

الْوَصِّلُ أَصْوَلُ الْفُقَدَةِ

تأليف

أبي الوفاء عَلَى بْن عَقِيل بْن مُحَمَّد بْن عَقِيل

البغدادي الحبلي (٥١٢)

لِتَقْيِيقِ

الدَّكْوُر عَبْدَ اللَّهِ بْن عَبْدَ الْمُحْسِن التَّرِكِيِّ
وَرَئِسُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مُؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الوصنح في
أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ / ١٩٩٩ م

مَدَارِسُهُ وَرَسَالَتُهُ وَطَىِ المصيَّبةِ - شَارِعُ حَبِيبِ أَبِي شَهْلَةِ - بَنَاءِ المَسْكُنِ، بَيْرُوتُ - لَبَانٌ
تَلْفَاسٌ: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فَاكسٌ: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



والحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقْفَهِ سَأْلُونِي تَأْلِيفَ كِتَابٍ جَامِعٍ لِأَصْوَلِ الْفَقِهِ، يَوازِي فِي الْإِيْضَاحِ وَالْبَسْطِ وَتَسْهِيلِ الْعَبَارَةِ التِي غُمِضَتْ فِي كِتَابِ الْمُتَقْدِمِينَ، وَدَفَّتْ عَنْ أَفْهَامِ الْمُبْتَدِئِينَ، كَتَابِيَ الْكَبِيرِيْنَ الْجَامِعِيْنَ لِلْمَذْهَبِ وَالْخَلَافِ^(١)، وَأَسْتَوْفِيَ فِيهِ الْحَدُودَ وَالْعُقُودَ، ثُمَّ أُشِيرُ إِلَى الْأَقْرَبِ مِنْهَا إِلَى الصَّحَّةِ، وَأُمِيزُ الْمَسَائِلَ الْنَّظَرِيَّاتِ بِدَلَائِلَ مُسْتَوْفَاهٍ، وَأَسْئَلَةً مُسْتَقْصَاهٍ، لِيَخْرُجَ بِهَذَا الْإِيْضَاحِ عَنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَذُوِي الْإِعْجَامِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْفَقِهِيَّةِ، وَالْأَسَالِيبِ الْفُرُوعِيَّةِ، فَاجْتَبَاهُمْ إِلَى مَا سَأَلُوا، مَعْتَدِلًا عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِي اِنْتَفَاعِي عَلَى النَّمَطِ الَّذِي طَلَبُوا وَأَمَلُوا، مَعْ بَذْلٍ وُسْعِيَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَقْصَائِي فِيهِ، وَلَنْ يَخِيبَ عَنْ دَرْكِ الْبُغْيَةِ مَنْ صَدَقَ نَفْسَهُ الْطَّلَبَ، وَبَلَغَ جِدَهُ فِي الاجْتِهادِ لِلدرُكِ الْمَطْلُبِ، ثُمَّ فَرَزَ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِيمَا وَرَاءَ جُهْدِهِ، طَالِبًا لِلِإِعْانَةِ عَلَى دَرْكِ الْإِصَابَةِ فِي قَصْدِهِ بِحُسْنِ التَّوفِيقِ وَالْهَدَايَةِ، وَاثِقًا بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا» [العنكبوت: ٦٩].

(١) لعله أراد كتابيه «الفصول» و«التذكرة»، انظر «ذيل طبقات الحنابلة» ١٥٦/١، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ص ٤١٨.

فصل في بيان معنى قولنا: أصول الفقه

فالفقه في الأصل اللغوي: الفهم، وقيل: العلم، قال سبحانه: «ولَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ» [الإسراء: ٤٤]، قوله: «مَا نَفَقَهُ كثِيرًا مِمَّا تَقُولُ» [هود: ٩١]، أي: لا يفهم، وقال ﷺ: «نَضَرَ»^(١) اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرَبُّ حَامِلِ فِيقِهِ غَيْرُ فِيقِهِ، وَرَبُّ حَامِلِ فِيقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢).

وهو في عُرْفِ قومٍ: عبارةٌ عن فَهْمِ الْأَحْکَامِ الشَّرِعِيَّةِ بطريق النَّظَرِ.

وقال قومٌ: هو الْعِلْمُ بِالْأَحْکَامِ الشَّرِعِيَّةِ بطريق النَّظَرِ والاستنباط^(٣).
وأصوله: هي ما تُبْنَى عليه الأحكام الفقهية من الأدلة على

(١) كتبت في الأصل فوق السطر وتحتها: «رحم».

(٢) آخر جهأحمد ٤/٨٢، ٨٠، والدارمي ١/٦٥، وابن ماجه (٢٣١) والحاكم ١/٨٧،

والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٨٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٤١،

والطبراني في الكبير (١٤٥١) و(١٥٤٤) من حديث جبير بن مطعم.

وفي الباب عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وابن عمرو وغيرهم.

(٣) وقد ذكر الطوفى عدة تعرifications لمعنى الفقه اصطلاحاً، وما يرد على كل تعريف، انظر «شرح مختصر الروضة» بتحقيقنا ١/١٣٣-١٧٥.

اختلاف أنواعها، ومراتبها: كالكتاب ومراتب أدلة؛ من نصٍّ، وظاهرٍ، وعمومٍ، وللليل خطابه، وفحوى خطابه، والسنّة ومراتبها، والقياس، وقول الصحابي - على الخلاف - واستصحاب الحال مع انقسامه، وهذه أصولٌ تتبّنى عليها الأحكام^(١).

[٢] ولا ينصرف إطلاق الفقه إلى العلم جملةً، بدلليل علم النحو، والطّبّ، واللغة، والهندسة، والحساب؛ فإن العلماء المبرزين فيها لا يقع عليهم اسم الفقهاء، ولا على علومهم اسم الفقه^(٢)، وكذلك العلماء بأصول الدين، العارفون بالجواهر، والأعراض، والأجناس، والأنواع، والخاصّة، والفصل، والاستدلال بالشاهد على الغائب، لا يقع عليهم اسم فقهاء؛ لعدم علمهم بأحكام الشّرع، ولا تسمى علومهم أصولاً للفقه.

وإن كانت الأدلة التي ذكرنا بالأصول تتبّنى على العلوم التي يُبنى عليها إثباتُ أصول الدين؛ من حدث العالم، وإثبات الصانع، وأنه واحد، وما يجب له، ويجوز عليه، وما لا يجوز عليه، وبعثة الرسول وصدقهم، إلى أمثال ذلك، ولكن لِمَا كانت أخص بكونها أصولاً للدين؛ لم يُطلق عليها ما انبني على ما دونها من الأصول، كما لا يقال في اللغة أصول الدين، وإن كانت الأحكام الشرعية مبنية على الألفاظ اللغوية.

(١) وهو ما قاله شيخه أبو يعلى، انظر «العدة» ١/٧٠، و«شرح مختصر الروضة» ١/٤١ - ١٢٦، و«شرح الكوكب المنير» ١/٤٢.

(٢) انظر «شرح الكوكب المنير» ١/٤٢.

لَكُنَ الْعُلَمَاءِ عَلَّقُوا الْأَسْمَاءَ عَلَى الْأَقْرَبِ وَالْأَخْصِ دُونَ الْأَبْعَدِ
وَالْأَعْمَمِ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْأَنْسَابِ، وَالدَّلَائِلِ، فَلِمْ يُحِيلُوا بَدَلَةَ
الْإِجْمَاعِ عَلَى إِعْجَازِ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ صَدِيقُ النُّبُوَّةِ، لَكِنَّ أَحَالُوهَا بِحُجَّةِ
الْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِ الصَّادِقِ؛ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ، دُونَ دَلَالَةِ صَدِيقِ الصَّادِقِ؛
لَأَنَّهَا أَبْعَدَ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْفَهْمُ، تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: «فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ
هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَامِلَ سَبَقَ الْمَحْمُولَ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ بِمَا
نَقَلَهُ، لَكِنَّ الْأَفْقَهَ خَبَرَ مِنْهُ بِجُودَةِ فَهِمِهِ مَا لَمْ يَخْبُرْهُ.

وَاعْتَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْعِلْمُ - وَهُوَ الْمَعْوَلُ^(۱) عَلَيْهِ عِنْدَ عَلَمَائِنَا - بِأَنَّ
الْفَهْمَ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ الْعَامِيُّ وَالْمُجْتَهِدُ، وَانْفَرَدَ أَهْلُ الْاجْتِهَادِ بِكَوْنِهِمْ
عَلَمَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فَهِمٍ عَالَمًا، وَكُلُّ عَالَمٍ فَهِمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: «الْمَعْوَلُ».

فصل في العلم وتحديده وأقسامه

إذ حَدَّدْنَا الفقه بعلم الأحكام الشرعية، فلا بد أن نُوضِّحَ عن حقيقة العلم الذي حَدَّدْنَا به الفقه حسب ما أوضَّحْنَا من حقيقة الفقه، وقد اخْتَبَطَتْ فيها أقوال العلماء على اختلاف مقالاتهم وآرائهم . والكلُّ معترضٌ بطريقين :

أحدهما: بالخلاف فيما أَنْبَنَى عليه التَّحْدِيدُ.

والثاني: بطريق التَّحْقِيقِ، وأن في القَوْلِ فيه والتَّحْدِيدِ له قصوراً عنه، وإنماً^(۱) لا يَصْفُو معه كشفُ حقيقتِه.

فقال قومٌ: معرفة المعلوم على ما هو به^(۲).
وقال قومٌ: معرفة الشيء على ما هو به^(۳).

فمنْ قال: معرفة المعلوم . اعتَرَضَ قوله بأنه صَرَفَ من اللفظة قبلَ بيانِ معناها، وقولنا: معلومٌ، مصْرَفٌ من عِلْمٍ، كمضروبٍ من

(۱) في الأصل: «إنما».

(۲) وهو ما اختاره الشيرازي في «شرح اللمع في أصول الفقه» ۸۴/۱.

(۳) أورد القاضي أبو يعلى عدة تعریفات للعلم، وذكر ما يرد على كل منها. انظر «العدة» ۷۶/۱ - ۷۹.

ضرَبَ، ومن لا يعرِفُ الأصلَ لا يعرِفُ المُصْرَفَ منه، وما هذا إلَّا بمثابةٍ من حَدَّ السَّوادَ بما سَوَّادَ الجسمَ، ونحن لم نَعْلَمْ سوادًا، فكيف نعرفُ بما صُرِفَ منه؟!

ومن قال: معرفةُ الشَّيءِ. معتَرِضٌ بأنه يَخْرُجُ منه العلمُ بالمعْدومِ، فإنه عَلَمُ، وليس بـمَعْرِفَةٍ بشيءٍ، وإن بناء على ذلك الأصلِ، فهو فاسدٌ بالآدلةِ القاطعةِ في أصول الدينِ. ولو كان ذاتاً في العَدَمِ، لكان مُسْتَغْنِياً بذاته عن القديمِ، وهذا نفسُ القولِ بـقِدَمِ العالمِ، وموافقةً لأصحابِ الهوى، فهذا حَدَّان متقاربانِ مُعَتَرِضَانِ.

وقال قومٌ: تَبَيَّنَ المعلومُ على ما هو به^(۱). والحدُّ للحقيقةِ ينتظمُها شاهداً وغائباً، والله سبحانه يتعالى عن أن يوصِّفَ بأنه متبَيِّنٌ، لما في طبعِ هذه الكلمةِ وجواهرها من العثورِ على الشَّيءِ بعد خفائهِ، والظُّهورِ بعد استبهامِه، وهو بالعثورِ بعد الخفاءِ أَخْصُ منه بالمعرفةِ المطلقةِ.

وقال قومٌ: اعتقادُ الشَّيءِ على ما هو به مع سكونِ النفسِ إلى معتقدِه^(۲). واعتَرِضَ بأنَّ ما تعتقدُه العامةُ من الجھالاتِ، وتَسْكُنُ إليه من التقاليدِ ليست علوماً، وسكونُها إلى ما تعتقدُه تَبَعُدُ إِزالتُه بالتشكيكِ فيه بـأَنْواعِ الْحُجَّاجِ والبراهينِ، فضلاً عن الإِزاحةِ عنه، وقولُهم: الشَّيءُ. قد أَفْسَدْنَاه واعتَرَضْنَاه بما دَلَّ على إِفسادِ مقالةِ أهلِ المعدومِ.

(۱) انظر «البرهان في أصول الفقه» للجويني ۱۱۵/۱.

(۲) أورد أبو إسحاق الشيرازي هذا القول ونسبة للمعتزلة، وذكر الاعتراضات التي

ترد عليه. انظر «شرح اللمع» ۸۴/۱ - ۸۶.

وقال قومٌ : إدراك المعلوم أو الشيء على ما هو به . وإدراك ، لفظ عام يشترك بين درك الحواس والعلوم ، والحد بالمشترك لا يجوز ، وإنما يُحد الشيء بخصيصة .

وقال قومٌ : الإحاطة بالمعلوم . وهو معتبر بـأن الإحاطة تشترك أيضاً ، يقال : أحطت به رؤية وسماعاً .

وقال الشيخ أبو القاسم بن برهان^(١) : هو قضاء جازم في النفس . والقضاء بالحكم أخص منه بالعلم .

وأحسن ما وجدته لبعض العلماء أن قال : هو وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها^(٢) .

وقال بعض المتأخرین : العلم هو ما أوجب لمن قام به كونه عالماً^(٣) . وهذا أبعد من الكل ، لما فيه من الإحال على كون العالم بما قام به عالماً ، ونحن لم نعلم ما قام به ، وعن ذلك سئل ، وكونه عالماً اسم ، لكن لحقيقة بعده ما علمناها ، وما ذلك إلا بمثابة من سئل عن السواد فقال : هيئة يصير بها الجسم أسود^(٤) ، وأسود مشتق من

(١) عبد الواحد بن علي بن برهان ، أبو القاسم العكري ، شيخ العربية والنحو والأنساب ، توفي سنة ٤٥٦هـ . «سیر أعلام النبلاء» ١٨ / ١٢٤ .

(٢) ذكر الطوفى هذا التعريف الذى اختاره ابن عقيل ، وأورد عليه اعترافين . انظر «شرح مختصر الروضة» ١ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) ذكره الجويني ، وصرح بنسبة لأبي الحسن الأشعري . انظر «البرهان» ١ / ١١٥ .

(٤) في الأصل : «أسوداً» .

[٣] سوادٍ، فقد أحالَ على اسمِ ما عَقَلْنَا بعْدَ الحقيقةَ التي لأجلها سُمِّيَ أَسْوَادَ، ويفضي إلى الدُّورِ، فَيُعَرَّفُ السَّوَادُ بِالْأَسْوَدِ، وَالْأَسْوَدُ بِالسَّوَادِ، وما عَرَفْنَا الحقيقةَ التي صَدَرَ عنْهَا إِلَّا بِتَمْيِيزٍ.

وقال بعضُ المتأخِّرين من المحققين^(١): لا حَدَّ له عندي، وإنما هذه كُلُّها رسوم^(٢).

فإن قيل: فالحدودُ كُلُّها تعطى حدَ الشَّيءِ بِنَفْسِهِ؛ فإن المعرفة هي العلمُ، والتَّبَيَّنُ هو العلمُ، والإدراكُ هو العلمُ، فمن قال: العلمُ المعرفةُ، كمن قال: العلمُ العلمُ.

قيل: أجمعَ الْعُلَمَاءُ على أنه لا يجوزُ حَدُّ المحدودِ بغيرِهِ، بل لا يُحَدُّ إلا بِنَفْسِهِ؛ فالسائلُ عن حَدَ الشَّيءِ لا يسألُ إلا لجهالتِه بحقيقةِ ما سُأَلَ عنهُ، فلو أتَيْنَا عند سُؤالِه عن حقيقةِ الشَّيءِ بِالغَيْرِ، جَهَلْنَا بحقيقةِهِ، إذ أَشَرَّنَا بغيرِهِ، وبَعْدَنَا عن مقصودِهِ، ولو أعدنا عليه ما سُأَلَ عنهُ، بَأْنَ يَقُولُ لَنَا: ما الْعِلْمُ؟ فنقولُ: الْعِلْمُ، لِمَا أَفَدَنَا، فقد نطقَ باسمِ ما عرفَ حقيقتهِ، فإذا أعدنا عليه اللفظَ لم تُفْدِهِ شيئاً، فإذا بطلَ الأمانَ، لم يَبْقَ أن يكونَ الجوابُ إِلَّا الفَزَعُ إِلَى الأُوْجَزِ عبارَةً، وأَنْصَرَ خصيصةً؛ لنكشفَ عن حقيقتهِ بِإِيجازِهَا، وَتَخْصُصِهَا، وكشفُها عن جوهرِهِ وطبيعتِهِ، فنكونُ بذلك مقرِّبينَ إِلَى فهِمِهِ معنى ما سُأَلَ عنهُ، لا عادِلينَ إِلَى غَيْرِهِ، ولا معيدِينَ لِمَا سُأَلَ عنهُ، بل موضِّحينَ كَاشِفِينَ عن حقيقةِ ما سُأَلَ عنهُ.

(١) في الأصل: «المحققين».

(٢) وهو ما قاله الغزالى في «المستصفى» ١٦/١ - ١٧.

يوضّح هذا: أن أهل العلم أجمعوا على أن للحدّ حقيقة، وهو قولهم: حدُّ الحدُّ، فقالوا: هو قولٌ وجيزٌ ينفي عن حقيقة الشيء.

وقال بعضهم: الجامع لجنسِ ما فرقه التفصيل.

وقال قوم: هو الجامع المانع.

وقال قوم: قولٌ وجيزٌ محيطٌ بالمحدود، دالٌ على جنسِه.

وقيل: قولٌ وجيزٌ يدورُ على المحدود بالانعكاس، كقولك: كُلُّ جسمٍ فهو جَوْهَرٌ آخِذٌ في الجهاتِ، وكُلُّ جوهرٍ آخِذٌ في الجهاتِ فهو^(١) جسمٌ.

وقيل: الحدُّ ما أحاطَ بالمحدود، فمنعَ أن يَدْخُلَ فيه ما ليس منه، أو يَخْرُجَ عنه ما هو منه^(٢).

وقيل: الحدُّ هو الجوابُ في سؤالٍ ما هو؟ وأصله: المنعُ في اللُّغَةِ، ومنه سُميَ البوابُ حدَّاداً لمنعِه، وسُميَ الإحدادُ في العدةِ لمنعِ المرأةِ به التَّطْبِيبَ ودعاعيِ الجماعِ، وسُميَ الحديدُ حديداً لمنعِ السَّلاхِ^(٣)، كما قال سبحانه: ﴿لَتُحصِّنُكُم مِّن بَأْسِكُم﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وسميَ الحدُّ المشروعُ حدَّاً لمنعِه من ارتكابِ الجرائمِ، وحدودُ الدارِ والملكِ هو المانعُ من دخولِ ملكِ غيرهِ فيه، فهو مشترَكٌ بين هندسيٍّ، وفلسفيٍّ، وفقهيٍّ، وأصله: الجمعُ والمنعُ، وإن اختلَفت

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فهم».

(٢) انظر فيما قيل في الحد «العدة» ١/٧٤ - ٧٥، و«شرح اللمع» ١/٨١ - ٨٢.

(٣) عبارة أبي يعلى في «العدة» ١/٧٥: «لأنه يمنع من وصول السلاح إلى المتخصص به».

أنواع المぬع ، فإذا كان للمنع تخصُّص بحقيقة الشيءِ، فلا يُنكرُ أن يُحدَّ الشيءُ بنفسِه؛ إذ كان هو المخلصُ له عن غيرِه، المانعُ من الشركةِ والاشتباهِ، وهو خلاصةُ الحقيقةِ والخصيصةِ.

وقال قومٌ من الأصوليين: لا حاجةٌ بنا إلى الحدودِ، ولا معنى لها، لأنَّ في الأسماءِ غناءً عنها؛ لأنَّها أعلامٌ على المسمياتِ.

وهذا باطلٌ؛ لأنَّ في الحدودِ أكبرَ المنافعِ التي لا يُوجَدُ مثلُها في الأسماءِ، فمن ذلك:

أنَّ الاسمَ قد يُستعملُ على^(١) جهةِ الاستعارةِ والمجاز، فإذا جاءَ الحدُّ بينَ الاستعارةِ والمجازَ من الحقيقةِ، فتعظمُ المنفعةُ؛ لأنَّ كثيراً منه قد يلتبسُ ويشكُّلُ، فيحتاجُ فيه إلى نظرٍ واستدلالٍ.

ومن ذلك: أنه قد يتبيَّنُ المحدودُ من طريقٍ آخرَ، وهو أنَّ فيه ذكرَ العلةِ والسببِ الذي لأجلِه استحقَّ الاسمُ والصفةُ، فيظهرُ معناه بظهورِ علتهِ، مثل قولنا: حكيمٌ: هو اسمٌ، فإذا طلبَ الحدُّ، ظهرَتْ حقيقةُ الحكمةِ، فكانت كاشفةً للعلةِ، مثلُ قولهم: هي صفةٌ للمرء^(٢) توجبُ إتقانَ الأفعالِ الصادرةِ عنهِ.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) غير واضحَة في الأصل، ولعل صوابها ما قدمناه.

فصل فيما يجحب صيانة الحدّ عنه

واعلم أنه لا يجوز أن تأتي في الحدّ بالمشترك، كقولك في العلم : إدراك ، فيدخل فيه سائر درك الحواس ، ولا بما لو أسفقته لم يختل الحدّ؛ لأنه هو الحشوة، والحدّ خلاصة لا تحتمل الحشوة، مع كونه مشروطاً بإيجاز اللفظ ، وذلك مثل قولك في حدّ الإنسان : الكاتب المتقلد السيف ، وفي العلم : الذي لا يتطرق عليه شك ولا شبهة ، فهذه زيادة في الحد تُنقص المحدود ، فخرج بعض الناس عن الحدّ ، وتخرج بعض العلوم وهي : الاستدلالية ، ويُخْصُّ الحدّ بعلم الضرورة ، وعلم القديم^(١) سبحانه .

وليس ذلك في كل زيادة؛ لأنك لو أتيت بالزيادة من الأعمّ ، مثل قولك : جسم متصل القامة ضحاؤه بكاء؛ فإنه لا ينقص ، إذ ليس بعض الناس ليس بجسم ، بخلاف قولك : كاتب؛ لأن بعض الناس ليس بكاتب ، ولو قال : الكاتب بالقوّة ، لم يفسد ، لكنه يطول ، فيخرج عن الإيجاز .

ولا يجوز فيه الإبهام ، مثل قولك : وما جرى هذا المجرى أو مجرى ذلك ، وما كان كذلك ، حتى تتبين من أي وجه يكون .

(١) القديم ليس من أسماء الله الحسنى ، إنما هو من التسميات التي جرت على لغة المتكلمين وال فلاسفة ، فالقديم في لغة العرب : هو المتقدم على غيره ، ولم يستعملوه فيما لم يسبقهم عدم ، والصواب أن يستعاض عنه بما جاء في قوله تعالى : « هو الأول والآخر » [الحديد: ٣] . فاتباع ما جاءت به الشريعة أولى من اتباع ألفاظ أهل الكلام . خاصة فيما يتعلق بصفات الله سبحانه « شرح العقيدة الطحاوية » ١ / ٧٧ .

ولا يجوزُ أن تأتيَ بالجنس الأعلى وأنت تقدرُ على الأدنى، مثل [٤] قولك في حَدِّ الإِنْسَانِ: جَوْهِرٌ أو جَسْمٌ، وأنت تقدرُ أن تقولَ: حَيٌّ، ولا باللَّفْظِ الْأَطْوَلِ وأنت تقدرُ على الْأَقْصَرِ، مثل قولك: يمشي على رجلَيْنِ، ويبطِشُ باليَدَيْنِ، ولا بِالْأَعْمَّ وأنت تقدرُ على الْأَخْصَّ، مثل قولك: جَسْمٌ. وأنَّ تَقْدِيرَكَ عَلَى: حَيٍّ.

فصل

فإذا ثَبَتَ حَدُّ الْعِلْمِ، وبِيَانِ مَعْنَى الْحَدِّ، فَمَا الْأَحْكَامُ الَّتِي تَمِيزُ بِهَا حَدِّ الْفِقْهِ فِي قَوْلِنَا: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؟ فَهِيَ الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةُ، وَذَلِكُمْ هُوَ: الْإِبَاحَةُ، وَالْحَظْرُ، وَالْإِيجَابُ، وَالنَّدْبُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالنَّتْرِيَّةُ، وَقَدْ أَدْخَلَ قَوْمًا فِيهَا: الشَّكُّ، وَالْوَقْفُ.

وَلَا يَسْتَحِقُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالْعِلْمِ بِهَا اسْمَ الْفَقِيهِ، إِلَّا مَنْ عَلِمَهَا بِطَرِيقِ النَّظَرِ فِي أَدَلَّةِ الشَّرْعِ، وَأَسْنَدَ كُلَّ حُكْمٍ إِلَى دَلِيلِهِ، وَاسْتَشَارَهُ بِمُثِيرِهِ.

فصل

وَالْعِلْمُ الَّذِي حَدَّدَنَا فِي الْجُمْلَةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: قَدِيمٌ، وَمُحَدَّثٌ.
فَالْقَدِيمُ: عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا زِمْنٌ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِهِ إِتْقَانُ أَفْعَالِهِ، وَنَصْنُونُ كِتَابِهِ، وَهُوَ عِلْمٌ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومَاتِ عَلَى حَقَائِقِهَا، لَا يَتَعَدَّ بِتَعْدِيدِ الْمَعْلُومَاتِ، وَلَا يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْمُحَدَّثَاتِ^(١)، وَلَا يُوصَفُ بِكَسْبِيٍّ وَلَا ضَرُورِيٍّ.

(١) لعله يقصد: أن علم الله لا يزيد عند تجدد الحوادث، كما هو الشأن في المخلوق، لأن علم الله أزلاني.

والقسم الثاني: العِلْمُ الْمُحَدَّثُ، وهو ضَرْبَانٌ: ضروري،
ومكتسب:

فالضروري: ما لَزِمَ نفْسَ الْمُخْلوقِ لِزِوْمًا لا يمكن دفعه والخروج
عنه، وقولنا: نفس المخلوق. تحرر عن العِلْمِ الْقَدِيمِ، وهو ضَرْبَانٌ:
بديهي لا يحتاج إلى مُقدِّماتٍ، ولا سِيَاقَاتٍ نَظَرِيَّةٍ، كِالْعِلْمِ بِنَفْسِهِ
وأحوالها.

وما يحصل بوسائط مُقدِّماتٍ، كِالْعِلْمِ الْهَنْدَسَةِ وَمَسَائِلِهَا.

وأما الاستدلاليُّ الْكَسْبِيُّ: فهو العِلْمُ الْمُكَسَّبُ بِالنَّظَرِ
والاستدلال، كالاستدلال بالشاهد على الغائب، والصنعة على
الصانع، فهذا الضرب من العِلْمِ هو الذي حَدَّدَنا به الفقه، فقلنا:
الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ. ومع ذِكْرِنَا لِلنَّظَرِ فَلَا بدَ أَنْ نُحَقِّقَهُ، وكذلِكَ
الاستدلال.

فالنظر الذي هو طَرِيقُ العِلْمِ الاستدلاليِّ، هو التأمل في حالِ
المنظور، كالنَّظر في دلائل العِبرِ.

والاستدلالُ: طَلْبُ مَدْلُولَهُ، وذلك إنما يقع بالفِكْرِ والبَحْثِ^(١).
والعلم الاستدلالي يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ الشُّكُّ وَالشُّبُهَةُ.

واعلم: أن علم الاكتساب كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَى علم الاضطرار، وقد
يكون مَرْدُودًا بِمُقدِّماتٍ أو مَرَاتِبٍ؛ فِيمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قد يكون عشر مُقدِّمات

(١) انظر أقسام العلم عند أبي يعلى في «العدة» ١ / ٨٠ - ٨٢، والشيرازي في «شرح اللمع» ١ / ٨٦ - ٨٧.

في عشر^(١) مراتب، فترد العاشرة إلى التاسعة، والتاسعة إلى الثامنة، والثامنة إلى السابعة، ثم على ذلك إلى الأولى. مثاله: الاجتهاد مردود إلى الإجماع، والإجماع مردود إلى النبوة، والنبوة مردودة إلى المعجزة، والمعجزة مردودة إلى أحد أمرين:

إما حكمة الله عز وجل التي دل عليها إتقان صنائعه وشرائعه، فعندها تحصل الثقة بأنه لا يؤيد بمعجزة كذاباً، ولا يزيّن قبيحاً، ولا يصد عن حق، ولا يحول بين المكلف وبينه، وإذا لم يجد الإعجاز هذا المستند، لم تحصل دلالته على صدق من قام على يديه.

أو إلى حكمه وإرادته المطلقة ومشيئته لملكه^(٢) على اختلاف المذهبين: مذهب أهل السنة، ومذهب المعتزلة. فتتم العشرة على مذهبهم برد حكمه إلى غناه عن القبيح مع علمه به، وغناه عن القبيح مع علمه به مردود إلى دلالة أفعاله، ودلالة أفعاله مردودة إلى التغيير، والتغيير ضرورة.

ومن شرف العلم أنه يدعى من لا يحسنه، ويفرح إذا نسب إليه. وقولنا: علم كسي، نسبة إلى اكتساب المكتسب، وكذلك: علم نظري، منسوب إلى النظر الذي هو التأمل، مثل قوله: رجل فارسي ومكي؛ إذا نسبته إلى فارس ومكة.

فكذلك قولنا: علم ضروري، نسبة إلى الضرورة، وهو هجومه على النفس بغير استدعاء من المضطر إليه، ولا اختيار لدخوله عليه.

(١) في الأصل: «عشرة».

(٢) في الأصل: «لملكته».

فصل

وطرق العلوم ستة لا سابع لها، منها: العلوم الحاصلة بالمعلومات عن ذرِّك الحواس، وهي خمس: حاسة البصر، والسمع، والشم، والذوق، واللمس، والسادس من الطرق؛ ضربان: هاجم على النفس، وهو الضروري. ومستحضر لها بالكسب، وهو الاستدلال^(١) بالمحسوس على غير المحسوس، وكل منها يدرك الشيء وضده إذا كان له ضد، كحاسة البصر تدرك السواد والبياض وهما ضدان، وحاسة الشم تدرك الطيب والخبيث، وحاسة اللمس تدرك الناعم والجريش^(٢)، والحرار والبارد، وحاسة الذوق تدرك الحلو والحامض. وما يحصل بطريق دلالة الحال من حجل الخجل، ووجل الوجل، وبُرُّ البار، وعقول العاق وما شاكل ذلك.

[٥] وأما ما يحصل من غير طريق لكن يدخل على النفس هاجماً كوجود الرّي، والعطش، والجوع، والسبعين، وما يجده الإنسان من نفسه، من صحته وسقمه، ولذته وألمه، قد^(٣) قدمنا ذكره في الحصر، وهو السادس من الطرق.

فصل

وهذه العلوم الحاصلة عن الطرق التي ذكرناها غير مُتولدة من هذه

(١) في الأصل: «الاستدلالي».

(٢) الجريش: الشيء الخشن، ومنه الدقيق الذي فيه غلط. «اللسان»: (جرش).

(٣) في الأصل: «وقد».

الطرق، وإنما هي حاصلة من الله فعلاً عقيب وجود الطرق التي ذكرناها، التي بعضها كَسْبِي ؛ كالتأمل والاعتبار، والبحوث، والأفكار، وبعضها تدخل دخول غلبة؛ مثل العلم الحاصل عن أخبار التواتر، وما يدخل على العيان، وسائل الحواس، فيحدث الله العلم عقيبه كما يحدث الموت عقيب الجراح، والجزع عند رؤية الأسد، والممسرة عند تجدد الظفر، وقدوم الغائب، وإيلاد الولد، إذ كان القول بالتلود^(١) قوله يُضاهي قوله أهل الطَّبَع^(٢) الذي قام بفساده دليل العقل، وكذلكه الشرع. وذلك هو المانع لنا من القول بخلق الأفعال مضافاً إلى غير الله سبحانه، وكما قامت الدلالة بفساد قوله أهل الطَّبَع، قامت بفساد القول بإثبات شريك في الخلق.

وإنما أنس كثيرٌ من المستأنسين بالحواس المحظوظين عن درجة النظر بجري العادات، فأضافوا إلى غير الله ما لا يكون إلا من الله؛ كالولد يوجد عند الجماع، والرُّزْع يوجد عن فعل الزراعة، والموت يوجد عند جرح الجارح، وذلك أثر وجد عنده وعقيبه لا عنه، وكذلك وجود الكون عند وجود الجوهر لا محالة، وليس بمتأولٍ عنه بما ثبت لله تعالى من دلالة الوحدة في الصنع، وهذا أصل كبير.

(١) بسط ابن حزم القول في معنى التولد، والخلاف فيه في كتابه «الفصل» ١٨١ - ١٨٢.

(٢) هم الدهريون الطبيعيون الذين يقولون بالمحسوس ولا يقولون بالمعقول. انظر «الممل والنحل» ٤ - ٣ / ٢.

فصل

والعقل: ضرب من العلوم الضرورية، وبه قال جمهور المتكلمين^(١).

وقال قوم: قوّة غريزية يُفصّل بها بين الحُسن والقُبح.

وقال قوم: يُفصّل بها بين حَقائق المعلومات.

وقال قوم: هو مادّة وطبيعة.

وقال قوم: هو جَوْهْر بَسيط^(٢).

والجمهور من المتكلمين على ما ذكرنا، وأنه من العلوم الضرورية، وإنما ذكرناه حيث أفضينا في ذكر العلومِ ومُتعلقاتها وطرقها وهو من جُمِلِتها، وله بما ذكرنا تَعلُّق من نَفِي حُكْمِه بتحسين وتقبیح وبيان ما ينتهي إليه.

فالدلالة على فساد القول بكونه جوهراً، أن الجواهر من حيث كونُها جواهر جنسٌ واحدٌ، فلو كان العقل جَوْهْر لاستغنى العاقل بوجود نفسه عن عقلٍ لكونه جوهراً في نفسه، فلما لم يكن عاقلاً بجواهر ذاته ونفسه، كان من المحال كونه عاقلاً بجواهر آخر هو من جنسه.

وأيضاً فإنه لو كان جَوْهْر لصَحَّ قيامه بنفسه إذ هذا خصيصة الجوهر، ولما لم يصح قيامه بنفسه عُلِمَ أنه مَحمول لغيره، وهذا نعْتُ العَرَض.

(١) وهو اختيار شيخه أبي يعلى، انظر «العدة» ٨٣/١.

(٢) انظر الاختلاف في تعريف العقل في «العدة» ٨٣/١ - ٨٨، و«شرح اللمع» ٩٠/١ - ٩١، و«البرهان» ١١١/١.

ولأنه لو كان جوهراً، ويصح أن يقوم بنفسه، لصَحَّ أن يحيا ويعقل ويكلَّف، فإذا ثبت أنه عَرَضٌ، فالدلالة على أنه ليس بعَرَضٍ غير العلم؛ أنه لو كان عَرَضاً غير العلم، لصَحَ وجودُ سائر العلوم مع عدمِه حتى يكون العالم بدقائق الأمور غير عاقلٍ، أو وجودُه مع عدمِ سائر العلوم، حتى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه، ولا بالمدركات، ولا بشيء من الضرورات، إذ لا دليل يوجب تضمُّن أحدهما للأخر، وذلك نهاية الإحالَة، أو لا ترى أن سائر أنواع الأعراض يجوز أن يكون كُلُّ واحدٍ منها في المحل، ولا يكون بُدُّا من حصول اتصافٍ المحل بالعرض الآخر، بل إذا حَمَلَ الجسم عَرَضاً من جنسِ امتنع من حمله لآخر من جنسه مما يُضادُه، فلما كان في مسألتنا لا يصح أن يكون عالماً من ليس له عَقْلٌ، ولا عاقلاً من ليس له عِلْمٌ، عُلِمَ أنه نوع من العلوم لا غير.

وأيضاً فإنه لو كان ليس من العلوم، لم يخلُ أن يكون مثلها أو ضدُّها وخلافها، أو خلافها وليس بضدٍ لها. ومحال كونه مثلها لأنها مختلفة، والشيء لا يشبه أشياء مختلفة، وأنه لو كان مثلها لاستغنى بها عن وجوده؛ لأن المِثل يُسْدِّد مَسْدَ المِثل، كالجوهر يُسْدِّد مَسْدَ الجوهر، ولَوْجَبَ أن تكون العلوم عقاً إذ لا يُشَابِه العقل ما ليس بعقلٍ. ويستحيل أن يكون ضدُّها وخلافها؛ لأن ذلك يُفضي باستحالَة اجتماعهما - أعني العقل والعلم - وذلك باطل باتفاق. بل لا يصح أن يكون عالماً إلا من كان عاقلاً. ومحال كونه خلافها وليس بضدٍ لها؛ لأنه لو كان كذلك كذلك لجاز وجود كلٍّ واحدٍ منهمما⁽¹⁾ مع ضدٍ صاحبه

(1) في الأصل : «منها».

وجود أحدهما مع ضد الآخر، حتى يكون العقل موجوداً مع ضد العلم وهو الجهل بالضروريات والمشاهدات، إذ العلم بالضروريات والدقائق موجود مع ضد العقل من الخيال والاحتلال، وذلك معلوم فساده في العقل، فثبتت أنه لا يجوز أن يكون جنساً مخالفًا لسائر العلوم.

[٦] فإذا ثبت هذا وأنه علم، فلا يجوز أن يكون كل العلوم ضروريّها وكسبّيها؛ لأننا قد علمنا عقلاً عدّة خالين من العلوم الّكتّابية النّظرية، ولا يجوز أن يكون كل العلوم؛ لأنه لو كان كذلك لكان كل من فقد العلم بالمدرّكات بعدم إدراكه لها غير عاقل.

ولا يجوز أن يكون هو علم العالم بوجود نفسه وما عنده من لذة وألم، وصحة وسمّ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الأطفال والبهائم والمجانين عقلاً لعلّهم بذلك من نفوسهم. فلم يق إلا ما ذكرنا، وأنه بعض العلوم الضرورية، وهو علم بوجوب واجباتٍ، واستحالة مستحيلاتٍ، وجواز حائزاتٍ^(١)، فهذه العلوم التي يختص بها العقلاء.

وبيان هذه الجمل؛ مثل العلم بأن الصّدين لا يجتمعان، وأن الاثنين أكثر من واحد، وأن المعلوم لا يخرج عن أن يكون موجوداً أو غير موجودٍ، وأن الموجود لا ينفك عن أن يكون عن أولٍ أو لا عن أولٍ، ومن ذلك حصول العلم عن الأخبار المتواترة، فمن حصلت له هذه العلوم عدّا عاقلاً.

(١) «المنخول»: ٤٤.

فصل

والفهم: العلم بمعنى القول عند سماعه، ولذلك لم يوصف الباريء به؛ لأنَّه لم يَزُل عالِمًا، وقد يُفهم الخطأ كما يُفهم الصواب، ويُفهم الكذب كما يُفهم الصدق. ولا سَبِيل إلى النقض على المخالفين في الحق إلا بعد فهم باطلهم، كما لا سَبِيل إلى اتباع مذهب أهل الحق، إلا بعد فهمه من أنَّهم^(١) على الحق.

فصل

وإذا ثبت أنَّه^(٢) من بعض العلوم، فلا يَقْبُلُ الزيادة والنقصان؛ لأنَّ العلم الْكَسْبِي لا يَقْبُلُ الزيادة، والضروري أولى أن لا يَقْبُلُ الزيادة، وما ورد في ذلك، فإنما هو من باب قولهم: فُلانُ أعلم من فلان. بمعنى أنَّ معلوماته أكثر، كذلك أَعْقَلُ؛ بمعنى [أن] تجاربه أكثر. والتجارب قد تَجُوزُ فيها قوم، فقالوا: هي^(٣) عَقْلُ ثَانٍ، وقلوا في المشورة: عَقْلُ غَيْرِكَ مُنْضَمٌ إِلَى عَقْلِكَ. فهذا مجاز، والحقيقة لا تَقْبُلُ التزايد، كقولنا: حَيَاة، وإِرَادَة، وعِلْم، وأَمْر، وَقِيَامٌ بالنفس، وَحَصْولُ في المكان، فهذا كله لا يَقْبُلُ التزايد.

وكذلك العلم والعقل بعض العلوم، فلم يَقْبُلُ ما لا تقبله العلوم.

(١) في الأصل: «أنفسهم».

(٢) أي العقل.

(٣) في الأصل: «هو».

فصل

واختلف أهل العلم في التحسين، والتقييع، والإباحة، والحرْمَن،
هل هي من قضاياه؟ .

فذهب أصحابُ الحديث وأهلُ السنة والفقهاء إلى أن لا تحسين ولا تقييع، ولا إباحة ولا حظر، إلا من قبل الشرع، وذهب كثيرون من المتكلمين [إلى] أن التحسين والتقييع من قضايا العقل^(١)، وإليه ذهب أبو الحسن التميمي^(٢) - من أصحابنا - على ما حكى عنه، والمعلم على تقييع الشرع وتحسينه. والعقل محكمٌ عليه لا حاكمٌ في هذه القضايا .

والدلالة على ذلك بحسب هذا الكتاب، وأنه أصولٌ فقه لا أصول الدين؛ لأن القائلين بتقييع العقل - كالبراهمة^(٣) - قبّلوا إيلام الحيوان وإتعابه، وحسنوا منه ما لا يمكن دفع الأضرّ عنه والألم إلا به، وهو الأقل الذي يضطر إليه لدفع الأكثر، كالقصد، والحبّاجة، وقطع المُتّاكل، وأجمعوا على تقييع ما استغنى عنه.

(١) سيورد المؤلف في الصفحة (٢٠٠) من هذا الجزء فصلاً كاملاً في الفرق بين مذهب أهل السنة والمتكلمين في ذلك. وانظر «شرح مختصر الروضة» ٤٠٢ / ٤٠٩ .

(٢) عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، فقيه حنفي، صنف كتاب «الأصول» و«الفرائض»، توفي سنة ٣٧١ هـ، «طبقات الحنابلة» ٢ / ١٣٩ .

(٣) قوم من أهل الهند سُمّوا بذلك نسبة إلى رجل منهم يدعى: بraham، وهم ينكرون بعثة الرسل والنبوات أصلًا. «المملل والنحل»: ٥٠٦ .

ثم إن الشعَّر أباحَ الإِيَّالَم لا مَوْقُوفاً عَلَى هَذَا، إِذْ لَا ضَرُورَةٌ إِلَى الإِيَّالَم بَلْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ، وَأَجْمَعُنَا عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ يُؤْلِمَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، فَبَطْلٌ تَحْسِينُ الْعَقْلِ وَتَقْبِيْحُهُ.

فصل

ومحله القلب^(١)، لقوله تعالى : «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا» [الحج: ٤٦] ، وقال : «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلِكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ» [الحج: ٤٦] ، وقال عمر في ابن عباس : له لسان سَوْلُ، وقلب عَقْول^(٢). وإضافةَ العَرَبِ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ إِمَّا لِكُونِهِ هُوَ هُوَ، أَوْ مَكَانَهُ، وَلَيْسَ الْقَلْبُ عَقْلًا بِإِجْمَاعٍ، لَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنَّهُ مَحْلُ الْعَقْلِ، بِإِضافةِ الشَّيْءِ إِلَى مَحْلِهِ، وَمِنْ خَلْقِ الْعَقْلِ أَعْلَمُ بِمَحْلِهِ «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ» [الملك: ١٤] ، فَلَا التِّفَاتٌ إِلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : [إِنْ مَحْلُهُ فِي الرَّأْسِ]^(٣).

(١) أي : محل العقل . قال أبو يعلى في «العدة» ٨٩/١ : «ذكره أبو الحسن التميمي في كتاب العقل» .

(٢) أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٣٢٣/٣ ، في ترجمة ابن عباس .

(٣) ورد هنا في الأصل طمس بمقدار أربع كلمات ، وقد أثبناها اقتباساً مما ذكره أبو يعلى في «العدة» ٨٤/١ - ٨٩ . وقد أفحى في الأصل بعد هذا ما نصه : «وَحْكَمَ الْعَلَةُ وَالْقِيَاسُ قَضَاءُ الشَّرْعِ الْمُسْتَنْبِطِ ، فَيُمْتَازُ عَنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الثَّابِتَةِ بِالظَّوَاهِرِ وَالنَّظَرِ بِهَذَا الْوَصْفِ» ، وَسْتَرَدَ الْعَبَارَةُ فِي مَكَانِهَا الصَّحِيحَ فِي الْفَصْلِ التَّالِيِّ .

فصل

ولما حَدَّدْنَا الفِقَهَ بِعِلْمِ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ، فَلَا يُبَدِّلُ بَعْدَ بَيَانِ الْعِلْمِ وَطُرُقِهَا أَنْ تُحَدِّدَ الْأَحْكَامُ جُمْلَةً، ثُمَّ يُحَدِّدَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ.

فِي الْأَحْكَامِ: الْقَضَايَا، فَهِيَ هَا هُنَا قَضَايَا الشَّرِيعَةِ.

وَحِكْمُ الْعِلْمِ وَالْقِيَاسِ: قَضَايَا الشَّرِيعَةِ الْمُسْتَنْبَطُ، فَيُمْتَازُ عَنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْثَابِتَةِ بِالظَّواهِرِ وَالنَّظَرِ بِهَا الْوَصْفُ.

فَمِنْهَا: الإِبَاحة^(۱): إِطْلَاقُ الشَّرِيعَةِ.

وَقِيلَ: إِذْنُ الشَّرِيعَةِ بِالْمَبَاحِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرِعاً.

وَقِيلَ: إِتْمَامُ مَا لَهُ فِعْلَهُ، وَكُلُّ مُبَاحٍ حَسَنٌ.

وَقِيلَ: مَا لَا ثَوَابٍ فِي فِعْلِهِ وَلَا عِقَابٍ عَلَى تَرْكِهِ.

الْأُولُ أَصْحَحُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِعْلُ الصَّبِيَانِ وَالْمَجَانِينِ، إِذَا لَمْ يَوْصُفْ الشَّرِيعَةُ بِأَنَّهُ أَطْلَقَ أَوْ أَذْنَ فِي أَفْعَالِهِمْ.

وَالتَّحْدِيدُ بِنَفِيِ العِقَابِ يَبْطِلُ بِفَعْلِ الصَّغَارِ وَالْمَجَانِينِ، فَإِنَّهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَلَا عِقَابَ عَلَيْهِ، وَلِيُسَمِّيَ بِمَوْصِفٍ بِالْإِبَاحةِ، وَكَذَلِكَ خَطَا العَقْلَاءِ وَمَا يَصْدِرُ عَنْهُمْ غَفْلَةً، وَمَعَ نَزَعِ ذَهَولٍ، وَحَالِ الإِغْمَاءِ.

وَالْحَظْرُ: مَنْعُ الشَّرِيعَةِ، فَالْمَحْظُورُ^(۲): مَا مَنَعَ مِنْهُ الشَّرِيعَةُ، وَأَصْلُهُ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِيَ الْمُحْتَظَرُ: مُحْتَظَرًا؛ إِذَا جَعَلَ حَوْلَ إِبْلِهِ أَوْ مَتَاعِهِ

(۱) «العدة» ۱۶۷/۱، و«شرح مختصر الروضة» ۳۸۶/۱، وانظر الصفحة ۱۳۱) من هذا الجزء.

(۲) انظر المحظور وما ذكر من أسمائه في «المحصول» ۱۰۱/۱ - ۱۰۲، وانظر الصفحة ۱۳۲) من هذا الجزء.

- في الجملة - مانعاً من العَوْسَاج^(١). وسميت الحَظِيرَةُ بذلك من المَنْعِ .
وقيل: ما في فعله عقاب.

والواجب في أصل اللُّغَةِ^(٢): الساقط، من قولهم: وجَبَ الحائط،
ووجَبَتِ الشَّمْسُ. والإيجابُ: الإسقاط، وهو الإلزام، وهذا هنا هو إلزام
الشرع.

[٧] وقد قيل: ما في فعله ثواب، وعلى تركه عقاب. ولا يحتاج إلى
ذكر الثواب، بل إذا رُسِّمَ بِرَسْمٍ كفى قولنا: ما في تركه عقاب.
وقيل: ما لا يجوز تركه^(٣).

والحَدُّ هو الأول^(٤)، وهذه رسوم بِمُتَعَلِّقاتٍ وأحكام، فالثواب
والعقاب أحكام الواجب. والإيجاب شيءٌ وأحكامه شيءٌ آخر،
والتحديد بمثل هذا يأبه المُحْقِقُون، حيث أبوا أن يحدُّوا الأمر بما كان
المُمْتَشِّلُ له طائعاً، والمُتَبَّيِّنُ عنه عاصياً، فإن هذه أحكام ومتَعَلِّقاتٍ،
 وإنما حَدَّوه باستدعاء الأعلى من الأدنى فعلاً.

والفرضُ في أصل اللغة: التأثير، من فرضة القوس، وفرضية

(١) وهو شجر من شجر الشوك. «اللسان»: (عَسَج).

(٢) انظر تحقيق معنى الواجب لغة في: «شرح مختصر الروضة» ١/٢٦٦ - ٢٦٧.

(٣) انظر بقية تعريفات الواجب في «العدة» ١/١٥٩ - ١٦٠، و«شرح الكوكب
المنير» ١/٣٤٥ - ٣٤٩. والصفحة (١٢٤) من هذا الجزء.

(٤) أي القول: بأنه إلزام الشرع.

النهر^(١)، وهو هنا عبارة عما ثبت إيجابه بنصٍ أو دليل قطع^(٢).

والنَّدْبُ، قيل: هُو الحُث على الفِعل في الأصل. وها هنا: هو الحُث على طاعةِ الله، ولا يجوز أن يكون الحُث حَدًّا للنَّدْب، وهو أكْدُ من الاستِدْعاءِ، ومُجرد الاستِدْعاء يقتضي الإِيجاب، فكيف يقتضي الحُث ما دونه، وهو النَّدْب؟

وقيل^(٣): ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب.

ومن جعله أمراً حقيقة، قال: هو استدعاء أو اقتضاء الأعلى الأدنى بالفعل على وجه الأولى، أو على وجه لا يأثم بتركه.

وقيل^(٤): الاستدعاء يتضمن التَّخيير بين الفِعل والترك لا إلى بَدْل.

وأصله في اللُّغة: الدُّعاء. قال الشاعر:

لا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدَبُهُمْ للنَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرهَانًا^(٤)

ويريد^(٥): حين يدعوهُم. وهو بالحُث أَنصَع تحديداً من الدُّعاء

(١) فُرضة القوس: الحَرَّ يقع عليه الوتر (أي: المُحل الذي يشد به الوتر في طرفي القوس)، وفرضة النهر: مشرب الماء منه، وثلمته التي منها يُستقى.

«اللسان»: (فرض).

(٢) انظر الصفحة (١٢٥) من هذا الجزء.

(٣) في الأصل: «ويسائل».

(٤) البيت لقربيط بن أنيف من قصيدة يهجو بها قومه ويمدح بنى مازن. وهو في «الحماسة» لأبي تمام ٥٧/١، وفيه: «في النَّائِبَاتِ» بدل: «للنَّائِبَاتِ».

(٥) في الأصل: «ويريدون».

والاقتضاء، لكن لا بد من تقييده بالتأخير بين الفعل والترك^(١).

وأما الكراهة، والمكره: فإنه استدعاء الترك على وجه لا مأثم في فعله، وهو من مرتبة النهي المطلق الحاظر بمنزلة التنبؤ بالإيجاب^(٢).

والمشكوك: قيل: ليس بحكمٍ، وقيل: حكم^(٣)، كما قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية في الجمار^(٤)، وال الصحيح عندي أنه ليس بمذهب، وإنما هو متعدد في النفس بين أمرين لا يرجع إلى أحدهما،وها هنا يكون التردد بين حكمين، والمتردد في طريق الطلب، والشاك في الجمار، ينبغي أن لا يكون له مذهب فيه.

و«الوقف»: قيل: مذهب. لأنه يُفتي به، ويدعو إليه، وينظر عليه، ويجب على القائل به إقامة الدليل عليه.

وقيل: الوقوف ليس بمذهب^(٥)، وإنما هو جنوح عن التمذهب،

(١) سيورد المؤلف بحث التنبؤ بأوسع مما هنا في الصفحة (١٢٦) من هذا الجزء.

(٢) وانظر أيضاً في تعريف المكره: «شرح اللمع» ١٠٧ / ١، و«البرهان» ١ / ٣١٠ - ٣١٢، و«شرح الكوكب المنير» ٤١٣ / ١ - ٤١٩.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٣٤٤ / ١.

(٤) أي الشك في وقوع الجمار في مكان الرمي. قال المرداوي في «الإنصاف» ٤ / ٣٣: «يشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى على الصحيح من المذهب، وقيل: يكفي ظنه، جزم به جماعة من الأصحاب، وذكر ابن البناء رواية في الحصول: أنه يجزئه مع الشك أيضاً، وهو وجه أيضاً في المذهب وغيره».

(٥) «المستصفى» ١٦٥ / ١.

وال الأول أصح .

فصل

ولما قدمنا ذكر الأصول التي تبني عليها هذه الأحكام وجب بيانها، وهي الأدلة التي تستند إليها.

فالدليل: هو المرشد إلى المطلوب^(١).

والدال: هو الناصب^(٢) للدلالة.

والمستدل: هو الدال، وقيل: الدال هو الدليل. والمستدل: هو الناصب للدليل.

والاستدلال: طلب المدلول^(٣).

وقال قوم: الدليل هو الفاعل للدلالة. وليس ب صحيح؛ لأن الله سبحانه خلق الدلائل، ولا يطلق عليه اسم دليل.

وقال قوم: الدليل: ما نظر فيه؛ فأوجب النظر في العلم، فهو الدليل، وما أوجب النظر فيه ظناً - والظن: تغلب أحد المجرؤين، وقيل: العلة لأحد المجرؤين أو المترددين في النفس من غير قطعٍ - فهو الأمارة، وفرقوا بين^(٤) الأمارة والدلالة بموجباتها، فما أفضى بالناظر

(١) وهذا تعريفه لغة، أما في الاصطلاح: فهو ما يمكن التوصل ب صحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. انظر: «شرح الكوكب المنير» ٥١/١ - ٥٢.

(٢) في الأصل: «الباحث». وانظر «الكافية» للجويني: ٤٦.

(٣) هكذا ذكره المؤلف هنا، وسيأتي في الصفحة (٤٤٧): الاستدلال: طلب الدلالة.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «ومن قوانين».

فيه إلى الظن فهو أماره، وما أفضى به إلى العلم فهو دلالة.

فالأول من الأصول - وهي الأدلة التي أثبتت^(١) عليها أحكام الفقه -

هو:

الكتاب. ودلالته ستة أقسام: ثلاثة من طريق النطق، وثلاثة من جهة المعقول من اللفظ، فالتي^(٢) من جهة النطق: نص، وظاهر، وعموم. والمعقول: فحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب.

فالنص: ما بلغ من البيان غايتها، مأخوذ^(٣) من منصة العروس^(٤).

وقيل: ما لا يحتمل التأويل. وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه.

وقيل: ما عُرف معناه من لفظه^(٥).

والظاهر: ما تردد بين^(٦) أمرین. وقيل: ما احتمل أمرین، وهو في أحدهما أظهر^(٧).

(١) في الأصل: «أثبت».

(٢) في الأصل: «فالنص».

(٣) في الأصل: «فمأخوذ».

(٤) المنصة: ما تُظهر عليه العروس لترى: «اللسان»: (نص).

(٥) «العدة» ١٣٧/١، «البرهان» ٤١٢/١، «المستصفى» ١٥٧/١، وسيذكر

المؤلف هذه التعريفات في الصفحة ٩١.

(٦) في الأصل: «من».

(٧) قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» ٥٥٨/١: ينبغي أن يقال: «هو في أحدهما أرجح دلالة»، لثلا يصير تعريفاً للظاهر بنفسه.

والعموم: ما شمل شيئاً فصاعداً شمولاً واحداً.

وقيل: ما عَمَّ شيئاً على وجهٍ واحدٍ. ولا يجوز أن يُقال في حَدِّ عموم: عَمَّ؛ لأنَّه مُصرَّفٌ من اسمٍ بَعْدَ ما علمناه، وقد أفسدنا ذلك في قولِ من قال في علم: مَعْرِفَةُ المَعْلُوم^(١).

فصل

فالنصُّ: كقوله تعالى: «الَّذِي نَاهَىٰ وَالَّذِي نَهَاٰ فَاجْلِدُوهُ» [النور: ٢]، وكقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الأعراف: ١٥١]. وحُكمه أنْ يُصارَ إِلَيْهِ وَيُعْمَلَ بِهِ، وَلَا يُرْكَ إِلَّا بِنَصْرٍ يُعَارِضُهُ.

فصل

وأما الظاهر: فهو كل لفظٍ ترددَ بين أمرين، هو في أحدهما أظهر. فهو في الألفاظ بمنزلة الظنِّ المتعدد في النفس بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر. وهو ضربان: ظاهرٌ بوضع اللغة، وظاهرٌ بوضع الشرع.

فالظاهر بوضع اللغة؛ كالأمر يحتمل الندب والإيجاب، لكنه في الإيجاب أظهر^(٢)، والنهي يحتمل التزية والمحظى، وهو في المحظى أظهر، وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنيين وهو في أحدهما أظهر.

(١) انظر ما تقدم في الصفحة (١٠).

(٢) مثل له القاضي أبو يعلى في «العدة» ١٤١/١ بقوله تعالى: «وَآتُوهُم مِّن مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ».

وَحْكَمَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَظْهَرِ مُحْتَمَلِيهِ، وَلَا يُصَارُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

وَأَمَّا الظَّاهِرُ بِوَضْعِ الشَّرْعِ؛ كَالْأَسْمَاءِ الْمُنْقُولَةِ مِنَ اللُّغَةِ إِلَى الشَّرْعِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ أَثْبَتَ نَقْلَهَا، كَالصَّلَاةِ فِي الْأَصْلِ اسْمُ لِلَّدْعَاءِ، وَنُقْلَتِ فِي الشَّرْعِ إِلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُخْصُوصَةِ، وَالْحَجَّ اسْمُ لِلْقَصْدِ، وَفِي الشَّرْعِ: اسْمُ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ وَالْأَفْعَالِ الْمُعْرُوفَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُنْقُولَةِ مِنَ اللُّغَةِ إِلَى الشَّرْعِ.

وَحْكَمَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا نُقْلِ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُحْمَلَ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ شَيْءٌ مُنْقُولٌ، بَلْ كُلُّ اسْمٍ زِيدٌ عَلَيْهِ مَعْانِي مَعَ بَقَائِهِ عَلَى أَصْلِهِ^(١)، كَمَا زِيدَتِ الطَّهَارَةُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَصِرْ زِيادَةً عَلَى الصَّلَاةِ بَلْ مَضْمُومَةً إِلَيْهَا مَزِيدَةٌ عَلَيْهَا. فَعَلَى هَذَا القَوْلِ لَا تُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ مِنَ اللُّغَةِ إِلَّا بَدْلَالَة^(٢).

فصل

فَأَمَا الْعُمُومُ؛ فَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ^(٣):

أَسْمَاءُ الْجَمْعِ؛ كَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْأَبْرَارِ وَالْفُجَارِ.
وَالْأَسْمَاءُ الْمُفْرَدَةُ إِذَا عُرِّفَ بِالْأَلْفَ وَاللَّامِ؛ كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ،

(١) وَهُوَ مَا قَالَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى فِي «الْعَدَةِ» ١/١٩٠.

(٢) انْظُرْ الصَّفَحَةَ (١٠٠) مِنْ هَذَا الْجَزْءِ وَالصَّفَحَةَ (١١) مِنْ الْجَزْءِ الثَّانِي.

(٣) انْظُرْ «شَرْحَ الْلَّمْعِ» ١/٣٠٩ - ٣١٨.

والمسلم والمشرك.

وقال بعض العلماء: لا يكون هذا من ألفاظ العموم^(١). والأول أصح.

والأسماء المُبَهَّمة كـ«من» فيما يعقل، وـ«ما» فيما لا يعقل، وـ«أي» في الجميع، وـ«حيث» وـ«أين» في المكان، وـ«متى» في الزمان، والتنفّي في التكراط، كقوله: لا رجل في الدار، ولا يُقتل مسلم، وما رأيت رجلاً، وما أشبهه، فحكم هذا أن يُعمل به ويُصار إليه ولا يُخص إلا بدليل^(٢).

وأما معقول اللُّفْظ؛ فثلاثة أيضاً: فَحْوِي الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب.

فأما الفَحْوِي؛ فقد اختلف فيه، فجعله أصحابنا وجماعة من الأصوليين من جملة النُّطق.

وقال قوم: هو من معقول اللُّفْظ؛ وهو أن ينص على الأعلى، وينبه على الأدنى، كما تبَّه على الائتمان على الدينار بالائتمان على القنطرار، ونبَّه بنفي الائتمان على القنطرار بنفي الائتمان على الدينار^(٣)،

(١) لأنَّه يفيد الجنس لا الاستغراب، وهو قول الفخر الرازبي، وأبي هاشم الجبائي، انظر: «المحسوب» ٢/٣٦٧، وـ«المعتمد» ١/٢٢٧.

(٢) في الأصل: « بذلك».

(٣) في قوله تعالى في سورة آل عمران الآية ٧٥: «ومن أهل الكتاب من إن تأمهنَّه بقطرار يؤدُّه إليك ومنهم من إن تأمهنَّه بدينار لا يؤدُّه إليك».

وَبَهْ بالنهي عن التأذيف على ما أدنى منه من الأذايا^(١)، وكنهي النبي ﷺ عن التضحية بالعوراء^(٢) تنبئها على العمياً، فحكم هذا عندنا حُكم النص على ما مضى.

وأما دليل الخطاب: فهو تعلق الحكم على أحد وصفي الشيء، وعلى شرط أو غاية، فيدل على أن ما عداه بخلافه؛ كقوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» [الطلاق: ٦]، وقوله عليه السلام: «في سائمة الغنم زكاة»^(٣)، فيدل على أن غير العامل لا نفقة لها، وغير السائمة لا زكاة فيها، وفي ذلك خلاف يأتي إن شاء الله في مسائل الخلاف.

وأما معنى الخطاب: فهو القياس، وله موضع يخصه، لكن قدمناه

(١) في قوله تعالى في سورة الإسراء الآية ٢٣: «فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِرْهُمَا».

(٢) أخرج أحمد ٤/٢٨٤ و٢٩٠، والدارمي ٢/٧٦ - ٧٧، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى (١٤٩٧)، والنسائي ٧/٢١٤، وابن ماجه (٣١٤٤)، والبيهقي ٥/٢٤٢ و٩/٢٧٤ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والكسير التي لا تُتفقى».

(٣) طرف من حديث أنس بن مالك في الصدقات، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . . .»، وفيه: «في سائمة الغنم الزكاة»، رواه أحمد ١١/١٢ - ١١، والبخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي ٥/٢٧ - ٢٩، وابن ماجه (١٨٠٠)، والدارقطني ٢/١١٣ - ١١٤، والحاكم في «مستدركه» ١/٣٩٠ - ٣٩٢، والبيهقي ٤/٨٥، ٨٦.

مع ذكرنا الأدلة.

وَحْدُهُ: هو جَمْعٌ بَيْنَ مُشْتَبِهَيْنَ بالنظر لاستخراج الحكم.

وقيل: هو حَمْلُ فَرعٍ عَلَى أَصْلٍ بَعْلَةٍ جامِعةٍ، وهذا فيه نوعٌ تخصيصٌ بقياسِ الْعِلَّةِ.

وَالْأَكْجُودُ أَنْ يُقَالُ: شَرائطه مُؤْثِرَةٌ، وإِجْرَاءُ حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرعِ. وهو على ضُرُوبٍ يأتِي ذِكْرُهَا فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل

فَإِنْما السُّنَّةُ، فَدَلَالَتُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ: قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَإِقْرَارٌ.

فَالْقَوْلُ ضَرِبَانٌ: مُبْتَدَأٌ، وَخَارِجٌ عَلَى سَبَبٍ.

فَالْمُبْتَدَأُ ينقسمُ إِلَى مَا انْقَسَمَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِنَ النَّصِّ، وَالظَّاهِرِ، وَالْعُمُومِ.

فَالنَّصُّ؛ كَقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي أَرْبَعينَ شَاهًّا، شَاهًّا»^(١) وَمَا أَشْبَهَهُ، فَحُكْمُهُ أَنْ يُصَارَ^(٢) إِلَيْهِ وَيُعَمَّلُ بِهِ، وَلَا يُرْتَكَ إِلَّا لِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَأَمَّا الظَّاهِرُ؛ كَقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّىٰهُ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»^(٣)، «صُبِّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبِهِ مِنْ مَاءِ»^(٤)، فَيُحَمَّلُ

(١) تقدِّم تخرِيجه في الصفحة السابقة تعليق(٣).

(٢) في الأصل: «يضاف».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٠/١ - ٦١، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، والترمذى (١٣٨) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (٢٢٠) =

على الوجوب، ولا يُصرف إلى الاستحباب إلا بدليل.

وأما العموم؛ كقوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، فيُحمل على العموم ممن يعقل من الرجال والنساء، إلا ما خَصَّهُ الدليل.

والخارج على سبب، ضربان: مُسْتَقْلٌ^(٢) دون السبب؛ كقوله - جواب قولهم: إنك تتوضأ من بشر بُضاعة، وهي تُطرح فيها المحاتِضُ، ولحوم الكلاب، وما يُنجي الناسُ -: «الماء طَهُورٌ لا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٣). فحكمه أن يُصار إليه كما يصار إلى المبتدأ، ولا يخص ولا يُقصر على سببه، وقد ذهب بعض العلماء إلى قصره على سببه الذي وَرَدَ فيه^(٤)، وليس بشيء.

والضرب الذي لا يُستقل دون سببه؛ كما رُوي: أن أعرابياً قال:

= (٦١٢٨)، والترمذني (١٤٧)، وأبو داود (٣٨٠).

وأخرجه من حديث أنس بن مالك: البخاري (٢١٩) و(٢٢١)
و(٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) و(٢٨٥).

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد ٢٨٢/١ و٢٨٣ و٣٢٢، والنسياني ٣٠١٧ (٢٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذني (١٤٥٨)، والنسياني ١٠٤/٧، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وابن حبان (٤٤٧٥) و(٥٦٠٦)، والحاكم ٥٣٨ - ٥٣٩، والبيهقي ٢٠٤/٨ - ٢٠٥.

(٢) في الأصل: «مستقبل».

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد ١٥/٣ و٣١ و٨٦، وأبو داود ٦٦، والترمذني (٦٦)، والنسياني ١٧٤/١.

قولهم: «وَمَا يُنْجِي النَّاسُ»، أي: يلقونه من العذرة، يقال: أنجى، إذا ألقى نجوه. «النهاية» ٢٦/٥.

(٤) وهم بعض أصحاب الشافعی كما سيدر المصنف في الصفحة (١٦) من الجزء الثاني.

جامعٌ في نهار رمضان، فقال: «أَعْتِقْ رَقْبَةً»^(١)، فَنَصَّ قوله مع السبب كالجملة الواحدة، فَكَانَهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ فَأَعْتِقْ رَقْبَةً.

فصل

وَمَا الْفِعْلُ، فَضْرِبَانُ:

أَحدهما: مَا فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ؛ كَالْمُشْيِ، وَالنُّومُ، وَالْأَكْلُ، فَيَدِلُ عَلَى الْجُوازِ، وَهَذَا يُشَيرُ إِلَى أَصْلِهِ، وَإِنْ أَفْعَالَهُ فِي الْأَصْلِ الْأَقْتِدَاءُ بِهِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْوَمَ دِلَالَةُ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: [٩] أَنْ يَكُونَ امْتِشَالًا لِأَمْرٍ فَيُعْتَبَرُ بِذَلِكَ الْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ نَدْبًا فَالْفِعْلُ نَدْبٌ.

وَالْأَضْرِبُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ بِيَانًا لِمَجْمُلٍ فَيُعْتَبَرُ بِالْمُبَيِّنِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَهُوَ نَدْبٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، فَفِيهِ مَذَاهِبٌ أَحدها: أَنَّهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَلَا يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ. وَالثَّانِي: يَقْتَضِي النَّدْبَ، وَلَا يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَّا بَدْلِيلٍ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ عَلَى الْوَقْفِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بَدْلِيلٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٨ وَ٢٤١ وَ٢٨١، وَالْدَّارَمِيُّ ١١/٢، وَالْبَخَارِيُّ (١٩٣٦) وَ(١٩٣٧) (٢٦٠٠) وَ(٥٣٦٨) (٦٠٨٧)، وَمُسْلِمُ (١١١١)، وَأَبْوَ دَادِ (٢٣٩٠)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٧٢٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٦٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٢١.

فصل

وأما الإقرار؛ فضربان: إقرار على قولٍ، وإقرار على فعلٍ.

فالقول؛ مثل ما رُوي أنه سمع رجلاً يقول: الرجل يجد مع امرأته رجلاً، إن قتل قتلموه، وإن تكلم جلدموه، وإن سكت سكت على غَيْظِه، أم كيف يصنع^(١)؟، فكأنه لما سكت، قال ذلك.

والثاني: أن^(٢) يرى من يفعل شيئاً، فيسكت عنه، مثل ما روي أنه رأى قيس بن قهيد يصلّي ركعتي الفجر بعد الصبح، فلم يُنكر عليه^(٣)، فكأنه فعل هذا أو أجازه نطقاً. وقراره لأبي بكر الصديق على الاجتهد بحضرته، قوله: إن أقررت أربعاً رَجْمَكَ رَسُولُ الله^(٤). وهذا، وإن كان قولاً فقد صدَرَ عن اجتهد القلب.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: أحمد ٤٢٠ / ١، ٤٤٨، ومسلم ١٤٩٥، وأبو داود ٢٢٥٣، وتمامه: فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعوه، فنزلت آية اللعنة: «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...» فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن فقال لها النبي ﷺ: «مه»، فأبكيت، فلعلت، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً»، فجاءت به أسود جعداً.

(٢) في الأصل: «أنه».

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٧ / ٥، وأبو داود ١٢٦٧، والترمذى ٤٢٢، وابن ماجه ١١٥٤.

(٤) أخرجه أحمد ٨ / ١، وأورده الزيلعى في «نصب الراية» ٤ / ٧٧، من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً، فجاء ماعز فاعترف =

فصل

وأما الإجماع: فهو اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة، وقال قوم: علماء. وذلك حد بالمشترك، فإن اتفاق النحاة، وأهل اللغة، والمفسرين ليس بحجة، وإن كانوا علماء، ولا يعتد بقولهم في حادثة^(١).

والجمع على كونه إجماعاً: ما اتفقت فتاواهم فيه نظراً.
واختلف العلماء في فتوى بعضهم أو فعله، وسكت الباقين من غير نكير، مع انتشار ذلك فيهم. فقيل: حجة وليس بإجماع. وقيل: هو إجماع^(٢).

وإنما أخرت ذكر الإجماع لأن ما تقدم يصلح أن يكون دليلاً يستند إليه الإجماع، وإن كان بعض ما تقدم دون الإجماع.

والإجماع في رتبة النص، وإن كان حكمه أن يعمل به ويصار إليه، فلا يجوز تركه بحال، ويتأكد على النص بمرتبة؛ وهي^(٣) أن

عنه مرة، ثم جاء فأعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاء فأعترف الثالثة، فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فأعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأله فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم.

(١) ذكر الطوفي عدة تعريفات للإجماع، وما يرد على كل منها: «شرح مختصر الروضة» ٦/٣ - ٨.

(٢) وهو ما رجحه الفتوحى في «شرح الكوكب المنير» ٢١٢/٢، وقال: «اختاره أبو الخطاب من أصحابنا، وقطع به أبو إسحاق الشيرازي، واختاره الغزالى في «المنخل»، وصرح به أبو الحسين البصري في «المعتمد».

(٣) في الأصل: «وهو».

النَّصْ وإن كان قول المعصوم في خبره وحُكمه، لكنه يَصْحَ أن يَرِد مثُلُه بحِيثُ يُعارضه ويُقضى عليه بالنسخ؛ لأنَّه في عَصْر نَزُول الْوَحْيِ، فَيُقْضِي الْآخَرُ عَلَى الْأَوَّلِ. فَإِمَّا الإِجْمَاعُ، فَإِنَّه مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطَا، مَحْفُوظٌ عَنِ الْمُعَارِضَةِ وَالنَّسْخِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُه فَيُقْضِي عَلَيْهِ.

وَإِمَّا تَخْصِيصُه بِالصَّحَابَةِ، أَوْ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ بِأَهْلِ الْبَيْتِ، فَعَلَى خَلَافٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَسَيَّاتِي فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنُبَيِّنُ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ.

فصل

وَإِمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَتَشَبَّهْ بَيْنَ الْبَاقِيَنِ، فَهُلْ هُوَ حُجَّةٌ؟ عَلَى خَلَافٍ، فَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ حُجَّةً مَعَ قِيَاسٍ ضَعِيفٍ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّهُ كَقُولٍ وَاحِدٍ مِنْ سَائِرِ الْمُجَتَهِدِينَ. وَسَيَّاتِي ذَلِكَ فِي الْخِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحُكْمُهُ إِذَا قِيلَ: حُجَّةٌ، أَنْ يُعْمَلُ بِهِ، وَيُصَارُ إِلَيْهِ، وَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالْعُمُومِ، وَيُصْرَفَ بِهِ ظَاهِرُ الْسُّنْنَةِ وَالْكِتَابِ؟ عَلَى خَلَافَ بَيْنِ النَّاسِ. وَهُوَ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ حُجَّةً، مِمَّا يَفْتَرِ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى دَلَالَةٍ، كَالْقِيَاسِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلَالَةٍ وَشَاهِدٍ يَشَهُدُ بِصَحَّتِهِ. وَالْإِجْمَاعُ أَيْضًا لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى دَلَالَةٍ مِنْ أَحَدِ الدَّلَائِلِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَإِذَا جَاءَ

(١) سَيَّاتِي فِي الْجَزِءِ الْآخِيرِ مِنَ الْكِتَابِ.

قول^(١) صحابي آخر بخلافه، رُجحَ بينهما ترجيحُ الأدلة.

فصل

وأما استصحاب الحال، فهل هو دليلٌ أم لا؟ فالعلماء المحققون على القول بأنه دليل، وخالف كونه دليلاً بعضُ من لا يعتمد^(٢).

وهو ضربان: استصحاب حال العقل في إبراء الذمة، وإخلاء الساحة من حقٍ لم تقم به دلالةُ الشَّرْعِ، وهو دليل يفزع إليه المجتهد عند عدم الأدلة.

وصورته: قول المستدل في مسألة نفي وجوب الدية الكاملة في قتل الكتافي^(٣): الأصل براءة ذمة هذا القاتل من الزائد على الدية، فمُدعى الزيادة على هذا المقدار عليه الدليل.

والضرب الثاني: استصحاب حال الإجماع، وفيه خلافٌ بين العلماء، فبعضهم لا يجعله دليلاً، وبعضهم جعله دليلاً، فمن لم يجعله دليلاً اعتمد على أن الخلاف المسوغ منع من بقاء الإجماع،

(١) في الأصل: « جاء على قول » ولعل « على » زائدة.

(٢) نسب الطوفي القول بعدم حجيته إلى الأحناف وأبي الحسين البصري وبعض المتكلمين. انظر « شرح مختصر الروضة » ١٤٨/٣.

(٣) اختلف في مقدار ديته؛ فهي ثلث دية الحر المسلم عند الشافعي واحدى الروايتين لأحمد، وهي نصف دية المسلم عند مالك، ومثل دية المسلم عند أبي حنيفة. « العدة » ٤/١٢٦٩.

إذا لا يُسْوَغ^(١) اجتِهاد مع الإجماع، ولا سُلْطَان للإجماع مع حدوث التسويف، فالبقاء على حالٍ قد استحالَت لا وجه له.

ومثاله: قول من ذهب إلى المنع من الخروج عن الصلاة لرؤبة [١٠] الماء^(٢): الأصل انعقاد صلاته بالإجماع، فلا يزول عن القول بصحتها إلا بدليل. فليس بتسلك صحيح، لأن الإجماع انعقد على انعقاد صلاة لم ير فيها الماء، فلا يبقى إجماع لموضع الخلاف^(٣).

(١) في الأصل: «لا تشريع».

(٢) هو قول الشافعي، انظر «الأم» ١٤١/١.

(٣) انظر تفصيل ذلك في «العدة» ١٢٦٢/٤. وسيورد المصنف ما أورده هنا في الصفحة ٦٨ من الجزء الثاني.

فصول

في بيان حدود، ورسوم، وحصور، لا يُستغنِي عن بيانها،
لحصولها مُبَددة في الكتاب، واستناد الأبواب والفصول إليها،
واعتمادنا في هذا الكتاب عليها.

فصل

في النظر: وهو الأصل في تحصيل هذا الأمر، والطريق إليه.
وهو: اسم مشترك يقع على الرؤية بالبصر، قال سبحانه: «وجوه يومئذٍ
ناصرة. إلى ربها ناظرة» [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وعلى الانتظار
للمنتظر، والتوقع له «فนาصرة بم يرجع المرسلون» [النمل: ٣٥].

وهو هنا : التأمل والتفكير والاعتبار بمعرفة الحق من الباطل،
والفصل بين الحجة والشبهة، وهو فكرة القلب، وتأمله، ونظرة
المطلوب به علم هذه الأمور، وغلبة الظن لبعضها، وقد يصيب الناظر
فيها وقد يخطئ، وكلاهما نظر منه، وقد ينظر في شبهة وفي ذليل ،
وقد يصل بنظره إلى العلم تارةً إذا سلك فيه المسلوك الصحيح ورتبه
على واجبه ومقتضاه، وقد لا يصل إليه إذا قصر وغلط وخلط فيه، أو
نظر فيما هو شبهة وليس بدليل .

فصل

وللنظر آلة، وغرض:

فالآلة: هي المطلوب من أجل غيره.

والغرض: هو المطلوب من أجله في نفسه.

فالغرض، كالمعرفة بالله ورسوله، فإن حاجة المكلف إلى ذلك مُناسبة، إذ كانت المعرفة بالله ورسوله فريضة واجبة، ولا يوصل إليها إلا بالبرهان، والبرهان آلة يتوصّل به إلى حصول المعرفة.

والغرض في الجدل - بعد النظر المختص بالإنسان - هو إظهار الحق من الباطل، وتحديد السؤال والجواب هو الآلة لذلك، وكذلك تحديد الإلزام والانفصال، وكذلك تحديد القياس والبرهان، وكذلك علم الاتفاق والاختلاف.

والغرض في النحو: معرفة الصواب في تصرف الكلام والإعراب، وتحصيل الشواهد آلة لذلك، وكذلك الأصول المتفق عليها، وكذلك القياس في النحو آلة.

والغرض في الفقه: إصابة الحق في الفتيا، ومعرفة الأصول من الكتاب والسنة والإجماع آلة.

وكذلك الغرض في علم الكلام: إصابة الحق في أصل الديانات^(١)، وذلك خمسة أضرب: معرفة الله تعالى، ثم معرفة ما يجوز عليه مما لا يجوز عليه، ثم معرفة الرسول، ثم معرفة ما يجوز عليه مما لا يجوز، ثم معرفة أصل الفتيا من الإجماع، والاجتهاد بحجّة

(١) هذه العبارة من المؤلف موهمة، ففيها مدح لعلم الكلام وإظهار الجانب الحسن =

العقل آلة لجميع ذلك.

وكذلك الجدلُ آلةُ، وكل آلةٌ للجدل^(١) آلةُ لعلم الكلام؛ من تَحْدِيد السُّؤال والجواب، والإِلزام، والانفصال، والقياس، والبرهان، والاتفاق، والاختلاف.

والغَرض في الجملة على ضَرَبِينِ: إصابة نَفْعٍ، وإِزالتُ ضَرَرٍ، وكلَّ لَذَّةٍ لِيُسَّـعَ عَلَيْها تَبِعَةٌ فِي دُنْيَا وَلَا آخِرَةً؛ فَهِيَ غَرْضٌ، وكلَّ سَلَامَةٍ مِنْ أَلْمٍ^(٢) هِيَ غَرْضٌ، إِلَّا أَنْ يَؤْدِي إِلَى نَفْعٍ هُوَ أَوْفَرُ وَأَعْظَمُ، أَوْ أَلْمٍ هُوَ أَشَدُّ وَأَكْبَرُ.

فصل

وقد يَظْفَرُ الطَّالِبُ -وهو الناظر- بِدَلِيلٍ هو آلةُ لِحُكْمٍ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَى نَظَرِهِ لِتَطْلُبِ آلةٍ أُخْرَى فِي طَيِّ تِلْكَ الْآلَةِ تَكُونُ لِغَرْضٍ آخَرَ، وَهُوَ حَكْمٌ تَعْدِيهُ لِلْحُكْمِ.

مَثَلُ ذَلِكَ: ظَفَرَهُ بِالنَّصْـّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّقَاضِـلِ فِي^(٣) الْأَعْيَـانِ السَّـتَّةِ^(٤)، فَقَدْ ظَفَرَ بِبِادِرَةِ الْطُّقْـقِ بِتَحْرِيمِ التَّقَاضِـلِ فِيهَا، وَيَنْظُرُ نَظَرًا ثَانِيًّـا

= منه، وَلَمْ يَزِلِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَئْمَـةِ السَّـلْفِ يَذْمُونُ هَذِـا الْعِلْمَ وَيَحْذِرُونَ مِنِ الْاشْتِـغالِ بِهِ، وَالْحَقُّ وَاضْـحَـي فِي كِتَابِ اللَّـهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ، فَهُمْ سَـلْفُ الصَّـالِحِ، دُونَمَا حَاجَةٌ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ.

(١) فِي الأَصْـلِ: «الْجَدْـل»، وَلَعِلَّ مَا أَثْبَتَنَا أَوْلَى.

(٢) فِي الأَصْـلِ: «الْمَرْء».

(٣) فِي الأَصْـلِ: «مَنْ».

(٤) وَهِيَ المَذَكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ بَيعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضْـةِ بِالْفَضْـةِ، وَالْبَرِّ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتمْرِ بِالتمْرِ، وَالملْحِ بِالملْحِ إِلَّا سَوَاء بِسَوَاء، عَيْنَا بَعْيَنِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَبَ».

أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّـامِـتِ: الدَّارِمِـي ٢٥٩/٢، وَمُسْلِمٌ =

في عِلَّة ذلك الحكم لِيُعْدِي إلى غير الأعيان حِكْمَ الأعيان، فيكون طَلْبَهُ الثَّانِي لِعِلَّةِ الحِكْمَ، وتَكُون تَعْدِيَتِه بِحَسْبِ الْعِلَّةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْكِيلَ عَدَّى إِلَى كُلِّ مَكِيلٍ، وَإِنْ كَانَ الطُّعْمَ عَدَّى إِلَى كُلِّ مَطْعُومٍ، وَإِنْ كَانَ الْقُوَّةَ عَدَّى إِلَى كُلِّ مُقْنَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ مَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَقْفٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، كَوْفَوْفُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الشَّمَنَّيَّةِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَمْ يَتَعَدَّوا بِالنَّصْ مَوْزُونًا غَيْرَهُمَا مَعَ ثَبُوتِ صِحَّةِ الْعِلَّةِ الْوَاقِفَةِ عِنْهُمْ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْلِيلِ إِفَادَةُ الْعِلَّةِ، وَأَنَّهُ ثَبَّتَ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ تَقْفَ عَلَى الْمَحْلِ، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ يَأْتِي شَافِيًّا فِي مَسَائلِ الْخِلَافِ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل

[١١] وَتَنَافَوْتُ^(٢) أَذْهَانُ الْمُجَتَهِدِينَ فِي التَّعْدِيَةِ وَالْجُمْدِ عَلَى مَحْلٍ النَّصِّ، فَقَدْ يُقْدِمُ عَلَى التَّعْدِيَةِ مُقْدِمًا لِقُصُورِهِ عَنِ الْخَصِيْصَةِ الَّتِي تَوْجُبُ وَقْوَافَ الْحِكْمَ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ، وَقَدْ يَجْمُدُ عَنِ التَّعْدِيَةِ مُقَصِّرًا لَمْ يَنْكُشِفْ لَهُ وَجْهُ التَّعْدِيَةِ وَالْإِلْحَاقِ، وَهَذِهِ مَزَّلَةُ الْأَقْدَامِ، وَبِيَانِ مَقَادِيرِ الرِّجَالِ فِي إِلْحَاقِ الْأَشْبَاهِ بِالْأَشْبَاهِ، وَقَطْعُ الْمُتَّهِدَاتِ عَنِ التَّعْدِيَةِ وَالْإِلْحَاقِ.

(١) ١٥٨٧ (٨٠) وَ(٨١)، وَأَبُو دَاوُد (٣٣٤٩)، وَالنَّسَائِي ٢٧٤/٧ وَ٢٧٥، وَابْن ماجَه (٢٢٥٤). وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٢١١/٣.

(٢) ٨٢.

(١) فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنِ الْكِتَابِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَتَقْارِب».

مثال ذلك: قطع أصحاب أبي حنيفة النبيذ عن الخمر^(١) ومراد الخمر بالتحريم عنها مع استوائهما في الاشتياق والإطراب^(٢).

ومثل قطع أصحابنا وأصحاب الشافعي للجماع في نهار رمضان عن الأكل في إيجاب التكfir^(٣), مع استوائهما في الهاتك بالمقصود المرغوب.

ومثل قطع أصحاب مالك وأصحابنا جماع الناسي في رمضان عن أكله وشربِه، مع تساوي إسقاط الحرج والمُواخذة فيهما^(٤).

ومثل قطع أصحاب أبي حنيفة كفارة الظهار، بنفي اعتبار الإيمان في رقتها عن كفارة القتل، مع تساويهما في مقدار الصوم وتتابعه فيهما^(٥).

وقطع أصحاب أبي حنيفة وأصحابنا - في إحدى الروايتين - قتل العمد عن قتل الخطأ في إيجاب الكفارة رأساً^(٦).

(١) في الأصل: «التمر»، وانظر «الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام» ٨٧/٢.

(٢) لأن الخمر عند الحنفية هي التي من عصير العنب إذا غلا واشتد وقدف الزبد، بخلاف نبيذ التمر والزبيب وإن غلا واشتد وسكن «الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام» ٨٧/٢.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٤/٣٦٥ - ٣٦٦، و«الأم» ٢/٨٢.

(٤) لا ينطبق ما ذكره المصنف على مذهب الإمام مالك لأنه يوجب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً في نهار رمضان بخلاف الحنابلة، حيث يوجبون القضاء على المجتمع ناسياً دون الأكل والشارب. انظر «المدونة» ١/٢٠٨، و«الكافي» ١/٣٤١، و«المغني» ٤/٣٧٤.

(٥) «الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام» ١/٣٩٤، و«المغني» ١١/٨١.

(٦) «المغني» ١٢/١٣ و٢١.

وما ذاك كله إلا لتفاوتهم في قوة النظر في الإلحاد والقطع.

فصل

فالنظرُ الأول: في فَهْمِ مخارجِ كلامِ الشارعِ.

والنظرُ الثاني: في استخراجِ العِلَلِ إنْ كَانَتْ، وإسقاطِ التَّعْلِيلِ إنْ لَمْ يَكُنْ.

والنظرُ الثالث: في الجَمْعِ والقطعِ.

فالأول؛ مثل ما رَوَى أَصْحَابُ أَبِي حَنيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا رِبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ»^(١)، وَادْعَوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْيُ حُصُولِ الرِّبَا. وَفَهْمُ أَصْحَابُنَا، وأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ نَفْيُ الْحُكْمِ نَهْيًا لَا رَفْعًا إِلَحَاقًا بِقُولِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارًا»^(٢). وَقُولُهُ تَعَالَى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ»

(١) أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤/٤، وقال: قلت: غريب، وأسند البهقي في «المعرفة في كتاب السير» عن الشافعى، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب»، أظنه قال: «وأهل الإسلام»، قال الشافعى: وهذا ليس ثابت، ولا خجة فيه.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٩/٤ و٤٣٩ و٤٤٣، والنمسائي ١١١/٦ و٢٢٨، وأبو داود ٢٥٨١، والترمذى ١١٢٣، والبهقي ٢١/١٠ من حديث عمران بن حصين.

وقوله: «لا جلب»: الجلب يكون في شيئين: أحدهما: في الزكاة وهو أن يُقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني: أن يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل

[البقرة: ١٩٧]، وكأن المفهوم من مُراده: لا تَرْفُثُوا، ولا تَفْسُقُوا، ولا تجلبوا ولا تجنبوا في حال السباق، ولا تشاغروا في باب النكاح، وكذلك: لا تُربوا في دارِ الحرب، وإنما خَصَّها بالنهي لِئلا يظنوها أنها دار إِباحَةٍ تُبيح المحظور من الربا، وتَوَهَّمُ أولئك: لا ربا، بمعنى دار إِباحَة، فلا يَحرِم فيها الربا^(١).

ومثال ذلك الثاني^(٢): استخراج أصحابنا والشافعية التعليل من النهي عن شُرب الخمر، وإيجاب العقوبة عليها بأنها ذات شدَّة مُطربة، وتعديتهم بهذه العلة للحكم إلى ما قامت به الشدَّة وهي الأنبذة^(٣).

والنظر الثالث؛ في الجَمْع والقطع، وقد بَانَ في الفصل الأول^(٤)،

فرسه فيزجره ويَجْلِب عليه ويصبح حَثًّا له على الجري، فنهي عن ذلك.
«النهاية» ٢٨١/١.

وـ«الجَنْب»: أَيْضًا يكون في شيئين: الأول: في الزكاة: وهو بمعنى الجَلْب، أو أن يجنب رب المال بماليه ويبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه. والثاني: في السباق: وهو أن يَجْنِبَ الرجل فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. «النهاية» ١٠٣/١.
وـ«الشغار»: هو النكاح المعروف في الجاهلية وهو: أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل واحدة منهمما بضع الأخرى.

(١) انظر تفصيل ذلك في «حاشية ابن عابدين» ١٨٦/٥، وـ«المغني» ٦/٩٨-٩٩.

(٢) أي النظر في استخراج العلل، وإسقاط التعليل.

(٣) «المغني» ١٢/٥١٢ - ٥١٣، وـ«الأم» ٦/١٣٠.

(٤) انظر الصفحة: (٤٩).

مثل إلحاقي الطعام بالمنصوصات أو إلحاقي المكيلات بها من حيث هي مكيلات، وقطع الطعام عنها، أو إلحاقي المقتات بها، وقطع المكيلات والمطعومات عن المقتاتات.

فصل

والنظر الذي نحن فيه يُثمر العلم إذا كان صحيحاً واقعاً موضعه، مستوفاة شروطه، لا من طريق التولد، لكن من جهة جري العادة، بأن الله يُحدث العلم عقبيه، على ما بَيَّنَا مِنْ فَسادِ القَوْلِ بِالْتَّولُدِ^(١).

فصل

ولا نقول: إن النَّظرُ الفاسد يتضمنُ الجهل والشك ولا يُثمرهما، وإنما يفعل الجاهل والشاكُ الجهل والشك مبتدئاً به، لا عن شيء تضمنه هو طريق له. والدلالة على ذلك أنه لو كان الفاسد من النظر، أو النَّظر في الشُّبهة طريقاً للجهل لم يقع بعده الشك والظنّ. ولو كان طريقاً للشك والظنّ لم يقع الجهل بل كان يقع ما هو طريق إليه خاصةً. ألا ترى أنَّ النَّظرَ الصَّحِيحَ لما كان طريقاً للعلم، لم يقع عقبيه أو بعده الجهل، ولا غيرُ من أغيارِ العلم في الجملة. وأيضاً فإن العالم قد ينظر في الشُّبهة كما ينظر فيها الجاهل، ولا يقع له الجهل، ولا يخرج عن العلم، وقد يقصد إلى إفسادِ النَّظر فيقع فاسداً، كما يقع من لا يقصد، فلا يتولد له جهل ولا شك، ولا يخرج به عن كونه عالماً بحال المنظور فيه، فتبيَّن صَحِيحُ النَّظرِ في الأدلة طريق للعلم،

(١) انظر ما تقدم في الصفحة: (٢٠-٢١).

وفاسدُ النظر في الشبهة ليس بطريقٍ للجهل والشك والظن وغلبة الظن.

فصل

والدلالة على صحة النظر، وكونه طريقاً إلى العلم بحال المنظور فيه، قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَار﴾ [الحشر: ٢]، وجميع آيات الحث على النظر في دلائل العبر، مثل قوله: ﴿فُلِّ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا﴾ [العنكبوت: ٢٠]، ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١ - ٢٠]، ومُحَالٌ أن يُحيلنا على النظر حثاً لنا على إثبات ما وراء المشاهدات، وليس بطريق العلم.

وأيضاً: فإن حصول العلم بحال المنظور فيه عقِيبٌ صحيحٌ النّظر، دلالة على أنه طريق، إذ لو لم يكن طرِيقاً لم يحصل عقيبه.

[١٢] وأيضاً: فإنه لا يخلو أن يكون النّظر صحيحاً أو فاسداً، فإن كان صحيحاً فهو ما نقوله، وإن كان فاسداً فلا يخلو أن يكون فساده معلوماً ضرورةً، فيجب أن يشتراك في ذلك العقلاء، إذ الضرورات من العلوم لا يختلف فيها كل من تتجه نحوه العلوم الضرورية. أو يكون معلوماً بطريق الاستدلال والنظر، فقد صح لنا معرفة شيءٍ من المعلومات بالنظر، مما بالكم جحدتم أن يكون النظر طرِيقاً؟ وهذا إثبات لما نَفَيتُوهُ، وكل أمر لا يمكن نفيه إلا بإثباته واجب لا محالة.

فإن قيل: أتعلمون صحة النظر ضرورةً أم بدليل، فإن كان ضرورةً وجب أن نُشَرِّكُم في العلم وكل من خالفكم، وذلك باطل، وإن كان

بنظرٍ فبماذا ثبت صحةُ النظر الثاني؟

قيل: نعلمه بحدوث العلم لنا بحال المنظور فيه عند صحيح النظر، وذاك أمرٌ بينَ لك أيها السائل عند سؤالك لنا عن دليلِ كلِّ مسألةٍ تسألنا عنها، فنريك كيف دليلُ تلك المسألة، وكيف صحَّ حصولُ العلم، فكلُّ نظرٍ حصلَ عنده علمٌ، فإنما حصل لأنَّه نظرٌ صحيحٌ، وطريقٌ إليه، وكلُّ ما ليست هذه حالة فليس بصحيح.

وجواب ثانٍ: وهو أنَّا نعلم صحة النظر بضربٍ من النظر، داخل في جملة النَّظر، وهو النظر الذي به علمنا فسادَ قولِ من قال: لا أعلم شيئاً إلا بدرك الحاسة، أو بالضرورة المبتدأة في النفس، وبالتقليد، ولا وجه سُوي ذلك إلا النَّظر، وهذا ليس بنقضٍ لما أصلناه، ومثلُ نقضٍ لمذهبِهم إذ^(١) استدلوا على فسادِ النظر بضربٍ من النظر.

فصل

وهذا النظرُ واجبٌ بما قدمناه من الأدلة السمعية، وهي صالحة للإيجاب حسب ما صلحت لإثبات صحة النظر، ولأنَ الله - سُبحانه - قد أوجب علينا اعتقادَ الحق واجتناب الباطل، فيما اختلف فيه أهلُ الإسلام من الأحكام، وقد ثبتَ أنه لا يعلم ذلك ضرورةً، لاختلاف العقلاة فيه، والضرورات يتفرق عليها العقلاة. فلا يُفزع إلا إلى العلم بصحةِ الصحيح وفسادِ الفاسد، ولا طريق إلى ذلك إلا النظر، وما لا يحصل الواجبُ إلا به فواجبٌ.

(١) في الأصل: «إذا».

فصل

في بيان ما يَحتاجُ إِلَيْهِ النَّظَرُ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِالْمُنْظَرِ
فِيهِ.

فَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِي هَذَا: إِنَّ النَّظَرَ لَا يَكُونُ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ حَتَّى يَكُونَ
صَحِيحًا، وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا حَتَّى يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى وَجْهِيْنِ يَحْتَاجُ
إِلَيْهِمَا، أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى النَّظَرِ نَفْسِهِ، وَالْآخَرُ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ فَاعِلِهِ.

فَالْوَجْهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ هُوَ أَنْ يَكُونَ نَظَرًا فِي دَلِيلٍ لَيْسَ
بِشُبُهَةٍ^(۱)، وَأَنْ يَكُونَ نَظَرًا فِي حَكْمٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لِلنَّاظِرِ بِضَرُورَةٍ أَوْ
دَلِيلٍ؛ لَأَنَّ مَا حَصَلَ مَعْلُومًا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لَمْ يَصَحَّ طَلْبُ الْعِلْمِ بِهِ.

وَيَسْوَغُ أَنْ يَنْظُرَ فِي طَرِيقِ الْأَدَلَةِ عَلَيْهِ، وَهُلْ هِيَ أَدَلَةٌ أَمْ لَا. وَلَكِنْ
لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْفَاعِلِ لِلنَّاظِرِ، فَأَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْعَقْلِ^(۲)، وَقَدْ سَبَقَ مِنْهَا ذِكْرُ الْعَقْلِ وَمَا
هُوَ^(۳)، وَلَيْسَ مِنْ كَمَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُوجَبًا وَحَاظِرًا، وَمُحَسَّنًا وَمُقَبَّحًا كَمَا
يَقُولُ مِنْ خَالِفَنَا، وَإِنْ كَانَ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ خَلَافٌ.

وَالْأَمْرُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِحَصْوَلِ الدَّلِيلِ، وَبِالْوَجْهِ الَّذِي

(۱) «شَرْحُ الْلَّمْعَ» ۹۴/۱ - ۹۵.

(۲) فِي «شَرْحِ الْلَّمْعَ» ۹۴/۱: «أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ كَامِلَ الْأَدَلَةِ».

(۳) انْظُرْ الصَّفَحَةَ (۲۲).

بحصوله عليه صار دليلاً ومتعلقاً بمدلوله، غير ظانٌ ولا مُتوهمٌ لذلك^(۱)، فإنه إن لم يعلم هذين الأمرين لم يصل بنظره إلى العلم.

فصل

في بيان الوجوه التي من قبلها يحصل خطأ الناظر في نظره لتجتبت.

اعلم أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين:
أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست دليلاً، فلا يصل إلى العلم.
والآخر: أن ينظر نظراً فاسداً، وفساد النظر يكون بوجوه:
منها: أن لا يستوفي، ولا يستقصي فيه، ولا يستكمله، وإن كان نظراً في دليل.

ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره، فيقدم ما حَقَّهْ
أن يُؤخَّر، ويُؤخَّر ما من حَقَّهْ أن يُقدم^(۲).

ومنها: أن يجهل بعض صفات الدليل التي لا يتم كونه دليلاً على الحكم إلا بحصولها، وحصوله عليها، وحصول علم المستدل بها.

ومنها: أن يضم إلى وصف الدليل وصفاً يفسده، نحو أن يقول:
إنما يدل خبر النبي ﷺ على تحريم الخمر؛ لأنه خبر عن تحريم

(۱) في «شرح اللمع»: ۹۵/۱: «أن يستوفي الدليل بشروطه... لأنه متى لم يستوف الدليل بشروطه، بل تعلق بطرف الدليل أخطأ الحكم ولم يصل إلى المقصود».

(۲) «شرح اللمع» ۹۵/۱.

الخمر. فإن ذلك يُؤدي إلى أن يكون خبره عن تحريم الميّة والدم ليس بدلًا على تحريمها؛ لأنه ليس بخبرٍ عن تحريم الخمر، ولو لم يدل خبره عن الميّة والدم على كونهما حرامين، لما دلَّ خبره^(١) عن كون الخمر حراماً على كونه حراماً، ولبطلت دلالة جميع أخباره عن سائر الأحكام.

[١٣] وهذه الزيادة وأمثالها في أدلة العقل والسمع مفسدة للاستدلال^(٢)، وجهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان منه، ومفسد للنظر فيه، وصورة ذلك أن يسمع المكلَّف خبر النبي ﷺ عن تحريم الخمر، ولا يعلم مع ذلك أنه خبر رسول الله، فلا يعلم - لجهله قصد الله سبحانه - كونه دليلاً. وكذلك لو شاهد ما يظهر على يده من إحياء الميت، وقلب العصا ثعباناً، وفتق البحر، ولم يعلم أنه من فعل الله سبحانه مقصوداً به إلى تصديقه، لم يعلم كونه دلالة على ثبوته في أمثال هذا. وهذه جملة ما يُدخل الخطأ والتخلط على الناظر.

فصل

في القول في أحوال الأمور المنظور فيها، والمُستدلّ [بها]^(٣) على الأحكام.

وهي على ضربين:

(١) في الأصل: «خبر».

(٢) في الأصل: «الاستدلال».

(٣) ليست في الأصل.

منظور فيها يوصل النظر الصحيح فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه^(١)، وما هذه حالة موصوف بأنه دليل على قول جميع مثبتي النظر، وباتفاق الأصوليين والفقهاء.

وقد دخل في ذلك جميع أدلة العقول المتوصّل بها إلى العلم بحقائق الأشياء وأحكامها، وسائر القضايا العقلية، ودخل فيه جميع أدلة السمع الموجبة للعلم والقطع من نصوص الكتاب والسنة، ومفهومها ولحناها، وإجماع الأمة، والمتواتر من الأخبار، وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام الواقعية موقع البيان، وكل طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه إلى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن.

والضرب الآخر: أمر يوصل النظر فيه إلى الظن غالب الظن، ويوصف هذا الضرب بأنه أماره على الحكم^(٢)، ويُخص بهذه التسمية للفرق بينه وبين ما يؤدي النظر فيه إلى العلم والقطع. وهذا تواضع وليس من موجب اللغة؛ لأن أهلها لا يُفرقون بين الأمارة والدلالة والسمة والعلامة^(٣).

ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند^(٤) النظر فيه غالب الظن: إنه طريق للظن، أو موصل أو مؤدٍ إليه، أنه مما يقع الظن عنده مبتدأً لا أنه طريق كالنظر في الدليل القاطع، الذي هو طريق للعلم

(١) في الأصل: «منه».

(٢) «العدة» ٣٥/١.

(٣) وهو ما ذكره القاضي في «العدة» ١٣١/١.

(٤) في الأصل: «عنه».

بمدلوله، وإنما نتجوز بقولنا: يُوصل ويُؤدي، وإنه طريق للظن^(١).

وهذا الضرب الذي يُؤدي النظر فيه^(٢) إلى الظن، ضربان:

فمنه: ما لا أصل له معين؛ نحو الظن والاجتهاد في جزاء الصيد، وقيم^(٣) المثل، وأروش الجنایات، وقيم المتألفات، ونفقات الزوجات، والاجتهاد في عدالة الأئمة والقضاة والشهدود وأمثال ذلك، مما لا أصل له معين يُردد إليه ويُقاس^(٤) عليه، كقياس النبيذ على الخمر، والأرز في تحريم التفاضل على البر[ٰ] بعلة جامعه بينهما؛ لأن النبيذ أصلاً هو الخمر، والأرز أصلاً هو البر[ٰ]، بخلاف ما نحن فيه. ومتحققون فناء القياس يُقررون بصحة هذه الأمارات، ووجوب الحكم بما يُؤدي النظر والاجتهاد فيها إليه.

فصل

وأتفق أهل العلم أجمع على أن هذه الأمارات عقلية من حيث كان الرجوع فيها إلى العادات المعقولة، وإلى القيم المعروفة، وإلى مماثلة الصور المنظورة، وقدر الحاجات في الأقوات، وما يُعرف به من الأحوال عدالة الأئمة والقضاة والولاة والشهدود ظاهراً، فكل هذا عقلي، والحكم المتعلق عليه شرعي، من إيجاب النفقه، وقيم الأرش، وجاء الصيد، والحكم بالشهادة، وما جرى مجرى ذلك.

(١) «المسودة»: ٥٠٥ - ٥٠٦.

(٢) في الأصل: «إليه».

(٣) في الأصل: «فهم».

(٤) في الأصل: «مقاييس». وانظر «العدة» ١٣٥ - ١٣٦.

فصل

والضرب الآخر: نَظَرٌ فيما له أصلٌ مُعین، فمنه ما يوصَف بأنه قِيَاس؛ وهو الاستدلال على ثبوت الحكم في الفرع بعلة الأصل بعد ثبوته وقيام الدلالة على تعليله، إما بنصٍ على علته يُوجِب العلم بها، وإما استشارة لها، تقتضي غلبة الظن لكونها علة، ثم وجوب الحكم بأنها علة الأصل بعد حصول الظن لذلك.

وقد تقدم تحديد القياس^(۱)، وهو نفس حَمْل الفرع على حكم الأصل^(۲) بالوجه الجامع بينهما من علة أو دلالة أو شُبهة، على خلافٍ يأتي ذكره إن شاء الله.

فالقياس نَتْيَجَةُ الاستدلال على العلة والعلم بها، وسنذكر في باب أحكام العلل^(۳) - إن شاء الله - تفصيل طرق الأدلة والأamarات على صحة العلة من التقسيم والمقابلة والطرد والجريان - عند من رأى ذلك دليلاً - إلى غير ذلك.

ومنه أيضاً: الاستدلال بأصلٍ معنَّى من لُغَةٍ أو حكمٍ ثابتٍ في الشرع على المراد، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَو يَعْفُوا عَنْهُمْ﴾ [البقرة: ۲۳۷]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقُاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ۲۲۸]، أنه زَمْنُ الحَيْضِ أو

(۱) انظر ما تقدم صفحة (۳۸)، وما سيأتي صفحة (۴۳۳).

(۲) في «شرح مختصر الروضة» ۲۱۹/۳ «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما».

(۳) في الجزء الثاني، الصفحة ۷۷ وما بعدها.

الظُّهر، وهل العَفْوُ إِلَى الزَّوْجِ أَوِ الْوَلِي؟ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الاجتِهادِ الَّذِي يَسْعُغُ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْفَرْعَ عَلَى الْأَصْلِ بِالْعِلْمِ.

فصل

[١٤] وقد زعم قومٌ أن الاستدلال على الحكم وموضع الحكم ليس بقياس، وأنه استدلال، وأنه لكونه استدلالاً جاز إثبات الحدود والكافارات به، لا من حيث كونه قياساً^(١). وهؤلاء قوم امتنعوا من الاسم، وأعطوا المعنى، لأنه إذا حُقِّقَ عَلَيْهِمْ خَرْجُ كَلَامِهِمُ الْمُسْمَى استدلالاً قياساً مَحْضًا.

ومثال ذلك: قولهِم بوجوب الكفارة في رمضان من الجنس الأَكْلِ، لكن لاختصاصه بأنه تناوله مقصود^(٢)، حصل به الْهَتْكُ لصومِ عين رمضان، على وجِهٍ حصل به مأثمُ الإِفْسَادِ والْهَتْكِ، ولا شُبْهَةٌ حصلت قبل خروجِ اليومِ، مع كون الصوم مُسْتَحْقَّاً وقت الإِفْسَادِ، ولا مَفْزَعٌ لهم في جَمِيعِ ذَلِكِ وَلَا مُسْتَنْدٌ إِلَى الْوَطْءِ، فأشبه - بهذه الخصائص - الأَكْلُ عَامِداً الْوَطْءَ^(٣)، فهل هذا إِلَّا محضُ القياسِ؟! وَمَحْصُولُهُمْ هَذَا رَدُّ الأَكْلِ إِلَى الْوَطْءِ بِمَعْنَى جَامِعٍ وأوصافٍ مؤثِّرة.

وكذلك رَدُّ الْأَرْزِ عَلَى الْبَرِّ، وَالْبَيْذِ عَلَى الْخَمْرِ بِالْمَعْنَى، فَإِنْ

(١) نسب أبو الحسين البصري ذلك إلى الحنفية في «المعتمد» ٢٦٤ / ٢ - ٢٦٧.

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصل، ولعل الأولى أن تكون: «قولهم بوجوب الكفارة في رمضان من الأَكْلِ، لاختصاصه بأنه تناول مقصود...».

(٣) في الأصل: «للوطء».

التحرير فيها لم يجب للجنس، وإنما وجَب لمعنى يشتركان فيه، ولا فضل بين [حمل]^(١) الأكل على الوَطَء بهذه الخصائص، وبين حمل الأرْزَ على البرُّ بالخصوصية الجامعة بينهما.

فقد بانَ هُذا، وسَنُبيِّن فيما بعد - إن شاء الله^(٢) - أنَ المطلوب بطرق الاجتهاد في الشرعيات الظَّن - ثبوت الحكم - وغالب الظن ، فإذا جازَ إثبات الحدود والكافارات بمثل هُذا الاستدلال وهو مُوجَبٌ لغالب الظَّن دون العِلم بجواز الخلاف والاجتهاد فيه، صَحَّ أيضًا وجازَ إثباتها بطريق القياس على العِلَّة؛ لأنَه أقوى وأثبت من هُذه الطريقة، فلا وجه لمرْقِهم في ذلك بين استِدلالٍ^(٣) وقياس يوجبان غالباً الظَّن دون العِلم، ولا يَقْيِ فرقُ سُوي تسمية هُذا قِيَاسًا وهُذا استِدلاً، ولا وجَه للتعويم في الفرق على اختِلاف الاسم .

وأَمَا قولهم: إننا نُعمل القياس في مَوضعِ الحَدِّ والكَفَارة، ولا نُعمله في إثباتهما. فإنه قولٌ خَلُو عن معنى؛ لأنَ موضعهما إذا لم يكن معلوماً بطريق تُوجِبُ العلم، وصَحَّ أن نجعل القياس موضعاً لهما، جازَ أيضًا أن نُثبِّتما بقياسٍ لا يُوجِب العلم، ونَحْنُ نستقصي ذلك في مسائل القياس الخلافية لنا ولهم^(٤)، إن شاء الله .

(١) زيادة يتم بها المعنى .

(٢) في الجزء الأخير من الكتاب .

(٣) في الأصل: «الاستدلال» .

فصل

وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الْأَمَارَاتِ وَالْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ ثَابِتٌ بِالسَّمْعِ دُونَ الْعَقْلِ؛
لَانَّ الْعَقْلَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ عَلَى مَا نَدُلُّ
عَلَيْهِ مِنْ بَعْدٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل

فِي شَرْحِ مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ دُونَ السَّمْعِ، وَمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالسَّمْعِ دُونَ
الْعَقْلِ، وَمَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ بِهِمَا جَمِيعًا.

اعْلَمُ أَنْ جَمِيعَ أَحْكَامِ الدِّينِ الْمُعْلَمَةُ لَا تَنْفَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قَسْمُ مِنْهَا: لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ إِلَّا بِالْعَقْلِ دُونَ السَّمْعِ.

الْقَسْمُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ بِالْعَقْلِ، بَلْ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ.

الْقَسْمُ الثَّالِثُ: يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ عَقْلًا وَسَمِعًا.

فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ إِلَّا بِالْعَقْلِ دُونَ السَّمْعِ؛ نَحْوُ حُدُوثِ^(۱)
الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتِ مُحَدِّثِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِثْبَاتِ
صِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ^(۲)، وَإِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ وَتَجْوِيزِهَا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَكُلُّ مَا
يَتَعَلَّقُ عَلَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ التَّوْحِيدُ وَالثِّبَوَةُ إِلَّا بِهِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السَّمْعَ إِنَّمَا هُوَ عِيَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَمَا هُوَ
مَرْوِيٌّ عَمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّ رَسُولَهُ الْمُخْبِرُ عَنْهُ، وَإِجْمَاعٌ مَنْ أَخْبَرَ رَسُولَهُ أَنَّهُ

(۱) فِي الأَصْلِ: «حَدِيثٌ».

(۲) هَذَا غَيْرُ صَحِيفٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَبَاهٌ عَلَى أَنْ حَدَّثَ الْحَوَادِثَ دَلِيلًا عَلَى
وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَقُدرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَوُجُودِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ
وَالْعَقْلُ وَالْفَطْرَةُ، وَأَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ دَلَّ الْعَقْلَ عَلَيْهَا إِجْمَالًا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهَا
السَّمْعُ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ، لَا بِالْعَقْلِ وَحْدَهُ.

لا يُخطيء في قوله، ولن يصح أن نعرف أنَّ القول قولُ الله ورسوله وخبره ممَّن لا يُخطيء إلا بعد أن نعرف الله؛ لأن تلك الجملة كلُّها فرعٌ لإثبات الله سُبْحانه، ومُحالٌ أن يعلمَ وصفَ الله أو رسول الله من لا يعرفُ الله، كما أن من المُحال أن يُعرفَ كلامَ زيدٍ ورسولَ زيدٍ من لا يعرفُ زيداً، فوجب أن يكونَ العلمُ بالله وبرسوله من المعلوم عَقلاً لا سمعاً.

ولا يجوز أن يقول قائل: إني أعرفُ الله ورسوله بسمعِ عن قولِ الله وقولِ رسوله. لأنَّه ليس لنا مُخْبِرٌ نعلمُ صِدقَةً ضرورةً، لما ثبتَ من الدلالة على أنه ليس للمخبر طريقٌ غير الطريقِ التي ثبتَ لنا العلم، ولا يجوز أيضاً أن يكونَ صدقُهم في الإخبار عن التوحيد والنبوة معلوماً بدليلِ العقل؛ لأنَّه يوجِّب أن يكونَ ذلك الدليل، هو الدليل الذي به يُعلم ثبوت التوحيد والنبوة، دون خبر المُخْبِر عنهما، وإنما يكون خبره عنهما تَبَيَّناً عليهما، وهي الدلالة دون قوله، فثبتَ أنَّ العلم بهذه الجملة وما لا يتم ويحصل إلا به مُدَرَّكٌ بقضية العقل من حيث لا مجالٌ للسماع فيه.

على أن المُخْبِر عن ذلك لا يخلو أن يكونَ عالماً بصحة ما أخبر عنه بنظرٍ أو بخبر؛ فإن كان يَعْلَمُ بالنظر صَحَّ ما قُلناه، وإن كان يَعْلَمُ بخبرٍ مُخْبِرٍ آخر ثم كذلك الثاني، وجب إثباتُ إخبار مُخْبِرين لا نهاية لهم، وذلك مُحال.

فصل

وأما ما يُعلم بالسماعِ من حيث لا مساغٌ للعقلِ فيه، فنحوُ العلم [١٥]

بكون فعل التكليف حسناً وَقِبِحَاً، أو حلالاً وَحراماً، وطاعةً وعصيّاناً، وقربةً، واجباً وندباً، وعقداً ماضياً نافذاً، أو تمليكاً صحيحاً، وكونه^(١) أداءً وقضاءً، ومجزئاً وغير مجزئ، وتحريم كل محرم من فعله على مراتبه، وسنبل على ذلك في مسائل الخلاف^(٢)، إن شاء الله.

فصل

فاما ما يصح أن يعلم بالعقل تارةً وبالسمع أخرى؛ فهو^(٣) كُلُّ حكمٍ -وقضية- عقلي، لا يُخل^(٤) الجهل بهما بالعلم بالتوحيد والنبوة، نحو العلم بجواز رؤية الله سبحانه بالأبصار^(٥)، وجواز الغفران

(١) في الأصل: «فكونه».

(٢) في الجزء الأخير من الكتاب.

(٣) في الأصل: «وهو».

(٤) في الأصل: «يحل» بالحاء المهملة.

(٥) رؤية المؤمنين ربهم - سبحانه وتعالى - يوم القيمة ثابتة بالكتاب والسنّة، فلا عبرة بقول من خالف في ذلك. يقول ابن أبي العز الدمشقي في «شرح الطحاوية» ٢٠٧ / ١ وما بعدها: «المخالف في الرؤية الجهمية والمعتزلة ومنتبعهم من الخوارج والإمامية، وقولهم باطل مردود بالكتاب والسنّة، وقد قال بشبوب الرؤية الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامية في الدين، وأهل الحديث، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبون إلى السنّة والجماعة... وقد روى أحاديث الرؤية نحو ثلاثة صحابيًّا، ومن أحاط بها معرفة يقطع بأنّ الرسول ﷺ قائلها». وانظر «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي ٤٧٠ / ٣ - ٤٩٩، و«الشريعة» للأجري: ٢٦٤ - ٢٧٠.

للمذنبين غير الكفار^(١)، والعلم بصحة التَّعْبُد بالعمل بخبر الواحد، والقياس في الأحكام، وأمثال ذلك مما إذا جَهَلَهُ المكْلُفُ صَحَّ مع جَهَلِهِ به أن يَعْرُفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنُبُوَّةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذه جُملة كافية في هذا الباب، إن شاء اللَّهُ.

(١) انظر «شرح العقيدة الطحاوية»: ٤٥١ وما بعدها.

فصل

في معنى التكليف، وقصد الفقهاء بوصف الشخص أنه مُكلف.

اعلم أن حَدَّ التكليف: إلزامٌ ما على العبد فيه كُلفةً ومشقةً، إما في فعله أو ترِكه، كقول^(١) القائل: كَلَفْتُكَ عظيماً، وكَلَفْتُ زَيْداً أمراً شاقاً، وأمثال ذلك، والفقهاء يستعملون ذلك على ثلاثة معانٍ:

فوجة منها: ما قُلناه وحَدَّدناه، وهو الأصل العام، وهو المطالبة بالفعل أو الاجتناب له، وذلك لازم في الفرائض العامة، نحو التوحيد والتبوية والصلة، وما جرى مجرى ذلك، لكل عاقل بالغٍ مع اختلاف فرائضهم في أمورٍ لا يَعْمَلُ فرضها.

والوجه الثاني: أن يقولوا للعبد: مُكَلَّفٌ ومحاطب، على تأويل أن عليه فيما سَهَا ونَامَ عنه ولم يقع منه في حال السُّكر والغلبة فرضاً^(٢) يلزمـه، على تأويل أن طلاقـه نافذٌ واقعٌ، وحَدَّه واجبٌ، وضمـان جـنـايـته في ذـمـته لازـمٌ، ومن مـالـه مـأـخـوذـهـ، وأمثال ذلك، وإنما يـخـاطـبـ بذلك قبل زـوـالـ عـقـلـهـ وبـعـدـهـ، فيـقالـ لهـ: إـذـا نـسـيـتـ صـلاـةـ وـنـمـتـ عنـهاـ فيـ وقتـ لـوـ كـنـتـ ذـاكـرـاـ لـهـ وـيـقـظـانـاـ لـزـمـتكـ، فـقـدـ وجـبـ عـلـيـكـ قـضـاؤـهـاـ وـفـعـلـ مـثـلـهـاـ،

(١) في الأصل: «يقول».

(٢) في الأصل: «كـلـفـكـ».

(٣) في الأصل: «فرض».

(٤) في الأصل: «الله».

كما يُقال للحائض: إذا ظهرتِ فعليكِ قضاءُ الصيامِ الذي لم تُخاطبِ
به بسببِ عَرَضٍ أزالَ تكليفَه عنك.

والوجه الثالث: أن يقولوا: إنَّ الطفَلَ مُخاطبٌ ومُكْلَفٌ، وكذلك
العبدُ والمريض. يعنون بذلك؛ أنهم إذا فَعَلُوا مَا لَا يَجُبُ عليهم
فِعله، نابَ مَنَابٌ مَا يَجُبُ عليهم وَقَعَ مَوْقِعَه، ولذلك قالوا: المريضُ
الذِي يُجْهَدُ الصيامُ والقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَجُبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مُخاطبٌ
بِهِمَا إِذَا فَعَلُوهُمَا. يعنون بذلك: أنهم إذا فَعَلُوا مَا لَا يَجُبُ عليهم
فِعله، نابَ مَنَابٌ مَا يَجُبُ عليهم وَقَعَ مَوْقِعَه. ويقولون: العبدُ
مُخاطبٌ بِالْجَمْعِ إِذَا حَضَرَهَا وَفَعَلَهَا. يعنون بذلك؛ أنها نائبةٌ مَنَابٌ مَا
يَجُبُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ فَرَضِهِ . وكذلك من تَكَلَّفَ الْحَجَّ بِاسْتِطاعَةِ
بَدِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا لَا راحَلَةً، تَكَلَّفَ الْحَجَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ
فَرَضِهِ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا فَعَلَهُ مِنْ مُكْلَفَهُ، عَلَى قَوْلِ مِنْ
جَعْلِ الْاسْتِطاعَةِ: الزَّادُ وَالرَّاحَلَةَ^(١).

وكذلك قولهم: إنَّ الطفَلَ مُكْلَفٌ بِالصَّلَاةِ^(٢) إذا فَعَلُوها بِشُرُوطِها
قبلِ الْبَلوغِ، وَفِي الْوَقْتِ. يعنون بذلك: أنها نائبةٌ مَنَابٌ مَا يَجُبُ عَلَيْهِ،
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ فَرَضِهِ، فَيَجِبُ تَزْيِيلُ فَرَأِيْضِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْوِجْهِ.

فإنْ قيلَ: لِيُسَيِّضَ الْحَدُّ بِمَا ذَكَرْتُمْ، فَإِنَّ إِفْطَارَ الْعِيدِ^(٣) مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْطَّيْبِ، وَالاغْتِسَالِ، وَأَخْذِ الزَّيْنَةِ مِنَ الْلِّبَاسِ لِلْجَمْعِ

(١) انظر «المغني» ٥/٧ - ٩.

(٢) في الأصل: «للصلوة».

(٣) في الأصل: «العبد».

والأعياد، وإزالة الأنجاس، هذه كلها من جملة تكاليف الشرع، وهي مُساعدة للطبع، ومُلائمة للنفس، فلا تَكْلِفَة^(١) فيها، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ تَكْلِيفُ الشَّرِيعَةِ مَأْخوذًا مِنَ الْكُلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ.

قيل: لا يخرج؛ لأن كُلَّ من أخرجَ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَّ عن مَشِيَّتِهِ الْمُطْلَقَةِ إِلَى دُخُولِ تَحْتِ رَسْمٍ، فَإِنَّهُ^(٢) تَكْلِيفٌ، حَتَّى إِنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ الْعَرَبِيُّ: كُنْتُ بِنِيَّةِ الصَّومِ، فَكَلَّفَنِي صَدِيقِي الإِفْطَارَ، وَكُنْتُ عَلَى شَعْثِ السَّفَرِ فَكَلَّفَنِي دُخُولَ الْحَمَامِ. فَإِلَزَامُ الرَّسْمِ تَكْلِيفٌ وَإِنْ وَاقَعَ الطَّبَعُ، وَإِلَزَامُ الطَّبِيبِ مِنْ جَهَةِ الْعِلاجِ أَكْلَ^(٣) الْمُرُورَةِ وَشُرْبَ الشَّرْبَةِ الْحُلُوةِ، كَتَكْلِيفِ الْحِمَيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَسْمٌ وَحْدَهُ يُوجَبُ الاتِّبَاعِ.

واعلم - وفقك الله - أَنَّ أَفْعَالَ الْعُقَلَاءِ عَلَى ضَرَبِينِ:

ضَرَبَ مِنْهَا: لَا يَصْحُّ دُخُولُه تَحْتَ التَّكْلِيفِ؛ وَهِيَ مَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ حَالَ الْغَفْلَةِ وَالسَّهُوِّ وَالنُّوْمِ وَالْغَلَبَةِ بِالسُّكْرِ، وَكُلَّ مَا يَقْعُدُ عَنْ عَزْوَبِ الْعُقْلِ^(٤) وَالتَّمِيزِ.

وقال جماعة من الفقهاء: إن العاقل مُكَلَّفٌ في هذه الأحوال تَكْلِيفًا ما، ولربما كَشَفَ تَحْقِيقُ الْكَلَامِ بَيْنَ مَنْ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبَارَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا مَعْنَى، مَثَلُ قَوْلِهِمْ: يَلْزَمُهُمْ عِنْدَ إِفَاقَتِهِ وَتَذَكُّرِهِ [١٦]

(١) في الأصل: «يَخْلُفُهُ».

(٢) في الأصل: «وَإِنَّهُ».

(٣) في الأصل: «اتَّخِذْ».

(٤) أي: عند غياب العقل، يقال: عزب عنِي فلان، أي: غاب وبَعَدَهُ. «اللسان»: «عزب».

قضاءٌ وغُرمٌ وطلاقٌ وحَدْ. وهذا فارعٌ من المعنى الذي قَصَدَناه.

والدلالة على إبطال القول بتكليف العازب العقل، أو الذّكر من الساهي والذاهل، ما هو ساءٍ عنه، وذاهلٌ عنه؛ لأنَّ الله سبحانه إنما كلف من كلفه فعلاً، أنْ يقع ذلك الفعل منه على وجه التقرُّب إليه والطاعة له، أو كلفه اجتناباً يقع منه على وجه بقصد التقرُّب، ولا يصح أن يقع التقرُّب إليه بالفعل أو الترُّك إلا بعد أن يقع وهو عالم به حتى يصح القصد إليه دون غيره، والساهي لا يصح أن يكون مع سهوه عالماً، فكيف يصح أن يكون بالفعل أو الترُّك متقرِّباً؟ فثبت بهذا أنه غير داخلٍ تحت التكليف.

وأيضاً لو قيل للساهي : اقصد التقرُّب بفعل ما أنت ساهٍ عن فعله، أو التقرُّب بالاجتناب له، لوجب أن يقصد إلى إيقاع ما يعلم أنه ساهٍ عنه أو اجتنابه، وعلمه بأنه ساهٍ عنه ينقض كونه ساهياً عنه، ويعود فيخرج - بهذا - العلم عن كونه ساهياً عنه، ولو دفعه وخرج عنه، لاستحال كونه ساهياً عنه مع كونه عالماً به.

وأما الدلالة على إحالة تكليف النائم والسكران، والمغلوب على عقله بالإغماء، فهو الدليل الذي دلَّ على نفي تكليف البهيمة، والطفل الذي لا يعقل، والمجنون، لاشتراكِ جميعهم في زوال العقل والتمييز، بل قد عُلم أن الطفل والمجنون والبهيمة، أقربُ إلى العلم والقصد إلى كثيرٍ من الأفعال من المغلوب والنائم والسكران، فإنَّ الطفل والمجنون يَظُهرُ من قصودهم واتباعِ ما يُرِامُ منهم بالمدارة والإشارة، فعلاً لما

يُصوّب لهم، وتركتاً لما ينهمون عنه بنوعٍ من اللطف والسوق إلى ما يُراد، كالترغيب لهم في بعض الأفعال؛ كالأخذ والتناول والجحبو والمشي، والاجتناب، مثل: تزهيدهم في الرضاع وقربان الثدي عند الفطام.

والبهائم فمعلوم تعليمها وتلقفها كل صناعة تصلح لها بحسبها، كتعليم الجوارح الاقتناس، والكلب الاصطياد، والإمساك علينا والاشتلاء إذا أشليناه^(١) والكف إذا زجرناه، وحيوان الحرث وال斯基بي كالبقر والجمال. كل ذلك تلقف للأعمال وإثبات صورها في القلوب حفظاً وذكراً، وهذا معدوم في حق النائم والمغلوب والسكران، فإذاً قد بان أنهما سواء، فوجب تساويهما في نفي التكليف لقيام العلة فيهما، وهي زوال العقل والتمييز. نعم وفي الطفل والجنون والبهائم من التجنّب والتحرر من المضار، ما ليس في السكران والنائم، فقد تحقق الأولى في نفي تكليف السكران والمغلوب والنائم.

فإن قيل: إلا أن الناسى يُذكر، والغافل يُنبأ، والنائم يُقطع، وذاك القدر من الإيقاظ والتبني الذي يَحسُن من غيره له لأجل تهيئه لذلك وكون محله قابلاً، فلا يُنكِر أن يُخاطب هو أن يفعل في نفسه من الإيقاظ والتذكرة ما يفعله غيره فيه.

قيل: هذا باطل بالصبي يُؤمر ولد بأمره بالصلاه وضرره، ولا يدل على أن المعنى الذي فيه لقبول الأدب يوجب عليه ويكلف في نفسه ما كلفه الوالى في حقه، ولأن الوالى مُتيقظ لأمره، والساهي والنائم

(١) أشليت الكلب: إذا أغريته بالصيد. «اللسان»: (شلا).

والناسي غير متيقظ لأمره.

فصل

في ذكر ما تعلق به من أدخلهم في التكليف من الفقهاء.

قالوا: كيف تخرجونهم من التكليف، وقد أجمعت الأمة من الفقهاء - وهم العُمدة في هذا - على أنَّ أفعالهم وتروّكهم في حكم أفعال العقلاء، وهم مأخوذون بها ومؤاخذون عليها أخذ التكليف؛ من ذلك: إيجاب قضاء الصلوات على السكران والنائم، وقضاء الصوم على الظاهر عن نيته والناسي لها في وقتها^(١) المأخوذ عليه، على اختلافهم فيه، ومؤاخذتهم بغرامات ما يقع منهم من الجنایات، وهذا هو حُكم التكليف والدخول تحته، فبِمَ ينفصلون عن هذا؟

قيل: قد بَيَّنا أنهم في زوال العقل كالمجانين والأطفال والبهائم، وأنهم أسوأ حالاً، فامتنع التكليف.

وأما وجوب الغرامة والقضاء، فذلك وجب بفرض مُبتدأ، والله سبحانه أن يتذرع خطاب العاقل ويلزمه ما شاء من العبادات، فما يتحقق التكليف إلا عند عودتهم^(٢) إلى إفاقتهم^(٣) وعقلهم^(٤)، وإيجاب ذلك في حال إفاقتهم^(٢) لا يوجب تكليفهم^(٥) حال زوال عقلهم^(٣)، ولو أننا لم نجعل فوَات الصلوات وإتلاف المال حال السُّكر والإغماء سبباً لإيجاب ما وجب حال إفاقتهم^(٢)، لكان جائزًا صحيحاً بإجماعنا،

(١) وهو تبيتها من الليل عند المالكية والشافعية والحنابلة. انظر «المغني»

. ٣٣٣ - ٣٣٥

(٢) جميع هذه الضمائر وردت في الأصل بالثنية، والصواب ما أثبنا، فهي تعود على: النائم، والناسي، والسكران، والمغمى عليه.

[١٧] فَعْلَمْ بِذَلِكَ أَنَّ التَّكْلِيفَ حَصُلَ بَعْدَ عَوْدِ الْعُقْلِ وَحَصُولِ الِإِفَاقَةِ.

وقد تكون التكاليف بعد حصول أسباب سبقت، لا من جهة المكلف ولا من فعله رأساً، ولا كسب له فيها؛ كإيجاب الاغتسال على الحائض بعد انقطاع الدم، وإن كان جري الدم ليس من كسبها، فـأوجب^(١) الغسل مستنداً إلى ذلك، وكذلك وجوب قطع القلفة التي وُجِدت من خلق الله سبحانه، فتناول التكليف إزالتها وقطعها بعد البلوغ بنفسه، وقبل البلوغ خطاباً لوليه، فلسنا نمنع أمثال هذا، وإنما نمنع الخطاب لهم^(٢) في حال الغيبة، وزوال العقل.

ولأنه قد يكون فعل البهيمة، وقتل الخطأ، وحكمُ الحاكم، وقتياً المُفتى، أسباباً لوجوب أفعالٍ على غير الفاعلين لها، لا لأن فعل البهيمة وفعل قاتل الخطأ داخلان تحت تكليف العاقلة وصاحب البهيمة، لكن جاء الشرع بذلك تحكماً منه، ولم يلجهنا^(٣) ذلك أن نقول بدخول هذه الأفعال تحت التكليف، فبطل أن يكون وجوب القضاء لحكاية ما مضى من العبادات الواجبة في الأزمان الماضية في حال الغلبة والسكر والصغر، وجوباً يدل على تقدم التكليف.

فأما توهّم من توهّم أن حد السكران إنما وجب عليه بسبب ادخله على عقله وهو السكر، فإنه باطل؛ لأن السكر من فعل الله تعالى وليس من كسب العبد ومقدوراته مباشرأ ولا متولداً^(٤)، فأما استحالة ابتدائه

(١) في الأصل: «ووجب».

(٢) في الأصل: «لهما».

(٣) في الأصل: «يلجنا».

(٤) بل الأفعال إنما تنسب إلى فاعليها سواء كانت خيراً أم شراً، والله خلق هذه الأفعال وأصحاب الأفعال، وأقدرهم على فعلهم، فهم لهم قدرة وإرادة حقيقة فهي من كسبهم.

ل فعل السُّكْر في نفسه فباطلٌ باتفاقِ، وأما امتناع كونه مولداً لفعل السُّكْر بسببٍ كان منه ظاهرُ البطلانِ، لأنَّه لم يكن منه إلا الشربُ، وشربِه للماءِ وسائر المائعاتِ من جنسِ شربِه الخمر العتيقِ، فلو ولد أحدُ الشُّرَبِينَ لولَدَ الآخرَ، لأنَّ الشيءَ إذا ولدَ عند أصحابِ التولُّدِ ولدَ مثله، ولو ساغ القولُ بأنَّ الشرب يولد السُّكْرَ، لساغ أن يقال: إنَّ الأكلَ والشربَ يولدان الشَّيْعَ والرَّيْ، وأنَ الوجبةَ^(١) تولَد الموتَ، وكلَّ هذا باطلٌ.

وأصلُ القول بالتواليد عند أهلِ السنةِ باطلٌ، خلافَ المعتزلةِ^(٢) وأهلِ الطبيعِ، فإنه لا تولَد في فعلِ اللهِ سبحانه ولا فعلِ الخلقِ، فسقطَ ما طلبوه، ولا يسُوغُ أيضاً لأحدٍ أن يقولَ: إنَ السُّكْر إنما وجَبَ وتولَد عن ذاتِ الشراب؛ لأنَّه جسمٌ من الأجسامِ، والأجسامُ لا تولَد شيئاً، ولأنَّه لو تولَد السُّكْر عن ذاتِ الشرابِ، لكانَ فعلَ اللهِ سبحانه؛ لأنَّه فاعلُ الجِسم الذي هو الشرابُ، وإذاً لم يُحَدِّ السُّكْرَانَ لسببٍ كانَ منه وأمِرَ أدخلَه على نفسهِ.

ولو قيلَ: إنما حُدَّ لأنَّه شَرَبَ، وأنَّه قد أَجْرَى اللهُ العادةَ بفعل السُّكْر عندَ تناولِهِ. لكانَ ذلكَ أولَى، إلاَّ أنَّه لم يكن محدوداً إلاَّ على

(١) أي السقطة مع الهدأة. «اللسان»: (وجب).

(٢) تنسب هذه الفرقَ إلى واصل بن عطاء الذي خالف الحسن البصري في القدر، وأنَّ الفاسقَ في منزلةٍ بين متزَّلين لا كافر ولا مؤمن، ولما طرده الحسن البصري من مجلسه اعتزلَ عند سارية من سورِي المسجد وانضمَ إليه عمرو بن عبيد، وسُمِّوا مع من تبعهما بالمعزلة. انظر «المملل والنحل» ٤٣ / ١ - ٨٥، و«الفرق بين الفرق»: ١١٤ - ٢٠٢، و«نشأة الأراء والمذاهب»: ٢٠٠ -

شيءٍ فعله مع العقل لا مع زوال العقل؛ لأنَّه يشرب وهو عاقل مُميَّز.

فصل

ومما تَعلَّقوا به علينا في نَفِي تَكْلِيف السُّكْرَان، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، ونهيه للسُّكَارَى عن الصلاةِ وفُرَابِنَها، إثباتُ تَكْلِيفٍ لَهُمْ وَصَرْفُ خَطَابٍ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ مُبْطَلٌ لما أَصَّلْتُمْ مِنْ نَفِي الْخَطَابِ لَهُمْ وَالْتَّكْلِيفِ.

قيل: إذا تأملتم الأدلة التي تَقدَّمت، رأيتم أنها صارفةٌ لها عن ظاهرها، ووجب بتلك الأدلة أن تَنَوَّلَها على وجهٍ يوافِقُ تملُّكَ تلك الأدلة الصَّحِّحةِ، والتَّأوِيلُ لها ينصرفُ إلى وجوهٍ عدَّة:

منها: أن السُّكْرَ الذي صَحَّ صَرْفُ الْخَطَابِ نحو صاحبه؛ هو السُّكْرُ الذي يحصلُ معه نوعٌ تخلِّيٌّ في الكلامِ، ولا يُزيل العقلَ زوالاً يمنع فَهْمَ الْخَطَابِ، وذلك ليس بمانعٍ عندنا، فهو كالنَّعَاسِ بالإضافة إلى النَّومِ، ولا يمنع شيئاً من التَّكْلِيفِ، ولهذا علامَةٌ نَذَرُّكُمْ بها، وهي^(١) نَشْوَةٌ يَتَحرَّكُ مَعَهَا بِتَصْفِيقٍ وَإِنْشادٍ وَرَقصٍ، كَانَ يَتَمَاسِكُ عَنْهُ حَالٌ صَحْوَهُ قَبْلَ النَّشْوَةِ، وَيَرَاهُ قَبِيحاً مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا إِذَا نَبَّهَ تَبَّهَ، وَإِذَا فُزِعَ فَزِعَ، وَيَجْتَنِبُ الْمُضَارَّ وَيَتَطَلَّبُ الْمَنَافِعَ، فَهَذَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالُ لَهُ: يا هَذَا، لَا تَقْرُبِ الْمَسْجِدَ وَلَا تَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى تَمَاسِكَ وَتَصْحُو عَنْ هَذِهِ النَّشْوَةِ.

ويحتمل: لَا تَشْرِبُوا شُرْبَةً يُؤْدِي بِكُمْ إِلَى حَالٍ تَدْخُلُوا بِهَا

(١) في الأصل: «وهو».

المساجد والصلوات، مثل قول القائل: لاتدخل الصلاة ذاهلاً ولا ساهياً. بمعنى: تيقظ وادخل، ولا تدخل الصلاة عطشاناً. أي: اشرب وادخل. كذلك ها هنا، المراد به: لا تشرب شيئاً يؤدي بك إلى التخليط وتدخل الصلاة. فكأنه قال: لا تشربوا شيئاً يؤدي بكم إلى التخليط. وهذا كان في أوقات الشرب قبل النسخ.

[١٨] وقد قيل: لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكاري من النوم والاستقال^(١)، حتى تستيقظوا استيقاظاً يزول معه ثقل النوم، ويكمُل مَعَه تَمِيزُكُم لما تقولون، ونشاطكم فيما تعملون.

ويحتمل أنه قال للصحابة: لا تقربوا الصلاة وقد شربتم شيئاً، عساكم تجوزون تخليط الأقوال في صلاتكم^(٢).

وقد قيل: إن رجلاً تقدم في الوقت الذي كانت مباحة، فخلط في سورة الكافرين، وأقام الفاتحة وأعمال الركعة، فنزلت^(٣). ومن أقام أكثر أقوال الصلاة وأفعالها لا يكون خارجاً عن حيز التكليف^(٤).

فصل

واعلم أن المكره داخل تحت التكليف، على أن فيه اختلافاً بين الناس؛ وذلك أن المكره لا يكون مكرهاً إلا على كسبه وما هو قادر

(١) «تفسير الطبرى» ٩٦/٥.

(٢) فصل الطوفى بهذه المسألة في «شرح مختصر الروضة» ١/١٩٠ - ١٩٣.

(٣) أورده الطبرى في «تفسيره» ٥٥/٥، وذكر أن الرجل هو علي بن أبي طالب أو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمَا.

(٤) في الأصل: «التكلف».

عليه؛ نحو المكره على الطلاق والبيع وكلمة الكفر، وكل ذلك إذا وقع فهو كسب لمن وقع منه، وواقع مع علمه به وقصده إليه بعينه، فيصح لذلك تكليفه، كتكليف ما لا إكراه عليه فيه.

وزعمت القدرية^(١) أنه لا يصح دخوله تحت التكليف؛ لأنه لا يصح منه غير ما أكره عليه.

وهذا قول باطل من وجهين:

أحدهما: أنه قد يصح منه خلاف ذلك؛ لأنه عندهم قادر على ما أكره عليه وعلى ضيده وتركه، فلو شاء فعل ضيده والانصراف عنه، ولتحمل الضرر وكف عنه، فسقط ما قالوه. غاية ما فيه أنه يشق عليه، ويتكلف ما يُضاده ويُثقل، وهذا مما يجанс التكليف، فأما أن يُضاده فلا؛ لأن التكليف أبدا إنما هو لفعل ما يُثقل ويُشق.

الوجه الثاني: أنه ليس كل من لا يصح منه الانصراف عن الفعل يمتنع تكليفه؛ لأن القادر عندنا على الفعل من الخلق لا يصح منه الانصراف عن الفعل في حال قدرته عليه، لوجوب وجودها مع الفعل وإن كان ذلك يصح منه، بمعنى صحة نيته^(٢)، وأنه لا يصح كونه قادراً على ضيده بدلاً منه، ومع ذلك فإن تكليفه صحيح.

(١) هم القائلون بأن كل عبد خالق لفعله، وليس الله تعالى فيه صنع ولا تقدير. انظر «الفرق بين الفرق»: ١٨، و«نشأة الآراء والمذاهب والفرق»: ١٦٧ -

. ١٧٤

(٢) في الأصل: «تبينه».

فصل

وذهب كثيرون من الفقهاء إلى نفي دخول فعل المكره تحت التكليف، واعتلوه بأنه واقع من فاعله بغير إرادة له ولا قصد إليه، فصار بمنزلة فعل النائم والمغلوب اللذين لا قصد لهما، وهذا باطل باتفاق الأصوليين؛ لأن مطلق زوجته وقاتل غيره عند إكراهه على ذلك، عائد لما يفعله، عالم به، فاصل إليه، مختار له على وقوع المكره به من جهة مكرهه، مرجع لأسهل الأمرين عنده على أصعبهما، وهو طلاق زوجته وقتل غيره توقياً لنفسه التي هي أعز عنده من زوجته ونفسه غيره.

والذي يدل على قصده ودخول فعله تحت التكليف؛ منع الشعير عن قتل البريء المكره على قتله، وإلحاد الوعيد به على إيقاع القتل به، وبهذا النهي والوعيد والتأنيم قد بان أن الله سبحانه يصح أن يكلفنا ترك كل ما نكره على فعله، حسبما كلفنا ترك قتل البريء، وإنما رخص لنا قول كلمة الكفر تسهيلاً منه علينا ورفقاً بنا^(١)، وليس دخول الرفق رخصة سهولة مما يمنع دخول التكليف، كما رخص لنا في المرض الإفطار، ولم يمنع ذلك تكليفه لنا الانزجار عن التداوي بما حرم علينا، وأمره إيانا بالصلة بحسب الطاقة.

فإن قيل: فكيف يجتمع الإكراه والقصد وهما ضدان أو كالضدين، ولذلك لا يحسن أن تقول: ما أردت كلمة الكفر لكن

(١) وذلك قوله سبحانه وتعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان». سورة النحل، [الآية: ١٠٦].

قصدتُ كلمة الْكُفْر حال إكراهِي . وما الفرق بينَ المكره والمُختار إذا جعلتَ المكره قاصداً والمُختار قاصداً؟

قيل: هذا أمرٌ غامضٌ عند أكثر الناس ، مُشتبه عليهم ، ونحن نكشفه ونخرجه إلى حَيْزِ الوضوح بعون الله ، فنقول: إنَّ المُكره قاصدٌ دفع المكره بالفعل والقول الذي أكره عليه ، وهو غير مُطلق الدواعي والإرادات ، بل مقصورُ الدواعي ، وقد يُكره على قتل من يَوْدُ ويُؤثِّرُ أنه لا يقتله ، وأنه لو وجد خلسةً أو طريقةً للتخلص من قتله لسلكه مُبتدراً ، وطار إليه هارباً ، وطباعه تبكي على ذلك الشخص ، ثم إنه يشهد ما يلحقه من الضرر ، ويَزِّنه بالضرر الحاصل بالحزن على المُكره على قتله ، فلجأا إلى دفع أعظم الضررين ، وهو إزهاق نفسه وتعديبها بالجرح ، وقبل^(١) الارتفاع بأيسرهما؛ وهو مضرته بعْدَه وحزنه الداخلين عليه بالإضرار بمن لا يستحق الإضرار.

[١٩] ولنا دوافع من هذا الجنس يتحير معها العقل ، مثل رَوْمِ تناولِ الدواء المُرُّ الْكَرِيَّه رِيحُه وطَعمُه و فعلُه في النفس ، لما يلحظه المتداوي من الخوف على نفسه من الأمراض الممتدة الآلام ، ولربما كانت مُزهقة للنفس ، فهو مُريد لشربه لا لعينه ، لكن متحملًا كلفة الألم والضرر اليسير ، لدفع الألم والضرر^(٢) الكبير ، فهذا وأمثاله من بَطْ الدُّبَيْلَة^(٣) ، وقطع اليدين المتأكلة ، تتحير العقول معه بالبادرة ، وتنتهي إلى

(١) في الأصل: «قبل»، بدون الواو.

(٢) في الأصل: «الضرر والألم الكبير».

(٣) البَطْ: الشق . والدُّبَيْلَة: دَمَلٌ كبيرٌ تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً .
«اللسان»: (بطط) و(دبل).

اختيارِ دفعِ الأعلى من الضررين بالأدنى.

فصل

قال المُحققون: ولا فرق بين الإلْجاء والإِكراه من جهة اللغة. وقال قومٌ: الإلْجاءُ أَبْلَغُ، وهو أنه ما خيف مَعه القتل، والإِكراه: ما يكون مَعه الخوف فيما دون النَّفْسِ.

وقال بعض القدَّرية: الإلْجاء: ما لا يكون معه إِلَّا داعٍ واحِدٌ إِلَى فعلٍ واحِدٍ. والإِكراه: ما يَصْحُ أن يكون معه داعٍ إِلَى الفعل وإِلَى خِلافه وضِيده.

وأهْلُ اللغة لا يَفْصِلُونَ بين الإلْجاء والإِكراه، والقَهْر والإِجْبار، والاضطهاد والحمل، كُلُّ ذلك عندهم بمعنىٍ واحِدٍ؛ وهو البعث على اكتسابِ ما يُكره وقوعُه، ولو تُرَكَ وسُوِّمَ دواعيه لما فَعَله، بل كان معه في النَّفْسِ زاجِرٌ يُزُجُّهُ عنه، فلا وجه للافتئات على أهْلِ اللسانِ في الأسماءِ المُوضِوعةِ، وهم الأصل فيها.

فاما المعنى؟ فما يُنْكِرُ أحدُ أن يكون فيما يُخَوِّفُ به المكره، وهو خَوْفُ على النَّفْسِ، وعلى ما دونها من مالٍ أو عِرضٍ أو طَرْفٍ أو ولد. ومنه ما يكون مَعه داعٍ واحِدٍ، ومنه ما يكون مَعه دواعي مُختلفةً ومُتفاوتةً ومُترَجِّحةً، فلا طائلٌ في خِلاف ما هذا حكمه^(١).

فصل

وَحدُ الإِكراه على التقرير: هو البعث على اكتسابِ ما لو لم يُعثَث

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: «آخر الثالث من الأصل».

عليه لم يكتسبه.

وقيل: ما أباح الشرع إيقاع الفعل عنده، من كلّ ضرر يخاف به الإنسان على النفس وما دونها مما لا يتحمل مثله في اطّراد العادة، وذلك موقوف على ما يرد به السمع، أو يحصل بالاجتهاد إن لم يرد به سمع، وقد كان يجوز ورود التبعُّد بالامتناع من إيقاعه، وإن استضرَّ في نفسه وما دون نفسه، وإنما لطف الشرع بتجويز دفع الضرر عن النفس وما دونها باكتسابِ ما أُلْجى إلى الإتيان به.

وامتنعت المُعَتَزلة من تجويز سوى ما يصح أن يُباح ويُطلق من القبائح ابتداءً من غير إكراه. فاما الإكراه فلا يُبيح ما يُقْبِح^(١) الابتداء به، ولا يُبيح إلا ما لا يَقْبِح الابتداء به، بناءً منهم على القول بتحسين العقل وتقبيحه، وهذا لا يصح؛ لأن الأمة أجمعـت على قبح كفران النعمة، والكفر بالمنعـم، وقد أجمعـت على أن الله منعـم، وأجمعـوا على إباحـة الشرع لكلـمة الشرك والكفر بالله لأجل الإكراه، سـيـما في حقـ من لا يـتهـدى إلى المعـاريف^(٢) ولا يـحسـنـها، فإنه يـصـرـح بالـكـفـر والـشـرـك من حيثـ الإـطـلاقـ والإـباحـةـ لأـجـلـ دـفـعـ ضـرـرـ الإـكـراهـ عـنـهـ.

(١) في الأصل: «يُبيح».

(٢) المعـارـيفـ: كلام يـشـبهـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ فيـ المعـانـيـ، كالـرـجـلـ تـسـأـلـهـ: هلـ رـأـيـتـ فـلـانـاـ؟ فـيـكـرـهـ أـنـ يـكـذـبـ وـقـدـ رـآـهـ فـيـقـوـلـ: إـنـ فـلـانـاـ لـيـرـىـ. وـهـيـ التـورـيـةـ بـالـشـيـءـ عـنـ الشـيـءـ. «الـلـسـانـ»: (عرضـ).

فصل

وأختلف الناس في صحة^(١) الإكراه على الزنى في حق الرجل^(٢)، فقال قوم : لا يصح . واعتلو بأنه لا يفعل إلا مع الشهوة والإمعاظ ، وقوّة الدواعي ، وانشراح الصدر ، وانتشار النفس . والإكراه ثمرة التخوف على النفس ، وذلك يحصر النفس ، ويجمع الأعضاء عن الانبساط ، ويُخمد نيران الشهوة عن التّوّب .

وقال قوم : يصح . واعتلو بأن الإنسان يجد من نفسه صحة الترک لفعل ما يَشتهيه ، وإقدامه على ما يَكره ، مع فرط الشهوة لما يتركه ، وفرط الكراهة لما يُقدم على فعله ، فإذا ثبت هذا جاز أن يحمل نفسه على ما يَكره ، وما لولا الإكراه لتركه ، كما يتتكلف شرب الدواء المرضي وقطع يده المتأكلة ، وقد كلف الله إبراهيم ذبح ولده - وإن كان التكليف أقل حالاً من الإكراه - وقتل الولد لا يُساعدُه طبع ، والزنى يُساعدُه الطبع .

فصل

ولا خلاف بين الناس في صحة إكراه المرأة على إيقاع الفعل فيها بالوطء^(٣)؛ لأنها محل لإيقاع الفعل ، والذي يصح الإكراه عليه إنما هو أفعال الجوارح الظاهرة المشاهدة التي يتسلط عليها التصريف

(١) في الأصل : «حجّة».

(٢) انظر تفصيل ذلك في «المغني» ١٢/٣٤٨.

(٣) «المغني» ١٢/٣٤٧ - ٣٤٨.

في المراداتِ من الأفعال، فتفعُّلها بحسبِ الإلْجاء إلى أحدِ الدواعيِ.

فأما الإكراه على ما غاب وبطن من القلوب، فلا، فعلى هذا لا يصحُّ أن يُكره الإنسانُ على اعتقادِ مذهبٍ، أو علمٍ بمعلومٍ لم يعلمه، أو بظنِّ مما لم يتحصل له طريقه، أو عزمٍ على ما لا يعرف، أو الجهل، قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا﴾ [التحل: ١٠٦]، يعني: من اعتقد الكفر، وإنما لم يُعف عن أعمالِ القلوب هنا، لأن الإكراه لم يتسلط عليها، ويتحقق بهذا أنَّ العلمَ والجهلَ والظنَّ وغير ذلك من أعمالِ القلوب كالمحبة والبغضِ والألفة والإعجاب والخوفِ والحزنِ والمسرة والغنم لا يتحصلُ بالاستمالةِ كما لم يتحصلُ بالإكراه، فالإنسانُ لا يجهلُ ما علِمه، ولا يعلم ما يجهله بالرشوة والاستمالة، لكن يتبَع في القول، ويُقلد بالنُّطق من يستميله، والقلب بحاله لا يُغيِّر إلا المعاني التي يصلُّ عملُها إليه، كالأدلة والبراهين أو الشبه وما شاكل ذلك.

فصل

وعندي أن كُلَّ فعلٍ من أفعالِ القلوب صَحٌ دخولُه تحت التكليفِ، صَحُ الإكراهُ عليه، كالعلومِ الاستدلالية يَصُحُ التكليفُ لِتحصُّلها بطريقها، وهو النظر والعلم^(١) والنَّدَم، هذا كُلُّهُ داخلٌ^(٢) تحت التكليفِ، فيصُحُ الإكراهُ على تحصيلِه بطريقه.

(١) في الأصل: «العزوم».

(٢) في الأصل: «دخل».

فصل

في أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف، وما ليس بداخله.

اعلم أن أحكام جميع الأفعال لا تخرج عن حكمين: عقلي وشرعي، لا ثالث لهما، فأما الأحكام العقلية الثابتة لها، فهي التي يكون عليها في ذاتها من الأحكام والصفات، إما لأنفسها وما هي عليه في أجناسها التي خلقها الله عز وجل عليها، أو بمعانٍ تتعلق بها ضرباً من التعليق:

فال الأول: نحو الفعل، حرفة وسكن، وإرادة وعلم، ونظرًا، وأمثال ذلك.

والثاني: نحو كون الفعل مقدوراً ومعيناً، ومدركاً ومذكورةً وأمثال ذلك مما يوصف به، لتعلق العلم والإرادة والقدرة والذكر بها. وكذلك صفتها بأنها أعراض، وحوادث، موجودة، وعين ثابتة، ونحو هذا، إنما هي أحكام عقلية، فلا يجوز أن يثبت لها حكم عقلي لمعانٍ تُوجد بها، وتختص بذاتها، لكونها أعراضًا يستحيل حملها لأمثالها من الأعراض، وذلك نحو استحالة صفتها بأنها متحركة وساكنة وحيّة وعالمة مريدة، وأمثال ذلك.

وعلى هذه الأحكام التي قدمنا ذكرها أحكام عقلية غير شرعية، ومعنى إضافتها إلى العقل: أنها مما يعلم كون الفعل عليها بقضية العقل المنفرد عن السمع، وقبل مجيء السمع.

فكل حكم لفعل علم من هذا الطريق مما ذكرناه وأضربنا عن

ذكره، فإنه حُكْمٌ عقليٌّ ليس بشرعى ، ولا نعني بذلك أنه لا يصح أن يَرَدَ السمعُ بالإخبار عن كونها كذلك، وتأكيد أدلة العقل على أحكامها، وإنما نعني أنها مما يُعلم عقلاً وإن لم يَرَد السمعُ، وقد دخل في هذه الجملة سائر أفعال العباد المتكلف منها^(١) وغير المتكلف، وأفعال سائر الحيوان كُلُّها، لأنها لا تَنفك كُلُّها من الأحكام التي ذكرناها.

فصل

والضرب الثاني من أحكامها: أحكام شرعية وهي التي تختص بها أفعال المتكلفين من العباد دون غيرها، وذلك نحو كون الكسب حسناً وقبيحاً، ومباحاً ومحظوراً، وطاعة وعصياناً، وواجبًا وندبًا، وعبادة لله سُبحانه وقربة، حلالاً وحراماً، ومكروهاً ومستحبأ، وأداء وقضاء، ومجزئاً، وصحيحاً وفاسداً، وعقداً صحيحاً أو باطلأ أو فاسداً، فكل هذه الأحكام الثابتة للأفعال الشرعية شرعية لا سبيل إلى إثبات شيء منها والعلم به من ناحية قضية العقل^(٢)، وهذا هو معنى إضافتها إلى الشرع ، لا معنى له سوى ذلك، غير أنه لا يمكن أن يعرف أحكامها هذه الشرعية إلا بتأمل العقل ، ويستدل بعقله على صحة السمع ، وصدق مورده، وتلقي التوقيف على هذه الأحكام من جهة أو من جهة من خَبَر عنه، ولو لا وُرُود السمع بها، لما عُلم بالعقل شيء منها لـما نُبَيِّنه ونُدَلِّ عليه فيما بعد إن شاء الله .

(١) في الأصل: «منهم».

(٢) انظر ما تقدم في الصفحة (٦٥) و(٦٦).

فإن قيل: إذا صحَّ عندكم وُرودُ السمعِ بالإخبارِ عن هذه الأحكامِ العقلية، وكونه طریقاً إلى العلمِ بها، أو إلى تأکیدِ العلمِ بها كما يصحُّ أن تعلم عقلاً، فلمْ قلتمْ: هي عقلية. دون أن تقولوا: هي أحكامٌ شرعية. أو تقولوا: هي عقلية شرعية لحصولِ العلمِ بها من الطريقين؟

قيل له: أما من قال: لا تعلمُ أحكامها هذه بالسمعِ، وإنما يجب أن تعلم عقلاً، وإنما يردُ السمعُ بتأکیدِ أدلةِ العقلِ. فقد سقطَ عنه هذا الإلزامُ؛ لأنَّه يجعلُ معنى هذه الإضافةِ إلى ما يعلمُ الحكمُ به، وإن لم يكن سمعَ.

وإذا لم نقل نحن ذلك، قلنا: إنما وجه إضافتها إلى العقلِ دون السمعِ أمران:

أحدُهما: أنها أحكامٌ معلومةٌ بالعقلِ قبل ورودِ السمعِ، ولو لم يرد السمعُ أصلاً، فكان إضافتها لذلك إلى العقلِ أولى.

والوجهُ الآخرُ: أنها تعلمُ بالعقلِ لو لم يردِ السمعُ، ولا يصحُّ أن تعلم بالسمعِ لو لم تثبت بالعقلِ، فصارت إضافتها لأجل ذلك إلى العقلِ أولى.

فأمّا قولُ المطالبِ: فهلا قلتمْ: إنها عقليةٌ شرعيةٌ. فإنْ أراد به أنها لا تعلم إلا بأمررين: العقل والسمعِ، أو بكلِّ واحدٍ منهما وإن لم يحصل الآخرُ، فذلك باطلٌ، لأنَّها تعلم وإن لم يقتربنا، وتُعلم بمجرد العقلِ لو فقدَ السمعُ، ولا يصحُّ أن تعلم بالسمعِ لو فرض عدم العقلِ. وإنْ أراد بذلك أنها تعلم عقلاً، ويصحُّ أن تعلم سمعاً أو يؤكِّد السمعُ الأدلةُ العقليةُ عليها، كان ذلك صحيحاً، ولا معتبرٌ بالعباراتِ

والإطلاقات.

فصل

واعلم أنَّ جمِيعَ أفعالِ المُكَلَّفِ الداخِلَةِ تحتَ التَّكْلِيفِ - دونَ مَا يقعُ مِنْهُ حَالُ الغَلَبةِ وَزِوالِ التَّكْلِيفِ - ينقسمُ قسمين لا ثالثٌ لِهِما، ولا واسطةٌ بَيْنِهِما:

أحدهما: ما للْمُكَلَّفِ فعلُهُ.

والآخر: ما لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ فعلُهُ.

ولَا يجوزُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مِنْهَا مَا لَا يقالُ لَهُ فعلُهُ، وَلَا لَيْسَ لَهُ فعلُهُ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِضُرُورَةِ الْعُقْلِ، كَمَا يُعْلَمُ بِأَدْلِتِهِ^(١); أَنَّ الْمَعْلُومَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الدُّرُدِ أوْ وُجُودِ، وَأَنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْقِدْمِ أوْ حُدُوثِ.

وَالَّذِي لَهُ فَعْلَهُ مِنْهَا حَسَنٌ كُلُّهُ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُبَاحٍ وَنَدْبٍ وَوَاجِبٍ، وَسَنَذْكُرُ حَدَوْدَ ذَلِكَ وَحَدَوْدَ غَيْرِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ شاءَ اللَّهُ - فِي فَصْلٍ مُفْرِدٍ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْحُدُودِ^(٢).

وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ فَعْلُهُ: هُوَ الْقَبِيحُ الْمَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ مُكَلَّفٍ لَهُ فَعْلٌ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِحَقِّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِأَوْلِ فِيهِ».

(٢) انْظُرْ فَصْلَ التَّالِيِّ.

الملك والاختراع وإنشاء الأعيان، كالذى الله سبحانه من التصرف فيها بحق الربوبية، واستحقاق العبادة، وإنما يكون للمكلف الفعل على وجه ما حدّه له مالك الأعيان، وأذن له فيه. ومتى قيل: إن للمكلف وغيره من الخلق شيئاً من الذوات نحو الأمة والعبد والدار والثوب، فإنما معنى ذلك أنه له التصرف فيه، والانتفاع به بقدر ما أذن له المالك للأعيان عز وجل، وما عدا ذلك ظلم وعدوان ومحظوظ عليه.

فصل

في جمع الحدود والعقود والحرروف التي تدخل في أبواب الكتاب، وجميع ما يحتاج إليه من الألفاظ المتضمنة لمعانٍ لا يستغني عنها من أراد العلم بأصول الفقه.

فصل

حد الفقه: العلم بالأحكام الشرعية. وقيل: معرفة الأحكام الشرعية.

وأصوله: ما انبنت عليها الأحكام الشرعية؛ لأن الأصل ما انبني عليه غيره، فأصل الفقه: ما انبني عليه. وقيل: ما تفرّع عنها أحكام الشرع^(۱).

فصل

وعين الأصول: الكتاب والسنة والإجماع.

فكتاب الله: ما بين الدفتين من القرآن.

والأصول منه: النص والظاهر والعموم والفحوى والدليل والمعنى.
والسنة كذلك.

(۱) انظر ما تقدم في الصفحة (۹-۷).

فصل

فالنص: ما يَلْغُ بِبَيَانِهِ إِلَى الْغَايَةِ مِنَ الْكَشْفِ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

وَجَيْدٌ كَجِيدٍ الرِّيمُ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصْتَهُ وَلَا بِمُعَطَّلٍ
يُعْنِي: كَشَفَتْهُ.

وقيل: ما عُرِفَ مَعْنَاهُ مِنْ نُطْقَهُ.

وقيل: ما اسْتَوَى ظَاهِرُهُ وَبِاطِنُهُ.

وقيل: ما لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا^(٢).

فصل

والظاهر: ما احتملَ أَمْرَيْنِ، هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَظَهِرَ^(٣).

فصل

والعمومُ: مَا شَمِلَ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا شُمُولًا وَاحِدًا.

وقيل: العموم: الاشتراك للكل في الصيغة. والعموم: الاستعمال
عَلَى الْكُلِّ، وَهُوَ الإِحْاطَةُ.

وقد قال بعض الفقهاء: ما عَمِّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا. وليس بِمَرْضِي؟

(١) لعله أراد: «الشاعر»، فالبيت ليس برجز، وهو البيت الثالث والثلاثون من معلقة أمرىء القيس المشهورة والتي أولها:

قِفَا نَبِكِ مِنْ ذَكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ.

(٢) انظر ما تقدم من تعريفاته في الصفحة (٣٣).

(٣) نقدم في الصفحة (٣٣).

لأن قوله: «عَمٌ» - وعن العموم سُئِلَ - ليس بتحديدٍ، كمن قيل له: ما السَّواد؟، فقال: ما سَوَادَ الْمَحَلَّ الَّذِي يَقُولُ بِهِ^(١).

فصل

والخصوص: قول نَعَنِي به البعض.

وقيل: صيغة البعض. وقيل: إفراد البعض بالصيغة. وهذه حدود كلُّها على قول من يقول: للعموم صيغة.

فصل

فالعموم: صيغة للكلّ، والخصوص: صيغة للبعض، والإشارة إلى الدلالة على أن له صيغة بحسب المكان - إلى أن تستوفيه إن شاء الله في مسائل الخلاف - أن نقول: لا بد في كل لغة بمعنى العموم من صيغة من قبل أن حاجة أهل اللسان إلى الدلالة على العموم ك حاجتهم إلى الدلالة على الخصوص، فلو جاز أن لا يكون للعموم صيغة، لجاز أن لا يكون للخصوص صيغة، ويجيء من هذا ويلزم منه أن لا يكون لشيء صيغة ولا دلالة، وليس من حيث جاءت لفظة العموم على معنى الخصوص لقرينة، مثل قول القائل: غسلت ثيابي . وليس من عادة الناس استيعاب جميع ثيابهم بالغسل، حتى يبقوا عراة، ينبغي أن نجعل لفظة العموم غير موضوعة، بل الثقة بأن قرينة الصيغة تُخصّ، هي التي أغنت عن ذكر التخصيص، وما هو إلا بمثابة قول القائل: جاءني إخوتك . وإن كان منهم من قد مات، ثقةً بمعرفة ذلك لا من جهة اللفظ.

(١) انظر ما تقدم في الصفحة (٣٤).

فصل

والتحصيص: تمييز بعض الجملة بحكم.

وقيل: إخراج بعض ما تناوله العموم، هذا في الجملة.

فصل

فاما تحصيص الصيغ العامة في الشرع، فهي: بيان المراد باللفظ.

فصل

وليس من شرط التخصيص أن يتقدمة عموم، فإنه قد يقع مبتدأ، ويعرف أنه تخصيص بالإضافة إلى جملة لو تناولها النطق كتناول هذا كان عموماً أو تعميناً، فيقال: خُصَّ النبي ﷺ بقيام الليل^(١)، وخصَّ الأُبُ بالرجوع في الهبة^(٢)، وخصَّ الرسول ﷺ بالنكاح بلفظ الهبة^(٣)، وخصت مكة بالحج، فهذه التخصيصات كأن معناها: المكلفون كثرة، وخوطبَ النبي ﷺ بقيام الليل، والناكحون كثرة، وخصَّ النبي ﷺ بالنكاح

(١) في قوله تعالى في سورة الإسراء الآية ٧٩: «ومن الليل فتهجد به نافلة للك»، وفي الآيتين الأوليين من سورة المزمل: «يا أيها المزمل. قم الليل إلا قليلاً».

(٢) في حديث ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده».

أخرجه أحمد ٢/٧٨ وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذني (٢١٣٣)، والنسائي ٦/٢٦٥.

(٣) في قوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصةً لـكَ مِنْ دُونِ المؤمنين» [الأحزاب: ٥٠].

بلغظِ الهبةِ، والأقاربُ كثرةٌ وَخُصُّ الْأَبُ بالرجوعِ في الهبةِ، والمساجدُ كثرة، وخصت الكعبةُ بالصلاحةِ إليها والحجُ إليها. فهذا نوعٌ من التخصيصِ غريبٌ يخرجُ عن تَحْصِيصٍ ورد على عمومٍ، كإخراجِ أهلِ الكتابِ بإعطاءِ الجزيةِ من آيةِ القتل^(١)، وإخراجِ القاتل عن الإرثِ من بينِ الأقاربِ والأرحام^(٢) وما شاكلَ ذلك، فذاك تخصيصٌ عمومٌ، وهذا تخصيصٌ ميَّزَهُ من بينِ أمثالِ في المعانيِ سوى ما ميَّزَ به من الفضلِ الذي اقتضى التخصيصَ بالحكمِ الذي خُصصَ به.

(١) وهي الآية التاسعة والعشرون من سورة التوبة: «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِنَ وَهُمْ صَاغِرُونَ».

(٢) أخرج الإمام مالك في «الموطأ» ٨٦٧/٢، والإمام أحمد في «المسند» ٤٩/١ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء».

فصل^(١) في الكلام

وهو الحروف والأصوات المنظومة للتتفاهم عما في النفوس من الأغراض، فهذا جملة الكلام.

فصل

وهو على ثلاثة أقسام: اسم، و فعل، و حرف، لا رابع لها.

فالاسم: لفظ^(٢) يدل على معنى في نفسه غير مقترب بزمان، محصل دلالة الإشارة دون الإفاده، وفيه سبع لغات أسميرهن وأشهرهن: كسر ألف، يقال: اسْم، وَاسْم، وَاسْم، وَسِمْ، وَسِمْ، وَسِمْ، وَسِم^(٣).

فمن قال: اسم - بكسر ألف - قال: هو من ذات الياء من سمى يسمى، فالأمر فيه: اسْم يا هذا.

ومن قال بضمّ ألف، قال: هو من ذات الواو، من سمى يسمو.

(١) تكررت في الأصل.

(٢) في الأصل: «كلمة».

(٣) «شرح المفصل» لابن يعيش ٢٣/١ - ٢٤.

ومن قال: وِسْمٌ وَوُسْمٌ، قلب الهمزة واواً، كما قالوا: إشاح
ووشاح، وأسماء ووسماء، وأجوه ووجوه.

ومن قال بحذف الألف، قال: أصله: سُمُّو، فاستثقلت ضمة الواو
فُنزعـتـ، وحـذـفتـ لالتقاء الساكـنـينـ، فـبـقـيـ: سـمـ، قال الشاعـرـ:
لأفضلـهاـ بيـتاـ وأـمـنـعـهاـ حـمـيـ وأـكـرـمـهاـ أـهـلـاـ وأـحـسـنـهاـ سـمـاـ^(١)

ومن قال: سـمـ، بالضمـ، نـقـلـ ضـمـةـ الواـوـ^(٢) إـلـىـ السـينـ، نـحوـ:
قـمـ، قال الشاعـرـ:

وعـامـنـاـ أـعـجـبـنـاـ مـقـدـمـةـ يـدـعـيـ أـبـاـ السـمـحـ وـقـرـضـابـ سـمـةـ^(٣)

ومن قال: سـمـ. بالكسرـ، جـعـلـ الـكـسـرـ خـلـفـاـ منـ الـأـلـفـ الـوـصـلـ أوـ
الـواـوـ السـاقـطـةـ، كـقـولـهـمـ: فـمـ، قال الشاعـرـ:
[وـالـلـهـ أـسـمـاـكـ سـمـاـ مـبـارـكـاـ] آـثـرـكـ اللـهـ بـهـ إـيـثـارـكـ^(٤)

(١) ورد البيت مع آخر قبله في: «المقتضب» ١ / ٢٣٠، و«المنصف» ١ / ٦٠،
و«أمالی ابن الشجري» ٢ / ٦٦، و«اللسان»: (سما)، وروایته فيها:
فعـدـ عـنـكـ ذـكـرـ اللـهـ وـاعـدـ لـمـدـحـ لـخـيرـ مـعـدـ كـلـهـ حـيـثـماـ اـنـتـمـ
لـأـعـظـمـهـ قـدـرـاـ وأـكـرـمـهـ أـبـاـ وأـحـسـنـهـ وجـهـاـ وأـعـلـنـهـ سـمـاـ
أـيـ الواـوـ منـ (وـسـمـ).

(٢) الرجز في «المنصف» ١ / ٦٠، و«الإنصاف» لابن الأنباري: ١٦، و«اللسان»:
(سما)، ويروى بضم السين وكسرها. وبعده:
مـبـترـكـاـ لـكـلـ عـظـمـ يـلـحـمـهـ.

(٤) الرجز لأبي خالد القناني، وهو في «ضياء السالك» ١ / ٤٥، و«الإنصاف»:
١٥، و«اللسان»: (سما)، ومحل الاستشهاد فيه «سـمـاـ» بضم السين على وزن =

وتقول في اشتِقاقِ فعله: سَمِّيْتُه وسَمَوْتُه وأسْمَيْتُه وسَمَّتُه بالتشديد،
قال الشاعر:

اللَّهُ أَسْمَاكَ الَّذِي أَسْمَاكَه

واختلفوا في اشتِقاقِه على وجهين:

أحدهما: أنه مُشتق من السمو، وهو الرُّفعة؛ لأنَّ الاسم يسمى
بالمسمي، فيرفعه من غيره، وهذا قول أهل البصرة، فهو مُعتل من لام
الفعل من ذات الواو أو الياء، والأصل فيه: فَعَل أو فَعِل، ويجمع
على أسماء، بوزن أفعال، على رد لام الفعل^(١).

وتَصْغِيرُه: سُمَيْ، وقال سيبويه عن يونس^(٢): إِنَّ أَبَا عُمَرَو^(٣) كَانَ
يَقُولُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي تَصْغِيرِ اسْمِ وَابْنٍ: أَسِيمَ وَأَبِينَ، كَوْلُ الشَّاعِرِ:

تَرَكَ أَبِينِيكَ^(٤) إِلَى غَيْرِ رَاعِ^(٥)

= «هَذِي»، ويستقيم استشهاده مع الرجز السابق؛ لأنَّ السين في «سمه» رويت
بالضم والكسر.

(١) «شرح المفصل» ٢٣/١

(٢) يُونس بن حبيب، أبو عبد الرحمن الضبي، من أئمة النحوين، أخذ عن أبي
عمرٍو بن العلاء، وعنِه أخذ سيبويه والكسائي، توفي سنة (١٨٣) هـ. «سير
أعلام النبلاء» ١٧١/٨.

(٣) زَيَّانَ بن العلاء بن عمار التميمي المازني، أبو عمرو البصري، شيخ القراء
والعربيَّة، توفي سنة (١٥٤) هـ. «سير أعلام النبلاء» ٤٠٧/٦.

(٤) في الأصل: «تَرَكَ أَبِينِيكَ».

(٥) الرجز في «اللسان»: (بني)، وقبله: «من يك لا ساء فقد ساءني»، وهو
منسوب للسفاح بن بكير اليربوعي.

وقال آخر:

هُمْ أَبْيَنَىٰ وَهُمْ شُجُونِي

والثاني: أنه مشتق من السمة، وهي العلامة؛ لما في الاسم من تمييز المسمى من غيره، وهذا قول أهل الكوفة.

فصل

وأماماً وضعها^(۱)، فعلى أوجهٍ:

منها: القاب وأعلام وضعت في اللغة للتمييز بين المسميات، فهذا الوجه يقوم مقام الإشارة إلى العين، وذلك مثل: زيد وعمرو.

[و] منها: ما وضع لإفادة بنية من صورة مخصوصة^(۲)؛ مثل: إنسان وفرس وسبع.

ومنها: ما وضع لإفادة جنس؛ مثل: علم وقدرة وإرادة.

ومنها: ما وضع لإفادة أمر تعلق بالمعنى؛ مثل أن يولد له فيسمى أباً، ويولد لأخيه فيسمى عماً، ويولد لأنخته فيسمى خالاً، ومثل: تحت وفوق وأمام ووراء وتلقاء، فإذا كان فوق السقف، قيل: مقر ومستقر. وإذا كان تحته قيل: ظلة وسقف.

ومنها: ما يكون مفيداً لمعنى، فمنه ما يكون على وجه الاشتلاق، مثل: مقتول ومضروب، وقاتل وضارب^(۳).

(۱) يعني الأسماء.

(۲) في «العدة» ۱/۱۸۷: «ومنها ما وضع لإفادة صورة وبنية مخصوصة».

(۳) وردت العبارة في «العدة» ۱/۱۸۷، كما يلي: «والاسم المفيد لمعنى يتعلق =

وقد يتفقُ الأسماءِ في الصورةِ والدلالةِ، مثل قولنا: الوَطَءَ بالنكاحِ
وَمِلْكُ اليمينِ مُبَاحٌ.

وقد يتفقانِ في الأسماءِ ويختلفانِ بالمعنى؛ مثل: القرء، تردد بينِ
الْحَيْضِ وَالْطَّهُرِ.

وقد يختلفانِ في اللَّفْظِ والمعنى؛ مثل قولنا: الْخَمْرُ مُحرمةٌ، [٢٣]
وَالْخَلُّ مُبَاحٌ.

وقد يختلفانِ في الصورةِ ويتفقانِ في المعنى؛ مثل: زَكَاةٍ
وَصَدَقَةٍ^(١).

فصل

والأسماءُ على ضربين: ما هو عامٌ، [ومنه ما هو خاصٌ].

فالعامُ على ضربين: منه ما هو عامٌ ليس فوقه ما هو أعمٌ منه.

ومنه ما هو عامٌ] بالإضافة إلى ما هو أخصٌ منه، وإن كان خاصاً
بالإضافة إلى ما هو فوقه.

فالعام الذي ليس فوقه أعم منه [مثل: معلوم ومذكور، والخاصُ
الذي هو عامٌ في نفسه، مثل قولنا: عَرَضٌ، هو عامٌ في جميع
الأجناسِ، وهو خاصٌ بالإضافة إلى قولنا: معلوم ومذكور.

= بالاسمي، قد يكون على وجه الاشتقاء، مثل قولنا: مقتول ومضروب، ومنه
ما هو مشتق، مثل قولنا: قاتل وضارب».

(١) جميع هذه الأوجه أوردها القاضي في «العدة» ١/١٨٧.

والخاص الذي هو في الحقيقة خاص؛ مثل: أسماء الأعيان^(١).

فصل

ولنا أسماء مشتركة تقع على أضداد، مثل: جُون؛ فلون يقع على السواد والبياض، وقرء؛ يقع على الظُّهر والحيض، وشفق؛ يقع على الحُمراء والبياض، وعين؛ يقع على الذهب وعين الماء والباصرة، وغير ذلك. ومولي؛ يقع على الأسفل وهو المنعم عليه بالعتق، والأعلى وهو المعтик المنعم، ولا يصرف عند الإطلاق إلى شيء منها بعینه لكن بدلالة^(٢).

فصل

ولنا أسماء هي في اللغة على معنى، وفي الشرع على غيره، واختلفوا في نقلها، فقال قوم: هي مُبقاءً مزيدةً شرعاً. وقال قوم: نُقلت عن أصل الوضع^(٣). وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف إن شاء الله، وذلك مثل الصلاة؛ هي في اللغة: الدُّعاء، وفي الشرع: هذه الأفعال والأقوال المخصوصة. والحج: القصد، وهو في الشرع: هذه المناسب المخصوصة. والزكاة: الزِّيادة والثَّماء، وهي في الشرع: صدقة مخصوصة. والصوم: عبارة عن الإمساك، وهو في الشرع:

(١) هذا الفصل مأخوذ نصاً من «العدة» ١٨٧/١ - ١٨٨، وما بين المعقوفين

استدرك منه.

(٢) انظر «العدة» ١٨٨/١.

(٣) انظر ما تقدم في الصفحة (٣٥)، وما سيأتي في ٤٢٢/٢.

إمساكٌ عن الأكلِ والشربِ والجماعِ بقصدٍ ونيةٍ في زمِنِ مخصوصٍ^(١).

فصل

واختلف الناس في طريق وضعها على مذاهب، ونحن نستوفيها في مسائلِ الخلاف^(٢) - إن شاء الله -:

فقال قومٌ : إنَّ طريقةِ الْوَحْيِ وَالْإِلَهَامِ لَأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
وقال قومٌ : إنَّهَا مُوَاضِعَة^(٣) .

وقال قومٌ : بعْضُهَا بطريقِ الإلهامِ، وبعْضُهَا بالقياسِ ، وبعْضُهَا بالمواضِعَةِ .

فصل

وأما القسم الثاني من الكلام وهو الفعل؛ فهو: عبارةٌ عما دَلَّ على زمانٍ محدودٍ.

وقالوا في عَلَامَةِ الْأَسْمَاءِ: ما كَانَ عبارةً عن شخصٍ ، وما حَسْنَ الجُرُّ بِهِ وعَنْهُ، وعبارةٌ عما يَصْحُّ تَصْغِيرُهُ وَيُثْنَى وَيُثْلَثُ.

وقالوا في عَلَامَةِ الْأَفْعَالِ: ما حَسْنَ فِيهِ قَدْ، وَسِينٌ، وَالْمُسْتَقْبَلُ،

(١) انظر «العدة» ١٨٩/١.

(٢) انظر ٣٩٧/٢ وما بعدها.

(٣) أي: وضعت بمواضِعَةِ أهْلِ اللُّغَةِ وموطأَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. انظر «العدة» ١٩٣ - ١٩٠/١.

مثُل: سَيَفْعُل وَسَوْفَ يَفْعُل^(١).

فصل

والحرف: ما عُدِّمت فيه علامات الأسماء والأفعال، وقيل: هو عبارة عن شيئاً أحدهما معنى، والآخر عبارة.

والمعنى: هو طرف الشيء، مثل قولهم: حرف الوادي.

والثاني: قول أهل النحو: هو عبارة عما أفادَ معنىً في غيره^(٢).

فصل

وقد حصر بعض أهل العلم الكلام، فقال:

هو: أمر، وفي معناه: السؤال والطلب والدعاة والاقتضاء، يقال: سأله، وطلب منه، واقتضاه، وأمره بمعنى: استدعى منه بالقول فعلاً. والمفرق الرتبة، وسنذكرها - إن شاء الله - في حدود هذه الأبواب الخاصة.

قال: والنَّهْي، وفي معناه: الكفُّ والزَّجر والمنع، يُقال: نَهَا، وزَجَرَه، وكَفَه عن القبيح، ومنعه.

قال: والخبر والاستِخبار، ومن هذا القبيل: القسمُ، فإنه خبرٌ مؤكّدٌ، والجُحود خبرٌ أيضاً بالنفي، وهو الإنكار.

قال: ومنه - أعني من الخبر - الوعُدُّ والوعِيدُ، فإنه إخبارٌ عن مَنافع

(١) «شرح المفصل» ٢/٧ - ٤.

(٢) المصدر نفسه ٢/٨.

أو مَضَارٌ، وَسَنَسْتَرِي حَدُودَ ذَلِكَ - إِن شاءَ اللَّهُ - بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنِ الْجُمْلَةِ
الَّتِي قَسَمَهَا هَذَا الْعَالَمُ مِنَ الْكَلَامِ.

قَالَ: وَالْأَمْثَالُ وَالْتَّشْبِيهُ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ.

قَالَ: وَالنَّهِيُّ، وَالْاسْتِفْهَامُ، وَمِثْلُهُ الْاسْتِعْلَامُ، وَالنَّدَاءُ،
وَالْأَسْمَاءُ^(۱)، وَقَدْ قَسَمْنَا هُنَّا^(۲).

فصل

فِي تَحْدِيدِ مَا حَصَرَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ وَنُوْعِهِ.

فَأَمَّا الْأُمْرُ؛ فَهُوَ: اسْتِدَاعَ الْأَعْلَى الْفِعْلَ بِالْقَوْلِ مِنْهُ دُونَهُ.
وَلَا يَصْحُ قَوْلُنَا: مِنْهُ دُونَهُ، إِلَّا بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِالْأَعْلَى لِتَعُودُ الْهَاءُ
إِلَيْهِ. وَحَدَّفَ قَوْمٌ ذِكْرَ الْأَعْلَى، وَقَالُوا: مِنْهُ دُونَهُ، إِعَادَةً لِلْهَاءِ إِلَى
مُقْدَرٍ مُضْمِرٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْحَدُودِ إِضْمَارٌ وَلَا تَقْدِيرٌ^(۳).

وَلَا يُحْتَاجُ فِي الْطَّلَبِ وَالْاقْتِضَاءِ إِلَى ذِكْرِ الرُّتبَةِ، وَيُحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرِ
الرُّتبَةُ فِي السُّؤَالِ بِالْعَكْسِ، فَيَقُولُ: اسْتِدَاعَ الْأَدْنَى الْفِعْلَ مِنْهُ
فُوقَهُ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ.

وَالدُّعَاءُ وَالنَّدَاءُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى رُتبَةٍ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ:

(۱) انظر التفصيل في معاني الكلام في «الصاحب» لابن فارس: ۱۵۰ - ۱۵۸.

(۲) تقدم في الصفحة (۹۸) وما بعدها.

(۳) سيورد المؤلف تعريفات أخرى للأمر في أول كلامه على الأوامر في ۴۵۰ / ۲.

﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ١٠]، وَهُوَ الْأَعْلَى ، وَقَالَ: ﴿وَإِذْ
نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٠]، وَهُوَ الْأَعْلَى ، وَقَالَ: ﴿إِذْ نَادَى
رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مَرْيَمٌ: ٣]، وَهُوَ الْأَدْنَى ، وَقَالَ: ﴿أَدْعُوكُمْ﴾
[الْأَعْرَافُ: ٥٥]، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦].

والاقتضاء نوع من الطلب، ولكنه بطلب القضاء أخص.

فصل

والنَّهْيُ: استدعاء الأعلى التَّرَكُ من الدُّونِ، أو ممن هو دونه^(١).
ولك أن تقول في الأمر والنَّهْي: استدعاء الفعل بالقول، أو استدعاء
الترَك بالقول من الدُّونِ، وتستغني عن الأعلى.

وإن قلت: ممن دونه. فلا بد من ذكر الأعلى في ذكرك
[٢٤] الاستدعاء، لتعود الهاء إلى المذكور في الحَدّ وهو الأعلى. وليس في
قولك: الدُّون، هَاءُ كنايةٌ تحتاجُ إلى عودها إلى مذكورٍ ولا مضميرٍ،
وليس لنا في النَّهْي ما يُوافقه من الأدنى إلا الرَّغْبَةُ في التَّرَكِ، وهي
الاستِقالَةُ، وسُؤَالُ تَرَكِ فعلٍ يُسوَى، أو يُؤْلَمُ، أو يُسَوِّي المفعول به أو
منه، ولكن لا يصرح به في حق الله، فلا يُقال: سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَتَرَكَ
الْمَيِّ أو إِيَّامِي، لكن يقال: سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُزِيلَ أو يَرْفَعَ، وأن
يَكْفِينِي، وأن يَعِصِّمَنِي، وأن يَمْنَعَ عَنِي.

وأما الزَّجْرُ والكَفْثُ، فلا يليقُ إِلَّا بالآدميَّ مع الآدميَّ، أو من اللهِ
لغيره أَنْ يكونَ زاجراً وكافراً، ولا يكونَ مَزجوراً كما لا يكون مَنْهِياً ولا
مأموراً، إذ في ذلك استدعاء نوعٍ عُنْفٍ وشدة، وذلك يكون من الله

(١) سيورد المؤلف تعريفات أخرى للنَّهْي عند كلامه على المنهي في ٣/٢٣٠.

بِالْعَبْدِ، وَلَا يُلِيقُ بِاللهِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ، فَيُقَالُ: رَجْرَ اللهُ الْخَلْقَ وَنَهَا هُمْ.
وَلَا يُقَالُ: رَجْرُوهُ وَلَا نَهُوهُ.

فصل

وَأَمَّا الْخَبْرُ؛ فَهُوَ فِي طَبِيعَتِهِ وَجَوَهْرَهُ وَنَعْتِهِ: مَا احْتَمَلَ الصَّدَقَ وَالْكَذَبَ^(١). وَلَسْنَا نُرِيدُ بِهِ: مِنْ طَرِيقِ تَحْقِيقِ الْكَذَبِ فِيهِ، فَإِنَّ خَبْرَ اللهِ لَا يَحْتَمِلُ الْكَذَبَ، وَهُوَ خَبْرٌ، لَكِنْ نُرِيدُ بِهِ - عَلَى مَا ذُكِرَهُ شِيخُنَا أَبُو القَاسِمِ بْنَ بَرْهَانٍ - مَا حَسْنَ أَنْ يُقَالُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ: صَدَقَ أَوْ كَذَبَ. فَكُلُّ كَلْمَةٍ حَسْنٌ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالُ فِي جَوَابَهَا: صَدَقَ أَوْ كَذَبَ؟ فَهِيَ خَبْرٌ.

فَكَلْمَةُ الْكُفْرِ وَالتَّشْنِيَّةِ وَالتَّثْلِيثِ لَا يَحْسَنُ فِي الشَّرْعِ وَلَا الْعَقْلِ أَنْ يُقَالُ فِي جَوَابَهَا: صَدَقَ، وَكَلْمَةُ التَّوْحِيدِ لَا يَحْسَنُ فِي الشَّرْعِ وَلَا الْعَقْلِ - عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُهُ مُحَسِّنًا^(٢) - أَنْ نَقُولُ^(٣): كَذَبَتْ. لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ لَا يَقْبَحُ، كَمَا أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ كَلْمَةَ الْكُفْرِ حَقِيقَةً وَلَا يَسْتَحِقُ حَقًا، وَمَنْ رَمَى، فَعَمَدَ إِصَابَةً شَيْئًا، فَأَصَابَهُ، يُقَالُ: أَصَابَ؛ مَنْ إِلَاصَابَةً فِي طَرِيقَةِ أَهْلِ الرَّأْسِيَّةِ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ شَرْعًا، كَذَلِكَ: صَدَقَتْ، فِي بَابِ التَّشْنِيَّةِ، وَكَذَبَتْ، فِي بَابِ التَّوْحِيدِ، تَحْسَنَ لُغَةً، وَيَكُونُ وَجْهٌ حُسْنَهَا أَنَّهَا كَلْمَةٌ مَوْضِعُهُ مَوْضِعُ الْوَضْعِ

(١) «الصحابي»: ١٥٠.

(٢) يَعْنِي الْمَعْتَزِلَةَ، وَقَدْ تَقْدِمُ بِيَانِ الْمُؤْلِفِ لِذَلِكَ فِي الصَّفَحةِ (٢٦).

(٣) أَيْ: «فِي جَوَابَهَا».

اللغوي ، لكنَّ الخطأ والقُبَح فيها من طَرِيق الشَّرْع أو العَقْل ، أو هما ، كما أَنَّ قَوْلَ القَائِل لِرَامِي الشَّيْء : أَصَابَ ، فِي حُكْمِ الرِّمَايَة ، وَإِنْ كَانَ مُخْطَطاً وَمُقِيمًا أو مُبْطَلاً مِنْ حَيْثِ الشَّرِيعَة .

فصل

وَالقَسْمُ مِنْ هَذَا الْقَبِيل ؛ لَأَنَّهُ خَبَرٌ مُؤَكَّدٌ بِالْحَلْفِ بِالْمُحْتَرَم^(۱) فَإِنَّ^(۲) قَوْلَ الْمُنْكَرِ : لَيْسَ عَلَيَّ شَيْءٌ مَا ادْعَاهُ ، يَكُونُ مُخْبَرًا بِنَفْيِ الْاسْتِحْقَاقِ ، إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَسْتَحْقُ عَلَيَّ ، كَانَ مُؤَكَّدًا لِخَبَرِهِ بِقَسْمِهِ .

وَالقَسْمُ وَالْحَلْفُ خَبَرٌ مُؤَكَّدٌ بِالْاسْمِ الْمُحْتَرَمِ نَفِيًّا فِي الْقَسْمِ عَلَىِ الإِنْكَارِ ، وَإِثْبَاتًا أَيْضًا إِذَا حَلْفَ لِإِثْبَاتِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَة^(۳) ، أَوِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْمَالِ ، أَوِ الْلَّعَانِ مِنَ الزَّوْجِ لِإِثْبَاتِ زِنَىِ الْزَّوْجَةِ ، وَتَصْدِيقِ نَفْسِهِ فِي الْقَدْفِ .

فصل

وَالْوَعْدُ وَالْعِدَةُ خَبَرٌ أَيْضًا ، وَحْدُهُ : إِخْبَارٌ بِمَنَافِعِ لَاحِقَةِ بِالْمُخْبِرِ مِنْ

(۱) فِي الْأَصْلِ : «بِالْمُحْسِنِ مِنْ» ، وَمَا أَثَبَنَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْمُؤَلفِ الْأَتَيْ : «وَالقَسْمُ وَالْحَلْفُ خَبَرٌ مُؤَكَّدٌ بِالْاسْمِ الْمُحْتَرَمِ» .

(۲) فِي الْأَصْلِ : «وَإِنَّ» .

(۳) الْقَسَامَة - بِالْفَتْحِ - : كَالْقَسْمِ ، وَحْقِيقَتُهَا أَنَّ يَقْسِمَ مِنْ أُولَيَاءِ الدَّمِ خَمْسُونَ نَفَرًا عَلَىِ اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ ، أَقْسَمَ الْمُوْجَدُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ ، أَوْ يَقْسِمُ بِهَا الْمُتَّهِمُونَ عَلَىِ نَفِيِّ الْقَتْلِ عَنْهُمْ ، وَإِنَّ حَلْفَ الْمَدْعُونَ اسْتِحْقَقُوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ حَلْفَ الْمُتَّهِمُونَ لَمْ تَلْزِمْهُمُ الدِّيَةَ .
«النِّهايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَابْنِ الْأَثِيرِ ٦٢ / ٤ .

جهة المُخْبِر في المستقبل، ووعد الله بالثواب لمن أطاعه داخل تحت هذا الحَدَّ.

قال أهل اللغة: الْوَعْدُ في الخير، والوعيد في الشرّ، يقول أهل اللغة في الخير: وعدْتُه، وفي الشر: أَوْعَدْتُه وتَوَاعَدْتُه.

فصل

والوعيد في الأصل: هو إخبار بمضارٍ محضة لاحقة بالمخبر من جهة المُخْبِر في المستقبل، ويدخل تحته وعيُد الله للفساق والكفار على مخالفته وارتكاب نواهيه.

فصل

والتشبيه: إلْحَاق الشيء بنظيره في الصُّورَةِ أو المعنى أو هما، وبذلك يتَبَيَّن قُوَّةُ شعر الشاعر، وفقه الفقيه؛ لأنَّ رأس مال الشعراء التَّشبيهُ الذي لا تُتَّجِّهُ إِلَى القرِحةِ الصَّافِيَةِ، وليس من الغَزَلِ الذي يُحرِّكُه العِشقُ، والمَدْحُ الذي يُحرِّكُه فيه الإِعْطَاءُ والرِّزْقُ، ولا الْهَجْوُ الذي يُثِيرُه الحَسَدُ والعَدَاوَةُ ومجازاةُ المُسَيِّءِ، ولا النَّدْبُ والمراثيُّ الذي يَهْيِجُهُ الْحُزْنُ بفقدِ الحَمِيمِ، فلم يَبْقَ للتشبيه سوى القرِحةِ الصَّافِيَةِ، والوزنِ الصائبِ، والاطلاعُ على حقيقةِ المِثْلِينِ والمُشَبِّهِينِ، وعليه يدورُ القياسُ حيث كان جمِعاً بين مشتبهينِ.

فصل

والتأمُّنِي: تَطَلُّبُ في النفس لِمُسْتَبْدِ حَصُولِه.

والترجي: تَطَلُّبُ ما يُتوَقَّعُ أو يقرُبُ في النفس حَصُولُه تقرِيباً إلى

خُصِّيَّ صُنْتَهَا.

فصل

والاستفهام: طلب الفهم ، والاستعلام: طلب العلم .

والأسماء قد سبق الكلام فيها^(١).

(١) انظر الصفحة (٩٩) وما بعدها.

فصول

بيان حروف المعاني

اعلم - وفقك الله - أن الحرف واقع على الطرف والشفير، كطرف الوادي، وحرف الإجابة^(١) والرَّغيف، وطرف كل شيء: حرفه، ويقع على الحرف المكتوب من حروف المُعجم، ويقع في اللغة على الكلمة التامة، وعلى الكلمة غير التامة، يقولون: ما فهمت هذا الحرف من كلامكم، وما أخطأ فلان أو ما أصاب في حرف من كلامه، يريدون: في الكلمة منه، وعندي أن هذا تجوز في الكلام، أو تنبية على [٢٥] العلة بالحرف في الخطأ والصواب، وقد يعبر بالحرف عن قراءة، وطريقة في القراءة، كقولهم: يقرأ بحرف أبي عمرو.

فأما الحرف اللغوی الذي يتكلم أهل العربية على معانیه وأحكامه؛ فهو اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وكل جملة من القول، والداخل عليها لتغيير معانیها وفوائدها، مثل: «من»، و«إلى»، و«بعد»، و«حتى»، و«ما».

نذكر جملة منه:

(١) الإجابة: إناء تغسل فيه الثياب، «اللسان»: (أجن) و(ركن).

فصل

في معنى «من»

اعلم أنَّ حرف «من» له ثلاثة مواضع: فتجيءُ للخبر، والجزاء، والاستفهام.

فأما مجئها للخبر، فنحو قولك: جاءَني مَنْ أحببْتُ، ورأيْتُ مَنْ أعجبْتُ.

وأما مجئها للشرط والجزاء، نحو قولك: مَنْ جاءَني أكرمْتُه، ومَنْ انقطعَ عَنِّي عاقبْتُه.

وأما مجئها للاستفهام، فنحو قولك: مَنْ عندَك؟ وَمَنْ كَلَمْكَ؟ وَمَنْ تَرَوْجَ إِلَيْكَ؟

ولا يَحسُن في تفسير: جاءَني منْ أحببْتُ: فَرْسٌ أو بَعِيرٌ، ولا في جواب الاستفهام بمنْ عندَك؟: عندي حمارٌ أو ثورٌ؛ لأنَّ «من» لما يعقل.

فصل

في معنى «أيٌّ»

اعلم أنها في أصلِ وَضِعْها للفصلِ، وأن لها ثلاثة مواضع: تجيءُ للخبر، والشرط والجزاء، والاستفهام.

فاما مجئها للخبر، نحو قولك: لَا ضَرِبَنَّ أَيَّهُمْ قَامَ، وَلَا وَبَخَنَّ أَيَّهُمْ دَخَلَ الدَّارَ.

وأما الاستفهام، نحو قولك: أَيَّ النَّاسِ رَأَيْتَ؟ وَأَيَّهُمْ كَلَمْتَ؟

وأما مجئها للشرط والجزاء: نحو قولك: **أَيُّهُمْ ضَرَبْتَ أَضْرِبْ**،
وَأَيُّهُمْ هَجَرْتَ أَهْجِرْ، **وَأَيُّهُمْ كَلَمْتَ أَكَلْمَ**.

فصل

في حرف «من» بكسر الميم

وهي حرف له ثلاثة مواضع:

أحدها: أنها لابتداء الغاية، تقول: سرت من الكوفة إلى البصرة.
وهذا أصلها على ما ذكره القوم، وهي تقىضه «إلى»؛ لأن «إلى» تجيء
لانتهاء الغاية، و«من» تجيء لابتدائها.

وقد تدخل في الكلام للتبييض، وتكون صلة في الكلام وزيادة.

فاما كونها لابتداء الغاية، نحو قولهم: جئت من الحجاز إلى
العراق، وهذا الكتاب من زيد إلى عمرو، يعنون: ابتداء مجئه
وصدوره من زيد، وانتهاءه إلى عمرو.

واما مجئها للتبييض، فنحو قولك: أخذت من مالٍ فلان،
واستفدت من علميه، وأكلت من طعامه.

واما كونها صلة زائدة، فنحو قولك: ما جاءني من أحدٍ، وما
بالربيع من أحدٍ^(١).

(١) زاد ابن هشام على ما ذكره المؤلف من معانيها: البدل، والظرفية، والتعليل،
وبيان الجنس. «أوضح المسالك»: ٣٥٢ - ٣٥٤.

فصل في حرف «ما»

وقد تدخل في الكلام للنفي والجحد، نحو قوله: ما لَهُ عندِي حَقٌّ، ولا لَهُ قِبْلِي دِينٌ، وما أَحْسَنَ زِيدٌ - على وجه النفي لإحسانه - وما قام عمرو، ونحو ذلك.

وقد تدخل في الكلام للتعجب، نحو قوله: ما أَحْسَنَ زِيداً! وما أَجْمَلَ عَمْراً! على وجه التعجب من حُسْنِ زِيدِ وجمالِ عمِرو.

وقال بعضهم: تدخل الاستفهام، [نحو]^(١): ما في الكيس؟، والاستبهام: [نحو]^(٢): «فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى» [النجم: ١٠]، «إِذ يَعْشَى السَّدْرَةَ مَا يَعْشَى» [النجم: ١٦]، في الكيس ما فيه، إيهاماً على السائل لا إفهاماً له، كما تجيئه بالإفهام، فتقول: فيه دراهم.

وقال بعض أهل اللغة: إنها خاصة لما لا يعقل^(٣)، وقال آخرون: بل هي لما يعقل وما لا يعقل، وإنه قد يكون جوابها بذكر ما يعقل وما لا يعقل، بحيث إذا قيل له: ما عندك؟ صلح أن يقول: رجل، وأن يقول: فرس، قال الله تعالى: «وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا، وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَاهَا...»، الآيات: [الشمس: ٥ - ٦].

(١) ليست في الأصل، وزدنها للتوضيح.

(٢) «أوضح المسالك»: ٧٨ - ٧٩.

فصل في معنى «أم»

اعلَمْ أن لها موضعَيْن، أحدهما: الاستفهام، نحو قولك: سَكَتَ زِيدٌ أُمْ نَطَقَ؟ وَقَامَ أُمْ^(١) قَدَّ؟ وقد تكون للاستبهام، تقول: زِيدٌ عَنْدَكَ أُمْ عَمْرُو، فَكَانَكَ قُلْتَ: أَيُّهَا عَنْدَكَ؟ وَهَذَا زِيدٌ أُمْ أَخْوَهُ؟ وقد تكون «أم» بمعنى «أو»، إذا أَرِيدَ بِهِمَا الْاسْتِفْهَامِ، إِذَا قُلْتَ: أَزِيدُّ عَنْدَكَ أُمْ عَمْرُو؟، فَهُوَ كَوْلُكَ: أَزِيدُّ عَنْدَكَ أُمْ عَمْرُو^(٢).

فصل في معنى «إِلَى»

هي موضعَة لانتهاء الغاية، نحو قولك: رَكِبْتُ إِلَى زِيدٍ، وجئْتُ إِلَى عَمْرُو، وَكُلَّ الطَّعَامِ إِلَى آخِرِهِ، وَتَكُونُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى «حَتَّى» الَّتِي هِي لِلْغَايَةِ، إِنْ أَرِيدَ بِهِ دُخُولُ الغَايَةِ فِي الْكَلَامِ، فَبَدْلِيلٍ يُوجَبُ ذَلِكَ غَيْرُ «إِلَى»، نَحْوُ قَوْلِهِ: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]، وأَرِيدُ بِهِ: مَعَ الْمَرَافِقِ^(٣)، بَدْلِيلٍ غَيْرِ الْحَرْفِ^(٤)؛ وَلَذِلِكَ لَمْ

(١) في الأصل: «أو».

(٢) «الصَّاحِبِيُّ» لأَحْمَدَ بْنَ فَارِسَ الْلُّغُوِيِّ: ٩٧ - ٩٨.

(٣) وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ زَفَرُ وَابْنُ دَاؤِدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكَ، فَجَعَلُوا «إِلَى» لَانْتِهَاءِ الغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَذْكُورَ بَعْدَهَا. «الْمَعْنَى» ١٧٢-١٧٣.

(٤) وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَدَارَ الْمَاءَ إِلَى مَرْفَقِيهِ. رَوَاهُ الدَّارِقَنِيُّ فِي «السِّنَنِ» ١/٨٣.

يُوجِّبُ قُولُهُ: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» [البقرة: ١٨٧] دخولَ الليلِ مع النهارِ.

فصل

في معنى «الواو»

اعلم بأن الواو حرفٌ موضوع للجمع والنسق، والتشرير بين المذكورين، نحو قولك: ضربت زيداً وعمرأً، وأكرمت خالداً وبكرأً.

وقد تردد بمعنى «أو» بدلالة، كقوله: «فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» [النساء: ٣]، أي: أو ثلثاً أو ربعاً.

وقد ذكر قومٌ من الفقهاء^(١) أنها موضوعة للترتيب والتعقيب، بمنزلة «ثم» و«الفاء»، ولا يمكن دعوى ذلك، لكن وردت في مواضع قامت الدلالة على أن فيها ترتيباً، فأما أن تكون الواوُ أوجبت الترتيب فيها، فلا، وكيف يمكن دعوى ذلك، وقد قال أهل اللغة: رأيت زيداً وعمرأً معاً، ولم يستجيزوا: رأيت زيداً ثم عمرأً معاً، ولا استجازوا قول القائل: رأيت زيداً فعمرأً معاً؟

[٢٦] وما يوضح ذلك أنه لم يأت في اللغة: اقتل زيد ثم عمرو، ولا اقتل زيد فعمرو، لما كان الاقتتال من أفعال الاستراك التي لا يكون الفعل فيها إلا من اثنين، وقالوا: اقتل زيد وعمرو، واختصم خالد وبكر، فلو كانت الواو توجب الترتيب، لما حسن ذلك فيها كما لم يحسن في «ثم» و«الفاء».

(١) نسب الجويني ذلك إلى الشافعية. انظر «البرهان» ١/١٨١.

والدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ «اُقْتَلَ» و«اُخْتَصِمَ» لِلشَّرِكَةِ، أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: اُقْتَلَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمَرُ، لَحَسْنَ أَنْ يُقَالُ: اُقْتَلَ زَيْدٌ مَعَ مَنْ؟ ثُمَّ عَمَرُ مَعَ مَنْ؟ كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ مُقْتَضِيَ قَوْلِ الْقَائِلِ: اُقْتَلَ، وَسِنْدَكُرْ ذَلِكَ شَافِيًّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ - إِنْ شاءَ اللَّهُ -، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ دُخُولُهَا فِي الْأَفْعَالِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: اُخْتَصِمْ زَيْدٌ وَعَمَرُ، وَكَانَ ذَلِكَ يُفِيدُ تَرْتِيبًا، لَكَانَ قَدْ سَبَقَ الْفَعْلُ مِنْ أَحَدِ الْمُخْتَصِمِينَ قَبْلَ حِصْرَوْلِهِ مِنَ الْآخَرِ، وَذَلِكَ مَحَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَا يَنْفَرُدُ بِهِ الْوَاحِدُ، فَلَا جَرْمٌ لَا يَسْبِقُ بِهِ الْوَاحِدُ، وَإِذَا لَمْ يَسْبِقُ، فَلَا تَرْتِيبٌ^(١).

فصل في الكلام في معنى «الفاء»

وهي حرف إذا كان للنَّسقِ والعطَفِ، اقتضى إيجاب الترتيبِ بغير مهلةٍ ولا تراخيٍ ولا فصلٍ، فهي منفصلةٌ عن الواو بإيجاب العطفِ بنوع ترتيبٍ، ومنفصلةٌ عن «ثم» و«بعد» بكونها لا فصلٌ تُوجَبُ، ولا مُهلةٌ ولا تراخيٌ، بل تُوجَبُ التعقيبُ في الترتيبِ.

فإذا قلتَ: ضربَتْ زِيَادًا فعمرًا، أردتَ ترتيبَ ضربِ عَمَرٍ عَلَى ضربِ زَيْدٍ^(٢)، لَكِنْ عَقِيَّبَهُ بِلَا فصلٍ.

وكذلك دخلتِ الفاءُ لِلشَّرِطِ وَالْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ لِتَعْجِيلِ الْجَزَاءِ،

(١) «شرح المفصل» ٩٠/٨ - ٩٤.

(٢) في الأصل: «أردتَ ترتيبَ ضربِ زَيْدٍ عَلَى ضربِ عَمَرٍ».

وإنما جعل الجزاء معجلاً، لأنه إن كان مجازاً على إساءة، كان أرداً عنها، وإن كان على حسنة، كان التعجيل أدعى إليها، فقالوا: لا تسوئي فأسوءك.

وقد تكون جواب جملة من الكلام، نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦]، وإذا دخلت مكة، فطف بالبيت.

وقد تكون جواب الأمر، نحو قوله: ﴿كُنْ فِي كُونٍ﴾ [البقرة: ١١٧]، وليس هو في هذه المواضع للتعقيب.

فصل في معنى «ثم»

وهي موجبة للترتيب، لكن بمهمة وفصل، فإذا قال: اضرب زيداً ثم عمراً، أراد به الترتيب بنوع فصلٍ متاخرٍ، لا بتعقيب.

وقد ترد بمعنى الواو، قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُون﴾ [يونس: ٤٦]، بمعنى: والله شهيد على فعلهم حال فعلهم، لا مرتبًا على فعلهم، ويحتمل أن تكون على أصلها للتراخي بكون شهود الباري متراخياً عن وفاته عليه السلام؛ فإنه^(١) قال: ﴿أَوْ نَتَوَفَّيْنَاكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُون﴾، لا عن أفعالهم، فإنه قال: ﴿وَإِمَّا نُرِينَكَ بَعْضَ الدُّرُّيْسِ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيْنَاكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ

(١) في الأصل: «أنه».

شهيده على ما يفعلون)، والباري لا يشهد فعلهم قبل فعلهم نظراً، بل علماً^(١).

فصل في القول في معنى «بعد»

وهي حرف يفيد الترتيب، ولا يفيده على مهلة، بل يصلح ما بعدها أن يكون بمهلة وغير مهلة، فتقول: جاءني زيد بعد عمرو بيوم، وتقول: بلحظة، وعقبية^(٢).

فصل القول في معنى «حتى»

ولها ثلاثة مواضع، وأصلها في اللُّغَةِ للغاية، وهي حرف جار، تقول: أكلت السمكة حتى رأسها، وضربت القوم حتى زيد، معناه: حتى انتهيت إلى رأسها، وإلى زيد.

وقد تكون بمعنى الواو^(٣)، إذا قلت: كلمت القوم حتى زيداً كلامته^(٤)، تريد به: كلامته.

والثالثة: حتى رأسها، فيكون معناه الابتداء: حتى رأسها أكلتها.

(١) «الصحابي»: ١١٩ - ١٢٠.

(٢) «الصحابي»: ١١٨.

(٣) واشترط البصريون لذلك أن يكون الثاني من الأول. انظر «الصحابي»:
١٢٢.

(٤) كما في الأصل، ولعلها زائدة.

فصل

القول في معنى «متى»

ومتى ظرف زمانٍ وسؤال عنـه، تقول: متى قام زيد؟ ومتى قامت الحرب؟ أو متى تقوم؟ والجواب عنه: غالباً، أو تقول: قام، أو قامت أمس.

[وتكون للجزاء، كقول الشاعر:]^(١)

متى تأتيَ تَعْشُو إِلَى ضَوَءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُوقَدٍ^(٢)

فصل

في معنى «أين»

اعلم أن «أين» سؤال عن المكان، وهي عندهم ظرف مكانٍ، وجوابها يقعُ به، فإذا قلت: أين زيد؟ أو أين أبوك؟ كان جوابه: في المسجد، أو السوق^(٣).

فصل

القول في معنى «حيث»

وهي حرف للمكان أيضاً، فهي ظرف من ظروف المكان، كأين،

(١) ما بين حاصلتين ليس في الأصل.

(٢) البيت للخطيئه جرول بن أوس بن مالك، من قصيدة طويلة يمدح بها بغرض ابن عامر بن شamas التميمي، وهي في «ديوانه»: ١٦١، و«شرح المفصل»: ٤٥/٧.

(٣) وتكون شرطاً لمكان نحو: «أين لقيت زيداً فكلمه» بمعنى: في أي مكان.
«الصاحب»: ١١٤.

تقول: حيث وجدت زيداً فأكرمه، وحيث صلح من البلد فاسكنته.

فصل

في معنى «إذ» و«إذا»

واعلم أنهما ظرفان للزمان، تقول: جاء زيد إذ طلع الفجر، وجاء المطر إذ غربت الشمس، وتقول: إذا جاء زيد فأكرمه، وإذا قدم الحاج فأنزلهم^(١).

(١) «الصحابي»: ١١٠ - ١١٣.

فصل

في بيان حروف الصّفاتِ التي يقومُ بعضُها مقامَ بعضٍ، ويُبدلُ بعضُها ببعضٍ.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا أَصْلَبْتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، بدلاً من: على جذوع النخل.

وقوله في الباء: ﴿فَاسْأَلْنَاهُ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، بمعنى: فاسأل عنه خيراً.

واللام بمعنى «على»: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢]، يعني: عليه بالقول، وقوله: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، بمعنى: عليهم اللعنةُ.

و«إلى» بدلاً من «مع»: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم، ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، أي: مع الله، هذا قول أكثر العلماء، ووجدت عن علي بن عيسى الرمانى^(١) أنها على حقيقتها؛ فإنَّ معنى قوله: من

(١) علي بن عيسى بن علي، أبو الحسن الرمانى من كبار النحاة، له كتاب «شرح أصول ابن السراج» و«شرح سيبويه»، توفي ببغداد سنة (٣٨٤)هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٦ / ٥٣٣.

أنصارِي في الجهادِ في اللهِ صابراً إلى أن يصلَ إلى ثوابِ اللهِ؟ وأقامَ
اسمَ اللهِ مَقَامَ ثوابِه سبحانَه^(١)، وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ»، الأَكْلُ
[٢٧] ها هنا: الأَخْذُ، تقولُ الْعَرَبُ: مَا لَيْ لَا يُؤْكَلُ: لَا يُؤْخَذُ، فَكَانَهُ يَقُولُ:
لَا تَشْوِبُوا بِالْأَخْذِ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ.

وقد جاءَ في أشعارِ الْعَرَبِ ذَلِكُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي عَلِيمٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ^(٢)

وَالْمَرَادُ بِالنِّسَاءِ: عَنِ النِّسَاءِ، فَأَقَامَ الْبَاءُ مَقَامَ «عَنْ».

وقد جاءَ في كلامِهِمْ حِيثُ قَالُوا: سَقَطَ فَلَانُ لِفِيهِ، أَيْ: عَلَى فِيهِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدِيْنِ وَلِلْفَمِ^(٣)

وَالْمَرَادُ بِهِ: عَلَى الْيَدِيْنِ وَعَلَى الْفَمِ.

(١) «الصَّاحِبِيٌّ»: ١٠٤، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٣/٢٨٤.

(٢) الْبَيْتُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدَةَ بْنِ نَاثِرَةَ بْنِ قَيْسٍ، الْمُعْرُوفُ بِعَلْقَمَةِ الْفَحْلِ، شَاعِرُ جَاهِلِيٍّ. انْظُرْ «الشِّعْرُ وَالشِّعْرَاءِ» ١/٢١٨، وَ«الْبَيَانُ وَالتَّبَيِّنُ» ٣/٣٢٩.

(٣) عَجَزَ بَيْتُ نَسْبٍ إِلَى عَدَةِ شِعْرَاءَ، فَقَدْ نَسْبَ إِلَى رَبِيعَةَ بْنِ مَكْدَمٍ، وَرَوْاْيَتُهُ: فَهَنْكَتْ بِالرَّمْحِ الطَّوِيلِ إِهَابَهُ فَهُوَ صَرِيعًا لِلْيَدِيْنِ وَلِلْفَمِ وَنَسْبَ إِلَى عَكْبَرَ بْنِ حَدِيدٍ: «ضَمَّتْ إِلَيْهِ بِالسَّنَانِ قَمِصَهُ..»، كَمَا نَسْبَ إِلَى جَابِرَ بْنِ حَيِّ التَّغْلِيِّيِّ، وَصَدْرَهُ: «تَنَوَّلَهُ بِالرَّمْحِ ثُمَّ اتَّشَى لَهُ..». «الْمَغْنِيُّ» لَابْنِ هَشَامٍ: ٧٨١، «شِرْحُ اخْتِيَارَاتِ الْمُفْضَلِ»: ٩٥٥، «الأَمَالِيُّ» ٢/٢٧٢.

وقالت العرب في معنى «إلى» مكان «مع»: الذَّوْد^(١) إلى الذَّوْدِ إبل، أي: مع الذَّوْد.

وقد وضع اللام موضع «إلى»، قال سبحانه: «بَأْنَ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا» [الزلزلة: ٥]، يعني: إليها.

وقد أبدلَت «على» بـ«من»؛ قال سبحانه: «الذين إذا أكْتَالُوا»^(٢) على الناس يَسْتَوْفُونَ [المطففين: ٢]، يعني: من الناس، «الذين اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَا» [المائدة: ١٠٧]، أي: استحق منهم.

و«من» قد تَرَدُّ مكان الباء؛ قال سبحانه: «لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ» [الرعد: ١١]، مكان: بأمر الله، وكذلك قوله: «تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ» [القدر: ٤]، أي: بكل أمر.

وقال تعالى: «عَيْنًا يَشْرُبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ» [المطففين: ٢٨]، يعني: منها، و: «[عَيْنًا يَشْرُبُ بِهَا] عِبَادُ اللهِ يُفَجَّرُونَهَا تَفْجِيرًا» [الإنسان: ٦]، يعني: يشرب منها عباد الله، «فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بَلْعَمِ اللهِ» [هود: ١٤]، أي: أنزل من^(٣) علم الله.

«وَنَصَرْنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا» [الأنبياء: ٧٧]، أي: على القوم^(٤).

(١) الذَّوْد: ما بين الشَّتَّىن إلى التَّسْعَ من الإبل. «اللسان»: (ذود).

(٢) في الأصل: «كَالوا»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «في»، وهو خطأ؛ لأن التمثيل هنا لإقامة الباء مقام «من».

(٤) التمثيل هنا لإقامة «من» مقام «على».

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، أي: من عباده^(١).

و «علی» بمعنى «عند»، قال سبحانه: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبُ﴾ [الشعراء: ١٤]، أي: عندي^(٢).

(١) التمثيل هنا لإقامة «عن» مقام «من».

(٢) نقل المؤلف هذا الفصل من «العدة» لشيخ أبي يعلى ٢٠٨/١ - ٢١٢.

فصل في الوجوب^(١)

وأصله في اللغة: السقوط، يُقال: وَجَبَ الْحَائِطُ، إِذَا سَقَطَ^(٢).
وهو معنى قوله سبحانه: «وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» [الحج: ٣٦]، وقولهم:
وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

وهو في الشرع: عبارة عن الإلزام واللزوم، فالإلزام: إيجاب،
واللزوم: وجوب، واللازم^(٣): واجب، وقيل: ما في تركه عقاب، وهذا
رسم، وهو على معناه في اللغة؛ لأنه إذا لزمه، فقد سقط عليه سقوطاً
لا يُمْكِنُه الخروج عنه ولا الانفكاك منه^(٤)، وقيل: ما وَجَبَ اللَّوْمُ والذَّمُ
على تركه من حيث هو ترك له، وهذا حد القاضي أبي بكر^(٥).

(١) انظر ما تقدم من تعريف المؤلف للواجب في الصفحة: (٢٩).

(٢) في الأصل: «مكان» بدل: «إذا سقط»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «والكلام».

(٤) في الأصل: «فيه».

(٥) نسبة إليه الرازى في «المحصول» ١١٧/١/١.

والقاضي أبو بكر: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابن الباقلاني
- نسبة إلى بيع الباقلاء - الأصولي المتكلم صاحب التصانيف، توفي سنة
٤٠٣ هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٩٠.

فصل

والفرض : غير الواجب، وهو أمر زائد على الواجب على مذهب أصحابنا، وكثير من أهل العراق.

وقال قوم : هو الواجب، وإنما هما اسمان لمعنى واحد، مثل قولنا : نَدْبُ وَمُسْتَحْبُ، وَلَازْمٌ، وَفَرْضٌ.

وهو عند من أثبته غيراً للواجب ثابت بأعلى دليل ، وله أعلى منازل الوجوب ، وهو مثبت بنص قرآن ، أو خبر تواتر ، أو إجماع .

وإذا تأمل المجتهد أي الكتاب، وجَدَ أن الفرض بمعنى الواجب، قال سبحانه : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]، «وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً» [البقرة: ٢٣٧]، يعني : أوجبتم ، «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» [الأحزاب: ٣٨]، أي : أوجب ، وفرض الحكم ، أي : أوجب^(١). وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف^(٢) - إن شاء الله ..

فصل

والفرض : مأخذون من التأثير، ومنه سُميَت فرضة النهر، وحرزة الوتر من القوس ، فله مزية اسم على الواجب؛ لأنَّه مزيد بالتأثير على السقوط .

(١) ذكر القاضي أبو يعلى مسألة الفرق بين الفرض والواجب بإسهاب في «العدة» . ٣٧٦، ٣٨٤ .

(٢) انظر ١٦٣/٣ .

وعن أَحْمَدَ روايتانِ: هُلْ هُوَ اسْمٌ لِّلْوَاجِبِ فِي الْجُمْلَةِ، أَمْ لِوَاجِبٍ ثَبَّثَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيًّا^(١)? عَلَى روايتينِ، وَسِنْدِكُرُ ذَلِكَ فِي الْخَلَافِ مِنَ الْكِتَابِ^(٢) - إِنْ شاءَ اللَّهُ - .

فصل

والنَّذْبُ: حَثٌّ بِتَرْغِيبٍ لَا بِتَرْهِيبٍ.

وقيل: اقتضاءُ من الأعلى للأدنى بالفعل على وجهِ يُقابِلٍ فاعله بالثواب على فعله، ولا يُقابِلُ بالعقاب على تركه، وهذا وأمثاله رُسُومٌ وتعريفاتٌ لا أنه تحديد بشروطِ الحَدّ.

وقيل: استدعاءُ الأعلى للفعلِ مَمَّنْ هو دونه على وجْهِ التَّخْييرِ بين الفعلِ والتركِ.

وقيل: المندوبُ: ما في فعله ثوابٌ، وليس في تركه عقابٌ. وهذه التعريفُ كُلُّها لو عُدِمتْ، لَمَّا زَالَ معنى النَّذْبِ، فَهِيَ دَلَائِلُ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَى مَقْتضَى الْلُّغَةِ: الدُّعَاءُ؛ وَلَذِكَّ قَالَ شَاعِرُهُمْ:

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ للنَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانًا^(٣)
وَيَقُولُ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ: نَدَبْتُ فُلَانًا لَكَذَا؛ إِذَا دَعَاهُ لَهُ .

وصار في الشَّرْعِ اسْمًا لدعاءٍ إلى عملٍ مخصوصٍ، وهو الطَّاعةُ

(١) ذكر المؤلف أنه عبارة عما ثبت إيجابه بنص أو دليل قطع. انظر الصفحة (٣٠).

(٢) في الجزء الأخير من الكتاب.

(٣) تقدم في الصفحة (٣٠).

للّهِ، وَمَا تُعْبُدَ بِهِ الْمُكَلَّفُ.

والنَّدْبَةُ: دُعَاءُ الْمَيِّتِ بِتَفَجُّعٍ، وَلِذَلِكَ جُعِلَ فِي آخِرِ الْهَاءِ لِإِخْرَاجِ كَابَةِ الْحُزْنِ مِنْ قَعْدِ الصَّدْرِ، وَالْهَاءُ مِنْ حِرْفِ الصَّدْرِ، فَالْأَصْلُ فِي النَّدْبِ: الدُّعَاءُ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَنْدُوبُ: كُلُّ فَعْلٍ وَقَعَ عَقِيبَ اسْتِدْعَائِهِ بِالْقَوْلِ بِأَدْنَى مَرَاتِبِ الْاسْتِدْعَاءِ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى.

فصل في الحقيقة

الحقيقةُ: القُولُ الدَّالُّ بِصِيغَةِ الْلَّفْظِ، وَقِيلَ: هُوَ القُولُ الَّذِي يَدْلُّ بِأَصْلِ الْوَضْعِ، وَمَثَالُ ذَلِكَ: الْحَمَارُ، قُولٌ يَدْلُّ عَلَى النَّهَاقِ، وَالْفَرَسُ؛ قُولٌ يَدْلُّ عَلَى الصَّهَالِ، وَالإِنْسَانُ، يُذَكَّرُ عَلَى النَّاطِقِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ وَصِيغَةِ الْلَّفْظِ، إِنْ قِيلَ لِلْبَلِيدِ مِنَ النَّاسِ: حَمَارٌ، لَمْ يَدْلُّ بِصِيغَةِ الْلَّفْظِ، وَلَا بِأَصْلِ الْوَضْعِ، لَكِنْ بِالْإِسْتِعَارَةِ لِدَلَالَةِ حَالٍ، فَشَارَكَ الْأَصْلَ بِنُوْعِ شَرْكَةٍ، وَهِيَ الْبَلَادَةُ.

فصل

وَالْمَجَازُ: القُولُ الَّذِي يَدْلُّ بِتَقْدِيرِ الْأَصْلِ دُونَ تَحْقِيقِهِ، وَمَثَالُ ذَلِكَ: سَلْ الْقَرِيَّةَ، هَذَا مَجَازٌ؛ لَأَنَّهُ يَدْلُّ بِتَقْدِيرِ الْأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: سَلْ أَهْلَ الْقَرِيَّةِ.

(١) تَقْدِمُ تَعرِيفَ الْمُؤْلِفِ لِلنَّدْبِ فِي الصَّفَحةِ (٣٠).

فصل

ولكل مجاز حقيقة، فذكر الأصل في هذا القول هو الحقيقة، والمجاز كله يعبر عن أصله، وأصله هو حقيقته، ومن الكلام المعتبر عن أصله ما لا يحسن أن يقال: إنه مجاز؛ لأنَّه كثُرَ ظهرَ معناه، كظهورِه بالأصل، وذلك مثل قولنا في الله سبحانه: إنه العَدْلُ، لا يقال: إنه ليس عَدْلًا في الحقيقة؛ إذ قد صار يدل بصيغة اللفظ، وإن كان ذلك على جهة الفرع، وإنما الأصل أنَّ الله تعالى العادل، والعَدْلُ مَصْدَرٌ وليس بوصفٍ.

فصل

في الفصل بين الحقيقة والمجاز

اعلم أنَّ المجاز إنما يظهر معناه برده إلى أصله، والحقيقة ليست كذلك، بل معناها ظاهر في لفظها من غير زدها إلى غيرها^(١).

فصل

ولا يخلو استعمال المجاز من أن يكون للبلاغة، أو للتَّوسيع في العبارة، أو للتقرير الدلالي، فلذلك عُدل عن التحقيق إلى المجاز، وإنما قيل للقول: حقيقة؛ لأنه دُلِّ به على المعنى على التحقيق بجعل كل حقيقة في موضعها وعلى حُقُّها^(٢).

(١) توسيع الشيرازي في ذكر العلامات التي تعرف بها الحقيقة من المجاز. انظر

«شرح الممع» ١٢٢/١ - ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه ١١٦/١ - ١١٧.

فصل

في الصدق الذي هو أحد مُحتملي الخبر.

هو الخبر عن الشيء على ما هو به، وهو نقيض الكذب.

والكذب: هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به.

وأصل الصدق: القوة والصلابة، وقيل: هو في أصل اللغة: ثبات الشيء، ومنه قولهم: صادق الحملة، إذا حمل في الحرب، ولم يرجم، ومنه قولهم: رمح صدق، إذا كان صلباً.

وصداق المرأة: ما ثبت عليه العقد، وإنما حصل به عوض النكاح دون البيع وغيره لقوه عوض النكاح وثبوته: إما تسمية، وإما حكمًا مع السكت عنه، وعند قومٍ مع الرضى بإسقاطه.

والصديق: هو الثابت المودة.

والصدق: الإخبار بما ثبت مخبره.

والصدقة: تثبت المال وتحفظه، كما أن الزكاة تُنْمِي وتربي.

فصل

والكذب مختلف في قبحه، هل هو لنفسه أم بحسب المكان^(١)؟

فقال الأثرون: قبح بحسب مراسيم الشرع، ولهذا حسن عند العلماء حيث أجازه الشرع لإصلاح ذات البين^(٢)، وللزوجة في

(١) انظر في ذلك «المسودة»: ٢٣٣.

(٢) وذلك فيما روی عن أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - أنها قالت:

مكانٍ^(١)، وَحَسَنَهُ بِلَ أَوْجَبَهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ نَبِيِّهِ لِيُقْتَلَ، فَكَذَبَ دُفِعًا عَنْ أَبِيهِ وَنَبِيِّهِ الْقَتْلَ بِالْكَذْبِ، فَإِنَّهُ يُثَابُ وَيَحْسُنُ كَذْبَهُ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِهِ.

فصل

وَمِمَّا أَمْكَنَ بَسَعَةُ الْعِلْمِ التَّعْرِيْضُ، فِي الْمَعَارِيْضِ مَنْدُوْحَةً عَنِ الْكَذْبِ^(٢)، فَلَا يَحْلُّ الْكَذْبُ مِمَّا اتَّسَعَ عِلْمُهُ لِمَعَارِيْضِ الْكَلِمِ.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيبني خيراً أو يقول خيراً»، رواه البخاري (٢٦٩٢) في الصلح، ومسلم (٢٦٥٥) في البر والصلة، وأبو داود (٤٩٢١) في الأدب، والترمذى (١٩٣٩) في البر والصلة.

(١) فيما رواه الترمذى (١٩٤٠) في البر والصلة من حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها -، وفيه: «الكذب كله على ابن آدم إلا في ثلاثة خصال: رجل كذب امرأته ليرضيها، ورجل كذب في الحرب، فإن الحرب خدعة، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما»، وهو عند أحمد في «المسنن» . ٤٥٤/٦

(٢) روى البخاري في «الأدب المفرد»: ٣٠٥ من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فما أتى عليه يوم إلا أنسدنا فيه شعرًا، وقال: إن في معارض الكلام مندوحة عن الكذب. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند الطبرى في «تهذيب الأثار» ١٢١، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» ١٩٩/١٠، وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٩٤/١٠، ونسبة للطبراني في «الكبير» وقال: رجاله ثقات. والمعارض: التورية بالشيء عن الشيء، قال ابن حجر: الأولى أن يقال: كلام له وجهان، يطلق أحدهما والمراد لازمه. انظر ما تقدم في الصفحة (٨٢).

وقد تعااطى قومٌ وقالوا: هو قبيح وإن دفع به قتل أبيه ونبيه، وإن أصلح^(١) به، لكنه دفع به ما هو أقبح منه، وهذا بعيدٌ، لأنه تعطى أن يقال: أكل الميتة حال الضرورة حرامٌ، لكن يدفع بها ما هو أشد حظراً منها، وهو قتل النفس بترك الأكل.

فصل

والمحال أبعد من الكذب، فإن الكذب: الخبر عن الشيء على [خلاف]^(٢) ما هو به مع جواز أن يكون على ما هو به، مثل قول القائل: زيد في الدار وليس فيها، والمحال قوله: زيد في الدار وفي السوق الآن، فهذا محال لأنه خبر بما يخالف خبره مخبره، وبما لا يمكن أن يكون على ما أخبر به.

فصل

في الإباحة

والإباحة^(٣): مجرد الإذن، ولذلك سمي الآذن في أكل طعامه: مبيحاً.

وقيل: إطلاق في الفعل.

وقيل: ما لا عقاب على تاركه، ولا ثواب لفاعله، وقيل: ما لا لائمة على فاعله.

(١) في الأصل «صلاح»، وما أثبتناه هو المناسب.

(٢) ليست في الأصل، ولا بد من زيادتها ليستقيم المعنى.

(٣) انظر ما تقدم في الصفحة (٢٨).

ورُتبة المبيح تخصّصه، فيقال: أذن المتخصص بالشيء لغير المتخصص به.

فصل

والحظر^(١) في الأصل: الممنوع، مأخوذ من الحظيرة، والمُحْتَظَر: الجاعل العوْسَجَ حول إبله أو راحله، وما حظره الشرع: هو ما منعه، وحظر الشرع: منعه، وكل محظور ممنوع، وهو نقيض الإباحة؛ لأنها إطلاق وإذن، وهذا منع وكف.

فصل

والطاعة: الموافقة للأمر على مذهب أهل السنة، والموافقة للإرادة على مذهب المعتزلة^(٢).

وهي على ضربين: فريضة، ونافلة: فالفرضية: ما استحق على تركها الوعيد والذم ما لم تُتلافى بالتوبية والقضاء والعزم على الأداء عند العجز، وأخصّر من هذا أن نقول: ما لم يحصل التلافي.

فصل

فاما النافلة فأصلها في اللّغة: الزيادة، ومنه سمي النّفل: ما زيد على سهم الفارس والرّاجل^(٣). قوله: «نافلة لك» [الإسراء: ٧٩]: زيادة في عملك.

(١) انظر ما تقدم في الصفحة (٢٨).

(٢) كما صرّح به القاضي في «العدة» ١/١٦٣.

(٣) «اللسان»: (نفل).

وهي في الشرع : ما في فعله ثوابٌ ، ولا يُلامُ تارِكُه ، وقيل : ما رُغِبَ فيه مما لا يَقْبَحُ تركه . [٢٩]

فصل

والطاعةُ والانقيادُ والاتّباعُ نظائرٌ ، فإنها : الاستجابةُ بسهولةٍ ، {قالنا أتَيْنَا طَائِعِينَ} [فصلت: ١١] ؛ انفعلنا بسهولةٍ غير مُعْتاصِين^(١) ولا بمعالجةٍ ، نظير قوله : {وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ} [ق: ٣٨] ، فمن ها هنا جاءَتْ استعارةُ قوله : {طَائِعِينَ} ، وإن كانتا مفعولين غير مُكَلَّفينَ ، لكنْ كان تَأْتِيهِما وتَكُونُهُما في السرعةِ والتَّائِي كَفَعَلِ الطائع من المكَلَّفينَ المنقادِ لأمرِ الله سبحانه .

والطاعةُ بالأمرِ أَخْصُ ، تقول : أمره فأطاعه ، وسألَه فاستجابَ له ، ولا يقالُ : أطاعَه في حقِّ الأعلى للأدنى .

فصل

والمعصيةُ : نقىضُ الطاعةِ ، وهي الإباءُ عن فعلِ المأمورِ به .
وقيل : مخالفةُ الأمرِ على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ ، وعلى مذهبِ
المُعْتَزِلَةِ : مخالفةُ الإرادةِ^(٢) .

وتصريفُ ذلك : الطاعةُ ، والمطاوعةُ ، والأنطياغُ ، والطَّوعُ ،
والطَّواعِيَّةُ ، ومنه الامْسَاطَةُ ؛ وهي ما تنطَّاعُ به الأفعالُ ، ومنه التَّطُوعُ ؛

(١) في الأصل : «معتص» وما أثبتناه هو المناسب للسياق ، والمعتص : كل متشدد عليك فيما تريده منه . «اللسان» : (عوص) .

(٢) «العدة» ١/١٦٣ .

وهو ما يفعله الإنسان من غير حملٍ عليه ولا إلزامٍ.

فصل

وهل يسمى النَّظُرُ والتَّأْمُلُ في دلائلِ الْعِبَرِ طَاعَةً؟

قال قومٌ: يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ: طَاعَةً.

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الطَّاعَةَ إنما هي موافقةُ الأمرِ، وما دامَ في طُرُقِ النَّظَرِ، وطالباً مُعْتَرِفاً^(۱)، فليس بعارِفٍ، فلا يَصِحُّ مِنْهُ الطَّاعَةُ، وَلَا التَّقْرُبُ إِلَى مَنْ لَا يَعْرُفُ، وَهُوَ فِي حَالِ النَّظَرِ لَمْ يَعْرُفْ بَعْدَ مِنْ يُطِيعُهُ، وَلَا مِنْ يَأْمُرُهُ قَبْلَ الطَّاعَةِ، وَهَذَا عِنْدِي فِيهِ تَفْصِيلٌ: فَالنَّظَرُ الْأَوَّلُ عَلَى هَذَا، فَإِمَّا النَّظَرُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فِيمَا بَعْدَ الْعِرْفَانِ، فَيَصِحُّ الْأَمْرُ بِهِ حِيثُ ثَبَّتَ الْأَمْرُ.

فصل

في الإذن

وَالْإِذْنُ: هُوَ الْإِطْلَاقُ فِي الْفَعْلِ.

قال العلماء: وأصلُهُ فِي الاشتقاءِ مِنَ الْأَذْنِ، كَأَنَّهُ التَّوْسِعَةُ فِي الْفَعْلِ بِالقولِ الَّذِي يُسَمَّعُ بِالْأَذْنِ، وَمِنْهُ الْأَذْنُ: إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّذِي يُسَمَّعُ بِالْأَذْنِ.

والعربُ تقولُ: آذنَني، بمعنى: أَعْلَمَنِي، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَسْمَعَنِي

(۱) أي: سائلاً، يقال: اعترف القوم: سألهُم، وقيل: سألهُم عن خبر ليعرفه.
«اللسان»: (عرف).

بِإِذْنِي ، أَوْ سَمِعْتُه بِإِذْنِي ، وَلَا سَمْعٌ إِلَّا بِالْإِذْنِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الْمَأْذُونُ ، وَلِهِ أَحْكَامٌ فِي الْفَقَهِ .

وَنَظِيرُ الْإِذْنِ : الْإِبَاحَةُ .

فصل في الحفظ

والْحِفْظُ : هُوَ الْعَقْلُ^(١) الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ التَّأْدِيَةُ .

وَهُوَ فِي الْحَقْيَقَةِ : الْذَّكْرُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ الْحِكَائِيَّةُ^(٢) .

فصل في الفهم

وَالْفَهْمُ^(٣) : الْعِلْمُ بِمَعْنَى الْقَوْلِ عِنْدَ سَمَاعِهِ ، وَلَذِكْرٍ لَا يُوصَفُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، لَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عَالِمًا بِهِ ، وَقَدْ يُفْهَمُ الْخَطَا كَمَا يُفْهَمُ الصَّوَابُ ، وَيُفْهَمُ الْكَذِبُ كَمَا يُفْهَمُ الصَّدْقُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُفْهَمُ قَوْلُ الدَّهْرِيِّ^(٤) : الْأَجْسَامُ قَدِيمَةٌ ، كَمَا يُفْهَمُ قَوْلُ الْمَوْحِدِ : إِنَّ الْأَجْسَامَ مُحَدَّثَةٌ ، وَكَذَلِكَ يُفْهَمُ كُلُّ باطِلٍ ، وَلَوْلَا فَهْمُهُ ، لَمَا عُلِمَ أَنَّهُ باطِلٌ .

(١) كَتَبَتْ فِي الْأَصْلِ : «الْعَقْد» ، وَالصَّحِيحُ مَا أَتَبَتَنَا .

(٢) فِي «التَّعْرِيفَاتِ» : ٧٩ : «ضَبْطُ الصُّورِ الْمَدْرَكَةِ» .

(٣) انْظُرْ مَا تَقْدِمْ مِنْ تَعرِيفِ الْمُؤْلِفِ لِلْفَقَهِ فِي الصَّفَحَةِ (٨-٧) .

(٤) نَسْبَةٌ إِلَى الْدَّهْرِيَّةِ ، وَهُمُ الْقَائِلُونَ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ وَقَدْمِهِ ، وَتَنَاسُخُ الْأَرْوَاحِ ، وَإِنْكَارُ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ . «الْمَلْلُ وَالنَّحْلُ» ٢/٣ .

فصل في العَقدِ

هو في أصل اللُّغة عبارة عن: ارتباط طرفين أحدهما بالآخر، ومنه: عَقدُ ما بين طَرَفَيِ الْحَبْلِ، أو عَقدُ ما بين حَبْلَيْنِ^(١).

وهو في الفقه: عبارة عن ارتباط عَهْدَيْنِ وعِدَتَيْنِ فيما وقع العَهْدُ به بين متعاهديْن أو متعاقديْن - وهو المترافقان - بما قصداه من صلةٍ ما بين شخصيْن بنكاحٍ، أو بَيْعٍ، أو شَرْكَةٍ، أو إِجَارَةٍ.

فالإيجاب: قول البادل، والقبول: قول القابل^(٢)، والقبول^(٣) عنوان الرضى، واللزوم حكم ما تأكَّد منها، والجواز حكم ما تُرك^(٤) منها.

فصل

واللزوم: وصف للعقد؛ وهو عبارة عن وقوعه على وجه لا يمكن لواحد^(٥) منهما الخروج عنه، ولا فسخه، وذلك كعقد النكاح، والبيع المطلق بعد التَّفْرِقِ، والإِجَارَةِ، والخلع.

(١) «اللسان»: (عقد).

(٢) في الأصل: «السائل».

(٣) في الأصل: «القول»، ولعل ما أثبتناه هو المناسب.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «رك».

(٥) في الأصل: «واحد».

فصل

والجواز: وصف في العقد، وهو أن يقع على وجه لكل واحد منهما الخروج عن حكمه؛ كالشركة، والمضاربة، والوكالة في أصل الوضع، والبيع مع خيار الشرط، والكتابة في جانب العبد. والوصفان لطفان من الله سبحانه للتخلص من الإضرار والضرر.

فصل

وقد يقع العقد بوصف اللزوم، فيعترض سبب الجواز للتخلص؛ كالعثور على عيب^(١) في المبيع والمنكوبة^(٢)، فيملأ المستضرر بالعيوب فسخ العقد.

وقد يعترض اللزوم بعد الجواز^(٣) بانقضاء مدة الاستدراك في خيار الثلاث^(٤)، والتفرق عن المجلس، أو بحصول الرضى بإسقاط حق الاستدراك، وهو التصریح بالإلزام.

فصل

ويدخل في ذلك عقد الدهمة والهدنة بين أمّة وأمّة أو نائبيهما، وهو على ما ذكرنا من الحد والشروط.

(١) في الأصل: «نعت».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «المنكوبة».

(٣) في الأصل: «الجواب».

(٤) وذلك في البيع مع خيار الشرط.

فصل

ومن جُملة ذلك عَقدُ بين العبدِ وبين اللهِ سبحانه؛ وهو النَّذرُ، فالوفاء به لازمٌ، إما بوجود الشرطِ، إن كان مشروطًا بأمرٍ قد يحصلُ، أو كان مُطلقاً، فيلزمُ بإطلاق العقدِ.

فصل

ومن جملة ذلك عَقدُ الإحرامِ، والصلوةِ، والصيامِ، وذلك يلزمُ الوفاء به بالشروط فيه^(١)، وهو كالنَّذر عند قومٍ، وهو جائزٌ كالعقودِ الجائزَة عند قومٍ.

[٣٠]

فصل

ولنا من جملة هذا عَقدُ يُعرفُ بعقدِ البابِ، وعقدِ المذهبِ، وحدهُ: أنه الأصلُ الذي يُبني عليه الخبرُ، وهو على ثلاثة أصنُبٍ: كُلّيٌّ، وشَرطِيٌّ، وما كان عليه عِلْمٌ، ولكل واحدٍ مثالٍ من أصولِ الدينِ والفقهِ.

فأمّا من أصولِ الدينِ، فمثلُ قولك: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ أو مُنْفَعِلٍ فمُحدَثٌ، وكقولك: كُلُّ كبيرةٍ موجبةٍ لفسقٍ فاعلها، وكقولك: كُلُّ صغيرةٍ مفعولةٍ مع عدمِ اجتنابِ الكبيرةِ فغيرُ مُكَفَّرٍ، وكلُّ فعلٍ حسَنٍ لا يتقدِّمهُ أو يصادِبه إيمانٌ فمحبَطٌ، فهذا مثالُ الضربِ الأوَّلِ من

(١) الكلام هنا في النفل من الصلاة والصيام، وليس في الفرض، بخلاف الحج والعمرة. وانظر تفصيل المسألة في «المسودة»: ٦٠، و«شرح مختصر الروضة» ٤٠٧/١، و«شرح الكوكب المنير» ٤٠٧ - ٤١١.

أصول الدين.

ومثاله من الفقه أن نقول: عقد الباب من مذهبنا أن كل مُسْكِرٍ حرام، وكل مُسَوَّغٍ الاجتهاد فيه لا يُفْسَقُ مُعْتَقِدُه، ولا فاعله المُعْتَقِدُ إياحته، أو المستفتى في فعله مَنْ يعتقد إياحته.

ومثال الثاني: وهو الشرطي من العقود من جهة الأصول: إذا كان الله سبحانه شرط أن لا يُعذب حتى يبعث الرسل لنفي الحجّة حين قال: ﴿رُسَلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥]، قوله: ﴿وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، كان من مقتضى شرطه سبحانه أن لا يُعذب الأطفال والمجانين، إذ لا رسالة إليهم، ولا خطاب لهم، وقد صرّح به في آية أخرى: ﴿أَن تقولوا يَوْمَ القيامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣-١٧٢]، فما شرطه الباري لئلا يقال: لا يفعله، ولا يجوز أن يفعله، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾، يقطع حجة المتعلّقين في التكاليف بالأقدار؛ لأن الله سبحانه إذا ترك عن نفسه حجّة بعد الرسل لا يبقى ما يكون حجّة عليه، ولا حجّة لمكّلّف بعد الرسل، كذلك لا تبعة على صبيٍ ومحنون مع عدم الرسالة إليه.

ومثاله من عقود الباب في المذاهب الفقهية: إذا كان التحرير للجمع بين الآختين في عقد النكاح هو مما يتजدد من قطيعة الرحم بالتغيّير على الفراش، وجب أن يحرّم الجمع بين الآختين في الوطء بملك اليمين، لما يورث من قطيعة الرحم، وإذا كان تحرير الخمر، لما يعقب من العداوة والبغضاء والصّدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة،

وكان ذلك موجوداً في السُّكْرِ من النَّبِيِّ، وجب تحريرُ النَّبِيِّ.

ومثال الثالث من الأصول^(١)، وهو التَّعْلِيلِيُّ، كقولك : إنما لم يُعاقِبِ اللهُ من لم تَبْلُغه الدُّعُوةُ؛ لأنَّه لم يَتَّجِه نحْوه خطابٌ على أصل أهل السنة ، مع كونهم ذُوي عقولٍ تناهُم عن عبادة الصُّور والحجارة المشكَّلة، لعلَّةٌ هي عدمُ البلاغِ بدليل قوله : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَعَّثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، أوجَبَ هذا التعليلُ من طريق الأوّل أن لا يُعاقِبَ أطْفَالُ المشركين لما ثَبَّتَ من أنَّهُمْ غَيْرُ سَامِعِينَ للخطابِ، ولا تَوَجَّهُ نحْوَهُمْ، ولا معهم عقولٌ تمنعُهم.

ومثال الثالث من أصولِ الفقهِ : إنما حُرِمَ القاتلُ الإرثُ عقوبةً له حيثُ أتَاهُمْ في تَعْجُلٍ حَقَّهُ، فيجبُ على من عَلَّ بِذَلِكَ أَنْ لا يَحْرِمَ الطَّفَلَ، والمُعْرُوفُ بالجنونِ بقتلهِما نَسِيبَهُما وموروثَهُما؛ لأنَّه لا قَصْدَ له، فَيُسْتَحِقُ العقوبةُ بفعلِهِ .

فصل

ويجبُ على من عَقَدَ عَقْدًا أَنْ لا يُنَاقِضَ فيهِ، ويحرُسَ ذلك الأصلَ من المناقضةِ كما يحرُسُ العِلْلَ، ومتنى انْخِرَمَ خرجَ أَنْ يكونَ عَقْدًا .

(١) يعني : من أصول الدين.

فصل في النَّفِيِّ

والنَّفِيُّ: هو الخبرُ الذي يدلُّ على أنَّ المُخْبَرَ به ليس بشيءٍ، أو ليس بموجودٍ، وكلُّ خبرٍ فلا يخلو أن يكون نَفِيًّا، أو إثباتًا، أو إبهاماً، فالنَّفِيُّ ما قَدَّمْنَا، والإِثباتُ نقِيسُه، وهو الخبرُ الذي يدلُّ على أنَّ المُخْبَرَ به موجودٌ، أو أنَّ المُخْبَرَ به شيءٍ، وأما الإِبهامُ: فهو الخبرُ الذي لا يدلُّ على وجودِ المُخْبَرَ به ولا عدمِه.

والْمُبَتَّ: هو المُخْبَرُ بوجودِه، أو بكونِه شيئاً. والمَنْفِيُّ: هو المُخْبَرُ بِعَدَمِهِ، أو بكونِه ليس بشيءٍ.

فعلى هذا: من أثبتَ الحَرَكَةَ [فقد أخبرَ بوجودِها]^(١)، ومن نفَاهَا، قد أخبرَ بِعَدَمِها^(٢)، ومن أخبرَ بتحريمِ النَّبِيِّ، أو إيجابِ الشُّفَعَةِ بالجُوازِ، فقد أخبرَ بوجودِ الْحُكْمَيْنِ؛ أعني: تحريمَ النَّبِيِّ، ووجودَ إيجابِ انتزاعِ العَقَارِ بالجُوازِ.

والدَّلَالَةُ على أنَّ النَّفِيَ يتعلَّقُ بالعدَمِ قولُهم: الضَّدَانِ يتنافِيَانِ، والإِثباتُ نقِيسُ النَّفِيِّ، كما أنَّ الْوَجْدَ نقِيسُ العَدَمِ.

والدَّلَالَةُ على أنَّ الإِثباتَ في الصَّفَةِ مُتعلَّقٌ بالمُصْدِرِ قولُهم: ذَمَّمْتُه لأنَّه ظَالِمٌ، ومدحْتُه لأنَّه مُؤْمِنٌ أو مُحْسِنٌ، والتعلُّقُ في ذلك كُلُّهُ في اللَّذِمِ بالظُّلْمِ، وفي المَدْحِ بالإِيمَانِ والإِحسَانِ، وفي العِقَابِ بالكُفْرِ،

(١) ما بين حاصلتين زيادة يستقيم بها المعنى.

(٢) في الأصل: «بنفيها».

وفي الشَّوابِ بالإيمانِ، فاعتُبرَ أبداً الشَّيءُ الذي لَهُ ومن أجلِهِ كان المخبرُ عنه على الصَّفةِ، فإنَّ كَانَ معنِيَ غيرُ المُخْبَرِ عَنْهُ، فالذَّمِّ متعلِّقٌ بِهِ، وكذلِكَ الحمدُ، وعليهِ قِيَاسُ الإثباتِ والنَّفِيِّ، وإنَّ كَانَ لِيسَ بِمعنِيِّ غيرِ المُخْبَرِ عَنْهُ فِي الحقيقةِ، كقولكِ: لأنَّه موجودٌ، ولأنَّه باقٍ، إذ لَيْسَ يُفِيدُ تقدِيرَ معانِيِّ، فكُلُّ ذلِكَ متعلِّقٌ بالمخبرِ عَنْهُ.

فصل

وقد يُثبتُ الشَّيءُ من وجِهٍ، ويُنفي من وجِهٍ آخرَ، كما يُعلمُ من وجِهٍ، ويُجهلُ من وجِهٍ آخرَ، ذلك كقولكِ: السَّعْفَةُ مُتَحَرَّكةٌ. فهذا إثباتٌ للحركةِ، ثُمَّ تقولُ: ولم يحرِّكُها مُحرَّكٌ. فهذا نفيٌ للحركةِ، لأنَّه لو لم يحرِّكُها مُحرَّكٌ كانت حركةُها معدومَةٌ لا مَحالَةَ، فقد دَلَّ على أنَّ المُخْبَرَ به في القولِ الأول موجودٌ، ودلَّ في الثاني على أنَّ المُخْبَرَ به معَدومٌ، وهذا إنما يجري متناقضانِ، إلا أنَّ تناقضَهما لِمَا كَانَ لَا يُعرفُ إلا من طريقِ الاستدلالِ، جازَ أنْ يجْمَعَ بينَهُما مَنْ لَمْ يَسْتَدِلْ فِي عِلْمِيهِما يَتَناقضانِ.

فصل

ولنا سَلْبٌ، وبيَّنَ النَّفِيِّ فَرقُهُ: وهو أنَّ النَّفِيَ دَلَالَةٌ على عدمِ المُخْبَرِ به، والسلُّب دَلَالَةٌ على أنَّ المُخْبَرَ به على نَقيضِ الصَّفةِ بالإِنْكَارِ، موجوداً كَانَ المُخْبَرُ به أو مَعْدوماً.

مثالُ ذلك من الأصولِ، قولكِ: ليسَ جَوْهِرُ الجِمادِ مثلَ جَوْهِرِ الحيوانِ، فهذا هو السَّلْبُ، وليس بالنَّفِيِّ؛ لأنَّه لم يدلَّ على عدمِهِ، وإنما دَلَّ على أنَّ المُخْبَرَ به على نَقيضِ الصَّفةِ، فقلتَ: ليسَ مثلَهِ،

وهذه صفةٌ لا تَخْتَصُ بالوجودِ دونَ العَدْمِ ، ولا بالعدمِ دونَ الوجودِ، وإنما تدلُّ على النقيضِ في القولِ والفعلِ^(١) بطريقِ الإنكارِ.

والفرقُ بين الإيجابِ والإثباتِ: أن الإثباتَ دلالةً على أن المخبرَ به موجودٌ، والإيجابُ دلالةً على أن المخبرَ به على صفةٍ بطريقِ الإقرارِ^(٢)، وليس يدلُّ على وجودِ المخبرِ به ولا عَدْمِه لَمَحَالَةً؛ لأنَّه قد يكونُ إيهاماً وغيرَ إيهامٍ .

فصل في الصوابِ

وهو العدولُ إلى الحقِّ، ويكونُ في القولِ والفعلِ ، كما أنَّ الحُسْنَ يكونُ في القولِ والفعلِ ، وكذلك الحقُّ في القولِ والفعلِ ، والصوابُ لا يكونُ إلا حَسَناً .

فأمَّا الإصابةُ، فقد تكونُ حَسَنةً، وتكونُ قبيحةً على ما قَرَرْنَا^(٣) في رميِ الكافرِ المسلمَ، ورميِ المسلمِ الكافرَ، أو رميِ الابنِ أباه، إصابةً له قبيحةً، وإصابةُ المسلمِ للكافرِ حَسَنةً، وجميعاً إصابةً، فهذا في الفعلِ .

فأمَّا في الاجتهادِ والبحثِ، فلو بحثَ إنسانٌ عن شيءٍ فوجده وكان ذلك الشيءُ بِدُعَةً وضرراً لغيره، كان عصياناً، ولم يَمْنَعْ عصيانه أن يكونَ وجوده لذلك إصابةً .

(١) في الأصل: «العقل».

(٢) في الأصل: «الإفراد».

(٣) انظر الصفحة (١٠٥).

قال بعض الأصوليين: وقد يكون صواباً أصوب من صوابٍ، كما يكون صلاحاً أصلحاً من صلاحٍ، وطاعةً أفضل من طاعةً، قال علي بن عيسى في كتابه: وهذا يجوز على طريق المبالغة، كما يقال: فلان أصدق من فلانٍ، أو أصدق العالمين.

فصل في الخطأ

والخطأ: نقيض الصواب؛ وهو الدفع عن الحق، وهو الذهاب عن الحق، وهو الضلال عن الحق.

فصل في الضرورة

والضرورة: هي الفعل الذي لا يمكن التخلص منه.

والمضطر: هو المفوعل به ما لا يمكنه التخلص منه.

والضرورة والاضطرار واحدٌ، وهما غير الإلقاء وخلافه؛ وذلك أن الإلقاء: أن يُحمل على أن يفعل، والضرورة: أن يُفعل فيه شيء لا يمكنه الانصراف عنه.

واشتقاق الضرورة من الضرر، والضرر: ما فيه ألم، وقد يقال: اضطرره إلى أن يفعل، كما يقال: الجاء إلى أن يفعل، غير أن الأظهر في الاضطرار أنه خلاف الالكتساب، ألا ترى أنه يقال: أباضطرار عرفت هذا، أم باكتساب؟ ولا يقع الإلقاء لهذا الموضع، وإذا تقاربـ

المعاني تداخلت الألفاظ، فوقع بعضها موقع بعضٍ، وناب بعضها عن بعضٍ.

وأكثر ما تستعمل الضرورة في العلم، وهي في الفعل كله تصبح، فكُونُ الإنسان ضرورة، وشهوته ضرورة، وخواطِره ضرورة، وأكثر أحواله ضرورة؛ لأن أكثر أحواله ما يُفعل فيه، وأقلها ما يَفْعَل ويُكتَسِبُ كحركته، وسكنه، وجمعه، وتفريقه، وإرادته، وكراهته، واعتقاده، ونديمه، وإصراره، وما يَجْرِي هذا المَجْرَى، فاكتساب كله.

وكأنَّ الأصل في الضرورة أن يُفعل في الشيء ما يُصرُّه، ولا يتَهَيَا له الانصراف عنه، ثم كثُر حتى صار في كلّ ما يُفعل فيه مما لا يتَهَيَا له الانصراف عنه، ضرَّه أو نفعُه، وقد يضطرُّ الإنسان نفسه إلى أمرٍ، كالذى يُلقى نفسه من سطحٍ، فيضطرُّ نفسه إلى الهبوطِ.

فصل في الضدّ

وهو: المنافي للنقىض مع المنافاة لِمَا نافاه، وشرح ذلك: أنَّ المنافاة قد تكون بين الشَّيْئين، ولا مُضادَّة بينهما، كالإرادة تنافي الموت، ولا تنافي ما نافى الموت من الحياة والمعرفة وغير ذلك، وإنما قيل: مُنافاة، ولم يُقْلِّ: مُضادَّ؛ لأن المضادَّ نهاية المُبَايَة، والمنافاة إنما يُراد بها الدَّلالة على أنه لا يَصِحُّ وجودُهما معاً.
[٣٢]

وأما النقىض فهو أعمُ من الضدّ، فكلُّ ضدٌّ نقىض وليس كُلُّ نقىض ضدًّا، إذ الصدقُ نقىض الكذب، وليس بضدٍّ، وكذلك المتحرّك نقىض الساكن، وليس بضدٍّ، وكذلك المنافاة أعمُ من

المضادَّةِ، والنَّقِيْضانِ قد يجتمعانِ في الْوُجُودِ^(١)، ولا يَصِحُّ أن يجتمع الصدآنِ في الْوُجُودِ، وذلك كقولك : زَيْدٌ مَتْهِرٌ، ليس زَيْدٌ مَتْهِرًا، فهذا القولانِ نقِيْضانِ، وقد اجتمعوا في الْوُجُودِ، والصدآنِ يتعاقبانِ في الْوُجُودِ.

وعندي أن ذلك لأنَّ الصدَّيْنِ لا يَقُومُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَحَلٍ، ولا يَبْيَنُ التَّضادُ إِلَّا بِالْمَحَلِ الْوَاحِدِ، ولا اجْتِمَاعَ لِلْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، ولا لِلْبَياضِ وَالسَّوَادِ فِي مَحَلٍ وَاحِدٍ، والنَّقِيْضُ^(٢) فِي الْفَظْ الْوَاحِدِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ النَّقِيْضِ، وإنما قُولُ القائلِ : زَيْدٌ مَتْهِرٌ [ليـسـ]^(٣) مَتْهِرًا، نقِيْضانِ، لَكِنْ فِي زَمَانَيْنِ، وَالنَّطْقُ لَم يَجْمِعَهُمَا^(٤)، وإنما يَعْقُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وإنما الَّذِي بَقَى مِنَ الْمُفَارَقَةِ أَنَّ القَوْلَيْنِ نقِيْضانِ، وَجُمِعَا لِزِيْدٍ جَمِيعًا لَا يُجْمِعُ مِثْلُهُ فِي الصَّدَّيْنِ، فَقِيلَ : زَيْدٌ مَتْهِرٌ، ليس زَيْدٌ مَتْهِرًا، والصدآنِ لا يجتمعانِ وجودًا فِي المَحَلِ.

(١) كلام المؤلف هنا ليس على إطلاقه، وهو خلاف المعروف من أن النقِيْضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، وربما يتضح بقوله بعد قليل: «إنما قول القائل: زيد متَّهِرٌ، ليس متَّهِرًا، نقِيْضانٌ، لَكِنْ فِي زَمَانَيْنِ، وَالنَّطْقُ لَم يَجْمِعَهُمَا، وإنما يَعْقُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَر...».

(٢) كتبت في الأصل: «والنقِيْضان» ولعل ما كتبناه هو المناسب مع السياق.

(٣) زيادة على الأصل يقتضيها النص.

(٤) في الأصل: «يَجْمِعُهَا»، وما قدرناه أنسُب.

فصل

واعلم أن لنا ما يُضاد شرط الشيء وليس بمضاد له، كالإرادة تضاد الكراهة من حيث إنها لا تجتمع معها في المحل، والكراهة لا تجتمع مع الموت، ولا الإرادة تجتمع مع الموت، ولا يقال: إن الإرادة ضد الموت، ولا الكراهة ضد الموت، لكن الموت يُضاد ما لا يصح وجود الإرادة والكراهة إلا معاً، وهو الحياة.

وكذلك العلم لا يجتمع مع الموت، لا لكون الموت ضدًا له، لكن لكونه ضد الشرط وهي الحياة، فافهم ذلك.

فصل

في مثال ذلك من الفقه

إن الحظر في باب الاستمتاع يُضاد الإباحة لا الملك، والإباحة لا تجتمع مع عتق ولا طلاق لا من حيث مضادتهما لها، لكن لمضادة الشرط لها، وهو الملك.

فصل

وقال بعض أهل العلم بالأصول: وما أدفع قول القائل: إن الموت يُضاد الإرادة.

والذي نختاره هو الأول؛ لأنه ينبغي أن يكون المضاد للشيء مضاداً لما ضاده، كالسواد لما ضاد البياض، ضاد جميع ما يُضاد البياض من سائر الألوان، وقد علمنا أن الكراهة تضاد الموت، والموت يُضاد الحياة، فينبغي أن تكون الكراهة تضاد الحياة، كما نقول في

حركةٍ يَمْتَهِّنُ، وحركةٍ يَسْرَةً، والسكون، فإن كان هذا لا يجب في بعض الأضداد، لم يجب أيضاً في كل الأضداد المُساوقة.

ومما يدل على ذلك أن الأضداد إنما تضاد على المحل الواحد إذا كان من شأنها أن تحل في محلٍ، يدل على ذلك أن بياض زيد لا يضاد سواد عمرو، ويضاده ما كان من جنس ذلك البياض يحل في زيد، وإذا ثبت هذا قلنا: إن المضادة بين الإرادة والكرامة حاصلة من حيث تعلقت على المحل، ومتى وجد أحدهما في المحل - وهو الحي -، انتفى الآخر عن ذلك المحل، فاما إذا وجد الموت انتفت الحياة، وهي ضده، وكان امتناع حلول الإرادة لا لحلول ضدها - وهي الكراهة -، لكن لعدم شرطها، وهي الحياة، فخرج المحل عن كونه قابلاً لكرامة وإرادة، فصار كعدم المحل رأساً، لا يقال: إنه ضد لأعراض الجسم.

فصل في الفسق

الفسق: هو الخروج، يقال: فسق الحية: إذا خرجت. وسميت الفارة: الفويسقة^(١)، وسمى به العاصي بكبيرة، أو بمداومة [على] صغيرة، لخروجه عن أمر الله وشرعه، قال سبحانه: «فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» [الكهف: ٥٠]، يعني: خرج. فهذا حد الفسق أصلاً في اللغة.

وهو في الفقه بحكم الرسم: عبارة عن فعل كبيرة، أو مداومة

(١) لخروجها من جحرها على الناس. «اللسان»: (فسق).

على صغيرةٍ، وقد اختلفَ الناسُ في ذلك، فقال قومٌ: إنَّ اللهَ سُبْحانَهُ لِمَ يَنْصِبُ عَلَى الْكَبِيرَةِ عَلِمًا وَلَا دَلَالًا، لِيَقُعَ الْاجْتِنَابُ لِكُلِّ مُعْصِيَةٍ.

وقال صاحبُنا^(١) رحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: عَلَيْهَا أَمَارَةٌ، فَكُلُّ مُعْصِيَةٍ أُوجِبَتْ حَدًّا فِي الدُّنْيَا، كَالْزُنْى، وَالسُّرْقَةِ، وَالشُّرُبِ، وَالقَدْفِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، أَوْ وَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ كَالرِّبَا، وَالتَّوْلِي عَنِ الْجَهَادِ إِذَا تَقَوَّى الصَّفَانِ، فَهُوَ كَبِيرَةٌ^(٢). وَالصَّغَائِرُ: مَا عَدَا ذَلِكَ.

وَحَصَرَهَا قَوْمٌ بِأَرْبَعينَ^(٣)، وَأَدْخَلُوا فِيهَا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَالْإِنْسَابِ إِلَى غَيْرِ الْعَشِيرَةِ، وَاسْتِرْفَاقَ الْحُرُّ.

وَحَصَرَهَا قَوْمٌ بِعَشْرَةِ، فَقَالُوا: الشُّرُكُ، وَالقَدْفُ فِي اللِّسَانِ، وَالسُّرْقَةُ، وَالْقَتْلُ فِي الْيَدِ، وَالشُّرُبُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فِي الْبَطْنِ، وَالزُّنْى، وَاللَّوَاطُ فِي الْفَرْجِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ فِي الْقَدْمِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى مَعْرِفَتِنَا لَهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحانَهُ قَدْ سَمِّيَ كَبَائِرُ، وَشَرَطَ إِحْبَاطُ كُلِّ سَيِّئَةٍ غَيْرِهَا بِاجْتِنَابِهَا، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ لَنَا غَيْرَهَا، وَشَرَعَ عَقوَبَاتٍ، وَجَاءَ بِوَعِيدٍ عَلَى مَعَاصِ مُخْصوصَةٍ، فَالاستدلالُ بِعِظَمِ الْعُقُوبَةِ عَلَى عِظَمِ الْجَرِيمَةِ استدلالٌ صَحِيحٌ، فَنَسْتَدِلُّ عَلَى الأَكْثَرِ

(١) يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(٢) قال ابن أبي العِزِّ في «شرح العقيدة الطحاوية» ٥٢٥/٢ بعد أن ذكر عدة أقوال في الكبيرة: «وَقَيلَ: إِنَّهَا مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا حَدٌّ، أَوْ تَوْعُدُ بِالنَّارِ، أَوْ الْعَنَةِ، أَوْ الْغَضْبِ، وَهَذَا أَمْثُلُ الْأَقْوَالِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلٌ مَأْثُورٌ عن الإمام أحمد.

(٣) وَحَصَرَهَا الإمام الذهبي في كتابه «الكبائر» بسبعين، وَعَدَّ مِنْهَا ابن حجر الهيثمي في كتابه «الزواجر عن اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» سبعاً وَسْتِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةَ كَبِيرَةً.

مَأْمَأً عَنَّ اللَّهِ عَلَى الْأَكْثَرِ عُقُوبَةً بِوَضْعِ اللَّهِ، كَمَا نَسْتَدِلُّ عَلَى الْفَضْلِ فِي أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ بِمَا يَرُدُّ مِنْ مَقَادِيرِ الْمَجَازَةِ عَلَيْهَا، وَشِدَّةِ الْحَثِّ عَلَى فِعْلِهَا، وَمَجِيءِ الْوَعِيدِ عَلَى تِرْكِهَا.

فصل

والْعَدْلُ: هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ فِي الْفِعْلِ.

وقيل: هُوَ الْعُدُولُ إِلَى الْحَقِّ.

وقيل: هُوَ الْوَضْعُ لِلشَّيْءِ فِي حَقِّهِ.

وقيل: سُمِّيَ الْعَدْلُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَمِيلُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّعْدِيلِ الَّذِي يَنْفِي الْمَيْلَ.

فصل

وَالْجَوْرُ: هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاثِرٌ» [النَّحْلُ: ٩]، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: جَارَ السَّهْمُ إِذَا مَالَ.

وَنَقَائِضُ تَلْكَ الْحَدُودِ الْمُقَدَّمَةِ فِي الْعَدْلِ هَا هَنَا أَنْ نَقُولَ: هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، نَقِيضُ قَوْلِكَ فِي الْعَدْلِ: هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي حَقِّهِ، وَمِنْ نَقَائِضِ الْعَدْلِ فِي حَدُودِ الْجَوْرِ أَنْ نَقُولَ: هُوَ الْمَجَازَةُ فِي الْفِعْلِ حَتَّى يَمِيلَ عَنِ الْحَقِّ، وَهَذَا الْحَدُّ نَقِيضُ قَوْلِكَ فِي حَدِّ الْعَدْلِ: هُوَ الْمُضِيُّ فِي الْفِعْلِ حَتَّى لَا يَمِيلَ عَنِ الْحَقِّ.

فصل في الظلم

والظلمُ هو الانتِقاصُ، قالَ سبحانَه: «وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا» [الكهف: ٣٣]، وَتَقُولُ الْعَرْبُ: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، أَيْ: مَا انتِقاصٌ مِنْ حَقِّ الشَّبَهِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ^(١)، فَمَا خَرَجَ بِهَذَا عَنِ الانتِقاصِ.

وقد غَلَبَ استعمالُ النَّاسِ الظلمَ فِي انتِقاصِ حقوقِ الْأَدْمِينَ، وَانتِقاصِ الْحَقِّ الَّذِي يَجُبُ بِهِ الدُّمُرُ شَرِيعًا، وَلَوْ كَانَ الْظُّلْمُ مَا كَانَ انتِقاصًا مِنْ حَقِّ آدَمِيٍّ؛ لَمَّا كَانَ الْكُفُرُ ظُلْمًا، وَقَدْ قَالَ سبحانَه: «إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣]، لَأَنَّهُ انتِقاصٌ أَكْبَرُ الْحَقُوقِ، وَهُوَ شُكْرُ الْمُنْعِمِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ نِعَمِهِ يَكُونُ إِنْعَامٌ مِنْ بَعْدِهِ فِي الْإِنْعَامِ، كَحْنِينِ الْوَالِدِ، وَإِكْرَامِ الصَّدِيقِ، فَإِنَّهُ الْمُمِدُّ بِتَحْنِينِ الْقُلُوبِ وَتَلِينِهَا.

فصل

واعْلَمُ أَنَّ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ نَظَائِرُ، وَالْجُورُ وَالْظُّلْمُ نَظَائِرُ، وَيَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْقَبِيلَيْنِ مِنَ الْآخَرِ عِنْدَنَا بِالشَّرْعِ، كَمَا يَتَمَيَّزُ السَّوَادُ مِنَ الْبَياضِ بِالْبَصَرِ، وَعِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ الْعَقْلَ مُحَسِّنًا وَمُقَبِّحًا^(٢) يَقُولُ: إِنَّ الْمِيزَةَ بَيْنَهُمَا بِالْعَقْلِ، كَمَا أَنَّ الْمِيزَةَ بَيْنَ الْبَياضِ وَالْسَّوَادِ بِالْبَصَرِ.

(١) هو قول القاضي أبي يعلى في «العدة» ١٦٩/١.

(٢) يعني المعتزلة كما تقدم.

فصل في حروف المباحثات^(١)

وهي تسعه في الأصل ، ومدارُ البيان فيها على «ما هو» - وهو البحث عن «الماهية»^(٢) -، ثم «هل»، و«أم»، و«ما»، و«من»، و«أي»، و«أين»، و«متى»، و«كيف»، و«كم»، وهي على معانٍ مُتَفَرِّقة^(٣).

فصل في الماهية^(٤)

وهو المعنى الذي يدلُّ عليه القول بدلالة الإشارة.

وأصل الماهية^(٥): هو المعنى المنسوب إلى «ما» التي يُستَخبر بها، فيقال: ما هو؟، و«ما» هي التي سأَلَ بها من جهل الله سبحانه، وهو فرعون^(٦)، وعَدَلَ عنها إلى ما يليق بالله من تَعْرِيفِه بأفعاله - إذ لا

(١) وتسمى أيضًا: «أدوات السؤال».

(٢) في الأصل: «المائية»، وانظر «التعريفات» ص ١٧١.

(٣) جاءت في الأصل: «متفقة»، ونرى أن صوابها: «متفرقة».

(٤) يعني قوله تعالى في سورة الشعرا، [الآية: ٢٣]: «قال فرعون وما رب العالمين».

ماهِيَّةَ لَهُ - مُوسَى الْكَلِيمُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).
وَكُلُّ عِلْمٍ قِيَاسِيٌّ، فَمَدَارُ الْبَيَانِ فِيهِ عَلَى «مَا هُوَ».

فصل في «هل»

وَقَدْ تَرَدُّ بِمَعْنَى الْأَلْفِ^(٢)، تَقُولُ: هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ؟ مَكَانٌ قَوْلُكُ:
أَزِيدٌ فِي الدَّارِ؟ وَقَوْلُكُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟ بَدَلاً مِنْ قَوْلُكُ: أَقَامَ زَيْدٌ^(٣)؟

فصل في «أم»

وَأَمًا «أم» فَلَا يُبَيَّحُ بِهَا وَيُسْتَخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ قَدْ تَقدَّمَ، مُثْلُ
قَوْلُكُ: زَيْدٌ قَامَ أَمْ عَمِرُوهُ؟ بَكْرٌ دَخَلَ أَمْ خَالِدٌ^(٤)؟
وَلَا يُبْتَدِأُ بـ«أم» بِخَلَافِ «هل» وـ«الْأَلْف»، أَعْنِي: أَلْفَ
الْاسْتِفْهَامِ.

فصل في الْأَلْفِ

وَالْأَلْفُ يُسْتَأْنَفُ الْاسْتِخْبَارُ بِهَا، فَتَقُولُ: أَزِيدٌ قَامَ؟ أَعْمَرُو فِي

(١) بِقَوْلِهِ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ» سُورَةُ الشَّعْرَاءِ،
[الآية: ٢٤] وَمَا بَعْدُهَا.

(٢) أي أَلْفُ الْاسْتِفْهَامِ.

(٣) «شَرْحُ المَفْصِلِ» ١٥٠/٨ - ١٥٥.

(٤) المَصْدُرُ نَفْسُهُ ٩٧/٨ - ٩٨.

الدار؟ أدخل الأمير داره؟ وما شاكل ذلك^(١).

فصل في «كيف»

فاما «كيف هو؟» فيقع سؤالاً عن الصورة والحال^(٢)، ويجوز أن تقول بدلاً منه: ما حاله؟ ما صورته؟ فتجترئ به من القول: كيف هو؟ وهذا الموضّح لكون «كيف هو» إنما هو سؤال عن الصورة والحال، لأنّه حسناً مجيء أحدهما بدلاً من الآخر، وهذا علامة صحة الدّعوى في البَدْل، وإذا رأيت الإفصاح بالغرامة^(٣) ينطبق على ما أُدعى أنه بَدْل له، أو عبارة عنه، فاعلم صحة الدّعوى.

فصل في «كم»

وهي: حرف للبحث عن العدة^(٤)، تقول: كم عندك رجالاً؟، وكم في الكيس درهماً؟. ويشهد لذلك أنك تقيّم مَقَامَ هذا قولك: ما عدّة من عندك من الرجال؟ وما عدّ ما في الكيس من الدرّاهم؟.

(١) «شرح المفصل» ١٥٠/٨ - ١٥٢.

(٢) المصدر نفسه ١٠٩/٤ - ١١٠.

(٣) كذا في الأصل، والغرامة في اللغة: ما يلزم أداؤه.

(٤) «شرح المفصل» ١٢٥/٤ - ١٣٦.

(٥) في الأصل: «رجل» و«درهم».

فصل في «متى»

وأما «متى»: فهو بحث عن الزمان^(١)، تقول: متى جاء أبوك؟ ومتى عوفي أخوك؟ ومتى قدم الأمير؟ فالجواب عنه: اليوم، أمس. فالسؤال عن الزمان ينوب عنه أن تقول: ما زمانه؟.

فصل في «أين»

فاما «أين هو؟» فهو بحث عن المكان، تقول: أين زيد من [٣٤] السوق؟ وأين كنت اليوم؟ ويحسن أن يقال بدلاً منه: ما مكانه؟.

فصل

وكان الفرض في إبدال كُلَّ حرفٍ بـ«ما» بيان فضل «ما» وكثرة فائدتها بدخولها بدلاً من كل حرفٍ: ما عدته؟ بدلاً من: كم هو؟، وما مكانه؟ بدلاً من: أين هو؟، وما زمانه؟ بدلاً من: متى هو؟، وما عندك؟ بدلاً من: مَنْ عندك؟^(٢)، وما حاله؟ بدلاً من: كيف هو؟، فقد بان أنها الأصل في حروف المباحثات.

(١) ولها وجوه أخرى. انظر «الصاحب» ص ١٤٥، و«شرح المفصل» ٤/١٠٣.

(٢) في الأصل: «من عندك».

فصل في التَّحْصِيل

وهو: حذف فُضولِ الكلام . وقيل: هو الاعتماد على المقصود دون الحشو والتطويل ، ولا سبيل إلى ذلك مع التكثير إلا بالتماس الغرض ما هو، ثم التماس ما يحتاج إليه في الغرض ، فحينئذ يقع التَّحْصِيل ، ويَصُحُّ التَّمْييز .

والتحصيل والتهذيب والتخليص نظائر، ويقال: هو^(١) نقى الكلام ، كثير الصواب .

فصل في الاجتِهاد

والاجتِهاد في الأصل : كُلُّ فعلٍ فيه مشقة، ثم صار علماً على طلب للحق من الطريق المُؤْدِي إليه على احتمال المشقة فيه .

ومثال الاجتِهاد في الأحكام كعُبُدِ خل عن سيدِه، فقام أصحابه بالاجتِهاد في طلبِه، فسلكَ كُلُّ منهم طريقاً غير طريق الآخر بحسب ما غَلَبَ على ظنِّه^(٢) وجوده له، ووقعه عليه، واستقرَّ الوضع ،

(١) في الأصل: «هي».

(٢) في الأصل: «طلبِه».

واستَنْفَدَ القوَّةَ بِمَقْدَارِ الطَّاقَةِ.

فصل

والاجتِهادُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

اجتِهادٌ يُؤْدِي إِلَى مَعْرِفَةٍ.

واجتِهادٌ يُؤْدِي إِلَى غَلَبةٍ ظَنَّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ أَوْلَى بِالْحَادِثَةِ مِنْ تِلْكَ
الْقَضِيَّةِ.

فصل

في تحقيق معنى قول الفقهاء في الفعل : إنَّه مكروهٌ

وذلك منهم وبينهم ينصرفُ إلى وجهَيْنِ لا ثالثَ لهما:

أحدهما: أنه المنهيُ عن فعلِه نهيٌ فضلٌ وتَنْزِيهٌ، مثل: سلوكِ ما يحفظُ المروءةَ تنزهاً عن سلوكِ ما يقدحُ فيها، كالأكل على الطريقِ، ومَدُ الرَّجُل بين النَّاس ، وكثرةِ الصَّحِحِ، واستدامةِ المُزاجِ والهُزءِ، وتركِ الوقارِ بإهمالِ التَّجَمُّلِ، ومأمورٌ على وجْهِ النَّذْبِ بأن يفعلَ غيرهُ، والذي هو أَوْلَى وأفضلُ منه، وذلك نحو: كراهيةِ التركِ لصلةِ الصَّحِحِ، وصلةِ اللَّيلِ، وهو التَّهَجُّدُ وقيامُ الليلِ الذي يفعلُه العلماءُ والصلحاءُ، والتَّوَافُلُ المأمور بفعلِها، فيقالُ للمكلَفِ: يُكْرَهُ لك تركُ هذهِ الفضائلِ المؤديةِ بك إلى المنازلِ؛ لأنَّ في تركِها تفويتِ الرُّغائبِ من ثوابِ اللهِ تعالى^(١).

فصل

والوجهُ الآخرُ من المَكْرُوهِ: وصفُ المختلفِ في حكمِه بأنه مكروهٌ، نحو: وصفنا التَّوَضُّو بالماءِ المستعملِ بأنه مكروهٌ، لموضعِ

(١) «شرح الكوكب المنير» ٤١٨/١ - ٤١٩.

الخلاف في جواز التَّوْضُؤُ بِسُورِ الْهِرَّ مع القدرة على غيره^(٢)؛ لأنَّه أفضَلُ، وَنَحْوُ أَكْلِ لَحُومِ السَّبَاعِ^(٣)، وَمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَاتَّفَقَ عَلَى أَنَّ الْعَدُولَ عَنْهُ وَأَكْلَ غَيْرَهُ أَوْلَى.

وفي الجملة، فهو كُلُّ ما كان العدولُ إلى غيرِه أحوطَ وأوْلَى وأفضلَ.

فصل

وإنما يجب أن يقال في أمثال هذا: إنه مكرهٌ في حقٍ من رأي
أن ذلك لا يجوز، ولا يقال: إنه مكرهٌ على الإطلاق، سيما على قول
من يقول: إن كُلَّ مجتهدٍ مصيبٌ.

فصل

وليس من عادةِ الفقهاء أن يصفُوا مَا أمرُنا به ممّا ليس غيره أفضَل
منه، ولا ما قَطَع الدليل على تحريمِه، بأنه مكروهٌ؛ فلذلك لا يجوزُ
أن يقال في تركِ شيءٍ من الفرائض ، ولا في المباح المطلَق : إنه
مكروهٌ ولا يصفون أكلَ الْمَيْتَةِ والدَّمِ والخنزيرِ وشُربَ الخمرِ بأنه
مكروهٌ؛ لِمَا كان مقطوعاً بتحريمِه .

فصل

وقد يقال في الفعل : إنه مكررٌ، إذا كان مختلفاً في تحليله

(١) «المغني» ٣١/١ - ٣٣.

(٣) «المغني»، ٣١٩/١٣ = ٣٢٠.

وتحريمِه اختلافاً حاصلاً مُسْوِغاً، مع عدم النص القاطع على أحدِ الأمرَيْنِ، بل واقعٌ به من جهة الاجتِهادِ وغلبة الظَّنِّ، فيقال في مثلِ هذا: إنَّه مكروهٌ فعلُه عندَ من أَدَاءَ اجتِهادُه إلى تحرِيمِه، فكان القولُ بذلك من فرضِه وتَجْوِيزِه لغيرِه القول بتحليلِه إذا كان ذلك جهْد رأيِّه، فيكونُ ذلك مكروهاً في حقِّ عالَمٍ وفَرْضِه، وغيرِ مكروهٍ في حقِّ غيرِه إذا اختلفَ اجتِهادُهُما، لا وجْه لقولِهِمْ: إنَّه مكروهٌ، سوى ما ذَكَرْنَا.

وقد أشارَ النَّبِيُّ ﷺ إلى ذلك بقولِه: «الحلالُ^(١) بَيْنَ، والحرامُ^(٢) بَيْنَ، وما بينَ ذلك أمورٌ متشابهاتٌ لا يعلَمُها إلا قليلٌ» وقال: «لكلِّ مَلِكٍ حِمَىٌ، وحِمى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، ومن حَمَ حَوْلَ الْحِمَىٌ، يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ»^(٣)، وقال: «دُغْ مَا يَرِيُّكَ لِمَا لَا يَرِيُّكَ»^(٤) وقال لوابِصَة:

(١) في الأصل: «حلال»، «حرام»، والتَّصْحِيحُ من مصادر التَّخْرِيجِ الآتية.

(٢) نص الحديث عند مسلم في «صحيحة» برق (١٢١٩) من رواية النعمان بن بشير: «الحلال بَيْنَ، والحرام بَيْنَ، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ لا يعلَمُها كثيُّرٌ من الناس، فمن أتقى الشَّبهات استبراً لِدينه وعرضه، ومن وقع في الشَّبهات وقع في الحرام، كالراعي حَوْلَ الْحِمَىٌ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لَكُلَّ مَلِكٍ حِمَىٌ، وحِمى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

وأخرجَهُ أَحْمَدُ ٤/٢٦٧ و٢٦٩، وَالْدَّارِمِيُّ ٢/١٦١، وَالْبَخَارِيُّ فِي «صحيحة» ١/٢٠ و٣/٦٩، وَأَبْوَ دَاؤِدَ ٢١٨/٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ ٥/١٩٨، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢١٣، وَابْنِ مَاجَهَ (١٣١٨) و(١٣١٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً عن حسان بن أبي سنان في البيوع: باب تفسير المشبهات.

وأخرجَهُ مِنْ حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ١/٢٠٠، وَالْدَّارِمِيُّ ٢/١٦١، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٣٧) فِي صفةِ القيمةِ، وَالنَّسَائِيُّ =

«استفتِ نفسك وإنْ أفتاكَ المُفتونَ، فالبِرُّ ما اطمأنَتْ إِلَيْهِ نفْسُكَ،
وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»^(١).

ولم يُرِدْ عَزَّوَجَلَّ بالمتضاهِهاتِ، ولا ما حَاكَ فِي الصَّدْرِ مَا لَا دَلِيلَ
عليهِ، لَكِنَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ فِي دَلِيلِهِ غَمْوَضٌ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ:
[٣٥] «لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا قَلِيلٌ»، وَلَوْ كَانَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لَمَّا أَضَافَهُ إِلَى الْقَلِيلِ
مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ زَالَ الْاشْتِبَاهُ عَنْهُمْ لَا نَكْشَافُ الْأَدَلَّةَ لَهُمْ.

فصل

ويذكره لِلإِنْسَانِ الإِقدَامُ عَلَى مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ، وَخَافَ الزَّلَلَ فِيهِ،
وَظَنَّ إِصَابَةَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَيْهِ، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابًاً.

فصل

فَأَمَّا وَصَفُّ الْفَعْلِ الْوَاقِعِ بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِللهِ، وَأَكْتَسَابُ الْعَبْدِ لَهُ،
فَذَلِكَ باطِلٌ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى الْخَالِقُ لِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْعَبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ،
وَالْمَرِيدُ لِإِيْجَادِهَا، وَقَدْ يُوصَفُ بِأَنَّهُ كَارَهُ لِلْقَبَائِحِ مِنْهَا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ
كَارَهُ لِكُونِهَا دِينًا مَشْرُوعًا، وَكَارَهُ لِوَقْوِعِهَا مِمَّنْ نَزَّهَهُ عَنْهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ مِنْهُ، فَأَمَّا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ باطِلٌ.

= ٣٢٧/٨ - ٣٢٨. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وأخرجه أَحْمَدُ ١٥٣/٣ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٤/٢٢٨، وَالْدَّارْمِيُّ ٢/٦١.

فصل

في معنى قول الفقهاء والأصوليين في الفعل : بأنه صحيح، وفاسد، ونحو ذلك.

فالذي يُريد به الأصوليون من قولهم : صحيح . أنه فعلٌ واقعٌ على وجهٍ يوافق حكم الشرع ، من أمر به ، أو إطلاق فيه ، ولا يعنون به : أنَّ قضاةه غيرُ واجب ، ولا أَنَّ فِعلَ مثِله بعْدَ فعلِه غيرُ لازمٍ .

وكذلك : إنما يُريدون بالفعل أنه فاسدٌ وباطلٌ : أنه قبيح ، وأنه مفعولٌ على مُخالفة الشرع ، ولا يُريدون به ما كانَ قضاةه واجباً ، وفعلٌ مثِله بعْدَ لازمٍ .

فصل

وأما معنى القول : بأن الفعل باطلٌ وفاسدٌ ، مثل قولهم : صلاة باطلةٌ وفاسدةٌ : أن فعلَ مثِلِها واجبٌ بعدَ فعلِها ، وقضاها لازمٌ ، فبانَ أنَّ الفساد والبطلان عندهم : ما لم يَقُعْ موقعُ الإجزاء وإسقاطِ الواجب عن الذمَّةِ ، فالعملُ في ذلك كُلُّهُ على قوله عليه السلام : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) . وردُ العَقْدِ والعِبادَةِ والشَّهادَةِ : أن لا يَعْمَلَ عَمَلَه .

فصل

ومعنى الصحيح عند الفقهاء - أعني من العبادات - : إبراء الذمَّة

(١) رواه البخاري ٢٢١/٥ في الصلح و٤/٢٩٨ في البيوع تعليقاً ، ومسلم ٧١٨) ، وأبو داود ٥٠٦/٢ ، وابن ماجه (١٤) في المقدمة من حديث عائشة رضي الله عنها .

بفعلها، وسقوط القضاء، ووقعها موقع الإجزاء؛ ولذلك قال كثيرون منهم: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ماضية، وإن كانت واقعة على غير حكم الشرع ولا أمره، بل معصية.

وسُمِّوا الصلاة التي قطعها بإطفاء الحريق، وتَنْجِيَة الغريق، وإبعادِ الضَّرير عن السقوط في البئر غير صحيحة، بل قالوا: باطلة، وإن كانت طاعة لله بنفسها، وبال فعل الذي قطعها به، لكن أرادوا بقولهم: باطلة، وجوب قصائدها، وعدم الاعتداد [بها]^(١)، ونفي سقوط ما في الذمة بفعلها، ويجيء من هذا دليل على إحدى الروايتين لنا، وأن الفعل الذي هو طاعة أبطلها لما لم يكُن من الطاعات المشروعة مثله فيها؛ ألا ترى أنه لو أطال القراءة والركوع، وكَرَر تسبيحات الركوع والسجود، صار من جملة أفعالها غير مُبْطَلٍ بها^(٢) بالإجماع، ثم إن الفقهاء اختلفوا: هل يصير التطويل واجباً، أم لا؟.

فكذلك كان يجب أن يكون الغضب للدار لما كان من المنهي التي لا تَخَصُّ الصلاة، أن يكون معصية غير قادحة، وسَنَسْتَقْصِي القول في ذلك فيما بعد، إن شاء الله.

فصل

فأما قولهم: عَقْدٌ باطلٌ، وشهادة باطلة، وحكم باطل، وقولهم: عَقْدٌ صحيح، وشهادة صحيحة، وحكم صحيح، فإنما يَعْنُونَ بصحته: نفوذه ووقوع التَّمْلِيكِ به.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي الإطالة والتكرار.

ويريدون ببطلانه وقولهم: عقد باطل وفاسد: غير نافذ، ولا يحصل به التملك.

وشهادة باطلة: لا يجوز أو لا يجب العمل بها، ولا يثبت بها الحق.

وإقرار باطل، وإنكار باطل في أمثال ذلك مما لعلنا أن نشرحه من بعد.

فهذه جمل المقدمات التي لا تتم معرفة أصول الفقه، وأحكام أفعال المكلفين إلا بها، كافية إن شاء الله.

فصل في الملك

الملك عند قوم من الأصوليين: هو القدرة على ما لل قادر أن يتصرف فيه، والمالك: هو القادر على ماله أو تصرفه.

وقيل: هو القوة، وهو قريب من الأول، ومنه قولهم: عجينة مملوك: إذا كان معجونة عجبنا قواه.

وقيل: هو التسلط بحق، وهذا أشبه بالفقه.

وقيل: هو الاختصاص بالتصرف، فكل مختص بالتصرف في منافع أو أغراض، فهو مالكها^(١).

(١) «الفرق اللغوية» لأبي هلال العسكري ص ١٥٠.

فصل

والملكُ قد يجُبُ بِتمْلِيكِ مُمْلِكٍ، وملكُ يجُبُ لَا بِتمْلِيكِ مُمْلِكٍ،
فالأولُ كملكِ العَبْدِ، والثاني كملكِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ.

والعبدُ يملُكُ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، واللهُ سُبْحَانَهُ مالِكُ الْأَعْيَانِ
تَمَلُّكُ خَلْقِ إِيَاجَادٍ؛ لأنَّ المَخْرُجَ لَهَا مِنَ الْعَدْمِ، وَالْعَبْدُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي
التَّصْرِيفِ، مَحْظُورٌ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّصْرِيفَاتِ.

فصل

وقال ثَعْلَبُ^(١): «مَالِكٌ» أَمْدُحُ مِنْ «مَلِكٌ»؛ لأنَّه يَدْلُلُ عَلَى الاسمِ
وَالصَّفَةِ^(٢). ولا يجوزُ أَنْ يُمْلِكَ أَحَدُنَا بِالْعَقْلِ، وإنَّما يجوزُ بِحَجَةِ
السمعِ، كَمَا لَا يجوزُ أَنْ يَدْبَحَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ بِحَجَةِ الْعَقْلِ، وإنَّما
يَجُوزُ بِحَجَةِ السمعِ.

والأصلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ غَيْرَ مَالِكٍ لِلتَّصْرِيفِ بِنَفْسِهِ، بَلْ فَوْقَ
الْعَقْلِ آمِرٌ وَنَاهٌ، وَلَيْسَ فَوْقَ قَدْرَةِ اللهِ مُتَّحِجَّرٌ.

[٣٦]

وَالْمُعْتَزِلَةُ تَقُولُ: الأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاحِدَ مَنَا لَا يُمْلِكُ الْعِوْضَ
عَلَى إِرْهَاقِ نَفْسٍ، وَلَا إِرْاقَةِ دَمٍ، وَاللهُ يُمْلِكُ التَّعْوِيْضَ، وَهُوَ النَّعِيْمُ
الْمُؤْيَدُ، وَالْبَقَاءُ السَّرْمَدُ، فَيُؤْفَى التَّعْوِيْضُ عَلَى الإِيْلَامِ.

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس الشيباني، المعروف بشعلب، من أئمة النحو واللغة، كان راوية للشعر والحديث، توفي سنة

.٧ - ٥ / ١٤ - (٢٩١) هـ «سير أعلام النبلاء».

(٢) «تفسير القرطبي» ١ / ١٤٠.

فصل

في معنى وصف الخطاب بأنه مُحَكَّمٌ ومُتَشَابِهٌ

اعلم أن المُحَكَّمَ يرجع إلى معينٍ :

أحدهما: أنه مُفَسَّرٌ لمعناه، وكاشفٌ له كَشْفًا يُزيلُ الإشكال،
ويرفعُ وجوه الاحتمال، وهذا المعنى موجودٌ في كلام الله عَزَّ وجلَّ،
وكثيرٌ من كلام خلقه، فيجبُ وصفُ جميعه بأنه محكمٌ على هذا
التَّأْوِيلِ.

فصل

والوجه الآخر: أن يكون معنى وصف الخطاب بأنه محكم،
يعنى: أنه محكم النَّظم والتَّرتيب، على وجهٍ يُفَيَّدُ من غير تناقضٍ
واختلافٍ يَدْخُلُ عليه، فكُلُّ كلامٍ هذا سبِيلٌ، فهو محكمٌ^(١)، وإنْ
احتَمَّلَ وجهاً، والتَّبَسَّ معناه، فإنه يَخْرُجُ عن كونِه محكماً.

وما فَسَدَ نَظُمه، واخْتَلَّ عن وجْهِه وسَنَته، وُصِفَ بالفسادِ لا
بِالْتَّشَابِهِ.

وقد غَلَبَ على قولِ الفقهاء: أن المحكم ما كان حكمه ثابتًا.

فصل

فأما المُتَشَابِهُ، فمعنى وصف الخطاب بأنه متَشَابِهٌ، فهو: أنه
محتملٌ لمعانٍ مختلِفةٍ يقعُ على جميعها، ويتناولُها على وجهِ الحقيقةِ،

(١) أورد ابن النجاشي الفتوحى معظم تعريفات المحكم في «شرح الكوكب المنير»
١٤٣ - ١٤٠ / ٢.

أو يتناول بعضها حقيقةً وبعضها مجازاً، ولا يُنْبِئُ ظاهِرُهُ عما قُصِّدَ به. وإنما أخذَ له هذا الاسمُ من اشتباه معناه على السامِع ، وفَقْد عِلْمِه بالمرادِ به ، ومنه قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يحتملُ زَمَنَ الْحَيْضِ ، وزَمَنَ الطَّهْرِ، وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يحتملُ الزَّوْجَ، ويحتملُ الْوَلِيَّ احتمالاً واحداً، وقوله عَزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، يحتملُ الْلَّمْسَ بِالْيَدِ، ويحتملُ الكنایةَ عن الوَطَءِ باطْرَادِ الْعُرْفِ وبِإِضَافَتِهِ إِلَى النِّسَاءِ، وإِلَى أُمَّثَالِ ذَلِكِ مِمَّا يُسَوِّغُ التَّنَازُعُ فِيهِ، والاجتِهادُ لِطَلْبِ معناه، وكذلِكَ كُلُّ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ.

فصل

فَأَمَا الْمُتَشَابِهُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَصْوَلِ الدِّينِ، فَكَثِيرٌ؛ مثُلُّ قوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]، ﴿مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَاماً﴾ [يس: ٧١] ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِم﴾ [المجادلة: ١٤]، ﴿يَسْتَهِزِيُّهُم﴾ [البقرة: ١٥]، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ﴿فَيُومَئِذٍ لَا يُسْتَهِلُّ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسُنٌ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٣٩]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَالَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]، ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨]، ﴿فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْاْتُهُمَا﴾ [طه: ١٢١]، ﴿حَمَ﴾، ﴿الَّر﴾، ﴿الْمَر﴾، ﴿حَمَ عَسْق﴾، ﴿كَهِيْعَص﴾، ﴿الْمَص﴾، ﴿ص﴾، ﴿ق﴾، هذه الحروفُ في أوائلِ السُّورِ.

فَوَجْهُ التَّشَابِهِ فِيهِ: تَرْدُدُهُ بَيْنَ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ، أَوْ حَقِيقَةٍ وَمَجاَزٍ

وفي الحروفِ إعْجَامٌ يزيِّدُ على التَّشَابِهِ؛ لأنَّه لم يُوضَعْ لشيءٍ مُعَيَّنٍ، فضلاً عن شَيْئَيْنِ، فإذا لم يُوضَعْ لشيءٍ واحِدٍ، فكيف يَتَرَدَّدُ بين الشَّيْئَيْنِ؟ .

فَأَمَا التَّرَدُّدُ في الوجهِ: فقد يُعبِّرُ به عن الأوَّلِ، كقوله: «وَجْهُ النَّهَارِ»، وبَيْانَ أَنَّه أَرَادَ بِهِ الأوَّلَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَكْفُرُوا آخِرَهُ» [آل عمران: ٧٢]، وقد يُعبِّرُ به عن خِيَارِ الشَّيْءِ وَأَجْوَدِهِ، كَوْجِهِ الثَّوْبِ، وَوَجْهِ الْحَائِطِ، وَهُوَ الَّذِي يُحَسِّنُ بِالْأَجْرِ الْمَحْكُومِ، وَالْغَزْلُ الْمُحَسِّنِ، وَالْعَمَلُ الْمُجَوَّدِ، وَبَيْنَ هَذَا الْعُضُوِّ الْمُخْتَطِطِ الْجَامِعِ لِلْمُحَاسِنِ وَالْحَوَاسِّ .

واليدِ: بَيْنَ الْجَارِحَةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالنَّعْمَةِ .

والرَّحْمَةِ: بَيْنَ الرَّقَّةِ، وَالْفَعْلِ الدَّالِّ عَلَى إِرَادَةِ الْخَيْرِ، أَوْ إِرَادَةِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الضَّيْرِ .

والغَضِيبِ: بَيْنَ غَلَيَانِ دَمِ الْقَلْبِ طَلَبًا لِلانتقامِ، وَبَيْنَ التَّعْذِيبِ وَالانتقامِ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى غَضَبِ مَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الْخَلْقِ .

وَعَلَى هَذَا الاشتِباَهِ جَمِيعُ مَا يَجِيءُ مِنَ الْأَوْصَافِ، فَقَامَتْ دَلَالَةُ الْعَقْلِ وَالتَّصَنُّعِ عَلَى نَفْيِ مَا لَا يُلْيقُ بِهِ مِمَّا هُوَ وَصْفُ الْأَجْسَامِ الْمُحَدَّثَةِ، وَهُوَ الْأَوَّلِيَّةُ وَالْتَّخْطِيطُ وَالْجَارِحَةُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَحَدُ مَذَهِيَّيْنِ :

وَهُوَ نَفْسُ الدَّاَتِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: وَيَبْقَى رَبِّكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ٨٨]، وَالْمَرَادُ بِهِ: إِلَّا هُوَ^(١) .

أَوْ قَوْلُ أَصْحَابِنَا بِالْوُقُوفِ عَنِ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ^(٢) .

(١) هَذَا مِنْ تَأْوِيلَاتِ الْمَعْتَلَةِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُ الْوَجْهِ لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يُلْيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(٢) جَمِيعُ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ يَشْبِهُنَّ الصَّفَاتَ وَيَعْتَقِدونَ مَعَانِيهَا =

والنصُّ الذي مَنَعَ من حَمْلِه على الجارحة، وعلى الأوَّل، وحملِ الغَضَبِ على الاشتياطِ أو غَليانِ دم القلبِ قوله: «لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ» [الشورى: ۱۱]، ودليلُ العقلِ الذي دَلَّ على أَنَّه سُبْحَانَه لِيُسْ بِجَسْمٍ وَلَا مُشْبِهٌ لِلأَجْسَامِ^(۱).

فصل

في الحروف المُعْجَمَةِ في أوائلِ السُّورِ

وهي من جملةِ المتشابهِ، فقالَ قومٌ: أَسْمَاءُ اللَّهِ.

وقالَ قومٌ: حروفٌ من أَسْمَاءِ، مثلُ: كافٌ: من «كافي»، وها: من «هادي»، وصادٌ: من «صادق»، أو من «صَمَدَ».

وقالَ قومٌ منهم: «الْأَلُّ»، «الْحَمُّ»، «نَّ»: الرَّحْمَانُ، اسْمٌ مُقطَعٌ للحروفِ.

وقالَ قومٌ: لا يَعْلَمُ معناها إِلَّا اللَّهُ^(۲).

= ويوضّعون أو يتوقفون في كيفية هذه الصفات، لا عن تفسيرها كما ذكر المصنف.

(۱) ذِكْرُ المصنفِ - رحمة الله - لآياتِ الصفاتِ ضمنِ المتشابهِ مخالفٌ لمنهج أئمةِ السلفِ، القائلينَ بأنَّها ليست من المتشابهِ، وأنَّ اللهَ يوصِّفُ بما وصفَ به نفسهَ، ووصفَه به رسولُه ﷺ، لا يتجاوزُ في ذلك القرآنُ والحديثُ، وينظرُ بسط المسألة في رسالة «الإِكْلِيلُ فِي الْمُتَشَابِهِ وَالتَّأْوِيلِ» لشِيخِ الإسلامِ ابن تيمية ضمنِ مجموعِ الفتاوى ۱۳/۲۹۴-۳۰۵.

(۲) خالفُ المصنفِ هنا أئمةُ السلفِ، فالمعتمدُ أنَّ الحروفَ المقطعةَ في أوائلِ السورِ ليست من المتشابهِ، كما يدعى بعضُ الأشاعرةِ، فقد تكلمَ السلفُ في معانيها وكلامِهم مشهورٌ، وقد ساقَه ابنُ تيميةَ في معرضِ الردِ على هذِه الدَّعْوَى في كتابِه «بيان تلبيسِ الجهمية في تأسيسِ بدعِهم الكلامية» - مخطوطٌ ۲۴۸-۲۴۹ / الورقة ۲ - واللهُ سبحانهُ أعلمُ بمرادِه من هذِه الحروفِ، وفيها إشارةٌ إلى إعجازِ القرآنِ، فقد وقعَ به تحديُ المشركيَنِ، فعجزُوا عن معارضتهِ، وهو مركبٌ من هذِه الحروفِ التي تكونُ منها لغةُ العربِ، فدلَّ عجزُهم عن الإِتِّيانِ بمثلِه على أَنَّه من عندِ اللهِ.

فصل

في بيان مُنافَضَةٍ من قالَ من أصحابِ الحديثِ: إن هَذِهِ الآياتِ آياتٌ
صفاتٍ، وإنها تُمَرَّ على ظاهِرِها.

ووجهُ المُنافَضَةِ منهم: أَنَّهُمْ قالوا: لَا نعْلَمُ مَا معْنَى «يَدٍ»، حتَّى
قُلْنَا لَهُمْ: أَجَارِحَةٌ هِيَ؟ فَقَالُوا: لَا، قَلْنَا: فَقُدْرَةٌ هِيَ؟ قَالُوا: لَا، قَلْنَا:
فَنِعْمَةٌ؟ قَالُوا: لَا، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الَّتِي تَرَدَّدَ فِي إِطْلَاقِ قَوْلِنَا: «يَدٌ»،
فَإِذَا قَالُوا: لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا، لَمْ يَقِنَ إِلَّا القَوْلُ بِأَنَّهَا لَا نعْلَمُ مَا معْنَاهَا.

وَسَمِعْنَا هُؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَعْيَانِهِمْ يَقُولُونَ بِالْفَاظِهِمْ، وَقَرَأْنَا مِنْ كُتُبِهِمْ
الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ يَجُبُّ الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ يَجُبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ
إِمْرَأُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ الْقَائِلَ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَحْمَلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ: حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ
يُسْقِطُ حَكْمَ التَّأْوِيلِ؛ لَأَنَّ التَّأْوِيلَ صَرْفٌ لِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْآيَةِ عِنْهُمْ أَنَّ الْوَقْفَ مِنْهَا عَلَى قَوْلِهِ: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
إِلَّا اللَّهُ»^(۱) [آل عمران: ۷]، وَهَذَا يُعْطِي أَنَّ لَظَاهِرِهَا تَأْوِيلًا غَامِضًا لَا
يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَكِيفَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَجُبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؟ وَأَئِي
ظَاهِرٌ يَتَحَقَّقُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ؟ وَمَا لَا يُعْلَمُ خَفِيٌّ، فَإِنْ قَالُوا: لَهَا
ظَاهِرٌ. فَهُمْ مَطَالِبُونَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ مَعْنَى الصَّفَةِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا نعْلَمُ.

(۱) ولها وجه آخر في الوقف على: «والراسخون في العلم». انظر تفصيل المسألة في «تفسير القرطبي» ۱۶/۴-۱۹.

بَطَلَ تَعْلُقُهُم بِظَاهِرٍ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ لَهَا ظَاهِرًا^(١).

فصل

وما يُوَهِّمُ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ، أَوْ مُتَنَاقِضٌ مُثْلُ قُولِهِ: «فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْكَلُ عن ذَنْبِهِ إِنْسَنٌ وَلَا جَانٌ» [الرحمن: ٣٩]، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَقَامٍ، وَقُولِهِ: «فَوَرَبَّكَ لَنَسَأْلُهُمْ أَجْمَعِينَ» [الحجر: ٩٢]، يُحْمَلُ عَلَى مَقَامٍ آخَرَ^(٢)، وَضَمَانُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَآدَمَ أَنَّ لَا يَعْرَى^(٣) مُشْرُوطٌ بِأَنَّ لَا يَأْكُلُ مِنِ الشَّجَرَةِ^(٤).

فصل

والاشتباهُ بَيْنَ الطُّهُورِ وَالْحَيْضِ^(٥)، وَالْعَفْوُ فِي الْإِسْقاطِ وَالْإِعْطَاءِ، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَبْيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ أَوْ الْوَالِيُّ^(٦) يُزَوْلُ بِالدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَى أَنَّهُ فِي أَحَدِهِمَا أُولَى، وَبِأَحَدِهِمَا أُشْبَهُ.

(١) لا تعارض هنا كما ذكر المصنف رحمه الله، فمعنى قولهما: تحمل على ظاهرها؛ أنه الظاهر المفهوم لغة. بما يليق بجلال الله سبحانه وتعالى . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣ / ٣ وما بعدها.

(٢) ذكر الفخر الرازي عدة وجوه للجمع بين الآيتين. انظر «التفسير الكبير» ١٩ / ٢١٣ - ٢١٤ ، و«تفسير القرطبي» ١٠ / ٥٩ - ٦١.

(٣) في قوله تعالى: «إِنَّ لَكُمْ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِي» [آلية: ١١٨] من سورة طه.

(٤) في قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ» سورة البقرة [آلية: ٣٥] ، والأعراف [آلية: ١٩].

(٥) كما تقدم في معنى «القرء» في قوله تعالى: «وَالْمَطَّلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ» سورة البقرة، [آلية: ٢٢٨].

(٦) كما تقدم أيضًا في قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» سورة البقرة، [آلية: ٢٣٧].

فصل

وليس يبدع أن يكون لله سبحانه في كتابه ما يتضمن وينكشف معناه، ليعمل به اعتقاداً أو طاعة، وفيه ما يتشابه لئيم من بمتشابهه، ونقف عندـه، فيكون التكليف فيه هو الإيمان به جملةً، وترك البحث عن تفصيله، كما كتم الروح، والساعة، والأجال، وغير ذلك من الغيوب، وكلـنا التصديق به دون أن يطلعنا على علمـه.

فصل

وغير ممتنع أن يكون من الغامض الذي لا يعلمه إلا خواص العلماء المجتهدين، والأظهر في الآية أن المتشابه الذي قال سبحانه فيه: «وما (١) يعلم تأويله إلا الله» [آل عمران: ٧]، أن له تأويلاً عنـه، وأن الراسخين في العلم لما لم يعلموا له تأويلاً، قالوا: «آمنا به»، وتسأـلـوا بقولهم: «كـلـ من عـنـد رـبـنـا» ليزول الـرـيـبـ عنـهم، لما ثبتـ من حـكـمةـ اللهـ عنـهـمـ، واللهـ أعلمـ.

فصل في الجنس

ولا بد للـفقـيهـ من معرفـتهـ لـتـكـرـرـ الجنسـيـةـ في أبوابـ منـ الفـقـهـ، كالـرـكـاـةـ والـرـبـاـ.

واعلم أن الجنسـ هو جـملـةـ مـتـقـفـةـ مـتـمـاثـلـةـ، والـجـنسـ الـواحدـ: ما

(١) في الأصل: «لا»، وهو خطأ.

سَدَّ بعْضُه مَسَدَّ بعْضٍ، وقامَ مَقَامَه، وذلِك بالمشاهدة^(١)، أو بَأْن لا يجوزُ على أحدِهِما شَيْءٌ إِلا جَازَ عَلَى الْآخَرِ مِثْلُه وَنَظِيرِهِ، ولذلِك لم يَجُزْ أَن يكونَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ مِثْلًا لشَيْءٍ، وَلَا شَيْءٌ مِثْلًا لَهُ، إِذ لو شَابَهَ الْمُحَدَّثُ مِنْ وَجْهٍ، لجَازَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُحَدَّثِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ.

فمِثَالُهُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيَّينَ: الْجَوَهُرُ جَنْسٌ وَاحِدٌ مِنْ حِيثُ هُوَ جَوَهُرٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَمَا جَوَهُرٌ إِلَّا سَادٌ مَسَدَّ جَوَهُرٍ فِي خَصَائِصِهِ مِنْ شُغْلِ الْحَيْزِ، وَحَمْلِ الْعَرَضِ كَاللَّوْنِ وَالْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ^(٢).

فصل في النوع

وهو تحت الجنس بنوع فَضْلٍ وَخَاصَّةٍ، وإن قلتَ: هو ما انفصلَ عن الجنسِ بمعنىٍ، كانَ أَخْصَرَ، والاختصارُ للحدِّ واجبٌ في طريقةِ المحققينَ. وما لم ينفصلَ من الجنسِ بمعنىٍ، فهو جَزْءٌ فِيهِ وَلَيْسَ بنوعٍ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ - وهو ما انفصلَ عن الجنسِ^(٣) بمعنىٍ -: الْجِسمُ وَالْخَطُّ وَالسَّطْحُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ نَوْعٌ لِلْجَوَهِرِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ انفصلَ بمعنىٍ هو التَّأْلِيفُ وَالسَّطْحِيَّةُ - وَهِيَ: طَوْلٌ وَعَرْضٌ لَا عُمَقَ لَهُ -، وَبِالْخَطِّيَّةِ - وَهِيَ: طَوْلٌ لَا عَرْضٌ لَهُ وَلَا عُمَقٌ -، وَالانقسامِ

(١) فِي الأَصْلِ: «كَالْمَشَاهِدَةُ».

(٢) انظر «التَّعْرِيفَاتِ» ص ٦٩ - ٧١.

(٣) فِي الأَصْلِ: «الْجَوَهِرُ».

أيضاً، والجوهر لا ينقسمُ.

ومثال الثاني - وهو الذي لا ينفصل عنه بمعنىٍ - : كالجزء الذي لا يتجزأ، وكذلك الجزء من السواد والحموضة وما جرى مجرّى ذلك^(١).

فصل

وقد جنس الناس الأجسام أجنساً، فقالوا: جنس الحيوان، وجنس النبات، وجنس الجماد.

والمحققون من أهل الأصول جعلوا الكل جنساً، وقالوا: إن الجنس الواحد قد يعرض فيه ما لا يُسْدِّد بعْضُه مَسْدِّ بعضٍ، كالحيوان والجماد؛ فإنهما وإن كانا من جنسٍ واحدٍ، فإنه لا يُسْدِّد أحدهما مَسْدِّ الآخر، أو يرتفع ذلك العارض - يعني عارض الحيوانية وعارض النباتية - فإنها أعراض خصّصت الجسم بخاصيّته أوجبت عند الفقهاء وبعض الأصوليين تجنساً، حتى إن بعض الفقهاء جعل صناعات الأدميين وأثارهم في الأجسام مُجَنَّسةً، كتلميقي الغزل ثرياً، وتفريق الحنطة دقيقاً، وجعل أجزاء الأرض فخاراً.

[٣٨]

فصل

وللكل من جنس بالصنعة والخصائص الواقعة في الجسم مسلك من جعل الجوهر جنساً، فخصصوا بهذا المتساوي من الحيوان، فقالوا في الغنم: جنس، وفي البقر: جنس، وقالوا في الذهب: جنس،

(١) انظر الفرق بين الجنس والنوع في «الفروق اللغوية» ص ١٣٤ .

والفضة: جنسٌ، وقد سَمِّاه الشرع بذلك، فجعل الفضة جنساً، والذهب جنساً، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ آحاد الجنس يُسْدِّد بعضُها مَسَدٌ بعضٍ من الحيوان والنبات، وما لم يُسْدِد بعضُه مَسَدٌ بعضٍ - وإنْ كان جوهراً - ليس بجنسٍ؛ لاختلافهما في الفصل والخصيصة، وهذه الطريقة أَلْقَى بالفقه، والأولى أَقْرَبُ إلى مذهب الأوائل.

فصل

والوسطُ من هاتين الطريقتين أن لا نقول: إن التَّجَنُّسَ يقفُ على الجوهريةِ فقط، ولا جنس إلا الجوهر، ولا نقول ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنَّ الصنعة مَنَّا تُجَنِّسُ، كتْلِفِيقِ الغَزْلِ ثُوبًا، وتَفْرِيقِ الْحَبْ دقيقاً، لكن نقول: إن العارض على الجوهر والدُّخْلِ عليه، إن كان لازماً كالذهبية في الجوهر والفضية؛ صار به كأنَّه جنس آخر، وإن كان الدُّخْلُ غير لازمٍ مثلَ الحركة والسكن، والمحموضة والحلاؤة؛ لم يَصُرْ به كالجنس الآخر، وهذا أشبه بمذهب الفقهاء، والشرع يُصَدِّقُه [حيث جعل^(١)] الذهب جنساً والفضة جنساً، ولم يجعل الصناعة في الذهب جنساً غير جنس سبائكه، ولا جعل محموسية اللَّبَنِ جنسه، ولا حلاؤته.

فصل

وأهل اللُّغَةِ يقولون: جنس الرُّومِ، وجنس التُّرُكِ، وجنس السُّنْدِ، وجنس الزَّنجِ، وما شاكل ذلك، ويذهبون إلى اتفاق تلك الجملة المميزة من غيرها.

(١) ما بين حاصلتين زيادة يتم بها المعنى.

فصل في معنى قولهم: الطَّبِيع

وقد نطق بذلك أهل الطَّبِيع^(١)، ثم دار بين أهل الكلام ، وقد تَعَدَّى إلى أهل الفقه، فنطق به الخراسانيون من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا في مسألة طهارة الحَدَث: لا تَفْتَقِرُ إلى النَّيَّة؛ لأنَّ طَبَيعَ الماء إِزَالَةُ الحَدَثِ والنَّجْس ، فلا يَفْتَقِرُ في كونه رافعاً إلى النَّيَّة^(٢). وما ذلك إلا خطأً كبيراً لمن كَشَفَنا له عن حقيقةِ القولِ بالطَّبِيعِ.

فصل

فالطَّبِيعُ عند القائلين بإثباتِه: هو الْخَاصَّةُ التي يكونُ الفعلُ بها من غيرِ جهةِ القدرةِ، وليس عند أهل الإسلامِ حادثٌ يَحدُثُ من غيرِ جهةِ القدرةِ؛ لأنَّ الحوادثَ خلقُ الله سُبْحَانَهُ، فلم يَبْقَ لغيرِه حادثٌ يَصُدرُ عنه.

والخاصَّةُ عندَهم على ضرَبَيْنِ:

طبعُ مَعْرُوفٍ عندهم، كالحرارةِ في النارِ، والبرودةِ الدائرةِ بين النارِ والهواءِ، والرُّطوبَةِ في الماءِ، والبيوسةِ في التُّرَابِ والحَجَرِ.
وطَبَيعُ مُبْهَمٍ، كجذبِ المِغَنَاطِيسِ للحَدِيدِ، وعملِ السَّقَمُونِيَا^(٣) في

(١) تقدم التعريف بهم في الصفحة (٢١) الحاشية رقم (٢).

(٢) انظر «المغني» ١٥٦ / ١ - ١٥٧.

(٣) نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دقيقة، وتتجفف وتدعى باسم نباتها أيضاً، مضادتها للمعدة والأحشاء أكثر من جميع المسهلات، تسهل المرة الصفراء =

إخراج الصُّفَرَاءِ، وإنما قلنا: من غير جهة القدرة؛ لأنَّ ما يكون بالقدرة يقع بالتمييز؛ لأنَّ القدرة لا تقوم إلا بمحَلٍ فيه اختيار، أو تكون صفةً لمختار، وقد أكذَبَ اللَّهُ سبحانه، أهل الطبع بقوله: «وفي الأرض قطع مُتَجَاوِراتٍ...» إلى قوله: «صُنْوَانٌ وغَيْرٌ صُنْوَانٌ يُسْقَى بماءٍ واحِدٍ وَنَفَضَّلُ بعضاها على بعضٍ في الأَكْلِ» [الرعد: ٤]، ولو كان الماء يُعطِي النبات الرطوبات بالطبع الذي أثبتوه؛ لأعطتها رطوبة خاصة ذات طعمٍ خاصٌ؛ لاستواء أجزاء الماء في نفسه، فلما اختلفت الطعمُ مع اتحاد الماء والتربة، عُلِمَ أنه لم تأتِ النبات من جهة الطبيعِ، لكنَّ من جهة اختيار الصانع الطابع^(١)، ولأنَّ الطبائع تتباين لتضادُها، وقد اجتمعت في الحيوانِ، ولا يجتمع المُتَنَافِرُ إلا قاسِرٌ قاهرٌ، وليس إلَّا المختار القادر سبحانه.

فصل

إذا ثبتَ أنَّ لا طَبَعَ، فلا بُدَّ أن نكشفَ عن وجوه الإضافاتِ، ونعطي كلَّ شيءٍ حَظًّا، حتى لا يُعطى ما ليس بفاعل منزلة الفاعلِ، ولا تُعطى الآلات حقَّ الأسبابِ، ولا يُبيحَ الفاعل حقَّه من الفعلِ، فهذه مهافي هامٍ الكفرة إلى هُوَةِ الإلحادِ، ومزَلةُ أقدامِ المهمَلينِ لأصلِ الاعتقادِ، وما يجوز لعاقلٍ أن يُجُودَ الكلامَ في مسألةِ الفرعِ لإسقاطِ نِيَّةِ في طهارةِ، فَيُشْرِكُ أو يُلْحِدُ.

فاعلم أن إضافة الفعل إلى الشيء تكون من وجوه كثيرةٍ:

= والزوجات الردية من أقاسي البدن. «القاموس المحيط»: (سق).

(١) «تفسير القرطبي» ٢٨١/٩.

أحداها: إضافة الفعل إلى وقته، وهو ظرف زمانه، كقولك: نبت المَرْعَى في الْرَّبِيعِ، وأطْلَعْتِ النَّخِيلَ في الْفَصْلِ، وصلحتِ الشَّمْرُ في الصَّيفِ أو الْخَرِيفِ.

وإضافته إلى المكان، كقولك: طريقٌ تؤدي بنا إلى البحر، أو إلى المَعْدِنِ^(١)، وأرضٌ رَّكِيَّةٌ مُنْبَتَةٌ، وأرضٌ رُّخْوَةٌ أو صَلْبَةٌ. فهذه^(٢) أَظْرُفُ مكانٍ.

وإضافته إلى الآلة، كقولك: آلةُ السَّوْطِ، وَوَحْتَهُ السَّكِينُ^(٣) أو السيفُ، وَنَحْتَ الْخَشَبَةِ الْقَدُومُ، فهذا المفعول به؛ فالمحل مقطوعٌ ومضروبٌ، ومنحوتٌ.

والمحل المفعول فيه شرطٌ أيضاً لإيقاع النَّحْتِ والقطع فيه، وهو الرابع.

والخامس: السبب، وفيه وقع الخلاف، فلا فاعل للري ولا للشَّبَعِ، ولا إخراج الصَّفَرَاءِ، ولا تبريدٍ وتسخينٍ، وإحداث طعمٍ وإنشاء لونٍ، وإيجاد خاصيةٍ، إلا الله سبحانه.

[٣٩]

وعند أهل الطَّبِيعِ ومن وافقهم من المتكلمين من المعتزلة، أن السبب: هو الذي سَمَوَهُ طبعاً ومولداً، فها هنا مَزَّلَةُ الأقدام ، فمن قال: إن الماء يُظَهِّرُ بطبعٍ، ويُزيلُ بوضعِه، فهو كالقاتل بأنه يُبَتِّ^(٤)

(١) هو المكان يثبت فيه الناس، لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شفاء ولا صيفاً. «اللسان»: (عدن).

(٢) في الأصل: «هذا».

(٣) أي قطعه بسرعة.

(٤) في الأصل: «يثبت».

طبعه، ويروي بطبعه، وذلك فاسدٌ بما فسَدَ به مذهبُ أهل الطبعِ،
فلم يقُلْ إِلَّا أَنْ يقالَ: الطهارةُ تقعُ عِنْدَ إِجْرَائِهِ بِنَيَّةِ الْمُكَلَّفِ تَعْبُداً، وَقَدْ
بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ آيٍ كَتَابِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا
تَحْرُثُونَ أَنَّتُمْ تَزَرَّعُونَ هُمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ﴾ الْآيَاتُ. [الواقعة: ٦٣ - ٧٢].

فصل

في اختلافهم في الطبائع على أربعة مذاهب:

فمنهم من جعلها موجبة للفعل، كالاعتماد الذي في الحجر يُوجب ذهابه إلى جهة، والفاعل غيرها في الحقيقة.

ومنهم من جعلها فاعلة في الحقيقة، وهو أهل الطَّبَعِ.

ومنهم من جعلها مفعولاً بها، مثل: ما يفعل القطع بالسكنين.

ومنهم من جعلها مفعولاً عندها، وهو مذهب أهل السنة، وهو مذهبنا^(١).

(١) القول بأن الله - سبحانه وتعالى - يفعل عند الطبائع والأسباب والقوى لا بها يفضي إلى إبطال حكمة الله في خلقه، وأنه لم يجعل في العين قوة تمتاز بها عن الخد تبصر بها، ولا في القلب قوة يمتاز بها عن الرجل يعقل بها، ولا في النار قوة تمتاز بها عن التراب تحرق بها، فضلاً عما في هذا القول من مخالفة للكتاب والسنة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّياحَ بِشَرَّاءِ بَيْنِ يَدِيهِ رَحْمَتَهُ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثَقَالًا سَقَاهُ لَبَلْدَ مَيْتَ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾، وقال تعالى:

فصل

وقد أشار الله سبحانه إلى المذهب الأخير - وهو مذهبنا - في كثيرٍ من الأفعال ، واكتفى بذلك بياناً للعاقل ، وتنبيهاً له على باقيها ، فقال في حق عيسى : ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّيرَ بِإِذْنِي فَتَنْفُخْ فِيهَا فَتَكُونُ طَائِرًا﴾^(١) *بِإِذْنِي وَتُبَرِّئُ^(٢) الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي* ﴿[المائدة: ١١٠]﴾ ، وإذا أخرج عيسى أن يكون فاعلاً ، وجعل له الفعل سبحانه ، فلا موجود إلا عن فعله وخلفه ، لأنَّه لو اختصَّ شيءٌ من خلقه بفعلٍ يكون منه وعنده ، لكان الأخصُّ بذلك الأنبياء عليهم السلام الذين أيدُهم بما خصُّهم به من خرق العاداتِ شهادةً لهم بالصدقِ ، وقال

﴿فَاتَّلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ ، وقال : ﴿وَنَحْنُ نُرِبِّصُ بِكُمْ أَنْ يَصِيبُكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عَنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ ، وقال : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ، وقال : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مِّنْ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ﴾ ، ومثل هذا في القرآن كثير ، وكذلك في الحديث عن النبي ﷺ قوله : «لا يموتون أحد منكم إلا آذنوني به حتى أصلي عليه ، فإن الله جاعل بصلاتي عليه بركة ورحمة» ، وقال ﷺ : «إن هذه القبور مملوقة على أهلها ظلمة ، وإن الله جاعل بصلاتي عليهم نوراً». فالله سبحانه خلق الأسباب والمسبيات ، وجعل هذا سبباً لهذا ، فإذا قال القائل : إن كان مقدوراً ، حصل بدون سبب ، وإن لم يحصل . جوابه أنه مقدر بالسبب ، وليس مقدوراً بدون السبب . انظر «مجموع الفتاوى» ١٣٦/٨ و ١١٢/٣-١١٣ .

(١) هذه قراءة نافع وأبي جعفر ويعقوب ، وقرأ الباقيون : ﴿طِيرًا﴾ . «الغاية في القراءات العشر» ص ١٢٥ ، و«النشر في القراءات العشر» ٢/٢٤٠ و ٢٥٦ .

(٢) في الأصل : ﴿وَإِذْ تُبَرِّئُ﴾ ، وهو غلط من الناسخ .

سبحانه: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلٌّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فلم يبق شيءٌ من جسمٍ ولا عَرَضٍ يضافُ خَلْقَه إلى أحدٍ سواه، ولأنه أضافَ إلى الأشياء إضافاتٍ، وأضافَ إلى نفسه مثلها، فقال في العَسل : ﴿فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وقال: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَسْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فالأَحَقُ أن يكون الشفاءً حقيقةً مضافاً إلى الخالق سبحانه، والعَسلُ يكون عنده الشفاءً، والماء يوجد عند نزوله الإنباتُ، والمنبتُ حقيقةً، هو الله سبحانه، فإنه سبحانه يقول: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ﴾ [فاطر: ٩]، ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ﴾ [النحل: ١١]، وقال: ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ﴾^(١) [النمل: ٦٠]، وق: ٩ يعني: أَنْبَتْنَا لكم عنده، وقد أضافَ الله سبحانه بالإضلال إلى الأصنام^(٢) والسَّامِري^(٣)، والضلالُ فيهم لا بهم.

ومن دلائل العقولِ، أنَّ الطبائعَ عندَهم هي الفاعلُ الأولُ، وليس فوقَه عندَهم من هو أعلىٌ، وقد وجَدْنا هذه الطبائع مقهورةً مقصورةً، حيث جُمعَ المتنافرُ منها والمتضادُ في الحيوانِ والنباتِ، وكما أنَّ أهلَ الطبيعِ أثبتو له الفعلَ، فقد أثبتو له المضادةُ والمنافاةُ، فإذا اجتمعَ مع أضدادِه في هيكلِ الحيوانِ والنباتِ، علمَ أنَّ المضادةَ فيه لا من طريقِ

(١) وقع في الأصل زيادة: «لكم» قبل: «به»، وهو غلط من الناشر أيضاً.

(٢) في قوله تعالى في سورة إبراهيم، [الآية: ٣٥ - ٣٦]: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا وَاجْبَنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾.

(٣) في قوله تعالى في سورة طه، [الآية: ٨٥]: ﴿قَالَ إِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمْ السَّامِري﴾.

الطبع ، وإنما هو بوضعٍ واضحٍ ، تارةً يُفرَّقُ بينها بالانحلال ، وتارةً
يَجْمَعُ بينها إذا أرادَ الاجتماع ، فهذا حسب ما يليق بهذا الكتاب ، والله
أعلم .

فصل في البيان

وهو إخراجُ المعنى، أو نقول: إظهارُ المعنى بلفظٍ غيرِ ملتبسٍ ولا مشتبهٍ، أو نقول: منفصلاً عما يلتبسُ به ويشتبهُ^(١).

وهو في اللغة من القَطْعِ والفَصْلِ، يقال: بَأْ مِنْهُ: إِذَا انْقَطَعَ،
قال ﷺ: «مَا أَبِينَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيْتٌ»^(٢)، وقال الشاعر:

بَأْ الْخَلِيلُ لَوْ طُوِّعْتُ^(٣) مَا بَانَ^(٤)

(١) «العدة» ١٠٠ / ١.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٨ / ٥، والدارمي ٩٣ / ٢، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، والحاكم ١٢٣ / ٤ - ١٢٤، والبيهقي ٢٤٥ / ٩ من حديث أبي واقد الليثي. ولفظه: كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ إِلَيْسَامٍ يَجْبُونَ أَسْنَمَ الْإِبْلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ الْغَنْمِ، فَيَأْكُلُونَهَا، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ سَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتٌ». ورواية أبي داود مختصرة بلفظ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتٌ».

وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم ١٢٤ / ٤ من حديث ابن عمر. ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتٌ».
(٣) في الأصل: «طَوَعْتُ» وهو خطأ، وما أثبتته هو الرواية، وهو من الفعل «طَاوَع».

(٤) صدر بيت لجرير، عجزه:

وبيانتِ المرأةُ من رَوْجِها: إذا فارقَها، وانقطعَ باليانِ عن كُلِّ ما يحصلُ به التبَاسٌ أو اشتباهٌ.

فصل

فيما حَدَّ به الشافعيُّ - رضي الله عنه - البيانُ، واعتُرِضَ عليه فيه.

فقال: البيانُ: اسْمُ جامِعِ لمعانٍ مجتمِعَةِ الأصولِ، متشَعَّبةُ الفروعِ، فأقلُّ ما في تلك المعاني المتشَعَّبةِ أن يكونَ بياناً لمن خُوطِبَ [بها]^(١) ممَّن نزلَ القرآنُ بلسانِه، وإن كانَ بعضُها أشدَّ تأكيداً في البيانِ من بعضٍ^(٢)، ثم جعلَه على خمسةِ أوجهٍ^(٣).

ولم يفهمْ كلامَه من اعتراضِه من المُحدِثينَ الذين لم يبلغوا شاؤُ أصحابِه في العِلْمِ، فقال أبو بكر بن داود^(٤): البيانُ أَبْيَنُ من هذا الذي ذكرَه وفَسَرَه به الشافعيُّ.

ثم قال بعدَ اعتراضِه عليه: ولم يصفِ البيانُ، لأنَّه ذكرَ جملةً

قطعوا من حال الوصولِ أقراناً.

والخليلُ: الجار. انظر «اللسان»: (خلط)، و«ديوان جرير» ١٦٠/١، و«الخصائص» لابن جنيٍّ ٩٥/١.

(١) ليس في الأصل.

(٢) انظر «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٢١.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٦ - ٣٩.

(٤) هو محمد بن داود بن عليٍّ، أبو بكر الظاهري، الأديب صاحب كتاب «الزهرة» و«الوصول إلى معرفة الأصول»، توفي ببغداد سنة (٢٩٧) هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٣/١٠٩.

مجهولةً، فكان بمنزلة من قال: البيانُ: اسمٌ يشتملُ على أشياء، ثم لا يُبيّنُ عن تلك الأشياء ما هي^(١).

فصل

في نصرةِ كلامِهِ والرَّدُّ على من اعترضَهُ

وذلك أن الشافعي أبو هذا العلم وأمّه، وهو أول من هدّب أصولَ الفقهِ، ومن غزاره علمه، وكثرة فضله علِمَ أنَّ البيانَ ممَّا لا يضبطُه حدُّ، حيث كان مشتملاً على أنواعٍ؛ فمنها: النُّصُّ، والظاهرُ، والعمومُ، وتفسيرُ المجملِ، وتحصيصُ العمومِ، ودليلُ الخطابِ، وفحوى الخطابِ، فذكرَ ذلك باسمِ جامِعٍ، فقال جملة، وجميع ذلك بيانٌ وإن اختلفت مراتبه، قوله: «مجتمعة الأصول»، يعني: في الاسمِ الشاملِ، وهو البيانُ، قوله: «متشعبَة الفروع»، يعني: بين نصٍّ، وظاهرٍ، وعمومٍ، وتحصيصٍ، وفحوى، ودليلٍ، وإلى أمثل ذلك، فهذه شُعُبُ الاسمِ الذي سماه جملة، هو: البيانُ.

[٤٠]

ثم قال: «إِنْ كَانَ بَعْضُهَا آكِدَّ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ»، وصدق؛ حيث كان البيانُ مراتبَ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حيث قال: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(٢)، ولم يقل: إنَّ الْبَيَانَ سِحْرٌ، وإنما جعلَ بعضَه سحراً.

(١) ذكر القاضي أبو يعلى هذا الاعتراض في «العدة» ١/١٠٣، ونسبة لغير أبي بكر بن داود.

(٢) أخرجه مالك ٩٨٦/٢، وأحمد ١٦/٢ و٥٩ و٦٢ و٩٤، والبخاري في «صحيحه» (٥١٤٦) و(٥٧٦٧) وفي «الأدب المفرد» (٨٧٥)، وأبو داود (٥٠٠٧)، والترمذى (٢٠٢٨)، وابن حبان (٥٧١٨) و(٥٧٩٥)، والبغوي =

ولأن النص أجلالها، والعموم والظاهر دونه، ودليل الخطاب دون فحواه، فهذا كلام من أحاط بالبيان خبراً، وقتله علماً.

فصل

وقال أبو بكر الصيرفي^(١) - وهو من بعض أصحاب الشافعى -: البيان: إخراج الشيء من حيز الاحتمال إلى حيز التجلّى^(٢)، وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز^(٣) من أصحابنا.

(٣٣٩٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحراً، أو إن بعض البيان سحر». =

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٢٦٩/١، ٣٠٣ و٣٢٧ و٣٠٩، وأبي داود ٥٠١١)، وأبي يعلى ٢٣٣٢ (٢٥٨١)، وابن حبان (٥٧٨٠). وعن عماد بن ياسر عند أحمد ٢٦٣/٤، والدارمي ٣٦٥/١، ومسلم (٨٦٩).

وعن ابن مسعود عند أحمد ١/٣٩٧.

وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي عند أبي داود (٥٠١٢).

(١) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي الشافعى، أصولي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، من تصانيفه: «شرح الرسالة»، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط، توفي سنة ٢٣٠هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي ١٨٦-١٨٧، وانظر مصادر ترجمته هناك.

(٢) أورد تعريف الصيرفي هذا أبو الحسين البصري في «المعتمد» ١/٢٩٤، والقاضي أبو يعلى في «العلدة» ١/١٠٥، والغزالى في «المنخل» ص ٦٣، وفي عبارتهم جمیعاً: من حيز الإشكال إلى حيز التجلّى.

(٣) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بغلام الخلال، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، من =

وفي هذه العبارة خللٌ اعترضه الأصوليون، قالوا: وذلك أن هذا أحدُ أقسامِ البيانِ، وهو ما كان تفسيراً لمجملٍ، أو تخصيصَ عمومٍ، ويخرجُ منه البيانُ المبتدأ.

ومعلومُ أن من جملةِ أنواعِ البيانِ ما كان نصاً مبتدأً، وما كان للخطابِ للمبتدأ إشكالٌ، فيخرجُ منه إلى حيزِ التجلّي؛ فالمبتدأ من قولِ اللهِ، وقولِ رسولِه بيانٌ صحيحٌ، وإن لم يتعلّقْ عليه هذا الحدُّ الذي ذكره الصيرفيُّ. على أن قوله: من حيز الاحتمالِ إلى التجلّي، ليس بمقابلةٍ صحيحةٍ، بل كان يجبُ أن يقولَ: من حيزِ الاحتمالِ أو الغموضِ إلى حيزِ التجلّي، أو من حيزِ الاحتمالِ إلى حيزِ الاتحادِ بمعنىٍ واحدٍ، والأصحُّ أن لا يقالَ: إخراجٌ؛ لأنَّ هذا هو فعلُ البيانِ، وهو التبيينُ، لكنَّ نقولُ: خروجٌ، لا إخراجٌ.

فصل

وقالَ قومٌ من المتكلّمين: البيانُ: هو الدلالةُ على الشيءِ أو الحكمِ؛ لأنَّ البيانَ إنما يقعُ بها، وقد ذهبَ إليه أبو الحسنِ التميميُّ^(١).

قالَ بعضُ الناسِ^(٢): هذا فيه خللٌ أيضاً؛ لأنَّ من الدلائلِ ما لا يقعُ به البيانُ كالمجملِ ونحوه.

= تصانيفه: «المقنع»، و«الشافي»، و«الخلاف مع الشافعي»، توفي سنة

. (٣٦٣)هـ. «سير أعلامِ النبلاء» ١٤٣/١٦ - ١٤٥.

(١) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي الحنبلي، صنف في الأصول والفروع، توفي سنة (٣٧١)هـ. «طبقات الحنابلة» ٢/١٣٩.

(٢) هو القاضي أبو يعلى الفراء. انظر «العدة» ١/١٠٦.

فصل

وقال قومٌ: البيانُ هو العلمُ الذي يُبيّنُ به المَعْلُومُ، وإليه ذهبَ أبو بكرٍ الدَّفَاقُ^(١)، وهو من المُعْتَرِضَاتِ أَيْضًا؛ لأنَّه صَرَفَ منه «يُبيّنُ به» وبعده ما عَرَفَنَا، وقد تقدَّم اعترافُنا على من قال في حدِّ الْعِلْمِ: معرفةُ المَعْلُومِ^(٢).

فصل

في وُجُوهِ الْبَيَانِ

فمنها: الأحكامُ المبتدأةُ.

ومنها: تخصيصُ العمومِ الذي يُمكِّنُ استعمالُه على ظاهرِ ما ينتظمُه^(٣) الاسمُ، فَيُبيَّنُ أنَّ المرادَ به بعضُ تلك الجملةِ.

ومنها: صَرْفُ الكلامِ عن الحقيقةِ إلى المجازِ، وصرفُ الأمرِ عن الوجوبِ بظاهرِه إلى النَّدْبِ أو الإباحةِ، وصرفُ الخبرِ إلى الأمرِ.

ومنها: بيانُ الجملةِ التي لا تستغنيُ عن البيانِ في إفادَةِ الحكمِ، وهذا هو التفسيرُ المرادُ بالجملةِ، كقولِه تعالى: «وَاتُّوا حَقَّهُ يوْمَ

(١) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر الدقاد، فقيه أصولي، صنف كتاباً في أصول الفقه على مذهب الشافعي، وولي القضاء بكرخ بغداد، توفي سنة (٣٩٢) هـ. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١٥٥/١ - ١٥٦، و«تاريخ بغداد» ٢٢٩/٣ - ٢٣٠.

(٢) انظر الصفحة (١٠).

(٣) وقع في الأصل: «ظاهره ما ينتظم» والسياق يتضمن ما كتبناه، وهو كذلك في «العدة» ١٠٧/١.

حَصَادِهِ [الأنعام: ١٤١]، فَيَبْيَنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْعُشْرُ مِنَ السَّيْحِ^(١)، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ سَقِيِّ الْكُلْفِ^(٢)، أَوْ رُبُّعُ الْعُشْرِ مِنَ الْأَثْمَانِ^(٣).

وَمِنْهَا: النَّسْخُ؛ وَهُوَ رَفْعُ الْحَكْمِ فِي الْاسْتِقْبَالِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ظَنَّنَا فِيهِ الدَّوَامَ.

فصل

فَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ؛ فَكُلُّ لَفْظٍ لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ حُكْمِهِ مِنْ لَفْظِهِ.

وَسَمِعْتُ مَنْ عُولَى عَلَى قَوْلِهِ^(٤) [يَقُولُ]: مَا لَمْ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ

(١) أي الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وفي حديث الزكاة: «ما سقي بالسيح ففيه العشر». (اللسان): (سيح).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذى (٦٤٠)، والنمسائى ٤١/٥، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَشْرِيًّا العشر، وما سُقِيَ بالنَّسْخَ نِصْفُ العشر». وأخرجه أحمد ٣٤١/٣ و٣٥٣، ومسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنمسائى ٤١/٥ - ٤٢، وابن خزيمة (٢٣٠٩) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

والكُلْفُ: جمع كُلْفَةٍ، وهي ما تُكْلَفُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، مثل عَرْفٌ وغُرْفٌ.

(٣) وذلك في حديث أنس بن مالك في الصدقات، وفيه: «وَفِي الرِّقَهِ رَبْعُ الْعُشْرِ» وقد تقدم تخريرجه في الصفحة (٣٧) تعليق (٣).

(٤) يعني القاضي أبا يعلى. انظر «العدة» ١٠٨/١.

حَكْمِهِ، وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ لَفْظِهِ.

فنقضَ عليهِ بعْضُ الْأَصْوَلَيْنَ بِقَوْلِ الْقَاتِلِ لِغَيْرِهِ: اصْبَدْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ: صَلَّى الْيَوْمَ مِئَةً أَلْفِ رَكْعَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ اسْتِعْمَالُ حَكْمِهِ، وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ^(۱) الْإِمْكَانُ مِنْ طَرِيقِ الْلُّفْظِ، لِكُنْ مِنْ جَهَةِ عَدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْفَعْلِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: «وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ۱۴۱]، فَنَحْنُ وَإِنْ عَلِمْنَا مَعْنَى الْحَقِّ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ قَدْرَ الْحَقِّ وَلَا نَوْعَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَقُّ الْمَالِ شُكْرًا بِالْأَبْدَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارًا دُونَ مِقْدَارٍ، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوْمِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(۲)، وَهَذَا مَجْمُلٌ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ مَا حَقُّهَا،

(۱) فِي الْأَصْلِ: «يَتَقَدَّمُ» وَالْجَادَةُ مَا أَثْبَتَنَا.

(۲) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳۱۴ / ۲ وَ۳۷۷ وَ۴۲۳ وَ۴۳۹ - ۴۳۸ وَ۴۷۵ وَ۴۸۲ وَ۵۰۲ وَ۵۲۸ وَ۵۲۹ ،

- وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (۲۱)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (۲۶۴۰)، وَابْنِ مَاجَهَ (۳۹۲۷)،

وَالْتَّرْمِذِيِّ (۲۶۰۶)، وَالنَّسَائِيِّ ۷ / ۶ وَ۷۷ / ۷ وَ۷۷ - ۷۸ وَ۷۸ وَ۷۹ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هَرِيرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيِّ (۱۳۹۹) وَ(۶۹۲۴) وَ(۷۲۸۴) وَ(۷۲۸۵)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ

(۱۵۵۶)، وَالْتَّرْمِذِيِّ (۲۶۰۷)، وَالنَّسَائِيِّ ۱۴ / ۵ - ۱۵ وَ۶ / ۵ وَ۶ - ۷۷ وَ۷۸ - ۷۹ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِبْنِ الْخَطَابِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيِّ (۲۵)، وَمُسْلِمُ (۲۲) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۱۹۹ / ۳ وَ۲۲۴ - ۲۲۵ ، وَالْبَخَارِيِّ (۳۹۲)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ

(۲۶۴۲) وَ(۲۶۰۸)، وَالْتَّرْمِذِيِّ (۲۶۰۸)، وَالنَّسَائِيِّ ۷۵ / ۷ - ۷۶ وَ۷۶

وَ۸ / ۱۰۹ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَهُوَ مَرْوُيٌّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وقوله [تعالى]: «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» [النساء: ٢٤]، لا ندري كم المال؟ وما المال الذي يُبتغي به؟.

فصل

في حقيقة الدّمَةِ التي تحفظُ الأموال والحقوق.

وهي العَهْدُ والأمانُ ومنه سُميَّ أهْلَ الدّمَةِ، وهم المعااهدون، وهم في دِمَةِ الله، أي: في عهده، وذِمَّةٌ فلانٌ: عهده.

فصل

في بيانِ المالِ

حيث عرض ذكره هنا، وهو: ما يتناقله الناسُ في العادةِ بالعقودِ الشرعيةِ - لطلبِ الأرباحِ والأكسابِ التي تلزمُ بها الأموالُ والحقوقُ والدّمَةُ - لرغباتِهم فيه، وانتفاعِهم به، مأخوذٌ من المَيْلِ من يَدِ إلى يَدِ، وجانبٍ إلى جانبٍ، فإنك إن اقتصرتَ على قولِك: «المرغوبُ والمتنفعُ به»، فإنَّ الخمورَ مرغوبٌ فيها، ومتنفعٌ بها، وليسَ مالاً.

فإن قيل: المالُ ما يُقومُ بالإتلافِ، أو: قُوبلَ بالأعراضِ، بطلَ بدمِ الأحرارِ ومنافعِهم، وبالأبضاعِ، فلا بدَّ من ذكر المناقلةِ بالمعاوضاتِ التي يُقصدُ بها الأرباحُ، ولا الرَّغبةُ تكفي وصفاً له، ولا المعاوضةُ، حتى ينضمَّ إلى ذلك ما ذَكَرْنا من المناقلةِ لرغبةِ الأرباحِ، والله أعلمُ.

فصل في حقيقة البعض

ولما جرى ذكر الأَبْضاع ، وبالفقيه حاجة إلى معرفة حقيقتها، اقتضت الحال ذكر حَدّها وحقيقةِها، وهي : المنافع المستباحة بعَقْدِ النكاح دون عُضوٍ مخصوصٍ من فرجٍ أو غيره، على ما تَعْتَقِده المُتَفَقَّهُهُ . [٤١]

والمباضعة : مفاجلة من المُتَعَّد به، والمتفقَّهُهُ تقول : منافع البعض .

فصل فيما يقع به البيان

وهو خمسة أشياء : القول ، والكتاب ، والإشارة ، والفعل ، والإقرار . فالقول : الكتاب والسنة ، ويترتب عليه الإجماع ، والقياس^(١) .

فالبيان من الله تعالى يقع بالقول من جهة الكتاب بالأي التي عرفت معانها من ظاهرها ، مثل قوله تعالى : «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] ، «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ منْكُمْ» [النور: ٣٢] ، ثم بين المحرمات ، وقال : «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] ، ثم خَصَّ من المباحات بعموم هذه الآية باستثناء السنة تحريم الأخت والعممة والخالة ، على الأخت وبنت الأخت وبينت الأخ .

ومثل قوله : «فَأَمْسِكُوهُنَّ في البيوت حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الموت أو

(١) العدة ١ / ١١٠ وما بعدها .

يجعل الله لهن سبيلاً» [النساء: ١٥]، ثم بين السبيل، فقال عليه السلام: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البُكْرُ بالبُكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ، وتغريب عامٍ، والثَّيْبُ بالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ والرَّجْمُ»^(١).

ومثل قوله: «واتوا الزَّكَاة»، بين ذلك في كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم^(٢) في الرَّكَوَاتِ والدِّيَاتِ^(٣)، وكتابه الذي لأبي بكر في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/١٠، وأحمد ٥/٣١٣ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢١ - ، والدارمي ٢/٨١٠، ومسلم (١٦٩٠) (١٢) و(١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥) و(٤٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والترمذى (١٤٣٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٧١٤٢) و(٧١٤٣) و(٧١٤٤) و(٧٩٨٠) و(١١٠٩٣)، وابن الجارود (٨١٠)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣/١٣٤، والبيهقي ٨/٢١٠ - ٢٢٢ من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لؤدان الانصاري، يكنى أبا الصحاك، صحابي مشهور، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي عليه السلام على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات، كانت وفاته بعد الخمسين. «الإصابة» ٤/٦٢١.

(٣) حديث عمرو بن حزم أن رسول الله عليه السلام كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به معه، فقرئ على أهل اليمن: أخرجه بطوله: ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٧ - ٣٩٥، والبيهقي ٤/٨٩ - ٩٠.

وأخرجه مختصراً: الدارمي ٢/١٨٨ و١٨٩ - ١٩٠، والنمسائي ٨/٥٧ - ٥٨ و٥٩، وابن خزيمة (٢٢٦٩)، والدارقطني ١/١٢٢ و٢/٢٨٥، والبيهقي ١/٨٨ و٨٧ - ٨٨ و٢٨ و٢٥ و٧٣ و٧٩ و٨٨ و٨٧ - ٨٩ و٩٥ و٩٧.

الصدقات^(١)، وكتابه الذي كتبه إلى مشيخة جهينة في جلوس الميتة قبل موته يحرّم فيه استعمالها، وينهاهم عنها^(٢).

فبان بهذا أن كتابه يجري في البيان مجرى قوله.

وقد بينَ الصلاة والحج بفعله، فقال للذى سأله^(٣): «صل معنا»^(٤)، وقال في الحج: «خذلوا عنّي»^(٥)، فصار قوله وفعله وكتابه بياناً.

وأما الإشارة؛ فقوله: «الشهر هكذا وهكذا»^(٦) وأشار بأصابعه، وقد

(١) تقدم تخرّجه في صفحة (٣٧) تعليق (٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣١٠ - ٣١١، وأبو داود (٤١٢٧) و(٤١٢٨)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والترمذى (١٧٢٩)، والنسائى (١٧٥/٧) عن عبدالله بن عكيم الجهنى قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة - قال: وأنا غلام شاب، قبل وفاته بشهر أو شهرين - : «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

(٣) أي سأله عن أوقات الصلوات، كما في الحديث.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٣٤٩، ومسلم (٦١٣)، وابن ماجه (٦٦٧)، والترمذى (١٥٢)، والنسائى (١/٢٥٨ - ٢٥٩)، وابن خزيمة (٣٢٣) و(٣٢٤) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٣٠١ و٣١٨ و٣٢٣ و٣٣٧ و٣٦٧ و٣٧٨، ومسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائى (٥/٢٧٠)، وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم التّحرير، ويقول: «لتأخذوا مناسكم، فإني لا أدرى لعلى لا أحجّ بعد حجّتي هذه».

(٦) أخرجه أحمد ٢/٢٨ و٤٣ و٤٤ و٥٢ و٨١ و١٢٥ و١٢٥ و١٢٩، والبخاري (١٩٠٨) و(١٩١٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) (٤) و(٥) و(١٠) و(١٢) =

أمر الله زكرياً بقوله: «آتُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ^(١) فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ» [مريم: ١٠ - ١١].

وقد بين أيضاً بالإقرار؛ فإنه لما أقرَ على قولِ سمعَهُ، فلم يُنكِرْهُ، وفعلِ رأه، فلم يُنكِرْهُ، فقد بينَ جواز ذلك؛ لأنَّه لا يُقْرِرُ على باطلِ^(٢).

وقد بينَ بالنسخِ مُدَّةَ الْحُكْمِ إلى حينِ نسخِهِ^(٣).

= (١٣) و(١٥) و(١٦)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي ٤/١٣٩ - ١٤٠ و ١٤٠، وابن خزيمة (١٩٠٩) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) قوله تعالى: «من المحراب» سقط من الأصل.

(٢) انظر في الإقرار ما تقدم في صفحة (٤١).

(٣) انظر هذا المبحث - أعني: فيما يقع به البيان - بأوسع مما هنا في «العدة» ١١٠ - ١٣٠.

فصل في الترتيب

ويحتاج إليه في أفعال العبادات المرتبة، وفي تراتيب الأدلة حال الاجتهاد، كترتيب السنة على القياس، والكتاب على السنة.

وبيان معناه وحده

اعلم أن الترتيب: هو وضع الشيء في حقه.

وقيل: الترتيب: جعل الشيء في المكان الذي هو أولى به.

وقيل: الترتيب: تصوير الشيء في المرتبة التي هي له.

فصل

وإخراج الشيء عن مرتبته بأحد ستة أقسام: التقديم، أو التأخير، أو الرفع، أو الحط، أو الأخذ يميناً أو شمalaً.

وتغيير الكلام ستة أقسام: زيادة، ونقصان، وقلب، وإندا، وتقديم، وتأخير، فكل واحدٍ من هذه يُزيل الكلام عن ترتيبه، ومرتبته في الأصل.

والقلب في الأصل: جعل الأعلى أسفل، والأسفل أعلى، ثم كثر حتى استعمل على تغيير الصورة إلى الصورة.

فصل

والبدل، والإبدال: رفع أحد الشيئين، ووضع الآخر مكانه، قال سبحانه: «إِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً» [النحل: ١٠١]، وقيل: التكفيير بالشيء عن الشيء بدل، وسمى التيمم بدلًا عن الوضوء.

ونظير الترتيب: التمييز، والتصفيف^(١)، والتاليف.

ونقيض الترتيب: التخليط، كما أن نقيض التحصل: التحريف.

فصل

والإلزام: هو التعليق على الخصم ما لا يقول به بدلاله ما يقول به.

والإلزام: هو الجمع بين مذهبين من جهة أن أحدهما يشهد بشيء بالآخر؛ ليُسوّي بينهما المسؤول.

وقيل: الإلزام: هو المطالبة للخصم بما لا يقول به على مذهب يقول به، وذلك في الأصول مثل قول المسلم لليهودي: إنما لزم القول بصدق موسى؛ لقيام المعجز على يده شاهدا له، وهو خرق العادة، وقد انخرقت العادة على يدي محمد ﷺ، فلزم تصديقه فيما جاء به من نسخ السبب.

ومن الفقه: قد ثبت وجوب النية للتيمم لتحقيق التبعيد، وهذا موجود في الماء، فيلزم له النية، ويجيء استيفاء ذلك في الجدل^(٢) إن شاء الله.

(٢) في الجزء الأخير.

(١) في الأصل: «التضعيف».

فصل في الاتفاق والاختلاف

اعلم أن الاتفاق والاختلاف على ضربين:

ما يرجع إلى الذوات، وما يرجع إلى المذاهب والأراء
والاعتقادات.

فالاتفاق والاختلاف الراجع إلى الذوات: الاتفاق والاختلاف في الأجناس، فكل جنسٍ هو مخالفٌ لغيره من الأجناس، ومتافقٌ في نفسه؛ إذ كان الجنس الجملة المتفقة الأجزاء، والجزء من الجنس موافقٌ للجزء الآخر بنفسه، ومخالفٌ لغيره من الأجناس بنفسه، والمعتبر في الاتفاق أن يُسَدِّد أحد الشيئين مَسْدَد الآخر.

والاتفاق الراجع إلى الآراء والمذاهب والاعتقادات: هو الإجماع على الرأي، أو المذهب، أو الاعتقاد.

وقيل: ذهابٌ كُلٌّ واحدٌ من المتفقين إلى ما ذهب إليه الآخر.

وقيل: التَّواطُؤ على الاعتقاد أو الاختيار، أو المذهب.

فصل

والاختلاف في الذوات المعتبر فيه: أن لا يصح أن يُسَدِّد أحدهما مَسْدَد الآخر، وقد تُعرض فصولٌ تُخرج الجنس الواحد أن يُسَدِّد بعضه مَسْدَد الآخر، فالمعتبر في ذلك رفع تلك الفصول عن الأوهام، وهي الأعراض العارضة، كالصور، والطعوم، فإذا أزْلْتها عن الوهم، سَدَّتْ أجزاء الجنس بعضها مَسْدَد بعضٍ.

فصل

فيما يدخل عليه لفظ: «أَفْعُلُ»، وليس مما يقبل التزايد في نفسه.

من ذلك قولهم: زيد أعلم من عمرو. حسن أحسن من حسين.
وقولهم: قبيح أقبح من قبيح. وإنما نعني به أن زيداً يعلم معلومات أكثر من معلومات عمرو؛ إذ لا يجوز أن يرجع إلى علم زيد بأن خالداً قائماً، وعمرو أعلم به من ذلك المعلوم، ولا أن عمراً يعلم أن القار أسود، وزيد أعلم بذلك منه؛ إذ ليس في قولنا: إن العلم معرفة المعلوم على ما هو به ما يحتمل أن يزيد عليه علم آخر، فيكون معرفة المعلوم زيادة على ما هو به، أو غير ذلك.

وكذلك قولنا: إن هذا الجسم قائم بنفسه، لا يحتمل التزايد في أن جسماً آخر أقوم بنفسه منه، ولما قالت العرب: أجسم، فأدخلت عليه لفظة: «أَفْعُلُ» على أنها أرادت بالجسم المؤلف، وأدخلت التزايد بلفظة: «أَفْعُلُ» على ما يتزايد، وهو كثرة التاليف بكثرة الأجزاء المؤلفة.

وقولنا: حسن وأحسن منه، يراد به: أن الأحسن ما أمرنا به من الثناء والمدح لمن فعل الحسن، أمرنا بأوفر منه وأكثر لمن فعل ما قيل: إنه الأحسن، ومن قيل: إنه فعل حسناً ما، لا الأحسن، هو الذي أنقص رتبة ممن فعل الأحسن، وهو الذي يستحق بوعد الله سبحانه من المدح الثناء والتعظيم عليه أقل.

فصل

وأما قولنا في أحد القبيحين: إنه أقبح، أن ما يقابل عليه من الذم

والانتقام والامتهان أكثر وأوفر، وهذا يرجع إلى أصلٍ ، وهو: أن التقبیح إلى الشّرع والتّحسین إليه، فإذا رأينا مضاعفة الأجر، والثناة، والوعد والشهادة بالفضل ، لمن فعل حسناً ممَّا حسنه، ورأينا ما هو دون ذلك في حسن آخر، علِمنَا أنه أبلغ في باب الحُسْنِ، وكذلك الذُّمُّ.

فصل

في الفرق بين مذهب أهل السنة - وهم الفقهاء وأصحاب الحديث - وبين مذهب المتكلمين في كون الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبّحه الشرع عند أهل السنة، وكون القبيح قبيحاً بمعنى يعود إلى النفس ، والحسن [حسناً]^(١) بمعنى^(٢) يعود إلى النفس:

أن أهل السنة قالوا: إن الشرع إذا أباح شيئاً، أو أمر به فأوجبه أو ندب إليه، علِمنَا أنه الحسن ، وكذلك إذا مَدَحَ عليه ، ووَعَدَ بالنعم لفاعله، كالصلوة، والصيام ، والصدقة ، وبر الوالدين ، وما يُشاكل ذلك أيضاً من ذبح الحيوان ، وقتل الآباء في الجهاد ، ولأجل^(٣) سب^(٤) النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذه الأمور تأباهما العقول بفطريتها ، لكن لِمَا ورد الشرع بتحسينها ، حكمنا بحسنتها.

وإذا حظر شيئاً وحرمه ، وجزر عنه ، وتوعَّد^(٥) عليه بالنار ، فهو

(١) زيادة على الأصل لتناسق عبارة النص وتتصفح .

(٢) في الأصل: «معنى».

(٣) في الأصل: «لأجل» بدون الواو.

(٤) في الأصل: «سبب».

(٥) في الأصل: «توعَّد» ، والجادة ما ثبتناه.

القبيح، وإن كان العقلُ لا يأبهُ ولا يُقبحُه، كالفارارِ من الزَّحْفِ لحفظِ النفسِ وحوْرِها، وكذلك بَيْعُ درهمٍ بدرهميْنِ بطيْب قلبٍ ورضاً نفسٍ، وكذلك قَبَحَ قومٌ شعيبٌ نَهَيْهُمْ^(١) عن ذلك، فقالوا: «أَصْلَاتُكْ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَرِكَ»^(٢) ما يَعْبُدُ آباؤُنَا، أو أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ» [هود: ٨٧].

وقال المخالفون: إننا نجد القبيح من ذاتِ الشيءِ، فإذا كان في نفسه على صفةٍ يَذْمُمُها العقلُ وينكرها؛ فذلك هو القبيح، وذلك كالظلمِ، وعقوقِ الوالدينِ، وكُفرانِ النعمِ، والفسادِ، وما يُؤدي إلى الفسادِ.

والأحسنُ نجده من نفوسِنا، وكذلك الأقبحُ، فنجده الإساءةَ إلى الجارِ قبيحةً، والتَّأْفِيفُ الدَّالَّ على الضَّجَرِ من الوالدين قبيحةً، والإساءةَ إلى الوالدين أقبحَ من الإساءةِ إلى الجارِ، وضربُ الوالدين أقبحَ من التأفيضِ.

قالوا: [لو]^(٣) لم يُكَفِّ في العقلِ تزايدُ ذلك، لَمَّا عَقَلْنَا التَّنْبِيةَ على المنعِ من الضربِ بالنهيِ عن التأفيضِ، فلو لم يكنْ في النفسِ ما يَزِنُ ذلك ويُنْزِلُ كُلَّ واحِدٍ منهما منزلةً تُخَصُّهُ لَمَّا عَقَلْنَا بالنهيِ عن التأفيضِ النهيِ عن الشتمِ والضربِ^(٤).

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) وردت في الأصل: «أَتَنْهَا أَنْ نَعْبُدَ»، وهي جزءٌ من الآية (٦٢) من سورة هود، الواردة في قوم صالح، لا قوم شعيب.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) انظر ما تقدم في ص ٢٦-٢٧.

فصل

في الإشارة إلى الدلالة بحسب الكتاب، ولو لا أنه ليس بموضعه لأطلت، لكن نذكر ما يليق بهذا الكتاب، فنقول - وبالله التوفيق - إنه لا يخلو أن دعواكم حسن الحسن وقبح القبيح بالعقل معنى علمتموه ضرورة من جهة العقل، أو بالاستدلال.

فلا تجوز دعوى الضرورة، لأننا وكثيراً^(١) من العقلاة مخالفون في ذلك، وقائلون بأننا لا نعلم شيئاً من ذلك إلا بالسماع، ولو جاز أن يختلف العقلاة فيما هو معلوم ضرورة، لاختلافوا في حسن العدل، وشكراً المنعم، فقال بعضهم: إنه قبيح، وحسن بعضهم، فلما لم يختلفوا في حسن العدل وقبح الظلم، ولم يجرِ وقوع الخلاف في ذلك، ووقع الخلاف في طريق التحسين، فقال قوم: هو السمع، وقال قوم: هو العقل، بطل دعوى العلم بذلك من جهة الضرورة.

فإن قيل: الخلاف قد يقع عناida كما عاندت السوفسائية^(٢) في جحد الحقائق، ودرك الحواس.

قيل: وهذا أمر لا يختصنا، ولئن جاز مثل ذلك في حقنا وإننا نعاид

(١) في الأصل: «وكثير».

(٢) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، كقولنا: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عَرَضُ، ليتبيَّن أن الجوهر عَرَضُ. «التعريفات» للجرجاني ص ١١٨ - ١١٩، وانظر تفصيل الكلام على السفسطائية في «الفصل» لابن حزم ٨/١، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٣٥/١٩.

ما نجده من تحسين العقلِ، جاز ذلك في حكم من معاندة ما
اعتقدناه من أن التحسين ليس إلا من جهة السمعِ.

ولا يجوز أن يكون من جهة الاستدلالِ بأدلةِ العقلِ، لأننا وإياكم
في النَّظرِ والاستدلالِ سواءً، فلو جاز دعوى التقصيرِ مِنَّا في أدلةِ
العقلِ إلى أن يُفضي بنا ذلك إلى جَحْدِ القبيحِ والحسنِ المؤدي إليها
والعلم بها دليلُ العقلِ، لجاز أن يذهب بعضُ الناظرينِ المستدلينَ
إلى قُبْحِ العدلِ وَحْسِنِ كُفْرِ المُنْعِمِ^(١)؛ لقصورِه في النَّظرِ.

وعلى آنَّا على ما كُنَّا نجده في نفوسنا من إيلامِ الحيوانِ، وقتلِ
الآباء والأولادِ، وقطعِ الأرحامِ؛ لأجلِ الْكُفْرِ، ونكابدُ نفوسنا في إيقاعِ
ذلك مكابدةً نجدها في نفوسنا نجدها اليومَ بعدَ استقرارِ الشرعِ، ولا
عِبرَةَ بها؛ لأجلِ أن الشَّرعَ حَسَنَها، كذلك قبلَ الشرعِ، ومن هانَ عليه
ذلك هانَ باستمرارِ العادةِ لا بتحسينِ العقولِ، كالقصَّابينَ والمُحارِبينَ
الذين صارَ ذِيْجُ الحيوانِ عندَهم كتجارةً، أو تفصيلِ ثوبِ، والمحاربةُ
كَشْنِيخ^(٢) شجرةً، أو رميِ إلى هَدْفٍ، ومع ذلك فلا عِبرَةَ بما نجده
من ذلك مع تحسينِ الشرعِ له، والأمرُ ببعضِه، وجعلِه في الهدايا
والجهادِ قُرْبَةً وطاعةً، ومعلومُ أن هذا من أبعدِ المنافةِ ما بين كونه في
فُطْرَةِ العقلِ قبيحاً إلى كونه في الشرعِ حَسَنَاً وطاعةً وقُرْبَةً.

وأما الإشارةُ إلى النَّهيِ عن التأليفِ، فلعلِّي بَأْنَ النَّهِيَ لأجلِ
نفيِ المَضَرَّةِ، ولستُنا نقولُ: إِنَّا لَا نعْلَمُ بِالْعُقْلِ مراتبَ الإِسَاعَةِ، فلما

(١) في الأصل: «النعم»، والأنسب ما أثبتهنا.

(٢) المُشَنَّعُ من النخل: ما نُقْحَ عنْه سُلَّاوَه - أي: شوكه -. «اللسان»: (شنخ).

نَهَى عن أَدْنَاها - وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالْعُقْلِ أَعْلَاهَا -، عَلِمْنَا قَبْحَ الْأَدْنِي
وَالْأَعْلَى بِنَهْيِهِ لَا بِعَقْولِنَا، وَعَلِمْنَا مَقَادِيرَ الْمُضَارِّ بِعَقْولِنَا، وَتَفَاقَوْتَ مَا بَيْنَ
الْإِضْرَارِ بِالْتَّضْجُرِ وَالْتَّبَرُّمِ ، وَالْإِضْرَارِ بِالشَّتْمِ وَالضَّرَبِ .

فصل في الرأي

وهو مما عليه المدار في القياس .

اعلم أن الرأي : هو استخراج حال العاقبة .

وقيل : استخراج صواب العاقبة^(١) .

وقيل : هو نهاية الفكير^(٢) ، وهو لإدراك العواقب ، كالرؤى للدرك الشاهد الحاضر ، والارتباط : تجاذب الرأيين .

فصل في الحق

وهو^(٣) : اسم مشترك بين الموجود الثابت ، وبين الواجب اللازم ، وبين نقيض الباطل ، وهو الصواب في القول والاعتقاد .

فأما الموجود : فهو من تسمية الباري بأنه حق ، من قوله : «أن الله هو الحق المبين» [النور: ٢٥] ، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام :

(١) هو تعريف القاضي أبي يعلى في «العدة» ١٨٤/١ .

(٢) في الأصل : «الذكر» ، هو الذي يناسب الموضوع . وانظر «التمهيد» لأبي الخطاب ٦٤/١ .

(٣) تحرفت في الأصل إلى : «وهم» .

«أشهدُ أَنْكَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَالْعَرْضَ حَقٌّ، وَالسُّحْرَ حَقٌّ»^(١)، وَالمرادُ بِذَلِكَ: ثَابِتٌ وَكَائِنٌ؛ وَلِذَلِكَ خَلَطَ بِهِ السُّحْرَ، وَإِنْ كَانَ بِاطْلًا لَا حَقًّا، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ صَوَابٌ، لَكِنْ [بِمَعْنَى]^(٢) أَنَّهُ كَائِنٌ وَمُوْجُودٌ، وَلَيْسَ بِمَنْفِيٍّ عَلَى مَا قَالَهُ نُفَاهُ السُّحْرِ.

ويحتملُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَنَّ السَّاعَةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ»، الْمَرَادُ بِهِ: ضِدُّ الْبَاطِلِ، لَا نَفْسٌ الْوَجُودُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُخَبَّرَاتِ وَالْوَعْدِ، فَإِذَا قَالَ: هِيَ حَقٌّ، كَانَهُ قَالَ: إِنْبَارُ اللَّهِ بِهَا حَقٌّ، وَوَعْدُ اللَّهِ وَوَعِيْدُهُ حَقٌّ، وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: «لِيَعْلَمُوا»^(٣) أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ» [الْكَهْفُ: ٢١]، يَقَالُ: حَقَّقْتُ الشَّيْءَ^(٤) وَأَحَقَّقْتُهُ، فَهُوَ حَقٌّ؛ إِذَا كُنْتَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ.

(١) أَخْرَجَهُ ضَمِنْ دُعَاءً فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ مَالِكٌ /١٢٥ - ٢١٦، وَأَحْمَدٌ /١٢٩٨ وَ٣٠٨ وَ٣٥٨ وَ٣٦٦، وَالْدَّارِمِيُّ /١٣٤٩ - ٣٤٨، وَالْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٠) وَ(٦٣١٧) وَ(٧٣٨٥) وَ(٧٤٤٢) وَ(٧٤٩٩) وَفِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» (٦٩٧) وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٩) وَ(١٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٢) وَ(٧٧١)، وَابْنِ ماجِهِ (١٣٥٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٣١٩) وَ(٧٧٠٣) وَ(٧٧٠٤) وَفِي «الْمُجْتَبِيِّ» (٣٠٩/٣ - ٢١٠) وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٦٨)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١١٥١) وَ(٧٧٠٥) وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨٦٨)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١١٥٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٥٩٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يُرِدْ قَوْلَهُ: «الْعَرْضُ حَقٌّ، وَالسُّحْرُ حَقٌّ» عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَوَرَدَ عِنْ الدَّارِمِيِّ قَوْلُهُ: «وَالْبَعْثُ حَقٌّ» بَدْلًا لِـ«وَالْعَرْضُ حَقٌّ».

(٢) زِيادةٌ يَتَمُّ بِهَا الْمَعْنَى.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَاعْلَمُوا».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بِالشَّيْءِ»، وَقَارَنَ بِـ«اللِّسَانِ»: (حَقٌّ).

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْوَاجِبُ، وَحَقٌّ بِمَعْنَى: وَجَبٌ، مِّنْ قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ:
 ﴿وَلَكُنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]، ﴿أَفَمَنْ
 حَقٌّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَإِنَّ تُنْقَدُ مِنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر: ١٩]؛ وَجَبٌ
 وَوَجَبَتْ، وَنَقُولُ: حُقٌّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَحَقِيقٌ بِكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَعَلَيْكَ؛
 يَعْنِي: وَاجِبٌ لَكَ، وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ.

وَالْحُقُوقُ مَصْدُرٌ أَقِيمَ مَقَامَ الصَّفَةِ، وَمَعْنَاهُ: ذُو الْحُقُوقِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي
 الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِالْمَصْدُرِ تَكْثِيرًا، يَقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ وَرَضِيًّا، بِمَعْنَى:
 عَادِلٌ وَمَرْضِيٌّ، كَمَا أَنْشَدُونَا:

تُرْعَى إِذَا غَفَلَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَرْتْ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ^(١)
 يَعْنُونُ: فَإِنَّمَا هِيَ مَقْبِلَةُ مَدْبِرٍ^(٢)، قَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ
 تُؤْلُوا وَجْوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾
 [البقرة: ١٧٧]، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْبَرُّ، أَوْ: الْبَرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ^(٣).

(١) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ قُصْدِيَّةِ الْخَنْسَاءِ - وَاسْمُهَا: تُمَاضِيرُ بَنْتُ عُمَرُ بْنِ الشَّرِيدِ،
 مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - تَرَثَيْ بِهَا أَخَاها صَخْرًا، وَهُوَ فِي وَصْفِ نَاقَةٍ ثَكِلَتْ وَلَدَهَا،
 وَرَوَاهُتُهُ فِي «الْبَيْانِ وَالْتَّبَيْنِ» ٢٠١/٣، وَ«الْحَيْوَانُ» ٥٠٧/٦، وَ«اللِّسَانُ»:
 (قَبْلَ): «تَرْتَعُ مَا غَفَلْتَ...»، وَفِي «دِيْوَانِهَا» ص٢٤٨، وَ«خَزَانَةِ الْأَدْبِ»
 ٤٣١/٢ وَ٣٤/٢: «تَرْتَعُ مَا رَتَعْتَ».

(٢) هَذَا أَحَدُ تَوْجِيهَاتِ ثَلَاثَ لَصْحَةٍ وَقُوْعَةِ اسْمِ الْمَعْنَى خَبْرًا عَنْ اسْمِ الْعَيْنِ،
 وَالتَّوْجِيهُ الثَّانِي: أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ مَجازٌ عَقْلِيٌّ بِحَمْلِهِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ جَعْلٌ
 الْمَعْنَى نَفْسَ الْعَيْنِ مَبَالَغَةً، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مَضَافٍ مَحْذُوفٍ، أَيِّ
 ذَاتٍ إِقْبَالٌ. اَنْظُرْ «خَزَانَةَ الْأَدْبِ» ٤٣١/١.

(٣) «الْتَّفَسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلْرَّازِيٍّ ٣٨/٥.

فصل

والحقُّ : أَعْمَّ مِنَ الْمَلِكِ؛ لَأَنَّهُ يَعْمُمُ الْدِيَوْنَ وَالْأَمْلاَكَ، وَالْمَلِكُ يَخْصُّ الْأَعْيَانَ.

وَيَعْمُمُ الْحَقُّ الْأَمْوَالَ وَغَيْرَهَا؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الدَّمَاءُ، وَالْفُرُوجُ، وَمَنَافِعُ الْأَحْرَارِ، وَالْعَقوبَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَلْأَدَمِيَّينَ.

وَالْمَلِكُ يَخْصُّ الْأَعْيَانَ وَالْأَمْوَالَ خَاصَّةً.

فصل في الكلٌّ

وهي كلمةٌ من بعض ألفاظ العمومِ، فلا بدَّ للأصوليٍّ^(١) من معرفتها، وهي : الجملة التامة . [٤٤]

وكُلٌّ : أَعْمَّ العِمَومِ^(٢)، فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَعْمَّ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى أَخْصَّ الْخَصْوَصِ، وَلَكِنَّهَا فِي العِمَومِ عَلَى طبقاتِهِ، مثُلُّ قَوْلِكَ : كُلُّ النَّاسِ، ثُمَّ تَقُولُ : كُلُّ بْنِي هَاشِمٍ . وَنَظِيرُ كُلٍّ : الْجَمِيعُ.

فَأَمَّا العِمَومُ وَالاشتِمامُ وَالاستغراقُ وَالإِحاطَةُ فَإِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ استعمالَ كُلٍّ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا معناً.

(١) تحرفت في الأصل إلى : «الأصول».

(٢) في الأصل : «للعموم».

فصل

والفرق بين إضافة كُلٌّ إلى الجنسِ، وبين إضافته إلى الواحدِ من الجنسِ؛ لأنَّ معنى الجزءِ في الجنسِ يجب للجميعِ، وفي واحدٍ يجب لـكُلٌّ واحدٍ من الجميعِ؛ مثًا ذلك قولُك: [كُلٌّ]^(١) القيامِ في الدارِ لهم درهمٌ، فالدرهم الواحدُ مشتركٌ بين القيامِ كلَّهم، وإذا قلتَ: كلَّ قائمٍ في الدارِ فله درهمٌ. فالدراهمُ بعدَةِ القيامِ في الدارِ.

فصل في البعضِ

والبعضُ: هو الناقصُ من الجملة، وهو نقيضُ الكلِّ، ويقال: هو الناقصُ عن الجملة التامةِ.

والجزءُ، والشطرُ، والثلثُ، والرُّبعُ، وكُلُّ جزءٍ ينسبُ إلى الجملة، فهو بعضُه في الحقيقةِ.

فصل في الذنبِ

وهو التاءُّرُ عن الواجبِ، قال الزجاجُ^(٢): أصلُه من اشتراق آخرِ الشيءِ.

والجُرمُ، والمعصيةُ، والخطيئةُ نظائرُ الذنبِ.

(١) زيادة يتم بها المعنى.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق الزجاج، من أئمة النحو في زمانه، صنف كتاباً: «العروض»، و«الاشتقاق»، و«معاني القرآن»، توفي سنة

. ٣٦٠ / ١٤ هـ. «سير أعلام النبلاء»

فصل في حَدَّ النَّسْخِ وَحْقِيقِهِ^(١)

وهو في أصل اللُّغَةِ: الرُّفْعُ وَالإِزَالَةُ، قالوا: نسخت الشَّمْسُ الظَّلَّ، ونسخت الرِّيحُ الآثارَ، بمعنى: رَفَعْتُها.

وهو على المعنى في الشرع، لكنه رفع مخصوص، فيقع بمعنى: رفع الحُكْمِ رأساً، ويقع على وجه التَّبَدِيلِ للحكم، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾ [النَّحْل: ١٠١]، وقال: ﴿مَا نَسَخْنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَأَلْنَا هَا﴾^(٢) نَأَتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البَقَرَةَ: ١٠٦]، وهذا صريح التَّبَدِيلِ ومعناه.

فتتحقق حَدَّهُ على مذه ب أصحابنا وأهلِ السُّنَّةِ: أنه المبدل لحكم ثبت، ولو لا وروده لكان ثابتاً.

وقد اختلف الناسُ في تحديده، وخلطَ قومٌ من الفقهاء كلامَهم بكلام القدرية، وأنا أذكرُ في هذا الكتابِ حدودَ أهلِ الكلامِ مِمَّا

(١) سيورد المؤلف بحثاً مستفيضاً في النسخ في ٤/١٧٤.

(٢) هذه قراءة أبي عمرو وابن كثير، والمعنى: ما نسخ من آية الآن، أو نؤخر نسخها، مأخذ من النَّسَاءِ، وهو التأخير، وقرأ الباقيون: ﴿نَسَأَلْنَا هَا﴾، والمعنى على هذه القراءة: ما نسخه من آية، أو ننسكها يا محمد، فلا تذكرها، مأخذ من النسيان. «النشر في القراءات العشر» ٢١٩/٢ - ٢٢٠.

خالفَ السُّنَّةَ لِتُجَنِّبَ، وَلِيُمْتَازَ الْحَقُّ عِنْدَنَا مِنْ بَاطِلِهِمْ، وَلِئَلَّا يَغْتَرَ
الْمُبْتَدِئُ بِمَا يَجْدُهُ فِي كِتَابِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى فَسَادٍ فِي الْأَصْلِ
لَا يَعْلَمُهُ :

فَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ إِمَّا قَصْدًا، وَإِمَّا جَهَلًا بِمَذْهَبِهِمْ: إِنَّ
حَدَّهُ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ النُّصُّ الدَّالُّ عَلَى أَنْ مِثْلُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصْرِ
الْمُتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ لِكَانَ ثَابِتًا^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا: إِنَّهُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ مِثْلُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ
بِالْمَنْسُوخِ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ لِكَانَ ثَابِتًا بِالنَّصْرِ
الْأَوَّلِ^(٢).

وَزَادَ فِيهِ آخَرُونَ: بِأَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى سُقُوطِ مِثْلِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ
بِالنَّصْرِ الْأَوَّلِ، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ: حَدَّهُ: أَنَّهُ بَيْانُ مُدَّةِ انْقِطَاعِ الْعِبَادَةِ.
وَكُلُّ هَذِهِ الْحَدُودِ بَاطِلَّةٌ وَمَجَانِيَّةٌ لِمَعْنَى النَّسْخِ بِمَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ
الله .

فصل

وَإِنَّمَا عَدَلَتِ الْقَدْرِيَّةُ إِلَى تَحْدِيدِ النَّسْخِ بِهَذِهِ الْعَبَارَاتِ:

(١) ذَكَرَ الطَّوْفَيُّ هَذَا الْحَدَّ، وَنَسَبَهُ لِلْمُعْتَلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ اعْتَرَاضَاتِ.
«شَرْحُ مُختَصَرِ الرُّوْضَةِ» ٢٥٤ / ٢ وَمَا بَعْدُهَا.

(٢) «شَرْحُ اللَّمْعِ» ٢ / ١٨٧.

(٣) ذَكَرَ الْفَتَوْحِيُّ قَرِيبًا مِنْهُ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» ٣ / ٥٢٦.

لاعتقادهم أنَّ الله لا يَصِحُّ أن يَنْهَى عن شيءٍ أمرَ به؛ لأنَّ ذلك - على ما زعموا هم واليهود^(١) - عينُ البداءِ أو يوجبُ البداءَ^(٢)، أو أن يكون الحَسَنُ قبيحاً، والطَّاعةُ عصياناً، والمرادُ مكروهاً، وأنَّ ذلك لا يقعُ إلَّا عن سفيهٍ، لا عن حكيمٍ، وطَوَّلُوا القولَ في ذلك بناءً على ذلك الأصلِ، وأنه لا يجوزُ أن يَنْهَى عَمَّا أمرَ به، ولا يُريدُ كونَ ما نهى عنه.

فمن اتَّبعَهُم في الحَدِّ انساقَ به تحديدهُ إلى هذا الأصلِ، وإنما سلَّكه من الفقهاء مَنْ نقلَ من صحيحةٍ، أو أعجبه بالبادرة صورةُ اللُّفظِ واختصارُه، من غير رَوْيَةٍ ولا معرفةٍ بما يُفضي إليه^(٣).

فصل

في تصحیح حَدْنَا، وبيانِ سلامته

والذِي نختارُه في حَدِّ النَّسخِ ومعناه: أنه الخطابُ الدالُّ على ارتفاعِ الحكمِ الثابتِ بالخطابِ المتقدَّمِ، على وجهِ لواه لكان ثابتاً

(١) قال العطار في «حاشيته على جمع الجامع» ١٢١/٢ : نه الإمام أبو حفص البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأنَّ الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية اختلاف الكفار، فالمناسب لذكرها أصول الدين.

(٢) فسره الطوفي بقوله: وهو أن الشارع بدا له ما كان خفي عنه، حتى نهى عما أمر به، أو أمر بما نهى عنه. «شرح مختصر الروضة» ٢٦٢/٢ . وسيورد المؤلف فصلاً في الفرق بين النسخ والبداء في ص ٢٣٧ .

(٣) في الأصل: «يقضي الله»، وهو تحريفٌ بينَ .

به، مع تراخيه عنه^(١).

والدلالة على ذلك: أنه لو لم يكن رفعاً للخطاب المتقدم ، لم يكن نسخاً ولا إزالة، لكنه كان ما دلّ عليه حكماً مبتدأ غير مزيل لحكم ثبت.

فصل

في^(٢) بيان كلّ وصفٍ من الحد الذي اختناه، وتأثيره في الخصيصة.

إنما قلنا: الخطاب المزيل لحكم خطاب تقدّم ، ولم نقل: النص المزيل لحكم نصٌ تقدّم؛ لأن الخطاب يثبت به الحكم ويُزول، وإن لم يكن نصاً، مثل أن يكون لحنناً، وفحوى، ومفهوماً، ودليل خطاب، فإذا قلنا: الخطاب، دخل النص، وإذا قلنا: النص، خرج جميع ما ذكرنا من المفهوم والفحوى والدليل واللحن.

وأيضاً فإن السمع الوارد بوجوب العبادات التي الذم منها برية في العقل مزيل لحكم العقل ، وليس بنسخ له؛ لأنه مزيل لما ليس هو من حكم الخطاب، فثبتت صحة قولنا.

وإنما قلنا: ما دلّ على زوال الحكم وارتفاع الحكم الثابت،

(١) ذكر هذا التعريف أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» ١٨٦/٢ ، والرازي في «المحسن» ٢٨٢/٣ ، والأمدي في «الإحکام» ١٥١/٣ ، وعزوه إلى القاضي أبي بكر الباقلي ، وارتضاه الغزالی في «المستصنف» ١٠٧/١ .

(٢) وردت في الأصل: «فاما»، وصححناها كما هو مثبت؛ لتناسق العبارة وتتصفح.

[٤٥]

بدلاً من قولنا: ما دلّ على ارتفاع الأمر بالشيء بعد استقراره، وزوال النهي عنه بعد ثبوته، أو الإباحة، أو الحظر؛ لأن قولنا: زوال الحكم، أو ارتفاع الحكم، يدخل فيه المأمور به، والمنهي عنه، والمندوب إليه، وذكر الأمر ذكر للأخص، فيسقط ما ليس بأمر مما هو فرض وندب وإباحة وحظر، فاللفظ الذي لا يسقط معه ولا يخرج بعض الأحكام أحسن من اللفظ الذي يخص، فيسقط ويخرج ما لا بد من دخوله، فبان أن قولنا: الرافع للحكم، أولى من قولهم: الرافع لمأمور به.

وأما قولنا: على وجه لواه لكان حكم الخطاب الأول ثابتًا، لأنه لو لم يكن الحكم ثابتًا بالخطاب الأول لولا ورود الثاني، لكان ما ثبت بالثاني حكماً مبتدأ، ولم يكن رافعاً لحكم الخطاب الأول.

ويدل على هذا أنه لو كان الخطاب المتضمن للحكم مقيداً لوقت محدود، وقد وقّت العبادة به، ثم ورد بعد تقضي وقته خطاب آخر مُسقط لمثل حكمه، لم يكن عند أحد نسخاً لحكم الخطاب الأول، وذلك نحو قوله: **(ثم أتموا الصيام إلى الليل)** [البقرة: ١٨٧]، وهذا يفيد الصيام إلى حين دخول الليل، ولا يفيد وجوده في الليل، فلو قال: إذا دخل الليل فلا تضم في الليل، لم يكن نسخاً، لأنه لم يُزل حكماً لولا وروده لكان ثابتًا بحق الخطاب المتقدم، فوجب لذلك اشتراط ذلك في الحد.

وإنما قلنا: مع تراخيه عن الخطاب المتقدم؛ لأنه لو وردد معه ومقترنا به، لم يكن مزيلاً لشيء ثبت بالأمر باتفاق، ولا مبنياً عن انقطاع عبادة ثبت به، ذلك نحو أن يقول: صم إلى الليل، فإذا دخل

الليل فَلَا تَصُمْ وَلَا صِيَامٌ عَلَيْكَ، لَيْسَ بِمُزِيلٍ لِحُكْمِ ثَبَّتْ بِقُولِهِ: صُمْ إِلَى اللَّيلِ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالصِّيَامِ، أَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِفِرْضِ الصِّيَامِ زَمْنُ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ جَمِيعاً، وَوَرَدَ ذَلِكَ وَاسْتَقْرَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَا تَصُمْ فِي الْلَّيلِ، فَقَدْ أَسْقَطْتُ ذَلِكَ عَنْكَ، كَانَ نَسْخاً؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَزَالَ حَكْمًا ثَبَّتْ بِالْخُطَابِ الْمُتَقَدِّمِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ وَيَعْدُ وَرَوْدِهِ وَاسْتَقْرَارِهِ.

فَهَذَا هُوَ الْحَدُّ الَّذِي اخْتَرْنَا.

وَسَائِرُ الْمُعْتَزِلَةِ تَأْبِي هَذَا الْحَدَّ لِمُخَالَفَتِهِ أَصْوَلَهُمْ، فَالْدَّلَالَةُ عَلَى فَسَادِ حَدَوِّهِمُ الَّتِي قَدَّمْنَا ذَكْرَهَا: أَنَّا إِذَا كَنَا قَدْ بَيَّنَنَا أَنَّ النَّسْخَ هُوَ إِلَازَةٌ؛ وَجَبَ أَنْ لَا يَصْحَّ تَحْدِيدُهُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ دُونَ جَمِيعِ مَا قَالُوهُ؛ لَأَنَّهُ يَصِيرُ تَحْدِيدُهُ بِذَلِكَ أَجْنبِيًّا مِنْ مَعْنَى النَّسْخِ، لَأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: حَدَّهُ الْخُطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ حُكْمِ الْخُطَابِ الْأَوَّلِ، أَوْ الدَّالُّ عَلَى انْقِطَاعِ مَدَّةِ الْعِبَادَةِ^(۱)، أَوْ الدَّالُّ عَلَى سُقُوطِ مِثْلِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخُطَابُ الْأَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مَمَّا هُوَ [فِي]^(۲) مَعْنَاهُ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ النَّاسْخُ رَافِعًا لَا مُزِيلًا لِشَيْءٍ مِمَّا ثَبَّتْ بِالْخُطَابِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ مِثْلُ مَا ثَبَّتْ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ بِخُطَابِ الْأَوَّلِ، فَيُزَوَّلُ بِالثَّانِي، وَلَيْسَ مَا أَزَالَ مِثْلُ الشَّيْءِ وَرَفَعَهُ مُزِيلًا لِنَفْسِ الشَّيْءِ، وَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا نَسْخًا، لَكَانَ كُلُّ خُطَابٍ ابْتُدِيءٍ بِهِ إِثْبَاتٌ عِبَارَةٌ نَسْخًا لِحُكْمِ خُطَابٍ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَنَافِ فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا رَافِعًا لِشَيْءٍ ثَبَّتَ بِالآخَرِ، وَإِذَا بَطَلَ؟ بَطَلَ مَا قَالُوهُ.

(۱) فِي الْأَصْلِ «الْعِادَةُ».

(۲) زَدَنَاها عَلَى الْأَصْلِ؛ لِاقْتِضَاءِ السِّيَاقِ لَهَا.

وأيضاً ممّا يدلّ على فساد قولهم؛ أنهم قد قالوا: إنه ما دلّ على زوال مثل حكم الخطاب الأول على وجه لولا وروده لكان ثابتاً بالخطاب الأول، وهذا تصریح منهم بأن الناسخ يُزيل ما ثبت بالخطاب الأول، ولو لا ورود الثاني لكان ما أزاله ثابتاً بالخطاب الأول، وهو كلام يقولون: ما أزاله الناسخ ما ثبت قطّ - على قولهم - بالخطاب الأول، ولا دخل تحته، ولو تضمنه ودخل تحته لم يجز رفعه وإزالته؛ لأنه يوجب بزعمهم جميع ما أدعوه من الإحالة في صفة الله عزّ وجلّ، وهذه مناقضة ظاهرة، فإذا كان لا بدّ من الثبوت على موجب قولهم: لو لا ورود الناسخ لكان الحكم ثابتاً بالخطاب المتقدم، وجب لا محالة دخول ما رفعه الناسخ تحت الخطاب المتقدم، ورفعه بعد ذلك بما أزاله ونسخه، وهذا ما لا حيلة لهم في دفعه، ولا شبهة في تنافض كلامهم فيه.

فصل

فاما قول من قال: حديثه: أنه الدال أو المبين عن مدة العبادة، أو عن زمن انقطاع العبادة، فإنه قول ظاهر السقوط؛ لأنه يوجب أن يكون قوله: صم إلى الليل، فإذا دخل الليل فلا تضم، نسخاً لقوله: صم الليل؛ لأنه بيان عن مدة زمن العبادة وعن انقطاعها، بل كان يجب أن يكون قوله: صم إلى الليل، نسخاً لقوله: صم؛ لأنه قول فيه إثبات العبادة، وبيان مدتها وزمن انقطاعها، وذلك باطلٌ باتفاق، فسقط ما قالوه.

وإن ضمّوا إلى ذلك أن يقولوا: الدال على مدة انقطاع العبادة، أو سقوطٍ مثلها، مع تراخيه عن الخطاب المتقدم، دخل عليهم ما [٤٦]

أَفْسَدْنَا بِهِ قُولَّا مَنْ قَبْلَهُمْ بَعْيَنِهِ؛ لِأَنَّ [زَمْنَ] ^(١) الْعِبَادَةُ التِّي دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِهَا الْخَطَابُ الْمُتَرَاخِيُّ، لَمْ يَدْخُلْ قُطُّ فِي الْخَطَابِ ^(٢) الْأَوَّلِ، وَلَا تَضَمِّنَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ الثَّانِي رَافِعًا لَهُ؟ فَبَطَّلَ مَا قَالُوهُ.

وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى سُقُوطِ هَذَا الْحَدِّ وَإِبْطَالِهِ عَلَى أَصْوَلَنَا: أَنَّا نُجَوِّزُ نَسْخَ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْفَعْلِ الْوَاحِدِ قَبْلَ دُخُولِ وَقِتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِزَالَةُ حِكْمَهِ بِيَانًا لِسُقُوطِ أَمْثَالِهِ، وَلَا بِيَانًا لِانْقِطَاعِ مَدَةِ التَّعْبُدِ بِهِ، أَوْ التَّعْبُدِ بِسُقُوطِ أَمْثَالِهِ، فَبَطَّلَ مَا قَالُوهُ فِي حَدِّ النَّسْخِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، وَبَثَتَ بِذَلِكَ: أَنْ كُلَّ نَسْخٍ لِحِكْمَهِ فِي الشَّرْعِ، إِنْ كَانَ نَسْخًا لِفَعْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْضِ جُمِلَةِ دَخْلَتْ تَحْتَ خَطَابِ مُتَقَدِّمٍ، أَوْ دَلِيلٍ عَلَى تَكْرَارِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُ رَفَعَ لِمَا ثَبَتَ بِالْخَطَابِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ دُخُولِ وَقِتِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَسَنِينُ جَوَازِ نَسْخِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقِتِهِ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ مِنْ الْكِتَابِ ^(٣)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل

فِي بِيَانِ قَوْلِنَا: نَسْخَ، عَلَى وَزْنِ: فَعَلَ ^(٤).

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا القَوْلَ يَقْعُدُ عَلَى نَاصِبِ الدَّلِيلِ عَلَى رَفْعِ الْحِكْمَهِ التَّثَابِ بِالْخَطَابِ، وَيَقْعُدُ أَيْضًا عَلَى الدَّلِيلِ الرَّافِعِ لِحِكْمَهِ الْخَطَابِ

(١) لَمْ تَرِدْ فِي الأَصْلِ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهَا.

(٢) فِي الأَصْلِ: «كَالْخَطَابُ» وَالْجَادَهُ مَا كَتَبْنَاهُ.

(٣) انْظُرْ ٤/٢٧١.

(٤) فِي «الْمَعْتَمِدِ» ١/٣٦٦، وَ«الْتَّمَهِيدِ» ٢/٣٣٦: «نَاسِخٌ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ».

الأول، ويجري أيضاً على معتقد جواز نسخ الشيء بغيره، وقد يقع ويجري أيضاً على حكم الخطاب الثاني الرافع لحكم الخطاب الأول، فهذا جملة ما تستعمل هذه اللفظة فيه.

والدلالة على استعمالهم لها في ذلك أجمع: إجماع العلماء أن الله سبحانه نسخ حكم آية السيف^(١)، ونسخ كذا، ونسخ كذا، بمعنى: أنه نصب الدليل على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم.

ويقولون أيضاً: نسخت الآية السنة، ونسخت السنة الآية، يريدون: أنها دالة على زوال الحكم الأول.

ويقال: نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخت الوصيّة للوالدين^(٢) بالميراث^(٣)، ويريدون بذلك: أنه رفع حكماً ثابتاً قبل

(١) وهي قوله تعالى: «إِذَا انْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبه: ٥].

وليس ثمة إجماع على نسخها كما قال المصنف، بل هي محكمة عند أكثر العلماء، وناسخة لجميع ما أمر به المؤمنون من الصفح والعفو والغفران للمشركين.

وذهب الحسن والضحاك والستي وعطاء إلى أنها منسوبة بقوله تعالى: «إِنَّمَا مَنْأَى بَعْدَ إِيمَانِهِ فَدَاءٌ» [محمد: ٤]. انظر «الناسخ والمنسوخ في القرآن» لأبي جعفر التحاش ص ١٩٧ - ١٩٨، «إيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب ص ٣٠٩ - ٣٠٨، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص ٣٠٩.

(٢) يعني قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَلِلَّٰهِ الْوَصِيَّةُ لِلَّٰهِ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» [البقرة: ١٨٠].

(٣) يعني آياتي المواريث، وهما [الأيتان: ١١ و ١٢] من سورة النساء.

ورويدٍ.

ويقال: فلان ينسخ القرآن بالسنّة، وفلان^(١) لا ينسخ القرآن بالسنّة.

وهذا الاستعمال متفق على إطلاقه، وهو مجاز عندنا في جميع ذلك، إلا في ناصب الدلالة على رفع حكم الخطاب، لأنه تعالى هو الرافع للحكم في الحقيقة بقوله الذي نسخ، والننسخ قوله الذي به يكون ناسحاً.

ومعتقد نسخ القرآن بالسنّة ليس برافع لحكم القرآن، لكنه مخبر عن رفع الله له بقوله على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام.

وكذلك الدليل الدال على رفع الحكم ليس برافع له على الحقيقة، وإنما يدل على رفع الله له به.

وكذلك الحكم الثاني ليس برافع للأول، وإنما الرافع له من رفع الأول وأبدلَه بالثاني، فدلَّ بهذا النفي على أنه مجاز في جميع ذلك، إلا ما تحقق في حق الله جل ثناؤه، إذ كان هو الرافع بإضافة النسخ إليه، وهو من^(٢) يرفع ويُثبت حقيقةً.

والمعتقد للنسخ يعلم برفعه ويُخبر، والرفع لم يحصل باعتقاده ولا بخبره، يوضح ذلك: أنه لو لم يعتقد ولم يُفت بالنسخ، لما عاد الحكم ثابتاً، ولو لم ينزل الله وحياً يأمر بالرفع والإزالة، لكان الحكم ثابتاً، فبان بذلك أنه هو الرافع^(٣) للحكم حقيقةً.

(١) في الأصل: «العربي».

(٢) وردت في الأصل: «من»، وهو غلط.

(٣) كتب في الأصل: «الرفع»، وصوابها ما أثبتناه.

فصل في قولنا: منسوخٌ

وتحقيقه قولنا: منسوخٌ؛ إنما هو الحكم المرفوع؛ لأن الآية وإن سُمِّيَتْ منسوخةً، فإنها غير مرفوعةٍ ولا مزالَةٍ، وإنما المرفوع حكمُها، وهي باقيةٌ من جهة كونها كلاماً لله سبحانه، وكذلك السنة ثابتةٌ، وإنما المنسوخ حكمُها.

فإن قيل: أليس قد قالوا: من جملة المنسوخ ما نسخ رسمه؟
وهذا قولكم يعطي أن لا منسوخ إلا الحكم دون الرسم.

قيل: إذا تأَمَّلَ المحققُ ذلك، وجدَ أن المنسوخ من الرسم إنما نُهِيَ عن كتبه في المصحف، وتلاوته في القراءة، وهذا حكمُ أيضاً؛ لأن النهي حكم الله على المكلفين، وأما عين الآية فلا تُرفع، والله أعلم.

فصل يحصرُ ذلك ويجمعُ متوره

أعلم أنه لا بدَّ في هذا الباب من إثبات ناسخٍ، ونسخٍ،
ومنسوخٍ، ومنسوخٍ عنه:

فالناسخُ: الرافع للحكم، وهو الله سبحانه على ما قدَّمنا وحَقَّنا.

والنسخُ: قوله سبحانه الدالُّ على رفع الحكم، ووحيه إلى نبيه صَلَّى الله عليه وسلم.

والمنسوخُ: هو الحكم المرفوع.

والمنسوخ عنه: هو المكلف المتعبد بالفعل، الذي تُزال العبادة عنه بعد ثبوتها، والحكم في الجملة من إباحة وحظر وإيجاب ونفي، فتتجزأ معرفة ذلك وتحصيله على كل فقيه.

وأما الرافع، فقد يكون، وقد لا يكون، فليس هو مما لا بد منه، وهو الحكم المنسوخ به؛ لأنه ليس من ضرورة المنسوخ أن ينسخ إلى شيء يخلفه، ويكون بدلاً عنه، بل قد ثبت ذلك، مثل: نسخ الحبس في البيوت^(١) بالجلد والتغريب أو الرجم^(٢)، وإبدال التوجيه إلى بيت المقدس بالتوجيه إلى البيت العتيق^(٣)، وما رفع ونسخ لا إلى بدله، مثل: رفعه صدقة النجوى^(٤) لا إلى صدقة، وبدل، بل قنوع بما شرع من الصلاة والزكاة، ومثل نسخه لسورة كانت مثل الأحزاب لا نعلم لها بدلاً^(٥).

(١) الوارد في قوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً» [النساء: ١٥].

(٢) بقوله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة، والرجم»، وقد تقدم تخرجه في الصفحة (١٩٣).

(٣) في قوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام» [البقرة: ١٤٤].

(٤) أي: تقديم صدقة بين يدي نجوى النبي ﷺ التي كانت واجبة بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» [المجادلة: ١٢].

(٥) أخرج الطيالسي (٥٤٠)، وعبدالرزاق (١٣٣٦٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١٣٢/٥)، والن sai في «الكبير» (٧١٥٠)، وابن حبان =

فإن قيل: القرآن يدفع هذا بقوله: ﴿مَا نَسْخَ من آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وما استشهدتم [به] ما خلا من بدل؛ لأنَّه قال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعِلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، وقال في قيام الليل: ﴿عَلِمْ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُرُوا﴾ [المزمول: ٢٠]، فما ذكر نسخاً إِلَّا وعَقَبَهُ مَنسُوخاً بِهِ مِنْ تَعْبُدٍ: إِمَّا أَضَعَفَ، أَوْ أَسْهَلَ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ.

قيل: الإسقاطُ رأساً خيرٌ كما أَخْبَرَ، ولم يقل: نَأْتِ بِحُكْمٍ هُوَ خيرٌ، بل الإسقاطُ خيرٌ، والصلةُ والزكاةُ ليست بدلًا عن صدقَةِ النَّجْوَى يَاجَمِعُنا^(١).

فصل

في شروط الناسخ والمنسوخ، وما الْحِقَّ به وليس منه.

فَاحْدُ شرائطهما^(٢): أَنْ يكونا حُكْمَيْن شرعيَّيْن، فَإِمَّا النَّاقُلُ عن حُكْمِ الْعَقْلِ، السَّاقُطُ بَعْدِ ثَبَوْتِهِ، فَلَا يُوصَفُ بِأَنَّه ناسخٌ؛ ولَذِلِكَ لَمْ تُوصِفِ الْعِبَادَاتُ الشَّرعيَّةُ مِنَ الصلواتِ وَغَيْرِهَا، وَالخطابُ المحرَّمُ^(٣)

(٤٤٢٨) و(٤٤٢٩) عن زَرْبَنْ حُبَيْشٍ قال: قَالَ أَبُو بن كعب: كُمْ تَعَدُونَ سُورَةَ الْأَحزَابِ مِنْ آيَةٍ؟ قَلْتَ: ثَلَاثَةً وسبعين، قَالَ أَبُو: وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ إِنْ كَانَ لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرِّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةُ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

(١) «العدة» ٣/٧٨٣ - ٧٨٥، و«المسودة»: ١٩٨.

(٢) في الأصل: «شرائطها».

(٣) في الأصل: «المحرّم».

لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْعُقْلِ حَرَاماً، بِأَنَّهُمَا نَاسِخَانِ لِحُكْمِ الْعُقْلِ، وَكَذَلِكَ لَا يَوْصِفُ الْمَوْتُ الْمُزِيلُ لِفَرْضِ الْعِبَادَةِ، وَكُلُّ مَاجِرٍ مَجْرَاهُ^(١)، بِأَنَّهُ نَاسِخٌ لَهَا، لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْمُزِيلُ خَطَابًا مَزِيلًا لِحُكْمِ خَطَابٍ أُولَى، وَلَا إِنَّهُ قَدْ قِيلَ لِلْمَكْلَفِ فِي أَصْلِ التَّعْبُدِ: الْعِبَادَةُ لَازِمَةٌ لِكَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ، فَصَارَ لِاقْتِرَانِ الْبَيَانِ بِهِ غَيْرَ نَاسِخٍ، وَإِنَّمَا نَمْنَعُ وَصْفَهُمَا بِأَنَّهُ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى مَا يَوْصِفُ بِذَلِكَ مِنَ الْخَطَابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَطَابٍ أَزَالَ حُكْمَ خَطَابٍ ثَابِتٍ.

وَمِنْ شَرْطَهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ النَّاسِخُ مُنْفَصِلاً عَنِ الْمَنْسُوخِ، وَمُتَأَخِّرًا عَنِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَّصِلاً بِهِ، لَمْ يَكُنْ نَاسِخاً^(٢)، وَلَا مَا يَزُولُ حُكْمُهُ بِهِ مَنْسُوخًا؛ وَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ قُولُهُ: «حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» [الْبَقْرَةُ: ٢٢٢] نَسْخَا لِحَظْرِ الْوَطْءِ، وَقُولُهُ: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ» [التُّورَةُ: ٢٩] نَسْخَا لِفَرْضِ الْقِتَالِ، وَإِلَى أَمْثَالِ ذَلِكِ.

فصل

وَمِنْ شَرَائِطِهِمَا^(٣) أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ الْخَطَابُ الْمَرْفُوعُ حُكْمُهُ مَقْيَدًا بِوقْتٍ يَقْتَضِي زَوَالَ الْحُكْمِ عِنْدِ دُخُولِهِ؛ وَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ قُولُهُ: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقْرَةُ: ١٨٧] نَاسِخًا لصَيَامِ النَّهَارِ، وَلَا كَانَتْ إِبَاحةُ الإِفْطَارِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَمَا بَعْدِهِ نَسْخًا لصَيَامِ رَمَضَانَ، وَإِلَى أَمْثَالِ ذَلِكِ مَمَّا وَرَدَ التَّعْبُدُ بِهِ مَؤْقَتاً بِوقْتٍ مَحْدُودٍ.

(١) أي: كزوال العقل بالجنون.

(٢) إنما يكون استثناءً وتخصيصاً.

(٣) في الأصل: «شَرَائِطُهَا»، وما أثبتناه هو الجادة.

فصل

ومن حَقِّهِمَا^(١) في حُكْمِ الدِّينِ: أَنْ يَكُونَا خَطَايَانِ وَارْدِينِ مِمَّنْ^(٢) تجُبُ طَاعَتُهُ وَتلزُمُ عِبَادَتُهُ، وَتُثْبِتُ الْأَحْكَامُ بِمَا يَشْرَعُهُ، وَهُوَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ لِأُمَّتِهِ: قَدْ أُزِيلَ^(٣) عَنْكُمُ الْحُكْمُ، بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ، هُلْ هُوَ نَسْخَ، أَمْ لَا؟

قِيلَ: هُوَ نَسْخَ، لَكِنْ لَيْسَ بِنَسْخٍ مِنْ جَهَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُزِيلُ وَلَا يُدَدِّلُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، فَهُوَ عَنِ اللَّهِ يَقُولُ، فَصَارَ قَوْلُهُ لَنَا كَقَوْلِ جَبَرِيلَ لَهُ عَنِ اللَّهِ مِنْ^(٤) الْأَحْكَامِ، وَإِزَالَةِ الْأَحْكَامِ، وَكَقَوْلِ الْمُفْتَيِّ مِنَ الْمُسْتَفْتَى: قَدْ سَقَطَ عَنْكَ مَا كُنْتُ أَفْتَيْتُكَ بِهِ، فَاعْمَلْ بِغَيْرِهِ، لَيْسَ بِنَسْخٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عِنْدَ تَغْيِيرِ اجْتِهَادِ الْمُفْتَيِّ.

فصل

وَقَدْ يَقُوْلُ النَّسْخُ فِي أَوْامِرِ مَنْ لَا تلزُمُ طَاعَتُهُ وَنَوَاهِيهِ، إِذَا رَفَعَ بَعْضَ ذَلِكَ بِبَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَا يَبْثُتُ بِهِ، وَلَا يَزُولُ حُكْمُ مِنْ جَهَةِ الدِّينِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَقُّهَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِيمَنْ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاضْعَافٌ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَزَالَ»، وَمَا أَثْبَتَنَا هُوَ الْمَنَاسِبُ لِمَا ذُكِرَهُ الْمَصْنُوفُ مِنْ إِشْكَالٍ.

(٤) وَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ كَلْمَةُ «لَهُ» قَبْلَ «مَنْ»، وَهِيَ مَقْحَمَةٌ لَا مَعْنَى لِهَا.

فصول

في بيانِ ما ليس من الشُّرُوط وقد تشتَّبَهُ، فَأَرْلَنَا الاشتباةَ بذكرِها.

فمن ذلك: أنه ليس من شرط النَّاسخِ أَنْ يكونَ رافعاً لمثل حكمِ المنسوخِ في المستقبلِ، دونَ نفسِ حكمِه الثابتِ به، لأنَّا قد بيَّنا أنَّ مثلَ حكمِه غيرَ حكمِه، وما رفعَ غيرَ^(١) حكمِ الشيءِ الثابتِ به، فليس بناسخٍ له.

وسندُكُ إبطالِ ما يظنهُ المخالفون من المُعْتَزلةِ، وأنَّه لو أُزيلَ نفسُ الحكمِ المنسوخِ، لكان بدأً وإحالَةً، بما يُوضَّحُ الحقُّ، إن شاءَ اللهُ^(٢).

فصل

وليس من شرطهما أن يكونَ النَّاسخُ وارداً بعد تقضي وقتِ المنسوخِ؛ لتوهُمِ المشترطِ لذلك إحالَة نسخِ الشيءِ قبلَ وقتهِ؛ لأنَّ ذلك صحيحٌ جائزٌ على ما نبيَّنه من بعدِ، إن شاءَ اللهُ^(٣).

(١) في الأصل: «عن».

(٢) انظر ما تقدم في الصفحة (٢١٢).

(٣) انظر الجزء الرابع، ورقة [٢٦٣] من الأصل.

فصل

ولا يتصور النسخ على التّحقيق إلا بأن يكون نسخاً قبل تَقْضي وقته، إن كان المنسوخ المتبعدُ به واحداً، أو بعضاً لجملة، على ما بيّناه من قبل^(١).

فصل

وليس من شرط المنسوخ أن يكون مما يصح أن يدخله الاستثناء والتّخصيص، وأن لا يكون فعلاً واحداً؛ لأنهم يبنون ذلك على إحالة نسخ الشيء قبل وقته، وهم في ذلك مخطئون؛ لما نبيّنه من الدلائل في مسائل الخلاف، إن شاء الله^(٢).

فصل

وليس من الشرط أن يكون نسخ الشيء بمثيله، مثل: سُنَّةِ بُشَّرٍ، بل يجوز نسخ المقطوع به بغير المقطوع به من السُّنَّةِ على ظاهر كلامِ أَحْمَدَ، وَأَخْلَدَ بعْضُ أَصْحَابِنَا - رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ممَّا قال أَحْمَدُ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - في روايةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ^(٣) وَأَبِي الْحَارِثِ^(٤) في خَبَرِ

(١) في الصفحة (٢١٧).

(٢) في الجزء الرابع من الكتاب.

(٣) هو أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند الإمام أَحْمَدَ، وقع له عنه مسائل كثيرة جياد. «طبقات الحنابلة» ١/٢٥١-٢٥٣.

(٤) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَارِثِ الصَّائِعِ، مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ المقدّمين، روى عنه مسائل كثيرة. «طبقات الحنابلة» ١/٧٤-٧٥.

الواحد: إذا كان إسناده صحيحًا وجب العمل به، ثم قال: أليس قصّة القِبْلَةِ حين حُوَلَتْ، أتاهم الخبرُ وهم في الصلاة، فتحَوَّلُوا نحو الكعبة؟^(١) وخبرُ الْخَمْرِ أهراقوها، ولم ينتظروا غيره؟^(٢)؟ قال: فثبتَ أنه

(١) أخرج أَحْمَدُ ٢٨٣/٤ و٢٨٩ و٤ - ٣٠، وَالْبَخَارِيُّ (٤٠) و(٣٩٩) و(٤٤٩٢) و(٤٤٨٦)، وَمُسْلِمُ (٥٢٥)، وَابْنِ مَاجَهِ (١٠١٠)، وَالتَّرمِذِيُّ (٣٤٠) و(٢٩٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٢/١) - ٢٤٣ و٢٤٣ و٢٤٣ - ٦١ و٦٠/٢، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَى نَحْوِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَةً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ أَنْ يَوْجِهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنِيكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَوَجَهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يَحْبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَ عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رَكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْتَرِفُوا وَهُمْ رَكُوعٌ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ١٩٥/١، وَأَحْمَدٌ ١٥/٢ - ١٦ و٢٦ و١٠٥ و١١٣ و١١٢، وَالْدَّارَمِيُّ ٢٨١/١، وَالْبَخَارِيُّ (٤٠٣) و(٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٧٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٦)، وَالتَّرمِذِيُّ (٣٤١) و(٢٩٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٤ - ٢٤٥ و٢/٦١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢/٢ - ٨٤٦، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمَسِنَدِ» ١٨٣/٣ و١٨٩ و١٩٠ - ١٩٠ وفِي «الْأَشْرِبَةِ» (١٧) و(١٨) و(١٣٦)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٤٦٤) و(٤٦١٧) و(٤٦٢٠) و(٥٥٨٢) و(٥٥٨٣) و(٥٦٠٠) و(٥٦٢٢) و(٧٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢٨٧ و٢٨٧ - ٢٨٨، وَابْنِ حِبَّانَ (٥٣٥٢) و(٥٣٦١) و(٤٩٤٥) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيْخَكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيْخَ، فَإِنِّي لِقَائِمٍ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفَلَانَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَهُلْ بِلَغْكُمُ الْخَبَرِ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَ: حَرَمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرَقَ هَذِهِ الْقَلَالَ يَا أَنْسً. قَالَ: فَمَا =

قد أخذ بالسنة في نسخ الكتاب، وإن كانت آحاداً.

وهذا عندي لا تثبت منه رواية تعطي نسخ القرآن بالسنة حتى يتقرر شروط النسخ فيه، وليس معنا أن القوم كانوا استقبلوا بيت المقدس بقرآن؛ لأنه ليس معنا قرآن نتلوه في ذلك، وإنما غاية ما فيه أنها كانت قبلة بدليل قطعٍ، وهو أمرُ الرسول لهم بذلك، واستقباله لها على الدّوام ، وما نعرف أحداً قال بأن القرآن ينسخ حكمه بخبر واحد^(١)، ولا خبر التواتر القطعي بخبر الواحد، فيصير خبر أهل قباء يحتاج إلى تأويل يخرجُه عن ظاهره، ولا في إباحة الخمر تلاوة.

فصل

والمنصوص عن صاحبنا أحمد - رضي الله عنه - أن من شرط نسخ القرآن أن يكون بقرآن، ولا يجوز بالسنة، قال وقد سُئل: هل تنسخ السنة القرآن؟ قال: لا، لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن^(٢).

سأله عنها، ولا راجعواها بعد الخبر. =

(١) بل نقل المصطفى الخلاف فيه عن أهل الظاهر فيما سيأتي له في مباحث النسخ، وهو مقرر في «الإحکام» لابن حزم ٤/١٠٧.

وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبًا لابن عقيل نفسه، حيث قال في «المسودة» ص ٢٠٣: وحکی ابن عقيل في «الفنون» عمن قال: «إن خبر الواحد والقياس يجوز أن ينسخ حكم القرآن»: وقرر حنبل ذلك. أظنه نفسه.

(٢) ذكر هذه الرواية أبو يعلى في «العدة» ٣/٧٨٨ - ٧٨٩، واختار أبو الخطاب في «التمهيد» ٢/٣٦٩ جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وحکاه رواية عن أحمد.

و سنذكر ذلك مستوفى في مسائل الخلاف^(١).

فصل

وليس من شرطهما أن يكونا نصين مقطوعاً على ثبوتهما، وموحدين للعلم؛ لأننا سنقيم الدليل على صحة نسخ التواتر بمثله، ونسخ خبر الواحد بالمتواتر، وإن متنعنا من نسخ المتواتر بخبر الواحد.

فصل

وكذلك ليس من شرطهما أن يكون المنسوخ حكماً قد نقل لفظه إلينا، بل يجوز أن يرد النسخ لحكم، ولا يكون ذلك الحكم ثبت بلفظ منقول إلينا، بدليل أن نسخ القبلة ورد واتفق الناس على أن استقبال بيت المقدس منسوخ بفرض التوجّه إلى الكعبة، وقد اتفق الكل على أنه لا نص في الكتاب أو السنة منقول إلينا بلفظ وتفصيل يوجب التوجّه إلى بيت المقدس رفع حكمه بقوله: «فَوَلِ وجْهَكَ شَطَرَ المسجدِ الحرام» [البقرة: ١٤٤]، ولو تتبعنا كثيراً من المنسوخ لوجدنا أمثال ذلك، وإن كان حكمه مرفوعاً.

فصل

ولا يمتنع أيضاً نسخ الحكم الثابت باجتهاد النبي ﷺ وقياسه - إذا قلنا: يجوز أن يحکم باجتهاد -، وإن لم يكن ثابتاً بلفظ ذي صيغة وصورة يجب نقلها.

(١) في الجزء الرابع من الكتاب في الصفحة ٢٣١.

فصل

وكذلك ليس من شرطهما أن يكونا أمراً نسخ بنهي ، أو نهاية منسوخاً بأمر ، أو حظراً منسوخاً بإباحة ، لما بينه من قبل^(١)؛ لأنَّه قد ينسخ الإيجاب والحظر بالإباحة ، وينسخ الفرض المضيق من أصله ، وقد يترك ويُرفع تضييقه بتوسيعه وقوته ، أو بتوسيعة التخيير بينه وبين غيره ، بحسب المشيئة المطلقة ، والإرادة النافذة ، أو المصلحة الحكيمية .

فصل

وكذلك لا يعتبر بقول من قال: يجب أن لا ينسخ الواجب إلا بواجب مثله ، بل قد ينسخ بواجب مثله ، وينسخ بالحظر ، وينسخ بالنَّدب ، وينسخ بالإباحة^(٢) ، فيجب أن لا يعتبر في ذلك أكثر من أن يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر ، أي حكمين كانا .

فصل

في الدلالة على ذلك

وهو أنه لا يخلو: إما أن يكون النسخ لمصلحة ، أو لمجرد مشيئة مطلقة من جهة من له التصرُّف في ملك الأعيان ، وكلاهما لا يمنع من ذلك ، ولذلك صَحَّ أن يرتفع الحظر إلى إيجاب وإباحة وندب ، وترتفع الإباحة إلى إيجاب وندب ، وإلى تحريم وحظر ، ويرتفع الندب إلى إيجاب وإلى إباحة وحظر ، فوجب أن يكون الاعتبار في ذلك بما قلناه فقط .

(١) انظر ما سبق في الصفحة (٢٢٢-٢٢١).

(٢) «العدة» ٣/٧٨٣ - ٧٨٥.

فصل

وكذلك فلا اعتبار بقول من قال: من شرطهما أن تكون أحکامهما ثابتةً بنص الخطابين وظاهرهما دون لجنهما وفحوهما، أو دليل دال على تكرار العبادة المنسوخة ودومها، وقد يكونان^(١) كذلك، ويكونان بخلاف هذه الصفة، إذا علِم ثبوت حكم المنسوخ من الخطاب بأي وجه كان، من ظاهر ونص وفحوى دليل تكرار، وأكثر العادات المنسوخة لم يثبت دوام حكمها بنص، بل بدلائل تدل على التكرار.

فصل

وكذلك إذا ثبت حكم الناسخ، وكان منافيًّا لحكم المنسوخ، وجب كونه ناسخاً له، وإن لم يثبت ذلك بلفظه؛ ولهذا قال الناس: إن آيات المواريث^(٢) نسخت آية الوصيَّة للوالدين والأقربين^(٣)، وإن لم يتناف حكمها من جهة اللفظ؛ لأنَّه كان يَصُحُّ أن يأخذ الوالدان بالوصيَّة والميراث جميعاً؛ ولذلك بينَ النبي ﷺ: أن آية المواريث قد نسخت ما قبلها بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، فَلَا وصيَّةٌ لوارث»^(٤)، وأمثال هذا كثير.

(١) في الأصل: «يكونا» والجادة ما أثبتناه.

(٢) الآياتان (١١ و ١٢) من سورة النساء.

(٣) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٩/١١، وأحمد ٢٦٧/٥، وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذى (٢١٢٠)، والبيهقي ٢٦٤/٦ من حديث أبي أمامة الباھلي. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس، =

فصل

[٤٩] وكذلك فليس من شرطهما كون الناسخ أخف من المنسوخ؛ لأنه قد ينسخ الشيء بمثله، وبما هو أثقل منه، وبما هو أخف، وقد ينسخ إلى غير بدلٍ أصلًا، على ما ندل عليه من بعد^(١)، إن شاء الله؛ فلا وجه لقول منْ قال: لا ينسخ إلا ببدل^(٢).

فهذه جملة كافية في الشروط المعتبرة وغير المعتبرة.

فصول

في بيان ما يصح ثبوت حكمه بالتبعد، ويصح زواله بالنسخ.

قد أكثرَ أهلُ العلم من الفقهاء والمتكلمين استعمالَ القول: بأن النسخَ يتناولُ الأزمانَ فقط دون الأعيانِ، وأن التخصيصَ يتناولُ الأعيانَ والأزمانَ والأحوالَ، وهذا إنما يستعملُ المحققون لعلم هذا الباب على سبيل التجوز والاتساع؛ لأن الأعيانَ والأزمانَ باتفاقٍ ليست من أفعال العبادِ ومقدوراتهم، ولا ممَّا يدخلُ تحت تكاليفهم، وإذا كان كذلك؛ وجَبَ أن يتناولَ النسخُ على الحقيقة رفع فعلٍ في بعض الأزمانِ دون رفعِ الزمانِ.

وكذلك فإنما يدخلُ التخصيصُ في إسقاط فعلٍ في بعض

= وغيرهم. انظر «نصب الرأية» ٤٠٣/٤ - ٤٠٥.

(١) انظر ما يأتي في الصفحة ٢٥٠.

(٢) القائلون بمنع نسخ الحكم إلى غير بدل هم جماهير المعتزلة كما حكاه عنهم الجويني في «البرهان» ٢/١٣١٣.

الأعيان، وذلك نحوً أن يقول: صَلَّ أبداً دائمًا. ثم يقول له: لا تُصلِّ. فيكون النسخ داخلاً على الفعل دون زمانه. وكذلك إذا قال: اقتلوا المشركين إلا زيداً. فزيادة على الحقيقة ليس بمحض صرٍ، لكن المخصوص منع إيقاع الفعل فيه؛ لأن اللفظ يقتضي إيقاع الفعل في جميع الأزمان وجميع الأعيان، فإذا منع من إيقاعه في بعضها كان ذلك تخصيصاً للأفعال، وكذلك إذا قال: اقتل المشرك إلا أن يكون معاهاً، فكانه قال: اقتله في حال لا عهده له، ولا تقتله في حال العهد، فذلك يرجع إلى التخصيص لإيقاع الفعل في حال دون حال، وكون المشرك حربياً أو معاهاً لا يدخل تحت تكليف المسلمين، لأنهما صفتان للمشرك وفعلان من أفعاله، والعبد لا يُكلف فعل غيره، فيجب تنزيل هذه الإطلاقات وحملها على ما قلناه.

فصل

في القول في جواز سقوط جميع العبادات عن المكلفين بالنسخ^(١)، واستحالة سقوط جميعها [لا]^(٢) بالنسخ .

اعلم أنا قد قدمنا في أول الكتاب^(٣): أنه لا حظ لضرورات العقول وأدلةها في القضاء على تحسين فعل أو تقييمه، أو إيجابه، أو حظره، أو إباحته، وأنه لا شيء من الأفعال له صفة، ووجه لكونه في ذاته عليه، يقتضي العقل الحكم فيه ببعض هذه الأحكام، وإنما

(١) وقع في الأصل: «لا بالنسخ»، والصواب حذف «لا».

(٢) زيادة على الأصل يستقيم بها مراد المصنف.

(٣) انظر الصفحة (٢٦).

تثبت للأفعال هذه الأحكام بالسمع فقط، وأنه لا يجب فرض على أحد من جهة العقل، من معرفة الله سبحانه إلى ما دون ذلك، فالتكليف إذا - لأجل ما قد بيأه - لا يكون إلا سمعاً.

وثبت من أصلنا أيضاً أنه لا يجب على الله تكليف خلقه، وبعث الرسل إليهم، سواء علم أن لهم في ذلك المصلحة لجميعهم، أو لبعضهم دون بعض، أو لا مصلحة لأحد منهم فيه.

إذا ثبتت هذه الجملة التي يُفارق فيها القدرة ويخالفون؛ لم يَصلح للفقيه المعتقد في الأصل ضلالتهم أن يُبني الأمر في التكليف على ما قالوه من وجوب الاستصلاح للخلق أو لبعضهم على الله سبحانه، وجائز لأجل هذا سقوط جميع العبادات عن جميع الخلق، وأن لا يبعث الله تعالى إلى أحد رسولاً، فيسقط حينئذٍ عنهم فرض معرفته، وكل ما عداها، ولا يُصيب أحد منهم إذ ذاك قبيحاً، ولا محراًماً، ولا محظوراً، وكذلك فقد يجوز في حكمته سبحانه أن ينسخ عنهم بالسمع الوارد من جهةه جميع ما تَعبدُهم به، ويُزيل فرضه، ويُسقط عنهم تحريم كل ما حرم عليهم فعله، وأن يجعل الواجب عليهم من ذلك محظوراً، والمحظور واجباً، غير معرفته تعالى، وإيجاب العلم بأنه على خلاف ما هو عليه من صفاته، وكذلك فلا يجوز تَعبدُهم بأن يعلموا أن بعض الأمور بخلاف حقيقته، وعلى ضد صفته.

وإنما امتنع نهيه عن معرفته؛ لأنه داخل في باب تكليف المُحال؛ لأنه إذا قال: أعلم أنني قد نهيتُك عن معرفتي، وحظرتُ عليك فعلها،

أو أبْحِثُكْ فِعْلَهَا وَتَرَكَهَا إِنْ شِئْتَ. وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي ضِمْنِ هَذَا الْخَطَابِ: أَنِ اعْرَفْ هَذَا الْخَطَابَ لِي، وَأَنِّي أَنَا الْمُسْقِطُ لِفَرْضِ مَعْرِفَتِي عَنِّكَ. وَهَذَا نَفْسُهُ أَمْرٌ بِمَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ هَذَا الْأَمْرُ وَالنَّسْخَ وَارِدٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ، فَيُصِيرُ ذَلِكَ فِي تَقْدِيرِ قَوْلِهِ: كُنْ عَارِفًا بِي وَغَيْرَ عَارِفٍ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ فِي التَّكْلِيفِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ: أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى خَلَافِ مَا أَنَا عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ بَعْضَ الْحَوَادِثِ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ فِي ذَاتِهِ عَلَيْهِ، كَانَ تَكْلِيفًا لِمَا لَا يَصْحُ فَعْلُهُ وَلَا تَرْكُهُ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْعِلْمِ بِكُلِّ مُسْتَدِلٍّ عَلَيْهِ، مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَاهُ مِنْ قِبَلٍ، فَإِمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ جَمِيعِهِ، وَتَبَدِيلُ حَكْمِهِ.

وَزَعَمَتِ الْمُعْتَلَةُ: أَنْ أَفْعَالَ الْمَكْلَفِ عَلَى ضَرِبَيْنِ:

[٥٠] أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ دُخُولُ النَّسْخِ عَلَيْهِ، وَلَا بُدًّا مِنْ ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ بِهِ، أَوْ ابْتِدَاءِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَتَبَقِيَتِهَا مَا دَامَ الْمَكْلَفُ حَيًّا سَلِيمًا، وَهُوَ كُلُّ فَعْلٍ لَهُ صَفَةٌ فِي الْعُقْلِ تَقْتَضِي كُونَهُ حَسَنًا وَاجِبًا، وَقَبِيحًا مُحْرَمًا، لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا، وَخَرْوَجُهُ عَنْهَا، فَالْحَسَنُ الْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ، نَحْوُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْوُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَشُكْرِ الْمَنْعِمِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَالْقَبِيْحُ، نَحْوُ الْجَهْلِ بِاللَّهِ، وَالظُّلْمِ، وَكُفْرَانِ النُّعْمَةِ، وَالْكَذِبِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرِي ذَلِكَ. قَالُوا: فَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ نَسْخُ حَكْمِهِ وَتَغْيِيرُهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيِّرُ عَنْ صَفَتِهِ الَّتِي افْتَضَتْ حُسْنَهُ وَوُجُونَهُ، أَوْ قَبَحَهُ وَتَحْرِيمَهُ.

وَزَعَمَتِ الْمُعْتَلَةُ أَيْضًا: أَنْ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ كَانَتْ حَسَنَةً،

فليس جهةً وجوبها كونها حسنةً؛ لأن المباح والنذب حسانان، وإن لم يكونا واجبين، وإنما جهةً وجوبها عندهم كونها لطفاً في فعل الواجبات العقلية إذا كانت من فعلنا، وغير لطفٍ لو اضطررنا إليها.

وفي الجملة فإنه ليس جهةً وجوب الشيء كونه حسناً فقط، دون حصول وجهٍ زائدٍ على حسنه يقتضي وجوبه، وإن كان كون الفعل قبيحاً جهةً لوجوب تركه على العالم بقبحه، ووجوب تحريمه على الله العالم بذلك، ومن هو في حكم العالم به.

قالوا: فاما ما لا صفة له في العقل تقتضي كونه حسناً واجباً أو قبيحاً من سائر الشرعيات، فإنه يجوز نسخه، وتبديل حكمه، بحسب ما يعلم الله سبحانه من صلاح المكلفين على إيجابه تارةً، وتحريمه أخرى، أو إياحته، أو الندب إليه، وقد دعاهم هذا القول إلى أن القديم سبحانه محكمٌ عليه في تكليفه لخلقه، محجورٌ عليه، وحشأه من ذلك في تصارييفه.

وبيان ذلك من مقالتهم: أنهم قالوا: يجب عليه إذا علم المصلحة في رفع التكليف أن يرفع التكليف عنهم، وإن لم يقع فعله بحسب ذلك، كان خارجاً عن نمط الحكم وسبيل العدل إلى الجور والسفه - تعالى عن ذلك - وأنه لا يجوز أن ينهى عن شيءٍ مما أمر به، إذا كانت مصلحة المكلفين متعلقةٌ به، ولا يأمر بشيءٍ يكون تركه مصلحة لهم، فصارت أفعاله وشرائعة تحت حجر مصالح خلقه، وهذا مستوى في أصول الدين، وليس الإشباع فيه ليقاً بهذا الكتاب، وإنما نذكر شذراتٍ يُبني عليها حكم أصول الفقه ليتحذر الناظر في كتبهم من الوقوع في معتقداتهم، فأكثر الفقهاء لا خبرة لهم بمثل هذا.

فصل في الفرق بين النسخ والبداء

قد بَيَّنَا فيما تقدَّم^(١): أن النَّسخَ: هو رفعُ ما ثبتَ حكمُه بعد استقرارِه، دون رفعٍ مثلِ ما ثبتَ، ودون بيانٍ مُدَّةً انقطاعِ العبادة، بما يُغْنِي عن الإعادة، وذلك جائزٌ على الله سبحانه، وصوابٌ في حِكْمَتِه.
فهذا بيانُ النَّسخِ تمهيداً للفرقِ بينه وبين البداء.

فصل

فأمَا البداءُ فمعناه وحقيقةُه: أنه استدركَ علمَ ما كان خافياً مستوراً عمنْ بدا له العلمُ به بعد خفاءٍ؛ ولذلك يقال: بدا الفجرُ: إذا ظهرَ، وبدأ الرُّكُبُ: إذا طلعَ أوائلُه، وبأدا لي من فلانٍ ما كان مستوراً، ومنه قوله تعالى: «بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلٍ» [الأنعام: ٢٨]، «وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ» [الزمر: ٤٧]، «وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا» [الزمر: ٤٨]، وقوله: «يُخْفِونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُعْلَمُونَ لَكُمْ» [آل عمران: ١٥٤]، وإذا كان كذلك، وكانت دلائلُ العقولِ والسمعِ قد قامتَ ودللتَ على أنَّ اللهَ سبحانه عالِمٌ بما كان، وما يكونُ، وما لا يكونُ لأنَّ لو كانَ كيْفَ كانَ يَكُونُ، وبعواقبِ الأمورِ، ومن كانَ كذا، ثبتَ أنَّ البداءَ الذي شرحتَه غيرُ جائزٍ عليه سبحانه^(٢).

(١) انظر الصفحة (٢١٢) وما بعدها.

(٢) «شرح اللمع» ١٩١/٢، و«التمهيد» ٣٣٨/٢ - ٣٤٠، و«شرح الكوكب المثير» ٥٣٦/٣ - ٥٣٧.

فصل

ولا يقتضي النسخ دلالةً على استدراكه علمًا ما لم يكن عالماً به سبحانه، ولا دلالةً على البداء في إرادته؛ لأن الدلالة التي دلت على كونه عالماً بكل معلومٍ في كل حالٍ مَنْعَتْ أن يكون نسخه للحكم بعد ثبوته دلالةً على استدراك علمٍ ما لم يكن به عالماً، وبُدُّوا ما لم يَكُنْ له بادياً، وما ذلك إلا بمثابة ما صدر عنده من الأفعال لطفاً وعسفاً، فلا لطفٌ فعله دللاً على رقةٍ وانفعالٍ، ولا عسفه وعذابه دللاً على اشتياطٍ، بل فعلٌ يتغير عن ذات لا تتغير ولا تنفعُ، والله أعلم.

فتغيير الحال يليق بالملتفين ويزمانهم، ولا يليق بالله سبحانه، فعاد النسخ إلى تغيير حال الشخص وتغيير زمانه ومصالحه.

وإن أتوا من قبل توهّمهم: أن^(۱) الأمر يقتضي الإرادة، والنهي يقتضي الكراهة، وإذا كرهه بعد أن أراده، فقد بدا له. فليس ذلك أصلاً صحيحاً عندنا، بل لا يقتضي الأمر الإرادة، ولا النهي الكراهة؛ لما نُبَيِّنُ في باب الأوامر ومسائل خلافها^(۲).

فصل

في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص
فيما يفترقان فيه، والجمع بينهما فيما يستويان فيه

قد سبق في التحديدات ذكر العموم والخصوص، وذكر النسخ

(۱) في الأصل: «وأن»، والسيق يقتضي حذف الواو منها.

(۲) في الجزء الثاني من الكتاب، الصفحة ٤٥٠.

وتحديدهُ، والنَّاسِخُ والمنسوخُ، بما أغنى عن الإعادة^(١).

[٥١] فالتأصيص على قول من أثبتَ العمومَ صيغةً موضوعةً لاستغراف الأعيانِ والأزمانِ بالحكم، لا يحصلُ إلا باستثناء مقارنٍ متصلٍ، أو بدليل منفصلٍ من عقل أو سمعٍ أو قياسٍ شرعيٍّ، وكلُّ شيءٍ دلَّ على أنَّ المرادَ بتلك الصيغةِ الموضوعةِ لِإفادةِ العمومِ بعضُ ما وُضِعَتْ له، فهو التأصيصُ عندهم.

والمحققون منهم يقولون: هذه القرائن دلالةٌ على ما به يصيرُ الخطابُ مخصوصاً، وهي إرادةُ الناطق بالصيغةِ كونها خاصةً، هذا هو المحققُ على قول من قال: إنَّ للعمومِ صيغةً.

ولا يحسُّنُ ممَّن^(٢) منع تأخيرِ البيانِ عن وقت الخطابِ أن يجعلَ النسخَ بياناً لوقت الحكم؛ لأنَّ النَّاسِخُ لا يكون إلا متأخراً عن وقت المنسوخِ عنه، ولا يجوزُ النسخُ إلا كذا، فلو كان بياناً، لَمَّا اجتمع طرفاً مذهبِهِ، بل تناقضَ غايةُ التناقضِ؛ لأنَّ النسخَ من شرطِهِ أن يقع مترافقاً عن المنسوخِ، وبالبيانِ من شرطِهِ أن لا يتأخَّرَ عن الخطابِ المبينِ، بل يكونُ به مقترباً، فقد بانَ أنَّ النسخَ رفعٌ ما قصدَ وأريدَ إثباتُ حكمِهِ بالخطابِ الأوَّلِ، والتَّأصيصُ بيانٌ ما أُريدَ بالخطابِ مما لم يُقصَدْ به.

فصل

واما ما اتفقَ فيه النسخُ والتَّأصيصُ، فيجبُ أن نقولَ: إنَّهما

(١) انظر الصفحة (٣٥) و(٢١٠) وما بعدهما.

(٢) غير واضحة في الأصل.

تخصيصان، غير أن النسخ تخصيص يوجب رفع ما ثبت حكمه، والتأكيد الذي ليس بنسخٍ بيانٌ ما أريد باللفظ مما لم يُعين به.

فصل

في بيان ما ينفصل به النسخ من التأكيد الذي ليس بنسخ.

وذلك من وجوه^(١):

أحداها: أن التأكيد لا يدخل في الأمر بمامور واحدٍ، والننسخ يكون نسخاً بحكم الأمر بمامور واحد^(٢)؛ فال فعل^(٣) الواحد ينسخ بعد فرضيه، ولا يصح دخول التأكيد فيه.

ومما ينفصل به أحدهما عن الآخر أيضاً: أن التأكيد يخرج من الخطاب ما لم يرد به، والننسخ يرفع ما أريد به إثبات حكمه.

ومما ينفصل به أيضاً: أن من سبيل النسخ كونه أبداً متراخيًا متأخرًا عن المنسوخ؛ لِمَا يَبْيَأُهُ من قَبْلُ، والتأكيد، قد يصح اتصاله

(١) انظر هذه الوجوه مستوفاة في «العدة» ٧٧٩/٣ - ٧٨٠، و«شرح مختصر الروضة» ٥٨٧/٣ - ٥٨٨، و«روضة الناظر» مع شرحها «نزهة الخاطر» ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٢) أي يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد، كما نسخ التوجيه إلى بيت المقدس بالتوجيه إلى البيت الحرام، والأمر بالفعل الواحد لا يدخله التأكيد؛ لأن التأكيد لا يكون إلا من متعدد. «نزهة الخاطر» ص ١٩٧.

(٣) في الأصل: «بالفعل».

بالمخصوص، ويصح تأخره عنه، وانفصل منه.

ومما ينفصل به أيضاً: أن النسخ لا يكون أبداً إلا قولًا وخطاباً، والتصنيص يكون بالخطاب وسائر أدلة العقل والسمع، ولا ينسخ حكم بدليل عقلٍ.

ومما ينفصل به: أن التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ المخصوص على ما بقي تحته، إن كان حقيقة أو مجازاً، على اختلاف القائلين بالعموم في ذلك، والنسخ يُبطل دلالة المنسوخ، حتى لا يمكن مع ورود الناسخ أن يكون دليلاً على ما كان يدل عليه؛ من ثبوت الحكم في تلك الأزمان المستقبلة، وهذا الفرق يوجب أن يكون الناسخ رافعاً لما ثبت من حكم اللفظ المتقدم لا محالة، والتصنيص مبين عن أن الحكم ما ثبت في المخصوص.

ومما ينفصل به أيضاً: أن تخصيص العام يكون بخبر الواحد، والقياس، والاستدلال غير القياس، وطرق الاجتهاد، وإن كان تخصيصاً لأصل يوجب العلم ويقطع العذر، والنسخ لأصل ما هذه سبيله لا يكون بقياس ولا بخبر واحد، لا يجوز ولا يصح إلا بنص قاطع، وإن نسخ خبر الواحد بمثيله من الأخبار.

فصل

فيما^(١) يفصل به بينهما المخالفون، مما لا يتأتى على أصلنا؛ ليعرفه الموافق، فيجتنبه، وتتأكد بمعرفته معرفة أصولنا.

فمن ذلك: أنهم قالوا: وينفصل التّخصيص عن النّسخ؟ فإن من سبيل التّخصيص أن يكون وارداً قبل ورود المخصوص أو معه أو عقبيه بلا فصل، لمنع تأخر البيان عنده عن وقت^(٢) الخطاب، والنّسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، لا قبله ولا معه ولا عقبيه، وهذا أصل نحالفه فيه، قد سبق بياننا له^(٣).

ويكفي في الفصل بينهما عندنا أن يقال: النّسخ لا بد من كونه متأخراً متراخياً عن المنسوخ، والبيان ليس كذلك، لأنه قد لا يكون متراخياً، بل يكون قبله أو معه أو عقبيه، وقد استوفينا ذلك فيما قبل.

ومما فصلوا به أن قالوا: من بيان النّسخ أن يتناول الأزمان فقط، ومن حق التّخصيص أن يتناول الأوقات والأعيان وأحوال الأعيان وصفاتها وأفعالها، وهذا ليس ب صحيح؛ لما أوضحتناه من قبل أن النّسخ لا يتناول ذوات الأزمان، ولا ذوات الأعيان وأحوالها وصفاتها وأفعالها، وإنما يتناول الأفعال الواقعَة في^(٤) الأوقات والأعيان، دون ذوات الأحوال والصفات، وقد سبق في بيان هذا ما أغني عن إعادته^(٥).

(١) في الأصل: «مما».

(٢) في الأصل: «قرب»، وهو تحريف.

(٣) انظر الصفحة (٢٢٣).

(٤) في الأصل: «من» والأنسب ما أثبتناه.

(٥) انظر الصفحة (٢٣٢).

فصل

في بيان وجوه النسخ

اعلم أنه يجوز أن يقع النسخ لطفاً وتحفيفاً بعد تشديد وتغليظ بشهادة الكتاب العزيز، وهو قوله: ﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَئَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأفال: ٦٦]، بعد قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَئَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأفال: ٦٥]، فنسخ لقاء الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين إلى لقاء الواحد للاثنين.

وقوله: ﴿فَالآن بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ منَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بعد تحريمِهِ الأكل والجماع على من نام.

وقوله: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نِجَارِكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، ثم نسخه بقوله: ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنِي مِنْ ثُلَّتِ اللَّيْلِ﴾، وقوله: ﴿وَطَافِقَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾، ثم قال: ﴿وَاللَّهُ يُقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ

أن لن تُحصُّوه» يعني: **تُطِيقُوه**، **«فتَابَ عَلَيْكُم»** [المزمول: ٢٠].

فصل

ويجوز أن يقع النسخ عقوبة ومجازاة على جرائم من المكلفين، يشهد لذلك الكتاب العزيز، وهو قوله: **«فَبَظُلْمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَّتْ لَهُمْ وِبَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»** [النساء: ١٦٠ - ١٦١].

والظاهر من هذا اللفظ الذي أخرجَه بيان المقابلة لجرائم عددها أنه حرم عليهم الطيبات عقوبة على هذه المخازي المذكورة عنهم، المضافة إليهم.

فصل

ويقع كرامةً وطلبًا لرضا المكلف وما تطيب به نفسه، مثل قوله سبحانه لنبينا ﷺ: **«قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وِجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْلِنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وِجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** [البقرة: ١٤٤]، وكان يكره استقبال قبلة اليهود، ويحب استقبال قبلة إبراهيم، فنسخ الله سبحانه ما كرهه بما رضيه من القبلتين كرامة له ﷺ.

فصل

وقد يكون ذلك لمصلحة مبنية على ما قدمنا من سهولة بعد صعوبة، وتحفيظ التكليف؛ لكونه أقرب إلى الاستجابة استصلاحاً للمكلفين، وقد يكون ابتلاء من الله، ولا يبين وجه الأصلاح فيه؛ إذ له فعل ما شاء، يشهد لذلك قوله: [سبحانه وتعالى]: **«سَيَقُولُ**

السُّفهاءُ من الناس ما وَلَاهُمْ عن قبْلِهِمِ الْتِي كَانُوا عَلَيْهَا»، فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: «قُلْ لَهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [البَقْرَةُ: ١٤٢]، وَهُذَا تَعْلِيلٌ بِمُجَرَّدِ الْمَلَكَةِ، وَأَبَانَ عَنِ الْإِبْلَاءِ بِقَوْلِهِ: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مِنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَمَّنْ يَنْقُلُّ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ» [البَقْرَةُ: ١٤٣]، فَامْتَحَانُ الْعُقُولِ وَابْتِلَاؤُهَا بَعْضُ وَجُوهِ النَّسْخِ عَلَى مَا قَرَرْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ.

فصل

وَلَا يَخْتَصُ بِالْأَصْلَحِ؛ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ نَسْخَ بِتْحَرِيمٍ وَتَضْييقٍ فِي مَقَابِلَةِ أَجْرَامٍ عَدَّهَا، وَالْأَصْلَحُ لُطْفٌ، وَلَيْسَ الْلُّطْفُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقَابِلًا بِظُلْمٍ، فَلَمَّا قَالَ سَبْحَانَهُ: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا» [النِّسَاءُ: ١٦٠]، عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُقَابِلُ الْمُفْسِدَ بِالْأَصْلَحِ، وَسُنُشُبُّ الْكَلَامُ فِي نَفْيِ وَجْوِيهِ عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ^(١)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل

وَالنَّسْخُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسِّمِ، وَنَسْخُ الرَّسِّمِ دُونَ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الرَّسِّمِ وَالْحُكْمِ مَعًا.
فَالْأَوَّلُ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ^(٢)، وَالاعْتِدَادُ وَالتَّرْبُصُ بَعْدَ وَفَاتِهِ

(١) انظر ٤/٢١١.

(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ» [البَقْرَةُ: ١٨٠].

الزَّوْجِ حَوْلًا^(١)، وَهُمَا جَمِيعًا يُتْلَيَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فُسْخَتِ الْوَصِيَّةُ بَأَيَّةِ الْمَوَارِيثِ^(٢)، وَنُسْخَحَ الْحَوْلُ بِالْأَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا^(٣).

وَالثَّانِي: آيَةُ الرَّجْمِ، مَنْسُوخَةُ الرَّسْمِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَهُمَّ عُمُرُ بَكْتَبِهَا فِي حَاشِيَةِ الْمَصْحَفِ، وَخَافَ النَّاسُ أَنْ يُنْسِبُوا إِلَيْهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَصْحَفِ، وَهِيَ: (لَا تَرْغِبُوا عَنِ آبائِكُمْ فَإِنْ ذَلِكَ كُفُّرٌ بِكُمْ)، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٤)،

(١) فِي قُولِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ» [البَقْرَةَ: ٢٤٠].

(٢) فِي الْآيَتَيْنِ (١١ وَ١٢) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٣) فِي قُولِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشَهْرٍ وَعَشْرًا» [البَقْرَةَ: ٢٣٤].

(٤) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقَصْدَةَ مَالِكٌ /٢٨٢٣، وَأَحْمَدٌ /١٢٣ وَ٢٩٦ وَ٣٦ وَ٤٠ وَ٤٣ وَ٤٧ وَ٥٠ وَ٥٥ - ٥٦، وَالْدَّارْمِيُّ /٢١٧٩، وَالْبَخَارِيُّ (٦٨٢٩) وَ(٦٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٨)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٥٥٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٤٣١) وَ(١٤٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٧١٥١) وَ(٧١٥٤) وَ(٧١٥٧) وَ(٧١٥٨) وَ(٧١٥٩) وَ(٧١٦٠) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. دُونَ ذِكْرِ نَصِ الْآيَةِ الَّتِي أُورِدَهَا الْمَصْنُوفُ.

وَأَمَّا قُولُهُ: «لَا تَرْغِبُوا عَنِ آبائِكُمْ فَإِنْ ذَلِكَ كُفُّرٌ بِكُمْ» فَلَا عَلَاقَةُ لَهُ بِأَيَّةِ الرَّجْمِ، وَقُولُهُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ...» لَمْ يَرِدْ إِلَّا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرَى» (٧١٥٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَذَكَرَهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَقِيْبَهُ: لَا أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» غَيْرَ سَفِيَّانَ، وَيُنْبَغِي أَنَّهُ وَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهي ثابتة الحكم ، وهذا تعليق للحكم على الغالب ، وأن الشَّيخُينْ يكونان محسَنِينْ ، وليس بتعليق على حقيقة السُّنَّةْ ؛ لأن الشَّيخَ والعجوزَ إذا لم يكونا تَوَاطَّا في نكاح صحيحٍ جُلِداً ، لكن هذا ممَّا ذُكرَ فيه السُّنَّةْ إحالةً على غالِبِ الحالِ معها .

وكذلك ذِكْرُ التَّابِعِ في كَفَارَةِ اليمين في قراءة ابن مسعود: «ثلاثةِ أيامِ متتابِعاتٍ»^(١)، نُسخَ الرَّسْمُ، والحكمُ - وهو التَّابِعُ - باقٍ عندنا^(٢) .

والثالث: مثل ما روي عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أَنْزَلَ اللَّهُ: عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلَومَاتٍ، فَنُسخَنَ بِخَمْسٍ مَعْدُودَاتٍ، فَتُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو مَا يُقْرَأُ في القرآن^(٣)، فـكانت العَشْرُ مَنسُوخَةٍ

(١) في قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [المائدة: ٨٩] ، و«متتابِعات» قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود. «تفسير الطبرى» ٧/٣٠ ، «وازد المسير» ٢/٤١٥ .

ولم يرد فيما نقل إلينا من الروايات عن ابن مسعود أو غيره رفعها إلى النبي ﷺ ، فإن قال قائل: هذا مما لا مجال فيه للاجتهاد بالرأي ، فله حكم المروء ، قلنا: نعم ، يصح الاعتراض بهذا ، إن كان ابن مسعود يرى أنها قرآن عن النبي ﷺ ، وليس الأمر كذلك ، بل يحتمل أن تكون مذهبًا له أو تفسيرًا .

وببناء عليه لا يصح التمثيل بها على ما ذكره المصطفى من نسخ الرسم مع بقاء الحكم ، فليس هي قراءة مرفوعة ، فضلاً عن أن تكون قرآنًا ، ثم الخلاف واقع بين الصحابة ومن بعدهم في اشتراط التابع ، والله أعلم .

(٢) انظر «المغني» ١٣/٥٢٨ - ٥٢٩ .

(٣) أخرجه مالك ٢/٦٠٨ ، والدارمي ٢/١٥٧ ، ومسلم (١٤٥٢) ، وأبو داود

= (٢٠٦٢) ، وابن ماجه (١٩٤٢) ، والترمذى إثر الحديث (١١٥٠) ، والسائى

الرسم إذ لم تَقْفَ لها على رسم، ومنسخة الحكم إذ لم يَبْقَ بالعشر^(١) عِبْرَةً، ولا تَعْلُقَ التَّحْرِيمُ عليها.

فصل

وقد رُوِيَ أن سورة الأحزاب رُفِعتْ، وذُكِرَ فيها: «لو أن لابن آدم واديَّين من ذهب لا بُتْغِي إِلَيْهِمَا ثالثاً، ولا يَمْلأ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٢)، ورُوِيَ أن الدَّاجِنَ

= ١٠٠ / ٦ ، وابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢)، والبيهقي ٤٥٤ / ٧ عن عائشة رضي الله عنها.

(١) في الأصل: «بالعشرة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرج مسلم (١٠٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٨ / ٢ - ٤١٩ و ٤١٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٥٦ / ٧، عن أبي موسى الأشعري قال: كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسىتها، غير أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لا بُتْغِي وادياً ثالثاً، ولا يَمْلأ جوف ابن آدم إِلَّا التراب.

وأورده السيوطي في «الدر المتشور» ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧، وزاد نسبته إلى: ابن مردويه، وأبي نعيم في «الحلية».

وأخرج نحوه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ / ٣٢٥، والبزار (٣٦٣٤) - ٤١٩ عن بريدة بن الحصيب الأسليمي.

وأورده السيوطي في «الدر المتشور» ١ / ٢٥٧ - ٢٥٨، وزاد نسبته إلى ابن الصريس. وانظر ما تقدم في الصفحة (٢٢١) الحاشية رقم (٥). وأخرج نحوه أيضاً البخاري تعليقاً في «صحيحه» (٦٤٤٠)، والترمذى (٣٧٩٣)، والطبرى في «تفسيره» ٣٠ / ٢٨٤، والطحاوى في «شرح مشكل

أكلت شيئاً كان فيه قرآن ولم يذكر^(١).

وأنكر هذا قوم من الأصوليين، ولا وجہ للإنكار إذا صحت الرواية بذلك؛ لأنه إن كان القول بالأصلاح، فقد يكون الأصلاح رفعها، كما كان في الوقت الذي تلیت ونزلت الأصلاح نزولها وتلاوتها، وإن كان القول بمطلق المشيئة، فيرفع الله ما يشاء كما ينزل، وقد أعلم نبينا ليلة القدر، ثم أنسأه ورفعها^(٢)، يعني رفع علم النبي ﷺ بها؛ بدليل أنه قال : «فاطلبوها»، ولو كان الرفع لعينها، لما أمر بطلبها، كذلك رفع علمنا بالسورة والأية، لا أنه أعدّها وأزال ذاتها، وما خلا إزالها من

[٥٣]

الآثار» ٤٢٠ / ٢ عن أبي بن كعب.

(١) أخرج أحمد ٢٦٩ / ٦، وابن ماجه (١٩٤٤) عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرأً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ، وتشاغلنا بمونته، دخل داجن فأكلها. ولقد كذب ابن حزم هذه الرواية في «الإحکام في أصول الأحكام» ٧٧ - ٧٨، فانظر تمام كلامه فيه.

(٢) أخرج أحمد ٢٩١ / ٢، والدارمي ٢٨ / ٢، ومسلم (١١٦٦)، وابن خزيمة (٢١٩٧)، وابن حبان (٣٦٧٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أربت ليلة القدر، ثم أيقظني أهلي، فسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر». وأخرج أحمد ٣١٣ / ٥ و٣١٩، والدارمي ٢٧ / ٢ - ٢٨، والبخاري (٤٩) و(٢٠٢٣)، و(٦٠٤٩)، وابن حبان (٣٦٧٩) عن أنس بن مالك، عن عبادة ابن الصامت أنه قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجال من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسادسة والخامسة».

فائدة، وهي الإيمان بها حيث كانت متعلّةً، والتسلّيم لحكم الله حيث رُفعت، وفي رفعها بعد الإنزال نوع بلوى، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُون﴾ [النحل: ١٠١]، فيكون رفع ما أنزله ونسخ ما أحكمه زيادةً في إيمان المؤمن بتسلّيمه لله، وفتنة للذين في قلوبهم مرض.

فصل

وليس من شرط النسخ ل الحكم أن يكون إلى بدل، بل قد ينسخ إلى بدل وإلى غير بدل، فيكون النسخ إسقاطاً ورفعاً ل الحكم من أصله، وذلك كنسخ تربص زوجة المتوفى ما زاد على الأربعة أشهر وعشراً من الحول إلى غير بدل، والاقتصار على خمس رضاعاتٍ بعد عشر، فسقوط الخامس إلى غير بدل.

وليس لقائل أن يقول: أبدلَ الحَوْلَ ببعضه، وأبدلَ العَشْرَ بنصفها؛ لأن ما بقيَ بقيَ على ما كان، والساقطُ منه خرجَ عماً كان، فلا وجه لتسمية ما بقيَ بدلاً، مع كونه على حكم أصله، والبدلُ ما قام مقام الشيءِ، وسَدَّ مَسَدَّه في الحكم الذي عُلِقَ عليه، ولو جاز أن يسمى بعضُ الحولِ بدلاً؛ لسمى ما بقيَ من الصلاة المقتصورة في السفر بدلًا عن التامة في الأصل.

فصل

وما نُسخَ إلى بدل على خمسةٍ أضربُ: نسخُ واجبٍ إلى واجب، ونسخُ واجبٍ إلى مباحٍ، ونسخُ واجبٍ إلى نَدْبٍ، ونسخُ محظوظٍ إلى مباحٍ، ونسخُ إباحةٍ إلى حظرٍ، وهي مما قد يكون عقوبةً.

فصل

فَإِنْ نُسخَ الْوَاجِبُ إِلَى الْوَاجِبِ، فَعَلَى ضَرِيْبِينَ^(١):

نُسخَ واجِبٌ مُعِيْنٌ إِلَى مُثْلِهِ فِي الإِيْجَابِ وَالْتَّعْيِينِ، كَنُسخِ الاتِّجَاهِ
إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الاتِّجَاهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

وَنُسخَ واجِبٌ مُوَسَّعٌ بِالتَّخِيَّرِ إِلَى واجِبٍ مُضِيقٍ بِالتَّعْيِينِ،
كَالصَّيَامِ، كَانَ الْمُطِيقُ الْقَادِرُ عَلَيْهِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مُخِيَّرًا بَيْنَ
الصَّيَامِ وَالْفِدْيَةِ طَعَامٍ مُسْكِنٍ مَعَ الْإِفْطَارِ، فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: «وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ» [البَقْرَةُ: ١٨٤]، ثُمَّ نُسخَ إِلَى
الصَّوْمِ حَتَّمًا وَتَعْيِينًا مِنْ غَيْرِ تَخِيَّرٍ، مَعَ الإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
«فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ»، وَتَقْدِيرُهُ: شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
صَحِيحًا مَقِيمًا (فَلْيَصُمِّمْهُ)، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَ^(٢) مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البَقْرَةُ: ١٨٥]، وَالْمَرْضُ وَالسَّفَرُ لَا يُعَدِّمَا
شَهَادَةَ الشَّهْرِ، لَكِنْ يُعَدِّمَا صَفَّتَيْنِ فِي الشَّخْصِ: الإِقَامَةُ وَالصَّحَّةُ،
فَبَثَتَ التَّقْيِيدُ فِي الْإِبْدَالِ، وَهُوَ^(٣) نَوْعٌ توْسِعَةٌ مَعَ الْعَدْرِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ
التَّخِيَّرُ مَعَ الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ توْسِعَةً مَعَ عَدَمِ الْعَدْرِ.

فصل

وَأَمَّا نُسخُ الْوَاجِبِ إِلَى الْمُبَاحِ: كَالصَّدَقَةِ عِنْدَ مَنَاجَاهِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَوْلِهِ: «إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نِجَوَاكُمْ صَدَقَةً»

(١) انظر «العدة» ٣/٧٨٣ - ٧٨٤.

(٢) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً: «مِنْكُمْ» بَعْدَ «كَانَ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «وَهِيَ».

[المجادلة: ١٢]، فُسْخَ ذلك الوجوبُ إلى جواز فعلها وجواز تركها بقوله تعالى: «فِإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوِّلُوا الزَّكَاةَ»^(١) [المجادلة: ١٣].

فصل

وأما نسخ الواجب إلى الندب: كال McCabe، كان في صدر الإسلام واجباً على الإنسان المجاهد أن يصابر عشرة من المشركين، فُسْخَ إلى اثنين وجوباً، ونُدبَ إلى مصايرة ما زاد على الاثنين^(٢)، وقد تلّونا الآيَ في ذلك في فصل نسخ الأشد إلى الأخف^(٣).

فصل

واما نسخ الحظر إلى الإباحة^(٤): فقوله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَبَرُّ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، فكان الأكل والمباعدة ممحظورة إذا نام ثم استيقظ، ثم نسخ بالآلية المتألقة أول هذا الفصل.

ومن السُّنَّة قولُه ﷺ: «كُنْتُ^(٥) نَهَيْكُمْ عن زيارة القبور، ألا

(١) المصدر السابق ٣/٧٨٤.

(٢) المصدر السابق ٣/٧٨٤ - ٧٨٥.

(٣) انظر ما تقدم في الصفحة (٢٤٣).

(٤) في الأصل: «والإباحة»، والصواب بدون الواو كما أثبنا.

(٥) في الأصل: «كُنْتُمْ».

فُزُورُوها، و^(١)كُنْتُ نهِيُّكُمْ عن ادْخَار لحومِ الأَضَاحِيِّ، أَلَا فَادْخِرُوهَا»^(٢).

فصل

وَمَا نَسْخُ الْإِبَاحةِ إِلَى الْحَظْرِ: فَهُوَ كَنْسَخٌ إِبَاحةِ الشُّحُومِ عَلَى الْيَهُودِ لِأَجْلِ ظُلْمِهِمْ، بِالْحَظْرِ لَهَا عَقُوبَةٌ، وَكَنْسَخُ الْخَمْرِ عَلَى أُمَّهُ بَعْدِ إِبَاحِتِهَا مَصْلَحَةٌ، أَوْ إِرَادَةٌ مَطْلَقَةٌ.

فصل

قال بعضُ أهلِ الْعِلْمِ: وَفِي تَقْدِيمِ الْأَشَقِّ عَلَى الْأَسْهَلِ الْأَخْفَى حِكْمَةٌ لَهَا تَأثِيرٌ فِي التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ إِذَا اسْتَشْعَرْتُ لِزُورَمِ الْأَصْعَبِ، وَتَوَطَّنَتْ عَلَى التَّزَامِهِ، ثُمَّ جَاءَ مَا هُوَ أَسْهَلُ مِنْهُ، سَهُلَ زِيادةً سَهْوَلَةً، وَهَذَا نَجْدُهُ مِنْ عَادَاتِنَا؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ مِنَ السَّلَاطِينِ، وَالْمُسْتَأْمِينَ مِنَ الْبَاعِةِ، إِذَا سَامَوْا الْكَثِيرَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَافِرِ مِنَ الْأَثْمَانِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَسَاهِلَةُ بِإِسْقاطِ الْبَعْضِ، سَهُلَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ الثَّمْنُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ، هُوَ الْقَدْرُ مِنَ الثَّمْنِ الَّذِي هُوَ ثَمْنُ الْمِثْلِ، وَالْقَدْرُ الَّذِي صَارَتِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «كُنْتُ» بِدُونِ التَّوَافِرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ / ٥ ٣٥٠ وَ ٣٥٥ وَ ٣٥٦ - ٣٥٧ وَ ٣٥٩ وَ ٣٦١، وَمُسْلِمٌ (٩٧٧) وَ (١٩٧٧) وَ (٣٧) وَ (٣٧)، ١٥٦٤ - ١٥٦٣ / ٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٥) وَالتَّرمِذِيُّ (١٠٥٤) وَ (١٥١٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٩ / ٤ وَ ٣١٠ وَ ٣١١ - ٣١١ وَ ٣١١، وَابْنِ حِبَّانَ (٣١٦٨) وَ (٥٣٩٠) وَ (٥٣٩١) وَ (٥٤٠٠) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ.

المصادرة [إليه]^(١)، هو الذي اطمأنَّتِ النُّفوسُ إليه بالعادة، لكنَّ لو
ابتدأَ بالآخرِ فكانَ أَوْلًا، لم يَسْهُلْ.

فهذا نوعٌ حِكْمَةٌ يُسَهِّلُ على نفوس المكلَفينَ ما كانَ لولاه صعباً.

فصل

[٥٤] وقد جَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنْثُرَ مَا ذَكَرْنَا فِي قُولِهِ سُبْحَانَهُ: «مَا نَسْخَنَّ
مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِيَّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا» [البقرة: ١٠٦]، يَعْنِي: خَيْرًا لِكُمْ،
وَإِلَّا فِي الْقُرْآنِ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَفَاضِلُ؛ لِكُونِهِ كَلَامًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَصَفَةً مِنْ
صَفَاتِهِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّفَاضِلَ وَالتَّخَارِيرَ.

وَمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا يَحْصُلُ مِنْ وِجْهِهِ:

أَحَدُهَا: فِي السَّهُوَلَةِ الْمُخْفَفَةِ عَنَّا ثَقَلَ التَّكْلِيفُ، وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ
وَجْهِنَّمِ الْأَحَدِهِمَا: انتِفَاءُ الْمَشَقَّةِ عَلَى النُّفُوسِ، وَالثَّانِي: حَصُولُ
الْاسْتِجَابَةِ وَالْمَسَارِعَةِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ إِلَى الْأَسْهَلِ أَسْرَعُ، وَإِذَا أَسْرَعَتِ
الْاسْتِجَابَةُ، تَحَقَّقَ إِسْقاطُ الْفَرْضِ، وَحَصُولُ الْأَجْرِ.

وَالثَّانِي مِنْ وِجْهِهِ الْخَيْرِ: كَثْرَةُ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَتَوَفَّرُ بِهَا الثَّوَابُ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «ثَوَابُكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ»^(٢).

(١) زِيادةٌ عَلَى الْأَصْلِ يَتَضَعُّ بِهَا الْمَعْنَى.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣/٦، وَالبَخارِيُّ (١٧٨٧)، وَمُسْلِمُ (١٢١١) وَ(١٢٦)
وَ(١٢٧)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٣٠٢٧)، وَالْدَارَقَطْنِيُّ ٢٨٦/٢، وَالْحَاكِمُ ٤٧١/١ عن
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدِّرُ النَّاسُ بِنْسَكِينِ
وَأَصْدِرُ بِنْسَكَ وَاحِد؟ قَالَ: «اَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ،
فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقِيَمَا عِنْدَكُمَا وَكُنْدَا، وَلَكُنْهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ، أَوْ نَفْقَتِكِ».

وقد يكون الخير الأصلح الذي لا نعلم وجهه.

وقوله: «أو مِثْلِها»: في السُّهولة أو الصُّعوبة أو المَثُوبَة.

فإن قيل: فما أفاد التبديل بالمثل شيئاً، إذا كان المثل ما سَدَّ مَسَدَّ مثله.

قيل: بل قد يفيد، إما زوال الملل؛ فإن النفوس قد تَمَلَّ، فإذا انتقلت إلى غيرِ، سَهَّلَ عليها التَّكليفُ، فإن المغایرة تُخفِّفُ الأفعال.

وقد تكون مُثلاً لها في السُّهولة والأجر، لكن يحصل بغيرِها وتبديلِها بغيرها زيادةً تعبدٍ، وهو التَّسلِيمُ والتَّحْكُمُ لأمر الله في تغييرِ حُكَّامِه، ونقل عباده من عبادة إلى عبادة من غير تلويٍ ولا اعتراضٍ، بخلاف ما نَطَقَ به الآيات عن أهل الشرك والنفاق؛ من قولهم: «ما ولَّهُمْ عن فِلَّتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا» [البقرة: ١٤٢]، وقولهم: «إِنَّكُمْ رَادْتُمْ هَذِهِ إِيمَانًا» [التوبه: ١٢٤]، وقوله: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ» [النحل: ١٠١]، فإذا حَصَلَ من المؤمنين المسارعة إلى طاعة الله، والرضا بتبدل الأحكام، وتغييرِ التَّكليف، كان لهم المضاعفة في الثواب، والله أعلم.

فصل في المُطلق

وهو في عبارات الفقهاء: ما عُلِقَ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْأَعْمَمِ، كقوله: لا تذبحوا الحيوان لغير مَأْكِلَةٍ، أو عُلِقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِاسْمِ خاصٍ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ مِنِ الْجِنْسِ، عَامٌ لِمَا تَحْتَهُ مِنِ الْأَشْخَاصِ، كقوله: في الغنم صدقة، **﴿فَتَحرِيرُ رَبَّةٍ﴾** [المجادلة: ٣]، فهو مطلقٌ عن صِفَةٍ أو نَعْتٍ موسومٍ بِاسْمِ مُطْلِقٍ، وقوله تعالى: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾** [البقرة: ٢٨٢].

فصل

وهو في أصل اللُّغَةِ: التَّخْلِيَّةُ وَالْإِرْسَالُ، تقول: أَطْلَقْتُ الْعَبْدَ وَالْطَّائِرَ وَالدَّابَّةَ مِنْ الْقِيَدِ وَالْقُفْصِ وَالشَّكَالِ^(١)، وَأَطْلَقْتُ الْقَوْلَ أَطْلَقْهُ: إِذَا حَلَّيْتَهُ وَأَرْسَلْتَهُ مِنْ تَعْلِيقٍ عَلَى نَعْتٍ أَوْ صِفَةٍ؛ فِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ مِنْ مَعْنَى يَعْيِقُهُ، كِإِطْلَاقِ الْعَبْدِ وَالْطَّائِرِ مِنْ مَعْنَى يَعْيِقُهُ.

فصل في المُقيَّد

والمُقيَّد: مَا عُلِقَ عَلَى اسْمِ بَنْعَتِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا يَخْصُّهُ

(١) هو العقال أو الحبل تشد به قوائم الدابة. «اللسان»: (شكل).

على بعض الجملة المرسلة، وهو شبيه بالشخص، وهو من نظرائه، والمطلق شبيه بالعموم، ونظير له.

ومثال المقيد: «وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم» [الطلاق: ٢]، فكان عمل التقييد بالعدالة عمل التخصيص المخرج من الجملة بعضها، فصارت العدالة مخصصةً ببعض الرجال بالشهادة.

وكذلك قوله: «في سائمة الغنم^(١)» صار مقيداً بالسوم بعد أن كان مطلقاً^(٢) على الغنم.

وقوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة» [النساء: ٩٢] بعد قوله: «فتحرير رقبة» تقيد بالإيمان، وهو تخصيص في الحقيقة، فالطلاق مكتثر أبداً، لأنه أعم، والتقييد مقلل أبداً، لأنه أخص.

فصل

وأصل الفحوى في الكلام في اللغة: من الكشف والإظهار، قالوا في أبزار^(٣) القدر: فَحَا^(٤)، وقالوا: فَحٌ قِدْرَكَ، أي: أَلْقٌ فيها الأبزار لتفوح ريحها، فكما أن الأبزار تُظهر ريح القدر، كذلك الفحوى تظهر

(١) تقدم تخريرجه في الصفحة (٣٧) الحاشية رقم (٣).

(٢) في الأصل: «معلقاً»، وصوابها ما أثبتناه.

(٣) الأبزار: جمع بَزْر - بالكسر والفتح، والكسر أفعى -، وهو التائب، وبَزْر القدر: رمى فيها البزر.

(٤) في الأصل: «فح»، والفتح - بفتح الفاء وكسرها، والفتح أكثر -: تَوَابِلُ القدور، كالفُلْفُلُ والكمون ونحوهما.

معنى الكلام^(١).

فصل في لحنِ القول

وأما لحنُ القول: هو ما فهمَ منه بمعنىٍ من لفظه، قال سبحانه: «ولتعرَّفُهم في لحنِ القول» [محمد: ٣٠]، وقال الشاعرُ:

منْطِقُ صَائِبٍ وَتَلْحُنُ أَحِيَا نَأْ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَهُنَا^(٢)

وقيل: لحنُ القولِ: ما دُلَّ عليه وحُذِفَ واستُغْنِيَ عنه بدليل الكلامِ عليه، نحو قوله: «إِذَا سَتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِه فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ» - فَابْجَسْتَ^(٣) - «مِنْهُ اثْنَتَا عَشَرَةَ عَيْنًا» [البقرة: ٦٠]، فدلَّ الكلامُ على أنه ضربَ الحجرَ فانفجرَتْ، ومثلُ قوله: «اذْهَبْ إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى»، «فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكَبْرِيَّةَ» [النازكَاتِ: ١٧، ٢٠]، ففحواه: فذهبَ، فقالَ، وأرَاهُ الآيةَ الكبرِيَّةَ^(٤).

(١) في الأصل: «للكلام»، والأنسب ما كتبناه.

(٢) البيت لمالك بن أسماء بن خارجة الفزاروي في جارية له، وقبله: أَمْغَطَّى مِنِّي عَلَى بَصَرِي لَهُ حَبْ أَمْ أَنْتَ أَكْمَلُ النَّاسِ حُسْنَا وَحَدِيدُ أَلَّهُ هُوَ مَمَّا يَنْعَتُ النَّاعِتُونَ يُوَزْنُ وَزَنَا وهو في «البيان والتبيين» ١٤٧/١ و٢٢٨/٢، «الأغاني» ١٧/٢٣٦، «الأمالى» ١/٥، و«الشعر والشعراء» ٧٨٢/٢، «اللسان»: (لحن)، وورد في بعضها: «وأحلَى» بدل «وخير».

(٣) إشارة إلى الآية (١٦٠) من سورة الأعراف، وفيها: «فَابْجَسْتَ».

(٤) «العدة» ١/١٥٤.

ويحتمل أن يكون لحن القول ما أفصح^(١) بالمعنى وكشفه، من قوله ﷺ: «إنكم تختصرون إلىي، ولعل أحدكم ألحن بحجته من صاحبه»^(٢).

فصل

واعلم أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على مذهب فقيه، بل الواجب النظر في الأدلة؛ فما أداه الدليل إليه، كان مذهب بحسبه، وبنى على ذلك الأصل، ونوعده بالله من اعتقاد مذهب، ثم طلب تصحيح أصله، أو طلب دليله، وما ذلك إلا بمثابة من مضى في طريق مظلمٍ بغير ضياء، ثم طلب لذلك الطريق ضياءً ينظر [إن]^(٣) كان فيه بئر أو سبع أو ما شاكل ذلك، أو كان سليماً، والذي يجب أن يكون الدليل هو المرشد إلى المذهب.

[٥٥]

(١) في «الأصل»: «يصح»، والجادحة ما أثبتنا.

(٢) أخرجه مالك ٧١٩/٢، وأحمد ٢٠٣/٦ و٢٩٠ و٣٠٧ و٣٠٨، و٣٢٠،

والبخاري (٢٤٥٨) و(٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٦٩) و(٧١٨١) و(٧١٨٥)،

ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣) و(٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، وابن ماجه

(٢٣١٧)، والنسائي ٢٢٣/٨ و٢٤٧ من حديث أم سلمة.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢، وابن ماجه (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة على الأصل يستقيم بها الكلام.

فصل في فرض أصول الفقه

اعلم أن علم ذلك فرض على الكفاية دون الأعيان^(١)، والدليل على ذلك: أن معرفة أحكام أفعال المكلفين المتوصّل إلى علمها بأصول الفقه وأدلة أحكام الفقه، إنما هو على الكفاية دون الأعيان، وإنما على العامي التقليد في ذلك، والرجوع إلى قول العلماء، ولا يُعتبر بخلاف من يخالف في ذلك ممن زعم أنه فرض على الأعيان، وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف - إن شاء الله -، في باب التقليد ومسائله^(٢).

(١) وهو المذهب وال الصحيح الذي عليه أكثر أصحاب الإمام أحمد كما قرره صاحب «آداب المفتى» و«شرح التحرير» فيما نقله عنهما ابن النجار الفتوي في «شرح الكوكب المنير» ٤٧/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة» ص ٥٧١: وقيل: هو فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى. ونقل مثله أيضاً الفتوي في «شرح الكوكب المنير» ٤٧/١ عن ابن مفلح.

(٢) في الجزء الأخير من الكتاب الصفحة ٢٢٤.

فصل
في تراتيب أصول الفقه

اعلم أن أصول الفقه مرتبة :

فأولها: الخطاب الوارد في كتاب الله وسنته رسوله على مراتب
نذكرها فيما بعد، إن شاء الله.

وثانيها: الكلام في حكم أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام،
الواقعة موقع البيان لمجمل في كتاب أو سنة، أو ابتداء إثبات حكم
بها؛ لأنها إذا وقعت موقع البيان، صارت بمنزلة الخطاب، وربما كان
البيان بها لمن علّمها وشاهدها أبلغ منه بالقول، على ما ذكره من
بعد، إن شاء الله.

ثالثها: القول في الأخبار، وطرقها، وأقسامها.

ورابعها: القول في بيان الأخبار المروية عن الرسول عليه الصلاة
والسلام، الأحاديث منها الواردة بشروط قبولها في الأحكام، وأحكام
المتلقى بالقبول منها، والمختلف فيه.

خامسها: الإجماع، وكيفيته، وحكمه.

سادسها: القياس، ومعناه: المعانى المودعة في كلام الرسول

التي إذا ثبت تعلق الحكم بها، وجَب القياس على الأصول المودعة فيها.

وسابعها: صفة المفتى والمستفتى، والقول في التقليد.

وثامنها: القول في الحظر والإباحة، وهذا يختص أصلنا؛ لأن طریقهما السمع، وأما من يجعل طریقهما العقل، لا يجعل الحظر والإباحة من أحكام أصول الفقه، بل يجعلهما من أحكام أصول الدين.

فصل

وقد دخل في الخطاب: الأمر، والنهي، والخصوص، والعموم، والناسخ، والمنسوخ، والمجمل، والمفسر، والمطلق، والمقييد، ولحن الخطاب، ودليله، وفحواه، ومراتب البيان، وسيجيئ كل شيء من ذلك في بابه، إن شاء الله.

فصل

والواجب عندنا تقديم الخطاب بحكم الترتيب الواجب في أصول الفقه، والواجب تقديم خطاب الكتاب منه على خطاب السنة، وذلك أن كل مرتبة دون الخطاب، إنما هي مودعة في الخطاب.

إنما وجَب تقديم الكتاب؛ لكونه كلام الله تعالى، وهو المرسل لصاحب السنة، ولأن القرآن دلالة صدقه، وآية نبوته، ولِمَا احتضن به في نفسه من الجزالة والفصاحة والبلاغة، الخارق للعادات، ولكونه المضمون للأمر بطاعة الرسول فيه، علِّمنا اتباع السنة.

فصل

وقد سُئِي قومٌ بين مقطوعِ السُّنَّةِ - وهو المُتوَاتِرُ منها - وبين الكتاب، وهم القائلون بجواز نسخِ الكتاب بالسُّنَّةِ المُتوَاتِرَةِ، وعندنا أن للكتاب رُتبَةً على السُّنَّةِ - وإن كانت متواتِرَةً - بما ذكرناه من المزايا.

فصل

ويلي الخطاب في الرُّتبَةِ: أفعالُ الرَّسُولِ ﷺ الواقعةُ موقعُ البيانِ؛
لكونها بمثابة قوله الواردٍ لبيان الأحكامِ.

وخبرُ الْوَاحِدِ نَظَنَّ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا تضَمَّنَهُ مِنَ الْحُكْمِ، وَخَبْرُ التَّوَاتِرِ نَقْطَعُ بِمَا تضَمَّنَهُ، وَتُثْبَتُ بِخَبْرِ التَّوَاتِرِ الْأَصْوَلَ، وَلَا تُثْبَتُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ إِلَّا الْأَحْكَامَ^(۱).

(۱) قال الإمام الحافظ الخطيب البغدادي في «الكتفافية في علم الرواية» ص ۴۳۲: خبر الْوَاحِدِ لا يقبل في شيءٍ من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها، والعلة في ذلك: أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان أبعد من العلم بمضمونه. فاما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قررها، وأنه عن الله عز وجل بها، فإن خبر الْوَاحِدِ فيها مقبول، والعمل به واجب، ويكون ما ورد فيه شرعاً، لسائر المكلفين أن يعمل به، وذلك نحو: ما ورد في الحدود، والكافارات، وهلال رمضان وشوال، وأحكام الطلاق، والعتاق، والحجج، والزكاة، والمواريث، والبياعات، والطهارة، والصلوة، وتحريم المحظورات.

ولا يقبل خبر الْوَاحِدِ في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع =

وقد قال بعض أصحابنا: إذا تلقته الأمة بالقبول، صار كالمتواطِر في إثبات الصّفاتِ، وليس بصحيح^(١)؛ لأنَّ التَّلقيَ بالقبول قد يقعُ لحسن الظنِّ في الرَّاوي، أو لعدم العلم بما يوجب رَدَه، أو لأنَّه غيرُ مقطوع بكتابه، ولا هو ممَّا ينافي ما يجبُ للقديم؛ لكونه محتملاً للتَّأويلَ وصَرْفه عن ظاهره بدليل العقلِ النَّافي لِمَا لا يليقُ بالقديم، وبالتصوّص النَّافِي للتشبيه، فلا يقعُ من المتكلَّم بالقبول^(٢) ما يتحصلُّ من توادر الرواية؛ فلذلك ثبتَ بالتواتر القرآنُ بإجماع الصحابةِ، ورددوا بإجماعهم ما انفردَ به ابنُ مسعودٍ، فصفاتُ اللهِ لا تَدْنُوا عن رُتبةِ القرآنِ؛ لأنَّه صفةُ الله سبحانه، فصارَ رُدُّهم لخبر الواحدِ فيما طريقُه الكلامُ بإجماعهم دَلَالَةً على أنه لا يجوز قَبُولُ خبر الواحدِ إلا في الإضافة إلى الله، فأمّا على أنَّ المذكورَ صفةُ الله فلَا^(٣)، وليس كُلُّ مضارِفٍ إلى الله صفةُ الله^(٤)؛ بدليل الروح المضافةٍ إليه في حَقِّ آدم

= به، وإنما يقبل به فيما لا يقطع به؛ مما يجوز التعبد به كالأحكام التي تقدم ذكرنا لها، وما أشبهها مما لم نذكره.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصدِيقاً له أو عملاً به، أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفوون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقه قليلة من المتأخرین اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك... كالباقلاني والجويني وابن عقيل وابن الجوزي والأمدي». انظر «مقدمة في أصول التفسير»: ٦٧-٦٨.

(٢) في الأصل: «القول».

(٣) هذا على قاعدة من يرد خبر الواحد في باب الأسماء والصفات؛ لأنَّه لا يفيد العلم. والصواب: أن خبر الواحد إذا صَحَّ فإنه يفيد العلم، وخاصة إذا احتفت بالقرائن، ويصبح الاستدلال به على ثبوت الأسماء والصفات لله سبحانه وتعالى.

(٤) الأصل أن ما أضيف إلى الله صفة له، إلا إذا عُلِمَ أنه عين قائمة بنفسها أو متعلق بها.

وعيسى^(١)، وكشفت أدلة القرآن وأدلة العقول على أنها مجردة تشريف بإضافة، لا أن الله صفة يقال لها: الرُّوح ولَجَتْ آدم ولا عيسى، وإنما ذلك قول الحولية^(٢).

فصل

ويلي ذلك: الكلام في الإجماع؛ لأن حجته تثبت بعد الرسول عليه الصلاة والسلام، وبعد استقرار أحكام الكتاب والسنّة، وأن ثبوت الحجّة فيه؛ بنوّع دلالةً منهما، ومردود به إليهما.

[٥٦]

فإن قيل: كيف أخرتم الإجماع عن الكتاب والسنّة بالإجماع، ولا تتركون الإجماع بهما؟

قيل: نحن لا نترك قول الله وقول رسوله لقول علماء الأمة، لكن نتركهما لمثلهما، فتبين بإجماع الأمة أن ذلك منسوخ، أو معدول عن ظاهره؛ إذ كان الإجماع ليس بدليل في نفسه، لكن يصدر عن دليل، خلاف من قال: إنه ينعقد عن تخيّم الأمة ومجرب حكمهم، كما قالوا في تجويز قول الله سبحانه لنبيه: أحكم بما تريده، فمهما حكمت به، فهو حكمنا، ولعلمنا بأن الأمة لا ترفع حكماً باجتهادها، ولا بقياس منها.

فصل

ويلي ذلك: القياس، وإعماله في مواضعه، وذكر ما^(٣) هو فرضه،

(١) وذلك في الآية (٢٩) من سورة الحجر، والآية: (١٧١) من سورة النساء.

(٢) نسبة إلى الحلول، وسموا بذلك لأنهم يقولون بحلول روح الإله في بعض الأشخاص. «الفرق بين الفرق» ص ٢٥٤.

(٣) في الأصل: «من»، والمناسب ما أثبتناه.

وما يَتَصِّلُ من الفضول ببابه ، وإنما وجب تأخيره عَمَّا قَدَّمْنَاهُ من الأدلة ؛
لأجل أنه إنما ثبت كونه أصلًا ودليلًا بالكتاب والسنّة والإجماع ، على
ما نبّنه فيما بعد^(١) ، إن شاء الله ، ولأن استعماله في مخالفة ما قدّمناه
من الأدلة التي هي أصله محظور ، وإنما يصح استعماله ، إذا لم ينفي
ما ثبت به حُكْمُه .

فصل

ويلي ذلك : صفة المفتى ، وإنما وجب تقديم القياس على هذا
الأصل ؛ لأجل أن المفتى إنما يصير مفتياً يجوز الأخذ بقوله ، إذا
عرَفَ أدلة الأحكام ، ومن جملتها القياس ، فلما وجب أن يكون من
جملة ما يصير به مفتياً القياس ، وجب تقديم القياس ؛ ليكون^(٢) العلم
له بالقياس حاصلاً ، وبمواضع القياس أيضًا عالماً .

فصل

وإنما جَعَلْنا القول في صفة المفتى والمستفتى من أصول الفقه ؛
لأجل أن فتواه للعامي دليل له على وجوب الأخذ به في حال وجوده
في حال ، فصارت فتوى المجتهد للعامي كالأدلة التي هي التصوص
والظواهر والإجماع والقياس للعالم ، ولما وجب أن تكون تلك من
أصول الفقه ؛ لكونها أدلة الأحكام للعلماء ، كذلك فتوى^(٣) المفتين
وجب أن تكون من أصول الفقه ؛ لكونها أدلة الأحكام للعموم .

(١) سيأتي في الجزء الأخير من الكتاب في الصفحة : ٢٦٩ .

(٢) في الأصل : «ليكن» ، والصواب ما كتبناه .

(٣) في الأصل : «قوى» .

وإنما ذكرنا صفة المستفتى، وخلطنا بأصول الفقه - وإن كان عامياً مقلداً ليس من الأدلة بشيء؛ لأجل أن المفتى إنما يفتى عامياً له صفة يسوع له التقليد للعالم إذا كان عليها، ولو لم يك كذلك، لما جاز له الأخذ بقول غيره؛ فوجب ذكر صفتهم وحالهما.

وإذا^(١) ذكرنا صفة المفتى والمستفتى، فقد ذكرنا أيضاً صفة الحاكم والممحكوم عليه، وإن كان لا يصير حاكماً بكونه عالماً بالأحكام، وممن يجوز تقليده، وإنما يصير كذلك بأن يكون إماماً قد عَقَدَ له أهل الحل والعقد، أو متقدلاً للحكم من قبل إمام أو من استخلفه الإمام.

فأما الممحوم عليه فقد يكون عامياً، وقد يكون عالماً، والمستفتى لا يجوز أن يكون إلا عامياً.

فإن قيل: قد ^{بَيْتَمْ} الوجه الذي لأجله ^{جَعَلْتُمْ} المفتى والمستفتى من أصول الفقه، فما وجه جعلكم الحظر والإباحة من أصول الفقه؟

قيل: لأن العالم إذا فقد الأدلة في الحادثة، وجب أن يقرّ الأمر فيها على حكم العقل، إن كان ممن يثبت به حظراً وإباحة، فإن لم يكن ممن^(٢) يقول بذلك، وكانت الحادثة تردد بين شغل ذمة وبين فراغها؛ بني الأمر على فراغ الذمة، وإن لم يكن ممن يقول بإباحة ولا حظر بمقتضى العقل، بني على ما دلّ عليه أصل السمع من الحظر

(١) في الأصل: «إذا»، والجادة ما أثبتنا.

(٢) في الأصل: «من».

أو الإباحة، فلذلك جعلنا^(١) الحظر والإباحة من جملة أصول الفقه.

فصل

في صفة العالم الذي يسوغ له الفتوى في الأحكام^(٢).

هو أن يكون على صفات عامة و خاصة :

فالعامة : التي لا تختص ، من ذلك : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ،
والعدالة .

والصفات التي تختص : أن يكون عارفاً بالأدلة ومناصبها ، وما يكون منها دليلاً بقضية العقل وطريق الإيجاب ، وما هو متعلق بمدلوله تعلقاً لازماً ، وما يدل منها بطريق المواجهة من أهل اللغة ، نحو تواضعهم على دلالات الألفاظ ، وما جعله الشرع دليلاً على الأحكام ، ولو لا وروده بذلك لم يكن دليلاً؛ لأنّه بمعرفة ذلك يتمكّن من الوصول إلى العلم بأحكام الشرع ، وأنّها مشروعة من قبل الله عزّ وجلّ الذي تبعَّد خلقه بما شاء أن يتبعَّدهم به .

وأن يكون بحيث يصح له ويتّأتى منه أن يحكم بحكم الله في القضية ، إذا كان حاكماً .

فصل

ولا يصل إلى علم ذلك إلا بعد معرفته بحدث العالم ، وإثبات

(١) في الأصل : «جعلت» ، والمثبت أنساب للسياق .

(٢) انظر «صفة الفتوى والمفتى والمستفتى» : ص ١٣ - ٥٤ ، و«العدة» ٥ / ١٥٩٤
- ١٦٠٠ ، و«التمهيد» ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٢ ، و«المسودة» ٥١٧ - ٥١٤ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤ / ٤٥٩ - ٤٦٧ .

[٥٧]

الصانع تعالى ، وأنه على ما يجب كونه عليه من صفاته الواجبة له ، وأنه يتبع بالشّرائع على السّيّنة رسيله عليهم السّلام ، وأن يعرف كون الرّسول رسولاً له تعالى بما دلّ على صدقه من معجزاته ، ولا يصحُّ له ذلك إلا بعد النّظر في معجزاته ، وأن يعرف وجه كونها دلالة على صدقه ، ولا يصحُّ منه العلم بذلك أجمع حتى يكون عارفاً بالأدلة ونَصْبِها ، ووجوب بناء النّظر فيها بعضاً على بعض ، وبناء العلوم الحاصلة عنده ، ومتى لم يكُمل بذلك ويتقدّم علمه ، لم يصل إلى العلم بالله وبصدق رسيله ، وأنه تعالى متبعٌ بهذه الأحكام ؛ إذ كان تعُّبُده بهذه الأحكام فرعاً على ما ذكرناه من الأصول وأدلتها ، ولهذه الأصول شروح لا يصل إلى معرفتها إلا من اطّلع في أصول الدّيانات .

فصل

ثم يجب بعد ذلك أن يكون عارفاً بأحكام الخطاب ، ومواقع الكلام وموارده ، ومصادره ، ومحتمله وغير محتمله ، ووجوه احتمالاته ، وخاصّيه وعامّه ، ومجمله ومفسّره ، ومحكمه ومتشاربيه ، وحقيقة ومجازه ، ومظلقه ومقيده ، ومكنيه وصرิحة ، وفحواه ولحنـه ، ودليلـه ، والفرق بين ذلك وغير ذلك مما قد بيّناه وشرّحناه في فضول البيان وأحكام الخطاب من هذا الكتاب ، وإنما اعتبرنا ذلك في حقه ؛ لأنـه بمعرفة ذلك يتمكّن من معرفة المراد بالخطاب في الكتاب والسّيّنة ، ومن قصر عن ذلك ، لم يصل إلى معرفته .

واعلم أنه لن ينال علم ذلك حتى يحفظ من اللّغة والنّحو والإعراب ، ما يتعلّق بمعاني الآي ، والشّنون المتضمّنة للأحكام .

فَأَمَّا إِخْلَالُهُ بِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَغَيْرُ مُضِرٍّ بِهِ فِي مَعْرِفَةِ بَتَضْمِنِ
الْكَلَامِ، وَلَوْ أَنَا لَمْ نُسْوَغْ لِهِ الْفُتْيَا حَتَّى يَصِيرَ فِي عِلْمِ الْلُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ
مِثْلَ الْخَلِيلِ^(١) وَالْمُبَرَّدِ^(٢) وَمِنْ جَرَى مَجْرَاهُمَا فِي الْعُلَمَائِينَ، لِضَاقَ
عَلَيْهِ، وَشَغَلَهُ التَّنَاهِي فِيهِمَا عَنْ عِلْمِ طَرْقِ الْأَحْكَامِ وَوِجْهِ الْاجْتِهَادِ.

قال المحققون من العلماء كالقاضي الإمام أبي بكر^(٣) ومن قاربه
أو شاكله: ولا وجه لقول من قال: إنه يلزم معرفة الأسماء الشرعية،
والفرق بينها وبين اللغوئية؛ لأنه ليس في الشَّرْعِ اسْمٌ يخالف اللغوئية
على ما بيَّنَاهُ من قبْلِ^(٤)، ونبَّيَّنَاهُ إن شاء الله في مسائل الخلاف^(٥).

فصل

ويجب أيضاً عند كثيَرٍ من أهل العلم أن يكون حافظاً لكتاب الله
جميعه، ومحيطاً بالسُّنْنِ المُتَضْمِنَةِ لِلْأَحْكَامِ.

وذهب المحققون إلى أنه يلزمُه أن يحفظَ مِنَ الْآيِّ مَا يتعلَّقُ بِهِ

(١) هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي، أبو عبد الرحمن البصري، إمام العربية، ومتناشر علم العروض، صنف كتاب «العين» في اللغة، و«العروض»، و«النقط والشكل» وغيرها، توفي سنة (١٧٠) هـ، وقيل: (١٧٥) هـ. «سير أعلام النبلاء» ٤٢٩/٧، و«إنباء الرواة» ٣٧٦/١.

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، أبو العباس البصري، إمام النحو، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب «الكامل»، توفي سنة (٢٨٦) هـ. «سير أعلام النبلاء» ٥٧٦/١٣.

(٣) يعني الباقياني.

(٤) انظر الصفحة (٣٥) و(١٠٠).

(٥) سيأتي في ٤١٠/٢.

أحكام الفقه، وما هو ناسخٌ ومنسوخٌ، وتاريخ ذلك، وفي ذلك كفايةٌ له عن القَصصِ والمواعظِ والأمثالِ والزَّواجرِ، إذ لا يتعلّقُ بذلك حكمٌ شرعيٌّ، فإنْ كانَ في القَصصِ ما يتعلّقُ به^(١) حكمٌ شرعيٌّ هو شرعٌ لمن قَبْلَنا، فذلك كَيْ الأحكامِ النازلةِ في شريعتنا، على أصلنا: أَنَّ^(٢) شَرْعٌ مِنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لَنَا.

فصل

ويجبُ أيضًاً أن يكونَ عارفًاً بأحكامِ أفعالِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ، وما قدَّمنا ذكره من مراتبها^(٣)، وما يجبُ اتباعُه عليه منها، وما لا يجبُ ذلك فيه، وكيف يكونُ الفعلُ منها بيانًاً لحُكْمِ قولِ لَزِمَّ الأُمَّةَ أُمَّالُهُ، وما ليس منها كذلك.

فصل

ويجبُ كونُه عالِمًا بناسخِ الخطابِ ومنسوخِه اللَّذِين تتعلّقُ بهما الأحكامُ، دونَ ما لا يتضمَّنُ من ذلك حُكْمًا، ومعنى النَّسْخِ طريقُ الحُكْمِ به، ويعرفُ أحكامُ المتعارضِ من النُّصوصِ الذي لا يمكنُ بناءً بعْضِه على بعْضٍ، وما يمكنُ ذلك فيه، وهل يكونُ أَنْدُ ما يمكنُ بناؤه دليلاً على الحكمِ، أمْ يجبُ إيقافُه وتعارضُه، والرجوعُ إلى غير ذلك؟

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «وأن».

(٣) انظر ما تقدَّم في الصفحة (٤٠).

فصل

وأن يعرف طرفة البيانات، وما يجوز تأخيره منها، وما لا يجوز ذلك فيه.

فصل

وأن يكون عارفاً بالإجماع وحجته، والخلاف الذي يعتد به والذي لا يعتد به منه، وأين يسوغ الاحتجاج بالإجماع؟ وأين لا يسوغ التعلق به؟

فصل

ويعلم أيضاً ما جعل في الشَّرع طريقاً إلى إثبات الحكم، إما بجهة النَّصِّ، أو بغالب الظنِّ بعد الاجتهداد.

فصل

ويجب أن يكون عالماً عارفاً بالأخبار، ومراتبها، وترجيحها.

فصل

ويجب أن يكون عارفاً بالعلل، ووجه القياس، وأحكام العلل، وأين يجب أن تعمل؟ وكيف يستدلُّ على ثبوت العلة المقيس عليها، أو على فسادها؟

فصل

ويجب في الجملة أن يكون عالماً بجميع أصول الفقه وأدلة الأحكام، وما هو أولى بالتقدُّم منها، على ما تقدَّم من ترتيبنا.

فصل

ويجبُ مع ذلك كله أن يتَّقِيَ اللهُ تعالى ، ويَسْتَعْمِلَ التَّحْرُزَ فيما يُفْتَنُ به ويهُكُم - إنْ كان حاكِماً - ، وأنْ يعلَمَ أنه مُؤَاخِذٌ بالتفصير والتساهم في ذلك .

ومنْيَ لم يكن كذلك ، لم يَجُرْ للعامِيَّ أن يستفتَه ويرجعَ إلى قوله .

فصل

فيما يجب أن يحفظ من الأحاديث

ظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فِي صَحَّةِ الْفُتْيَا حَفْظُ جَمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ فِي رَوْايةِ صَالِحٍ^(١) فِي الرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفُتْيَا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِوْجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالَمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحةِ، عَالَمًا بِالسُّنْنَةِ^(٢).

وَنَقْلُ عَنْهُ أَبُو الْحَارِثَ: لَا يَجُوزُ الْإِخْتِيَارُ إِلَّا لِرَجُلِ عَالَمٍ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ^(٣).

(١) هو صالح بن أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ، أَبُو الْفَضْلِ الشِّيبَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قاضي أَصْبَاهَانَ، وَهُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، سَمِعَ مِنْ أَيْمَهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ، تَوَفَّى سَنَةً (٢٦٦) هـ. «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٢/٥٢٩، وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ» ١/١٧٣.

(٢) كَتَبَتْ فِي الْأَصْلِ: «السِّيرَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْعَدَةِ» ٥/١٥٩٥، وَ«الْمُسَوَّدةِ» ٥/١٥١، وَ«إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» ١/٤٤ وَ١/٤٥.

(٣) ذُكِرَ هَذِهِ الرَّوْايةُ بِنَصْهَا الْقاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعَدَةِ» ٥/١٥٩٥، وَذُكِرَتْ أَيْضًا ابْنُ الْقِيمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» ١/٤٥ وَ١/٤٥، وَوَقَعَ عَنْهُ فِي الْمُوْضِعَيْنِ: «الْإِفْتَاءُ» بَدْلُ «الْإِخْتِيَارِ»، وَهِيَ بِحُرْوَفِهَا فِي «الْمُسَوَّدةِ» ٥/١٥١، إِلَّا أَنْ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ جَعَلَهَا مِنْ رَوْايةِ يُوسُفِ بْنِ مُوسَى، وَعَقَبَ عَلَيْهَا بِقُولِهِ: =

وقال في رواية حَنْبَلٍ^(١): ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدّم، وإلا فلا يُفتي^(٢).

وقال في رواية يوسف بن موسى: أحب إلىي أن يتعلّم كلّ ما تكلّم الناسُ فيه^(٣).

وسائلُ رجلٍ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: إذا حفظَ الرَّجُلُ مائةً ألفاً حديثاً يكونُ فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمئتيْنِيْ ألفاً حديثاً؟ قال: لا، قلت: فثلاثَ مائةً ألفاً حديثاً؟ قال: لا، قلت: فأربعَ مائةً ألفاً؟ قال بيده هكذا، وحرّك يده^(٤).

[٥٨] وقال الثّقافُ من أصحابِ الحديثِ: إن يحيى بن معين^(٥) كان يحفظُ مائتيْنِيْ ألفاً، وكان علىيْ ابنُ المديني^(٦) يحفظُ أربعَ مائةً ألفاً

= قلت: الاختيار غير الإفتاء؛ لأن الاختيار ترجيح قول على قول، وقد يفتى بالتقليد المحضر.

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، له مسائل كثيرة عنه، صنف «الفتن» و«المحنّة»، وله «تاريخ مفيد»، توفي سنة ٢٧٣هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٣ / ٥١.

(٢) وردت هذه الرواية في «العدة» ٥/١٥٩٥، و«المسودة» ص ٥١٥، و«إعلام الموقعين» ٤/٤٥ و٤٠٥.

(٣) ذكر هذه الرواية أبو يعلى في «العدة» ٥/١٥٩٥، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤/٢٠٥.

(٤) هذه الرواية في «العدة» ٥/١٥٩٧، و«إعلام الموقعين» ١/٤٥ و٤٠٥.

(٥) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد، أبو زكريا الغطفاني ثم المُرّي، شيخ المحدثين، توفي سنة ٢٢٣هـ. «سير أعلام النبلاء» ١١ / ٧١.

(٦) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجح، أبو الحسن السعدي البصري، أمير

حديثٍ، وعثمانٌ أخوه^(١) مئة ألفٍ.

وقال المُخْبِرُونَ^(٢) لأحمدَ: أجابَ عن سِتٍّ مئةِ ألفٍ.

فظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ اعْتَبَارُ هَذَا الْمِقْدَارَ - أَعْنِي خَمْسَ مِئَةَ أَلْفٍ،
أَو سِتَّ مِئَةَ أَلْفٍ -، حِيثُ حَرَكَ يَدَهُ تَحْرِيكًا يُعْطِي التَّرْدُدَ فِي فِتْيَا مِنْ
يَحْفَظُ أَرْبَعَ مِئَةَ أَلْفٍ.

قال شيخُنَا إِلِيَّامُ أَبُو يَعْلَى ابْنُ الْفَرَاءِ^(٣) - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: وَهَذَا
مَحْمُولٌ عَلَى الاحْتِيَاطِ وَالتَّغْلِيظِ فِي الْفِتْيَا^(٤).

= المؤمنين في الحديث، توفي سنة (٢٣٤)هـ. «سير أعلام النبلاء» ٤١/١١.

(١) كذا الأصل، ولم تتبين وجهه، وعثمان هذا لا ندرى من هو، فلا يعرف
علي بن المديني أو يحيى بن معين أخ بهذا الاسم، فضلاً عن أن يكون
حافظاً، إلا أن يكون في الكلام سقط، تقديره: وأبو بكر بن أبي شيبة يحفظ
كذا)، وأخوه عثمان...؛ فإن عثمان بن أبي شيبة معدود في الحفاظ.

(٢) كذا كانت في الأصل، ثم عدلت بقلم مغایر إلى «المُخْبِرُونَ»، وتوجيه
الأول: أنهم الرواة المختصون بالرواية والإخبار عن الإمام أَحْمَدَ، ويؤيد
ذلك أن هذه الرواية ذكرها أبو يعلى في «العدة» ١٥٩٧/٥، وابن القيم في
«إعلام الموقعين» ٤٥/١، وليس فيها ذكر لاختبار أو امتحان، بل هي مجرد
رواية وإخبار عن مقدار حفظ الإمام أَحْمَدَ.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أَحْمَدَ بن الْفَرَاءِ، أَبُو يَعْلَى
الْبَغْدَادِيُّ، شِيْخُ الْحَنَابَلَةِ فِي زَمَانِهِ، وَلِيَ الْقَضَاءِ بَدَارِ الْخَلَافَةِ وَالْحَرَبَيْمِ، مَعَ
قَضَاءِ حَرَانَ وَحُلْوَانَ، صَنَفَ «الْعَدَةَ»، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنَ» وَ«الْمَعْتَمِد»، وَغَيْرَهَا،
تَوْفَى سَنَةَ (٤٥٨)هـ. «سير أعلام النبلاء» ٨٩/١٨.

(٤) انظر «العدة» ١٥٩٧/٥، وتمة كلامه فيه: ويحتمل أن يكون أراد بذلك

وهذا من كلام شيخنا حَسَنٌ، لا يليقُ الكلامُ إِلَّا به، وذلك أَنَّا لو اعتبرنا حفظَ هذه الجملة، لما جازَتِ الفتيا لأحدٍ؛ لأنَّ هذا القدرَ لا يجتمعُ حفظهُ وحفظُ ما يفتقرُ إليه الاجتهادُ من بقية العلومِ، وقد قدمنا أَنَّه لا يفتقرُ إلى أقصى علومِ اللُّغةِ والعربيَّةِ، بل ما لا بُدَّ منه بمعرفةِ الآيِّ والأخبارِ المضمنةِ للأحكامِ، حتى قلنا: لا يحتاجُ أن يكونَ كالخليلِ والمُبَرَّدَ، كذلك لا يُشترطُ هنا أن يكونَ كابنِ المَدِينيِّ وأحمدَ؛ لأنَّ من بلَغَ هذا الحَدَّ من الحفظِ لا بُدَّ أنْ يفوتهُ ما لا يُستغنِي عنه من الفقهِ، فهذا تحقيقُ كلامِ شيخنا رضي الله عنْه.

ويَعْصُدُ تأویلَ شيخنا من كلامِ أَحمدَ ما رواه أبو موسى الوراقُ^(١): سمعتُ أَحمدَ بنَ حنبلٍ وذاكِرَه دُحَيْمَ^(٢) بالأصولِ التي عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال أَحمدُ: إنَّ الأصولَ التي يدورُ عليها العلمُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ ينبغي أن تكونَ ألفاً أو ألفاً ومئتينَ^(٣).

وصف أكمل الفقهاء، فاما ما لا بد منه فالذى وصفنا. يعني قوله المتقدم في صفة المفتى : أنه يحتاج أن يعرف من السنة جملها التي تشتمل الأحكام عليها.

(١) هو عيسى بن جعفر، أبو موسى الوراق الصفدي البغدادي، روى عن الإمام أَحمد أشياءً، توفي سنة (٢٧٢)هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٤٤ / ١٣، و«طبقات الحنابلة» ٢٤٧ / ١.

(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون، أبو سعيد الدمشقي، قاضي مدينة طبرية، كان محدث الشام في وقته، توفي سنة (٢٤٥)هـ. «سير أعلام النبلاء» ٥١٥ / ١١.

(٣) انظر «العدة» ٥ / ١٦٠٠، و«المسودة» ص ٥١٦، و«شرح الكوكب المنير» ٤ / ٥٦٦.

فهذا هو الذي تتضمنه تعالیٰ الفقهاء في غالب الأحوال، وبيان بهذه الرواية أنه ذكر تلك الجملة احتياطاً ومبالغاً، والله أعلم.

فصل

ولا يحُل لأحد أن يُفتَّيَ مع عَدْمِ ما ذَكَرْنَا أو اخْتَلاَلهِ، والدَّلَالَةُ على ذلك: قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإِسْرَاءَ: ٣٦]، وقوله «فَلَمَّا تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ» [آل عمران: ٦٦]، وقوله: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» [التوبَةَ: ١٢٢] فاعتبرَ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ فِي الإنذارِ، وقوله سبحانه: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلَ: ٤٣].

وأيضاً فإن القاصر عن صفات الفتى لا يُؤْمِنُ أن يجيئ بجهلٍ فِيُضِلُّ، وقد وردَت السُّنَّةُ بمثل ذلك، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْفَعُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاعَاهُ يَتَّبَعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، لَكُنْ يَرْفَعُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَقِنْ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

وأيضاً ما روِيَ أن أميرَ المؤمنين عليَّ بن أبي طالبٍ، سمعَ أن رجلاً تكلَّمَ في الحلال والحرام وليس بفقيرٍ، فخرجَ، فخطَّبَ،

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ ١٦٢/٢ و١٩٠ و٢٠٣، وَالْدَّارَمِيُّ ٧٧/١، وَالْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٠) و(٧٣٠٧) وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعَبَادِ» (٣٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٥٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٦٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ.

فقال: ذِمَّتِي بما أقول رَهِينَةً، وأنا به رَعِيمٌ: إِنَّ امْرًا صَرَحْتُ لِهِ
العوَاقِبُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْمُثْلَاتِ، حَجَزَهُ التَّقْوَى عَنْ تَقْحُمِ
الشُّبُهَاتِ، وَإِنْ شَرُّ النَّاسِ رَجُلٌ قَمَشَ عَلَمًا فِي أُوبَاشِ النَّاسِ،
فَهُوَ فِي قِطْعٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ كَمِثْلِ نَسْجِ العَنْكُبُوتِ، خَبَاطٌ عَشَوَاتِ،
رَكَابُ جَهَالَاتِ، لَمْ يَعْضُّ عَلَى الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ فِيْغَنَمَ، وَلَا
سَكَّتْ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ فِيْسِلَمَ، فَوَيْلٌ لِلَّدَمَاءِ وَالْفُرُوجِ مِنْهُ^(١).

ولأن الرُّجُوعَ في قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ وَأَرْوَشِ الْجِنَاحِيَاتِ لا يَجُوزُ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ المَرْجُوُعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِأَسْعَارِ الْأَسْوَاقِ، فَأَوْلَى فِي بَابِ
أَحْكَامِ الشَّرْعِ أَلَا يَرْجِعَ إِلَى مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِهَا، أَوْ كَانَ مَقْصُرًا فِيهَا.

فصل

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ إِرْسَادِ الْعَامِيِّ إِلَى مجتهدٍ يَسْتَفْتِيهِ، وَإِنْ
كَانَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ وَالْمَرْشُدُ إِلَيْهِ يَخَالِفُ مَذَهَبَ الدَّالِّ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ
مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْمَدْنَيْنِ^(٢). يَعْنِي: مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَقَالَ أَيْضًا
لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لَا تَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى مَذَهَبِكَ. يَعْنِي: دَعْهُمْ
يَتَرَخَّصُونَ بِمَذَاهِبِ النَّاسِ.

وَهَذَا يَعْطِي أَنْ مَذَهَبَهُ: أَنْ كُلَّ مجتهدٍ مَصِيبٌ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ
عَلَى خَطَأٍ، لَمَّا جَازَ لَهُ دَلَالَةُ الطَّالِبِ لِلْحُقْقِ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى

(١) انظر الخطبة بطولها في «الفائق» للزمخشري ١٥/٢ - ١٦، و«نهج البلاغة» ١٠٥ - ١٠٨.

(٢) انظر هذه الرواية بتمامها في «العدة» ٤/١٢٢٦، و«المسودة» ص ٤٦٣، و«طبقات الحنابلة» ١/١٤٢.

غير حقٍّ، ووجه ذلك: أن النبيَّ ﷺ قال: «عليكم بِسُنْتِي وَسُنْتِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(١)، مع علمه بأنهم سيختلفون، وقوله: «وَاصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٢).

ولأنَّ الإجماعَ انعقدَ على جوازِ تَوْلِيَةِ بعضِ الفقهاءِ بعضًا ولايةً

(١) جزء من حديث العرباض بن سارية الصحيح الذي أخرجه أحمد ٤/٤ و١٢٦ - ١٢٧ و ١٢٨ ، والدارمي ١/٤٤ - ٤٥ ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، وابن ماجه

(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) ، والترمذى (٢٦٧٦) . وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/٩١ ، وابن حزم في «الإحکام» ٦/٨٢ من حديث جابر بن عبد الله . وفي سنته سلام بن سلم أو سليم أو سليمان الطويل ، قال البخاري: يتكلمون فيه تركوه ، وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حدیثه ، وقال أحمدر: روی أحادیث منكرة ، وقال النسائي: مترونک ، وفيه الحارث بن غصین وهو مجهول.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ٤٨ ، وابن بطة في «الإبانة»

(٧٠٢) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/٦٣٢ من حديث ابن عباس . وفي سنته سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف الحديث ، وجوير بن سعيد الأزدي ، قال ابن معين: ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: مترونک ، والضحاك - وهو ابن مزاحم الهلالي راویه عن ابن عباس - لم يلقه.

وأخرجه الخطيب في «الكفاية» ص ٤٨ ، وابن بطة في «الإبانة» (٧٠٠) ، وابن عساكر ٦/٦٠٤ من حديث عمر بن الخطاب ، وفي سنته نعيم بن حماد وهو كثير الخطأ ، وعبد الرحيم بن زيد العمی قال البخاري: تركوه ، وقال يحيى: كذاب ، وقال أبو حاتم: ترك حدیثه ، وضعفه أبو داود وأبو زرعة .

وأخرجه عبد بن حميد (٧٨٣) ، وابن بطة (٧٠١) من حديث عبدالله بن عمر ، وفي سنته حمزة بن أبي حمزة الجزري ، قال البخاري: منكر الحديث ، وقال الدارقطني: مترونک ، وقال ابن عدي: عامة ما يرویه موضوع .

الأحكام مع العلم بأنهم يَقْضُونَ بما يخالفُ الحقَّ عندهم، ولو كان الإرشاد إليهم غير جائزٍ، لكن المنهي من توليهم الأحكام أولى بالمنع؛ لأن الحكم يؤدي إلى إلزام ما ليس بحقٍ عند المولى، مثل الشافعى يؤلى الحنفى والحنبلي فيحكمان باستقرار الصداق وتمكيله بالخلوة^(١)، والحنبلي يؤلى الحنفى فيحكم بإيجاب الشفعة بالجوار^(٢)، ويؤلى الشافعى فيحكم بإيجاب الشفعة للذمى على المسلم^(٣)، ويؤلى الحنفى فيحكم بعقدته باطلة، ويقتل المسلم بالكافر^(٤).

فإن قيل: كيف نرشده إلى ما نعتقد خطأً وقد قال النبي ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(٥)؟ وأي نصيحة في إرشاد مسترشد إلى مَنْ نَحْطَهُ

(١) انظر «المغني» ١٥٣/١٠ وما بعدها.

(٢) انظر «البنياء شرح الهدایة» ٤٥١/٨ وما بعدها، و«المغني» ٤٣٦/٧ وما بعدها.

(٣) انظر «تكميلة المجموع شرح المذهب» ٣١٤/١٤، و«المغني» ٥٢٤/٧ وما بعدها.

(٤) يعني: الذمى، وانظر تفصيل المسألة في «البنياء شرح الهدایة» ٢٣/١٠ وما بعدها، و«المغني» ٤٦٥/١١ وما بعدها.

(٥) أخرجه أحمد ٤/١٠٢ و ١٠٣ - ١٠٢، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنمسائي ١٥٦/٧ و ١٥٧ - ١٥٧، وابن حبان (٤٥٧٤) و (٤٥٧٥) عن تميم الدارى أن النبي ﷺ قال: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قلنا: لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم».

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧، والترمذى (١٩٢٦)، والنمسائي ١٥٧/٧ عن أبي هريرة.

= وأخرجه أحمد ١/٣٥١، والبزار (٦١ - كشف الأستان)، وأبو يعلى (٢٣٧٢)

في مذهبه؟

قيل: لسنا على قطع من الإصابة متأة، ولا الخطأ من مخالفنا، وخطأ المجتهد خطأ لا يستحق عليه عقاب، بل لا يخلو فيه من أجر الاجتهد، فهو خطأ القبلة، وخطأ المتحرّي في المياه المشتبه بجسها بظاهرها؛ ولهذا المعنى اتفقنا على جواز تقليد مخالفينا ولاية الأحكام، وتقاضينا إليهم في الخصومات، وصلينا خلفهم.

[٥٩]

ولهم أن يقولوا: فكما لا يجوز أن تدلّ على قطع الخطأ، لا يجوز أن تدلّ على ما يغلب على الظنّ أنه خطأ، ألا ترى أنه كما لا يجوز الدلالة على طريق يقطع فيه على الضرر، لا يجوز أن يدلّ المسترشد على طريق يغلب على ظننا أن فيه سبعاً.

فصل

وظاهر كلامِ أَحْمَدَ أَنَّ صاحبَ الْحَدِيثِ أَحَقُّ بِالْفُتْيَا مِنْ صاحب الرأي، قال عبد الله^(١): سأّلتُ أبي عن رجلٍ يريدهُ أن يسألَ عن الشيءِ من أمر دينِ فيما يُبتلى به من الأيمانِ في^(٢) الطلاقِ وغيرهِ، وفي مرضهِ من أصحابِ الرأي، ومن أصحابِ الْحَدِيثِ لا يحفظونَ، ولا يعرفونَ

عن ابن عباس.

وأخرجه الدارمي ٣١١/٢، والبزار ٦٢ - كشف الأستان عن ابن عمر.

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الشيباني المروزي ثم البغدادي، روى عن أبيه الإمام أحمد شيئاً كثيراً، من جملته: «المسنن» كله، و«الزهد»، توفي سنة (٢٩٠) هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٣/٥١٦.

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت من المصادر الآتية قريباً.

الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل: لأصحاب الرأي، أو لهؤلاء مع ما هم عليه من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أهل الرأي^(١).

وهذا عندي محمول على أحد أمرين؛ ليجتمع كلامه ولا يتناقض:

إما على أنه علِمَ من أهل الحديث الذين ذَكَرُوكِمْ فقهًا، إذ لا يجوز لمثله^(٢) أن يجزئ تقليدَ من لا اجتهاد له ولا فقة، سوى حفظ الأحاديث يَرَوِيهَا لا يعلمُ أسانيدَها، فضلاً عن فقه ألفاظها ومعانيها.

أو يكونُ السُّؤالُ الذي أجازَه يرجعُ إلى الرواية، ويكونُ أهل الرأي الذين طعنَ فيهم أهل رأيٍ في رد الأحاديث، لا الرأي في فقه الأحاديث، واستنباط المعاني، والعلم بالقياس، وكيف يكون ذلك وهو من كبار أهل الرأي؟ بقوله بالقياس، وعلمه بأنه إجماعُ السلف؟ وإنما الذم عاد إلى ما تُردد به الأحاديث كرأي المبتدعين، والله أعلم.

فصل

ويجبُ أن ينظر المفتى إلى الحكم الذي يُفتى العامي به:
فإن كان مما يُسْوَغُ خلافه، أعلمَه الحكم في مذهبه، واستحبَ

(١) وردت هذه الرواية في «العدة» ١٥٩٥/٥ - ١٥٩٦، و«المسودة» ص ٥١٥، و«إعلام الموقعين» ٤/٢٠٥، و«مسائل أحمد» لابنه عبد الله: ٤٣٨.

(٢) في الأصل: «بمثله».

له إعلامه بمذهب غيره، إن كان أهلاً للتوسيعة عليه وأهلاً للرخصة، حتى إن ضاق عليه مذهبُه، سأَلَ غيره، فكان عاملًا بالتقليد؛ لئلا يرتكب مخالفةً مذهب هذا المفتى من غير تقليدٍ لآخرٍ من أهل الاجتهاد، فيكون في ذلك آثماً؛ فلذلك استحبَّنَاه أن يُجنبَه التَّعْرُض بالإثم.

وإن كان الحكم الذي أفتى به إجماعاً لا يسوغ الخلاف فيه، أعلمُه ذلك، وكان إعلامه واجباً وجوب فروض الكفایات، إن كان في البلد غيره، وإن كان وحيداً لا مُفتَّيَ غيره، تعينَ عليه إعلامه، كما تعينَ سائرُ فروضِ الكفایاتِ في حَقِّ الواحدِ.

فصل

والذي هو أهل للرخصة: الطالب للحق أو بالحق، أو الطالب للتخلص من الربا أو الزنا، فيدلُّ إلى مذهبٍ من يرى التَّحْييل للخلاص من الربا، والخلع لعدم وقوعِ الطلقِ، وما شاكلَ ذلك^(١).

فصل

وإذا جاءت إلى المجتهد مسألة، فعزَّبَ عنه الجوابُ، واحتاجَ إلى مُهلهلة للنظر، فإن كان معه في المضمِّن غيره، كان له ردُّها، وإن كان قد تعينَتْ عليه؛ لأنَّه وحيداً في المضمِّن، وجَبَ عليه النَّظرُ، ولم

(١) شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى استحلال ما حرم الله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل حيلةٍ تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي، فهي تندرج فيما يستحل بـه المحارم». مجموع الفتاوى ١٩١/٣، وقد ذكرت هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في كتابي «أصول مذهب الإمام أحمد» الصفحة ٤٩٧ وما بعدها.

يَجُزْ لِهِ إِهْمَالُ الْجَوَابِ، كَسَائِرِ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ^(١).

فصل

وإِذَا تَرَدَّدَ أَمْرُ الْحَادِثَةِ بَيْنَ أَصْلَيْنَ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ، فَإِلَى أَيِّهِمَا مَالَتْ بِحُكْمِ الشَّبَهِ وَالْأَحْكَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِلْحَاقُ الْحَادِثَةِ بِهِ، وَذَلِكَ مَثُلٌ: أَنْ جَاءَتْهُ مَسَأَةً تَرَدَّدَ بَيْنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالظَّهَارِ، أَوْ تَرَدَّدَ بَيْنَ إِيجَابِ كُفَّارَةٍ أَوْ نَفْيِ إِيجَابِهَا، وَكَانَ شَبَهُهَا بِمَا يُوجَبُ الْكَفَارةَ أَكْثَرَ، الْحَقَّهَا بِهِ، وَأَوْجَبَ الْكَفَارةَ.

فصل

وَإِنْ كَانَ جَوَابُهَا عَنْهُ حَاضِرًا؛ بَأْنَ حَضَرَهُ الدَّلِيلُ وَكَانَ وَحِيدًا، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، جَازَ لَهُ الْامْتِنَاعُ^(٢)؛ وَذَاكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَانُوا يَتَدَافَعُونَ الْفُتَيَا، وَلَوْ كَانَ الْجَوَابُ مَتْعِيًّا، لَمَّا جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ وَاحِدًا فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِيجَابِ الْبَيَانِ عَلَيْهِ وَالتَّبْلِيغِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ، وَلَا الْبَيَانِ عَنِ الْحاجَةِ بِإِجْمَاعٍ، وَعَنِ الْخَطَابِ عَنْدَ قَوْمٍ.

فصل

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمِصْرِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْفُتَيَا، لَكِنَّهُ يُفْتَنُ وَيُعْرَفُ بِذَلِكَ بَيْنَ الْعَوَامِ، لَمْ يَحِلْ لِلْمُجْتَهِدِ الْامْتِنَاعُ مِنِ الْجَوَابِ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ

(١) انظر «المسودة» ص ٥١٢، و«أدب المفتى والمستفتى» لأبي عمر وابن الصلاح ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) انظر المصادرين السابقين.

لِمَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ وَجْوَدَ ذَلِكَ كَلَّا وَجْوِيدٌ، وَهُوَ وَحِيدٌ فِي الْمَعْنَى؛ إِذْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ، فَهُوَ كَمَنْ تَرَكَ صَلَاتَ الْجِنَازَةِ لِامْرَأَةٍ أَوْ ذَمِيًّّا مَعَهُ فِي الْقَرْيَةِ، أَوْ تَرَكَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِوَجْودِ مَجْنُونٍ أَوْ طَفْلٍ مَعَهُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِمَا كَانَ عَلَى حُكْمِ الْوَحْدَةِ؛ إِذْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ وَالْخُطَابِ أَحَدٌ، كَذَلِكَ هَا هَنَا.

[٦٠]

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْجَوابَ إِظْهَارًا لِلْاعْتِمَادِ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا، صَارَ كَالْإِحْالَةِ بِالْفُتْيَا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلَهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ دَلَّ الْعَامِيُّ عَلَى غَيْرِ فَقِيهٍ مَجْتَهِدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، كَذَلِكَ مَا يَجْرِي مَجْرِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

فصل في صفة المستفتى

وهو من عدم في حقه ما قدمناه من المعرفة بطرق الاجتهاد^(١)، أو قصر عنها تقصيراً يخرجه عن أن يجوز أن يستفتى في حكم الحادثة، فذاك العامي بعينه، وفرضه فيما يتلى به من النازل الدينية والحوادث الحكمية سؤال المجتهد الذي وصفناه فيما قبل، فهذا هو المستفتى، وسؤاله للمجتهد هو الاستفتاء.

ولا عبرة بقول^(٢) من زعم أن على العامي العلم بدليل يرشده إلى حكم الحادثة^(٣)؛ لأن ذلك يقطعه عن مصالحه، ولا يتأتى منه ولا له ذرُك البُغْيَة؛ لكون ذلك يحتاج إلى تقدُّم معرفة أصول الفقه على ما قدمنا، وأنى ذلك للعامي.

فصل

فإن كان عالماً بطرق الاجتهاد، لكنه فاسق، فهل يجوز له أن

(١) انظر «العدة» ١٦٠١/٥، «المسودة» ص ٥١٧، و«شرح الكوكب المنير» . ٥٣٩/٤

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) هم قوم من المعتزلة البغداديين كما حکاه عنهم أبو الحسين البصري في «المعتمد» ٣٦٠/٢

يأخذ باجتهاد نفسه، أم يرجع إلى مجتهد غيره؟^(١)

يحتمل أن لا يُقتل؛ ولهذا قلنا: إن الإجماع ينعقد بغيره، ولا يتخرّم بمخالفته، فألزمونا أخذَه في الأحكام برأي نفسه، وأنه لا يجوز مخالفَة رأيه في حق نفسه برأي الجماعة، فسلمَناه، ولهذا نقول في القِبْلَة: لا يرجع إليه غيره، ولا يرجع إلى قول غيره، إذا كان فاسقاً.

فصل

وحكْم العَامِي في جميع الأحكام الشرعية حكم العالم فيما لا يجُد عليه دليلاً قطعياً كنص كتاب أو سُنة متواترة، فإنه يجوز له الأخذ بخبر الواحد المظنون في نفسه، المظنون به الحكم الذي ورد به، كذلك العَامِي لَمَّا لم يكن له طريق إلى معرفة الحكم، صار فرضه الرجوع إلى قول المفتى العالم العَدْل، الذي يغلب على الظن صدقه، وإصابته فيما أفتى به.

فإن قيل: العالم يرجع إلى دليل قطعي يُوجب عنده الأخذ بأخبار الأحاديث، والقياس، وغير ذلك من الأدلة المظنونة، والعَامِي لا علم عنده قطعي في تقليده للعالم.

قيل: لا فرق بينهما، فإن العَامِي قد ثبت عنده من طريق مقطوع به أنه مأمور بالرجوع فيما ينوبه إلى عالم بالحكم، والأخذ بفتواه، وهو إجماع الصحابة على سماع الأسئلة من البادية ومن لا فقه له والجواب لهم عمما سألوا، ولا أحد منهم امتنع من ذلك، وهذا طريق علم لا ظن، إذ لم يكن جميع الصحابة فقهاء.

(١) انظر: «صفة الفتوى» ص ٢٩.

فصل

ولا يَتَعَيَّنُ الاستفتاء لواحد - وهو ما يذهب إليه الرافضة^(١) من الإمام المعصوم، الموعظ للعلوم، المغني عن غيره في باب الأحكام - لوجوه:

أحدها^(٢): أنا لا نعلم إماماً معصوماً، ومن نَحْوِا إِلَيْهِ بِالإِمَامَةِ والعصمة، فقد قطعوا ما بيننا وبينه بقولهم: إنه كان في ذلِّ التَّقْيَةِ المانعة من كشف الحق على الحقيقة. وهذا يُفضي إلى أن لا يُعرف له مذهب، ولا يُتَعَرَّفُ منه حكم، فالإِحَالَةُ عَلَى مَا هَذَا سَبِيلُهُ مَنْعُ لَنَا من الرجوع إلى من وجدنا من العلماء، وسُدُّ لباب علم المعصوم، فكنا عادِيْنَ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ؛ إذْ كَانَ عَلَمَوْنَا غَيْرَ واقعِينَ عَلَى الْحَقِّ، وعلم المعصوم محجوبٌ عَنَا بِالتَّقْيَةِ.

وهذا مستوفى في باب الإمامة في أصول الديانات، وليس هذا مكانه.

(١) هم صنف من الشيعة، وسموا: رافضة؛ لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر، وهم مجتمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأن ظهر ذلك وأعلن، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمام لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأنها وراثة، وأنه جائز للإمام في حال التَّقْيَةِ أن يقول: إنه ليس بيامام.

وأبطلوا جيئاً الاجتهد في الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس، وهم يدعون الإمامية؛ لقولهم بالنص على إماماً علي بن أبي طالب. «مقالات المسلمين» لأبي الحسن الأشعري ص ١٦.

(٢) اقتصر المصنف على ذكر هذا الوجه فقط.

فصل

في بيان فساد هذه المقالة، بحسب الكتاب.

إنه قولٌ يؤدي إلى الطعن فيهم وفي جميع الصحابة، أما الطعن فيهم؛ فإنهم لَمَا أرادوا الإمامة، قد بَرَزُوا في مقابلة كُلًّا مكافحة لهم في معنى من المعاني، والصَّوْلُ أَكْبَرُ من القول، ولم يَرْشُحُوا بما ذهبوا إليه إلى من تابعهم على قتال من قاتلهم، ولا كاتبوا بما عِلْمُوه من الأحكام مما خُولِفُوا فيه مَنْ ناصَبُهُمْ، وهذا بعينه دليلاً على إعجاز القرآن، والرَّدُّ على من زعم أنَّ الْقَوْمَ قَدَرُوا، لكنْ أَهْمَلُوا أمرَ المعارضة لقلة اكتئافهم.

فقلنا: مُحَالٌ أن نتحداهم بالأسهل عليهم، وهو القول الذي يحصل به التَّكذيب، فيعدُّوا إلى الأصعب، وهو الصَّوْلُ الذي ليس فيه ما يَدُلُّ على الكذب، كذلك ها هنا لا يجوز أن يَعْدُلُوا - هؤلاء - عن القول لِمَا عَرَفُوهُ، والعدولُ عنه إلى العِرَابِ والقتالِ.

فصل

ويلزمُ العاميًّا: أن يعرف حال المفتى فيما لا غَنَاءَ عنه، فإذا سأله عنه فوجده من أهل الفتيا، جاز أن يستفتَه^(١)، وقد سبقتْ صفاتُ العالم المستفتى، فأغنى عن الإعادة.

ولا يجوز له أن يستفتَيَ من شاءَ، هذا مذهبُ أَحْمَدَ رضي الله عنه، وجمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين.

(١) انظر «شرح مختصر الروضة» ٦٦٣/٣ وما بعدها.

وَحُكْمِيَ أَنَّ قوماً أَجَازُوا أَنْ يَسْتَفْتِيَ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْرُفٍ لِحَالِهِ فِي
الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ عَنِ الدَّلِيلِ
وَالْحَجَّةِ فِيمَا أَفْتَاهُ بِهِ.

[٦١]

وَهَذَا اعْتِلَالٌ باطِلٌ؛ لَأَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى حَلَافَهُ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا
يُجِيزُونَ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ كُلُّ وَاحِدٍ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا
الشَّاءِنَ، بَلْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُلْزِمُ الْعَامِيَّ الاجْتِهَادَ وَالْمَسَأَلَةَ فِي الْأَعْلَمِ
مِنْهُمْ وَالْأَعْدَلِ وَالْأَفْضَلِ، [وَ] إِذَا^(١) أَدَاءَهُ اجْتِهَادُهُ عِنْدَ الْمَسَأَلَةِ إِلَى أَنْ
مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَوْرَعُ وَأَفْضَلُ، لَزَمَهُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ دُونَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ
مِنْ قَصْرٍ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ عَدَالَةَ الرَّاوِيِّ، ثُمَّ يُحَلِّفُهُ مَعَ
عَدَالِتِهِ، وَهُوَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢) - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَقْليِدَ الْعَالَمِ لِلرَّاوِي كَتْقْلِيدُ الْعَامِيِّ لِلْفَقِيهِ فِي
الْاسْتِفْتَاءِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَسْتَفْتِيَ إِذَا لَمْ يَتَقدَّمْ بِالْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ جَازَ أَنْ
يَكُونَ كَالْمَسْتَفْتِيَ فِي الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ، فَلَا يَفِيُدُ سُؤَالَهُ
فَائِدَةً، لَأَنَّهُمَا سَوَاءٌ، فَلَا وِجْهٌ لِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا بِأَنَّ يَكُونَ مَتَبُوعًا،
وَمُسْتَفْتِيَ عَلَى الْآخَرِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ اسْتِفْتَاءُ الْعَالَمِ عَالَمًا لِتَسَاوِيهِمَا،

(١) زِيادة يقتضيها السياق.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/١ و٩٠، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٩٥)،
وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٠٦) و(٣٠٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤١٤)
و(٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكْمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ،
وَإِذَا حَدَّثْنِي عَنْهُ غَيْرِي أَسْتَحْلِفُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقَتْهُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي - وَصَدَقَ أَبَا بَكْرَ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ...، فَذَكَرَ حَدِيثًا.

كذلك لا يجوز استفتاء الجاهل جاهلاً لتساويهما.

فإن قيل: أليس قد أُسْقِطَ عن العامي النَّظَرُ في أدلة الأحكام؟
كذلك وجب أن يُسْقَطَ عنه النَّظَرُ في أعيان المفتين، ولا فرق بين
الدَّلِيلِ والمسؤول في كون كُلَّ واحدٍ منهم مرشدًا.

قيل: إنَّ في تكليف العامي النَّظَرَ في أدلة الأحكام تعطيلاً
للمصالح، وتکلیف ما يُضُرُّ تکلیفه بالعالم؛ لوقوف المعايش وتعطيل
الأعمال، وقد بَيَّنَا قَدْرَ ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم، وكفى بذلك
شغلاً عن أن يبقى معه مُسْكَةً لتحصيل رزقٍ أو نَفَقةٍ عيالٍ، وليس
كذلك البحث والسؤال عن حال المستفتى، فإنَّه أمرٌ قريبٌ سهلٌ لا
يتعذرُ ولا يتطاول زمانه.

فلهذه المصلحة جعل الله تعالى العلم فريضة كفاية، ولم يجعله
فريضة أعيانٍ.

وأيضاً، فإن كُلَّ مَنْ لَزَمَ الرجوع إلى قول غيره، أو كُلَّ من وجب
عليه الرجوع إلى قول غيره، وجب أن يعرفه؛ بدليل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما
وجب الرجوع إلى قوله، وجب أن نعرفه، وكذلك الأئمَّةُ والحكام لِمَا
وجب الرجوع إلى قولهم، وجب معرفتهم، كذلك وجب على العامي
معرفة المجتهدين وأئمَّةِ الحل والعقد^(١).

فإن قيل: أفليس يكفيه أن يُخْبِرَه عن العلماء الواحد والاثنان ومن
لا يقع العلم بخبرِهم، ولا يعتبر من يقع العلم بخبرِهم وهو عدد

(١) انظر «شرح مختصر الروضة» ٦٦٤/٣.

التواتر^(١)، كذلك لا يعتبر من يتحقق ويقطع بأنه من أهل الاجتهاد، بل يكفي أن يكون غير عالمٍ وغير معلومٍ حاله.

قيل: الأولى في الخبر أن يعلمنا من له علم بذلك، وهم علماء البلد العدول، على أن اعتبار العدالة والعلم يجوز أن يعتبر في المستفتى وإن لم يعتبر في المخبر عن فتواه؛ بدليل المقومين في المقومات يرجع إليهما^(٢)، ويجب أن يكونوا في اعتبار الثقة بقولهما عالمين بالأسعار والأسوق، ولا يعتبر في الخبر عنهما ذلك، كذلك جائز أن يكون المخبر عن المفتى ليس عالمٍ، ولكن يعتبر العلم في المستفتى.

فصل

فإذا عرف حال جماعةٍ في مصر فوجدهم علماء عدولاً، فهل يلزمُه الاجتهاد في الأعلم، أو يكون مخيّراً بين الجماعة؟ ذهب صاحبنا^(٣) إلى أنه ينبغي له أن يجتهد فيقلد الأعلم والأورع، ووافقه جماعة، وذهب قوم إلى تخierre، فأيّهم شاء قلده، وأخذ بقوله.

(١) في الأصل: «المتواتر».

(٢) في الأصل: «إليها».

(٣) يعني به الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أن للإمام أحمد في هذه المسألة روایتين وبكل واحدة منها قال جماعة من أصحابه، انظر في ذلك «التمهيد» ٤٠٣ - ٤٠٥، و«المسودة» ص ٤٦٢ - ٤٦٤، و«شرح مختصر الروضة» ٣٦٦ - ٦٦٧، و«شرح الكوكب المنير» ٤٥٧١ / ٤٥٧٣، و«إعلام الموقعين» ٤٢٥٥ - ٤٢٥٤.

والدَّلَالَةُ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى وجوبِ ذَلِكَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ لِلْعَامَةِ فِي بَابِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ كَااَدَلَّةَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ الْمُجتَهِدُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرْجِحَ الدَّلَالَةَ، وَيَذَهَبَ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي رَجَحَتْ دَلَالَتُهُ، كَذَلِكَ هَا هُنَا يَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ يُرْجِحَ مِنْ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ تَرْجِيحُ الْخَبَرِ عَلَى الْخَبَرِ لِلْعَمَلِ بِالْأَرْجَحِ بِوْجُوهِ التَّرَاجِحِ وَاجِبٌ لِيَعْمَلَ بِأَرْجِحِهَا.

وَوَجْهٌ مَنْ [لا يرى^(١)] الْوَجُوبَ: أَنَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ رُكْنُ الْاسْفَافِ، وَيَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَقْصُودُ، إِنَّمَا هُوَ الْاجْتِهادُ الْكَاملُ وَقَدْ وُجِدَ، وَالْعَدْلَةُ لِلثَّقَةِ وَقَدْ وُجِدَتْ^(٢)، فَأَمَّا الْأَفْضَلُ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَوْرَعُ فَيُعَطِّي مَنْزِلَتَهُ، وَهُوَ الْأَوْلَى وَالْأَسْتَحْبَابُ، فَأَمَّا الإِيْجَابُ فَلَا، بَدْلِيلُ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا تُقْدِمُ فِيهَا دُعْوَى مِنْ شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ الْفَاصِلَةُ، بِالْوَرَاعِ وَشَدَّةِ التَّحْرِيِّ.

وَيَدْلِيلُ أَنَّ السَّلْفَ الصَّالَحَ لَمْ يَتَرَكُوا الْمَفْضُولَ، وَلَا مَنْعَوْا مِنْ اسْتَفْتَاهِهِ؛ لِوُجُودِ الْأَفْضَلِ، وَلِأَنَّ الْفُتُّوْحَةَ وَالْحُكْمَ مَبْيَنَةٌ عَلَى السُّهُولَةِ؛ وَلَذَلِكَ شَهَدَ لِلْمُخْطَرِ بِالْأَجْرِ، وَجَعَلَ لِلْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ^(٣).

(١) زَدَنَاهَا عَلَى الْأَصْلِ لِضَرُورَةِ اسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وُجْد»، وَالْمَنَاسِبُ مَا كَتَبَنَا.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَخْرَى».

وَهُوَ يَرِيدُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانُ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ، الَّذِي أَنْجَرَهُ أَحْمَدُ ١٩٨/٤، ٢٠٥ - ٢٠٥، وَالْبَخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمُ (١٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٣١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٥٩١٨) وَ(٥٩١٩)، وَابْنِ حَبَّانَ =

ولأنَّ غايةَ ما في هذا نوعُ احتياطٍ، وليس كُلُّ احتياطٍ واجباً، كما
لم يجبَ الأخذُ بالأشقِّ، كالأخذُ بتحريمِ منْ أفتى بالمنعِ، كذلك لا
يلزمُ التَّعویلُ على الأعلمِ والأورعِ؛ لأنَّه الأحوطُ، إنما يُعطى رتبةٌ من
الأولى والاستحبابِ.

فصل

واعلمُ أنني لَمَّا قَدَّمْتُ هذه الجملةَ من العقودِ والحدودِ وتمهيدِ
الأصولِ، وَمَيَّزْتُها عن مسائلِ الخلافِ، رأيتُ أن أُشْفِعَها بذكرِ حدودِ
الجَدْلِ، وعقودِه، وشروطِه، وأدابِه، ولوازِمه؛ فإنه من أدواتِ
الاجتهادِ، وأؤخِّرُ مسائلَ الخلافِ فيه إلحاقاً لـكُلِّ شيءٍ بشكِّلهِ، وضمِّ
كُلِّ شيءٍ إلى مثلهِ، فجمعتُ بذلك بين قواعدِ هذين العلمين - أصولِ
الفقهِ والجَدْلِ - وأخْرَجْتُ مسائلَ الخلافِ فيهما، فإنَّ الأصولَ بالأصولِ
أشبهُ، وإليها أقربُ، والخلافُ بالخلافِ أشبهُ، واللهُ الموفقُ لما فيه
سهولةُ الحفظِ للمنتهيِ، وسرعةُ الفهمِ والتلقُّفِ للمبتديءِ، وهو حَسْبِيِّ،
ونعمَ الوكيلُ.

[٦٢]

= ٥٠٦١) من حديث عمرو بن العاص.

وأخرجهُ أَحْمَدُ ١٩٨/٤ و٢٠٤ - ٢٠٥، وَالبَخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ
(١٧١٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣١٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٣٢٦)
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» ٨/٢٢٣ - ٢٢٤ وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٩١٨) وَ(٥٩١٩)
وَ(٥٩٢٠)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

أصول صناعة الجدل

وَحْقِيقَتِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَآدَابِهِ، وَعُقُودِهِ، وَأَدَواتِهِ، وَالغَرْضِ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَصْوَلَيْنِ - وَسَعْقَبَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِمُفْرَدٍ^(۱) عَلَى طَرِيقَةِ الْفَقَهَاءِ -، وَبِيَانِ الْمُضِيِّ فِي سَنَتِهِ وَالخُروجِ عَنِهِ، وَكِيفِيَّةِ السُّؤَالِ وَالجَوابِ، وَبِيَانِ الْحُجَّةِ وَالْبَرْهَانِ، وَالْحَجْرِ فِي التَّفْوِيسِ، وَالاِنْتِقَالِ وَالاِنْقِطَاعِ وَالتَّخْلِيطِ، وَإِلَى كَمْ يَنْتَهِي جَوَازُ السُّؤَالِ بِـ«لَمْ» وَيَحْسُنُ، وَمَتَى يَنْقُطُ وَيَقْبُحُ، وَمَرَاتِبُ الْحُجَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشُّبُهَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالدَّلَالَةِ، وَالْإِلَزَامِ وَالْأَنْفَصَالِ، وَبِيَانِ أَنْوَاعِ الْحُجَّةِ وَتَنْوِعِهَا بَتْنَوْعِ الْمَذَهَبِ، وَمَصَادِرِ الْحُجَّةِ بِالصَّنَاعَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْحُجَّةِ فِي جَدَلِنَا، وَبَيْنَ الْحُجَّةِ فِي الْمَنْطَقِ، وَبِيَانِ الْإِلَزَامِ بِوَسَائِطِ وَسِيَاقِ^(۲)، وَبِيَانِ قَسْمَةِ الْإِلَزَامِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَرْهَانِ وَالْإِلَزَامِ، وَبِيَانِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَبِيَانِ قِلَّةِ الْأَصْوَلِ وَكَثْرَةِ الْفَرْوَعِ، وَالْعِلْمِ وَالْمَعْلُولِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الدَّلَالَةِ وَالْعِلْمِ، وَإِيجَابِ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمِ الْمَسْمَأَةِ بِالْمَتَوْلَدَةِ،

(۱) أي في كتاب مفرد، وقد أنجزه المصنف، وسماه: «الجدل على طريقة الفقهاء»، نشره المعهد الفرنسي بدمشق سنة (۱۹۶۷) م بتحقيق جورج مقدسي.

(۲) أي تتابع.

وإجراه العلة في المعلول، ونقل العلة إلى الكلية، وتحديد العلة، والعلة العقلية والسمعية، والمعارضة وأنواعها وأقسامها، والقياس وأقسامه، والوجوه التي منها يكون القياس، والقسمة وأنواعها، والانقطاع وأنواعه بالشبهة والمكابرة والشَّغب والمناقضة، والانتقال هل هو انقطاع في الجملة أو بعضه ليس بانقطاع؟ ووصايا علماء الجدل.

فصل

في حَدَّ الجدلِ المتحققِ

وحده: نُقْلُ الْخَصْمِ من مذهبٍ إلى مذهبٍ، وقيل: من مذهبٍ إلى غيره بطريقِ الحجَّةِ^(١).

فصل

قال بعض أهل العلم: والغَرَضُ به إصابةُ الحقِّ بطريقه.

فاعتَرَضَه حنبليٌّ فقال: ذاك هو النَّظرُ^(٢)؛ لأنَّ غَرَضَ النَّاظِرِ إصابةُ الحقِّ بطريقه، لكنَّ الغَرَضَ بالجَدَلِ من المُنْصِفِ: نُقْلُ المُخالَفِ عن الباطل إلى الحقِّ، وعن الخطأ إلى الإصابةِ، وما سوى هذا فليس بغَرضٍ صحيحٍ، مثلُ بيانِ غَلَبةِ الخصمِ وصناعةِ المجادِلِ.

(١) هذا التعريف ذكره الطوفي في «علم الجدل في علم الجدل» ص ٤، وهناك تعریفات أخرى للجدل، انظرها في «العدة» ١٨٤/١، و«التمهيد» ٥٨/١ و«الجدل على طريقة الفقهاء» ص ١.

(٢) انظر كلام المصنف فيه في الصفحة (٤٦).

فصل

في بيان الجدل

وهو سؤال السائل .

وحَدُّ السُّؤالِ هو: الْطَّلْبُ لِلإخْبَارِ بِأَدَاتِهِ فِي الإِفْهَامِ .

فصل

والسُّؤالُ والاستعلامُ والاستخبارُ والاستفهامُ نظائرٌ، إِلَّا أَنَّ
الاستخبارَ هُو الْطَّلْبُ لِلخَبْرِ، والاستعلامَ: الْطَّلْبُ لِلْعِلْمِ،
والاستفهامَ: الْطَّلْبُ لِلْفَهْمِ .

فصل

وأدواتُ السُّؤالِ عَشْرَةً^(١): هل، والألفُ، وأم، وما، ومن، وأيٌّ،
وكيف، وكم، وأين، ومتى .

وقد يُستفهمُ بَانِي، وَهِيَ ترْجُعُ إِلَى معنى كَيْفَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا» [آل عمران: ٣٧]، [وقال]: «أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا» [البقرة: ٢٥٩]، وَالْمَعْنَى فِي الْأُولِيَّ: مِنْ أَيْنَ لَكِ؟ وَفِي الثَّانِي: كَيْفَ يُحْيِي؟

وَأَمَّا «لم» فِي مَرْكَبَةِ أَصْلِهَا «ما» دَخَلْتُ عَلَيْهَا الْأَلْمُ، وَكَذَلِكَ «عَمَّ يَسْأَلُونَ» [النَّبِيُّ: ١]، أَصْلِهَا «ما» دَخَلْتُ عَلَيْهَا «عَنْ» وَأَدْغَمْتُ.

(١) انظر «علم الجدل في علم الجدل» ص ٢٧ - ٢٩ .

فصل

وَجَمِيعُ الْأَدَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا مُخْتَلِفٌ مَعْنَاهَا، فَيَأْتِي الْجَوابُ فِيهَا بِحَسْبِ مَا تَوَجَّهُ صُورُهَا، إِذَا قَالَ السَّائِلُ: هَلْ أَتَاكَ زِيدٌ؟ فَجَوابُهُ: نَعَمْ أَوْ لَا، إِنْ قَالَ: أَتَاكَ زِيدٌ أَمْ لَا؟ لَمْ يَكُنْ جَوابُهُ كَالْأُولِ، لَكِنْ جَوابُهُ أَنْ يَقُولَ: أَتَانِي زِيدٌ، أَوْ يَقُولَ: لَا. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: أَزِيدُ أَتَاكَ أَمْ عَمْرُو أَمْ^(١) بَكْرٌ؟ فَجَوابُهُ أَنْ يَقُولَ: أَتَانِي، ثُمَّ يَذَكُّرُ مَنْ أَتَاهُ مِنْ الْثَلَاثَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

إِنْ قَالَ السَّائِلُ: مَا أَتَاكَ؟ فَجَوابُهُ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَمَّا لَا يَعْقِلُ، كَقُولِهِ: فَرَسٌ، أَوْ طَائِرٌ.

إِنْ قَالَ السَّائِلُ: مَنْ أَتَاكَ؟ فَجَوابُهُ مَنْ يَعْقِلُ، مُثُلُّ قَوْلِهِ: أَتَانِي زِيدٌ، أَوْ عَمْرُو.

إِنْ قَالَ السَّائِلُ: كَيْفَ أَتَاكَ؟ فَجَوابُهُ: رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ.

إِنْ قَالَ السَّائِلُ: كَمْ أَتَاكَ مِنَ الْقَوْمِ؟ فَجَوابُهُ عَدْدُ عَشَرَةَ، أَوْ عَشْرُونَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَادِ.

إِنْ قَالَ السَّائِلُ: أَينْ أَتَاكَ؟ فَجَوابُهُ: فِي مَنْزِلِي، أَوْ حَانُوتِي، أَوْ الْمَسْجِدِ، وَمَا شَاكِلَهُ مِنَ الْأَماْكِنِ.

إِنْ قَالَ السَّائِلُ: مَتَى أَتَاكَ زِيدٌ؟ فَجَوابُهُ: يَوْمَ كَذَا، أَوْ سَنَةَ كَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَعَلَى هَذَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَأَمْ»، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ حَذْفُ الْوَاءِ.

وإن قال السائل: لِمَ أتاكَ؟ فجوابه بحاجة^(١) كانت له، أو ما أشبه ذلك من الأغراضِ الباعثة على الأفعالِ.

فصل

في السُّؤالِ المختص بالجدل، وخروجِ الجوابِ بحسبِه
إذا قال السائل للمسؤول: ما مذهبك في حَدَثِ العَالَمِ؟ أو ما
مذهبك في شُرْبِ النَّبِيذِ؟ فهذا سُؤالٌ من جهة الصيغة والمعنى.

إإن قال: أخبرني عن مذهبك في حَدَثِ العَالَمِ، أو في شُرْبِ
النَّبِيذِ، فهذا وإن كان معناه معنى السُّؤالِ من حيث كان استخباراً،
لكن لفظه لفظ الاستدعاء والأمرِ.

فصل

في الجواب

وكُلُّ جوابٍ خبرٌ، وليس كُلُّ خبرٍ جواباً^(٢)، لأنَّه قد يخرجُ الخبرُ
مخرج الابتداءِ، لا على وجهِ الجوابِ.

[٦٣]

وأصلُ الجوابِ في اللُّغَةِ: القَطْعُ^(٣)، من قولهم: هو يجوبُ
البلادَ. أي: يقطعُها، وقوله سبحانه: «وَثَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ
بِالوَادِ» [الفجر: ٩]، أي: قطعوه.

وإنما سُميَ به ما قابلَ السُّؤالَ؛ لأنَّه يؤدي إلى القطعِ؛ لأنَّ

(١) مكررة في الأصل.

(٢) انظر «الكافية في الجدل» ص ٧٠.

(٣) انظر «لسان العرب»: (جوب).

المجيب يقطع بمعنى الخبر على طريقة الإثبات والنفي ، فإذا قال السائل : هل أتاك زيد؟ فقد علق سؤاله بأحد أمرين : إما نعم ، وإنما لا ، فنعلم للإثبات ، ولا للنفي ، فالقاطع المجيب إما بنعم ؛ فيقطع بأنه قد أتاه ، أو لا ؛ فيقطع على أنه لم يأتِه .

فصل

وينبغي للسائل أن ينظر إلى المعنى المطلوب في السؤال ، فإن عذل المجيب لم يرض منه إلا بالرجوع إلى جواب ما سأله عنه ، فإن كثيراً ممن لا يضبط الجدل ، ولا يد له فيه يسأل عن شيء ، فيجب عن غيره ، وهو يظن أنه قد أجاب ، ويقنع منه السائل ؛ إذ كان السائل أقصر منه عملاً بتحديد الجواب .

مثال ذلك : أن يقول السائل : هل يحرم النبيذ؟ فيقول المجيب : قد حرمَه قومٌ من العلماء . هذا عند أهل الجدل ليس بجوابٍ عملاً سأله عنه ، وللسائل أن يضايقه في ذلك بأن يقول : لم أسألك عن هذا ، ولا بأن من سؤالي إياك جهلي بأن قوماً حرموه ، ولا سألك عن مذهب الناس فيه ، بل سألك أحرامٌ هو؟ فجوابي أن تقول : حرام ، أو ليس بحرام ، أو لا أعلم . فإذا ضايقه الجاء إلى الجواب ، أو بأن جهله بتحقيق الجواب ، وليس له أن يجيب بالتعريف لمن سأله بالإفصاح ، فإذا سأله السائل بالإفصاح لم يقنع بالجواب إلا بإفصاح .

فصل

في اعتبار مطابقة الجواب للسؤال

اعلم أن مطابقة الجواب للسؤال هو كونه على ما اقتضاه من غير

تغییر فی لفظِه ولا فی معناه.

مثال ذلك: أن يقول السائل: أیحرم المطبوخ؟ فيقول: نعم، أو لا، أو يقول: يحرم، أو لا يحرم.

فاما إن قال جواب قول السائل: أیحرم المطبوخ؟: أنا أحَرَم كل مُسکرٍ. فلم يأت بجواب مطابق؛ لأنَّه زائدٌ في اللفظ والمعنى.

فإنْ قال السائل: أیحرم المطبوخ؟ فقال المجيب: أحَرَم مطبوخ التَّمِّرِ، فلم يأت بجواب مطابق؛ لأنَّه ناقصٌ عن السؤال.

فإنْ قال السائل: أیحرم المطبوخ؟ فقال المجيب في جواز الاجتهاد: فيه نظرٌ، فلم يأت بجواب مطابق؛ لأنَّه معدولٌ عن المطلوب في السُّؤال.

وإنما ضربنا لك الأمثلة؛ لأنَّ قوماً يُجبِيون مثلها، ويعتقدونها أجوبةً^(۱).

فصل

في تحديد السُّؤالِ والجوابِ ووصفهما

اعلم أنَّ السُّؤالَ أربعةُ أضرب^(۲)، ويجمعُ الكلُّ: ما هو الحدُّ؟ وهو أنه استخارٌ، وكل سؤالٌ استخارٌ، وكل سائلٌ مستخيرٌ.

والجواب أربعةُ أضرب، ويجمعُها كلُّها: أنها إجابةٌ إخبارٌ، وكل مجيبٌ مُخبرٌ، وقد يدخلُ في الإخبارِ ما ليس بجوابٍ، وهو ما يُبتدأ به

(۱) «المسودة»: ص ۵۵۱، و«الإيضاح لقوانين الاصطلاح» ص ۴۴ - ۴۵.

(۲) سيأتي للمصنف بعد قليل في الصفحة ۳۰۶ أنه خمسة أضرب.

من الخبر من غير مسألة، وليس يدخل في الاستخبار ما ليس بسؤال.

فأول ضروب السؤال الأربعة: المسألة عن ماهية المذهب.

والثاني: المسألة عن ماهية برهانه أو دليله؛ لأنك تقول أولاً: ما تقول في كذا وكذا؟ أو ما مذهبك في كذا وكذا؟ فإذا ذكر لك حكماً بعينه أو شيئاً بعينه، قلت له: ما برهانك عليه؟ أو ما دليلك عليه؟ وهذا الضربان استفهمان مجردان^(١) لا يشوبهما طعن في مذهب المجيب، ولا يتبيّن عند ذكرهما فساد عقده، ولكن عند ذكر الضربين الآخرين؛ لأن الإفساد والمطاعن فيهما تقع، وعند ذكرهما تشرع وتذكرة.

والاول منها - وهو ثالث الضروب من الأسئلة الأربعة -: المطالبة بوجه دلالة البرهان على المذهب.

والثاني: أخذ المجيب بإجراء العلة في معلولها^(٢).

ومنصور كل ذلك صورة تُبيّن عن حقيقته إن شاء الله^(٣).

فصل

في إقامة الدلالة على صحة هذا الترتيب

إنك لا تسأل عن برهان شيء مذهبأً كان أو غير مذهب حتى تسأل

(١) في الأصل: «مجوزان».

(٢) «علم الجدل في علم الجدل» ص ٣١ - ٣٢، و«العدة» ٥/١٤٦٦، و«المسودة» ص ٥٥١.

(٣) سيورد المصنف ذلك في الصفحة (٣٠٦) وما بعدها.

عن أصل ذلك الشيء، ولا تطالب بوجه دلالته إلا بعد معرفة ماهيتها والمسألة عنها.

فاما أخذ المجيب بطرد علته في معلوماتها، فالدليل على أنه بعد المطالبة بوجه دلالة البرهان: أنك^(١) لا تصل إليه إلا بعد تسليم ما ادعاه المجيب من دلالة البرهان على قوله؛ لأنه تفريغ للمذهب والعلة، والتفریغ لا يقع إلا بعد تسليم المفروع عليه؛ وذلك أنك لا تأخذ خصمك بتفریغ قولِ، ولا بتفریغ عليه إلا بعد تسليم المفروع لهما، ولو لم تسلّمُهما، لمنعته ما ادعاه من دلالتهما عليه فيهما، وسألته البينة على صحة ما ادعاه من دلالتهما، وهذا يدلّك على أنك إذا أخذت خصماً بإجراء علله في معلوماتها قبل مطالبتها بوجه دلالتها على صحة مذهبِه، فقد سلمت له ما ادعاه من دلالتها عليه، وأخذته بالحاق نظيره المشارك له فيها به، والتسليم إذا لم يقع بحججٍ فإنما يقع بترك مسألة لازمة يجاور بها إلى ما بعدها: إما لمساهمةٍ في النّظر^(٢)، وإما بضررٍ من التّدبير على الخصم، وإما للعجز والجهل.

ويدلّك على ذلك أيضاً: أنه يطالب بتفریغ علة المذهب من يعتقدُه، إذا كان قد خولفت في نظيره.

ويدلّ عليه أيضاً: أنك تقول للمجيب: قد سلمت لك أن علتك توجب صحة هذا المذهب، ولكنها أيضاً توجب صحة ما آخذُك بالحاقه

(١) في الأصل: «لأنك»، والجادة ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «من الفطن»، والمثبت من «المسودة» ص ٥٥٢، وهو الذي يتفق ومضمون البحث.

بـه من حيث أوجـب صـحتـه؛ فاجـمـعـهـما في التـصـحـيـحـ أو في الإـفـسـادـ، وإـلا فـأـفـرـقـ بـيـنـهـماـ، مـثـلـ قولـكـ في المـعـلـوـفـةـ: إنـ لـهـاـ مـؤـنـةـ لاـ تـحـتـمـلـ معـهاـ المـساـواـةـ^(١)، فيـقـالـ لـكـ: فـاطـرـدـ العـلـةـ فيـ كـلـ مـاـ تـحـتـاجـ تـنـمـيـتـهـ إـلـىـ مـؤـنـةـ، كـمـالـ التـجـارـةـ وـالـزـرـعـ المسـقـيـ بالـكـلـفـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: كـيـفـ لـمـ تـلـحـقـ الضـرـبـ الثـالـثـ بـالـضـرـبـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـتـجـعـلـهـ استـفـهـامـاـ مـجـرـدـاـ؛ إـذـ كـانـ المـطـالـبـ بـالـدـلـيلـ عـلـىـ المـذـهـبـ كـالـمـطـالـبـ بـوـجـهـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ؟

قلـناـ لـهـ: لـمـاـ وـصـفـنـاـ قـبـلـ، وـهـوـ أـبـوـبـ الـإـفـسـادـ، وـوـجـوـهـ الـكـسـرـ لـاـ تـنـفـتـحـ، وـلـاـ يـرـوـمـهـ السـائـلـ إـلـاـ بـالـضـرـبـ الثـالـثـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـإـنـمـاـ قـدـمـ الـضـرـبـيـنـ الـأـوـلـيـنـ لـحـاجـتـهـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ ماـ يـرـيدـ كـسـرـهـ قـبـلـ رـوـمـ كـسـرـهـ وـالـقـصـدـ إـلـيـهـ.

وـوـجـهـ آـخـرـ: وـهـوـ أـنـكـ لـاـ تـقـولـ: هـلـاـ قـلـتـ: كـذـاـ وـكـذـاـ، أـوـ لـمـ لـمـ تـقـلـ: كـذـاـ وـكـذـاـ؟ إـلـاـ وـأـنـتـ فـيـ الضـرـبـ الثـالـثـ، وـفـيـ الضـرـبـ الـرـابـعـ، وـبـهـذـاـ الجـنـسـ مـنـ السـؤـالـ يـقـصـدـ السـائـلـ إـلـىـ كـسـرـ المـذـهـبـ، فـأـمـاـ الـأـوـلـانـ فـهـمـاـ الـمـسـأـلـةـ عنـ الـمـاهـيـةـ لـتـعـرـفـ الـمـاهـيـةـ، ثـمـ تـقـصـدـ إـلـىـ الطـعـنـ فـيـهـاـ، وـهـمـاـ كـقـولـكـ: مـاـ فـيـ يـدـيـكـ؟ وـمـنـ رـأـيـتـ مـنـ الـقـومـ؟ وـمـاـ قـالـ لـكـ فـلـانـ؟ وـهـذـاـ كـلـهـ استـفـهـامـ مـجـرـدـ، فـإـذـاـ تـحـقـقـ السـؤـالـ عنـ الـمـاهـيـةـ، اـبـنـيـ عـلـيـهـ الـاسـتـفـهـامـ عنـ الـحـجـةـ، فـإـذـاـ شـرـعـ الـمـسـؤـولـ فـيـ بـيـانـ الـحـجـةـ جـاءـ سـؤـالـ الـكـسـرـ عـلـيـهـاـ، لـأـنـكـ لـاـ تـقـولـ: لـمـ لـمـ تـعـقـدـ كـذـاـ وـكـذـاـ؟ وـلـمـ لـمـ تـسـتـدـلـ بـكـذـاـ؟ وـأـنـتـ مـتـعـرـفـ لـمـاهـيـةـ الـمـذـهـبـ وـالـبـرـهـانـ.

(١) كـبـتـ فـيـ الأـصـلـ: «ـالـموـاسـاةـ»، وـيـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـنـاـ أـنـهـاـ كـمـاـ أـثـبـتـنـاـ.

ووجه آخر: وهو أن السائل إنما يبتدئ في الكسر بعد ابتداء المجيب في بناء مذهبِه، وابتداءِ المجيب لذلِك الإخبار عن دليله، والذي يقع بعد خبره عن ذلك من سؤال السائل الضرب الثالث.

فصل آخر في تحديد سؤال الجدل، وأقسامه

وإنما اعتبرنا لسؤال الجدل ما اعتبرناه؛ لأن سؤال الاستفادة والاسترشاد لا يعتبر له شرطٌ من الشروط المذكورة لسؤال الجدل.

اعلم أن سؤال الجدل: هو الذي يقصد به نقل الخصم عن مذهبِه بطريق المُحاجَة، وبيانِ أن الجواب فيه تابعٌ للسؤال إلا أن على المجيب إذا كان السؤال مضطرباً أن يعمل في تقويمه حيطةً لجوابِه؛ إذ كان السؤال المضطرب لا يمكن أن يطابقه جوابٌ مستقيم.

فصل

وسؤال الجدل على خمسة أقسام^(١): سؤال عن المذهب، وسؤال عن الدليل، وسؤال عن وجه الدليل، وسؤال عن تصحيح الدّاعوى في الدليل، وسؤال عن الإلزام.

مثاله: أن يقول السائل: ما مذهبك في التجسيم؟ فهو سؤال عن ماهية المذهب في التجسيم، وكذلك أن يقول: هل لك مذهب في التجسيم؟ - والآنية^(٢) قبل الماهية؛ لأن الآنية المذهب - فيقول

(١) وقد تقدم ذكر المصنف لها على أنها أربعة في الصفحة (٣٠٢).

(٢) قال الجرجاني في «التعريفات» ص ٣٨: الآنية تحقق الوجود العيني من =

السائلُ: هل لك مذهبٌ في التجسيم؟ فإذا قال: نَعَمْ، قال: ما هو؟ فجاء السؤالُ عن ماهيَّة المذهب بعد السؤال عن آنِيَّة المذهب، وكان ذلك في المرتبة الأولى من سُؤالات الجدلِ.

إذا قال المسؤول: مذهبِي أن الصانع جسمٌ، فقال السائلُ: ما الدليلُ على أن القديمَ جسمٌ؟ فقال المجيبُ: فعلُه. فهذا جوابٌ مُحَدَّدٌ، وإن كان باطلاً، فإن قال السائلُ: ما وجَه دلالةِ فعلِه على أنه جسمٌ؟ فقال المجيبُ: إنه لا يُعقلُ في الشاهدِ فاعلٌ إلا جسمٌ، فجوابُه مُحَدَّدٌ، لكنَّه لا يدلُّ على ما قال.

وإنما يحتاجُ السائلُ إلى المطالبة بوجَه الدلالةِ إذا كان المجيبُ قد ذكرَ دليلاً من وجَه لا يقتضي الحكمَ؛ إذ كان الشيءُ الواحدُ قد يُشارُ إليه من جهتين: إحداهما^(١) تقتضي الحكمَ، والأخرى لا تقتضيه، كقولك: العالمُ دليلٌ على الباري. فليس في هذا بيانٌ من أيِّ وجَه دَلَّ، فإذا كان من جهة أنه فعلَ، أو من جهة أنه حكمَ، أبانَ الوجه الذي منه دَلَّ.

فإن قال السائلُ: وما برهانُك على أنه لا يُعقلُ في الشاهدِ فاعلٌ إلا جسماً؟ ساعَ له ذلك؛ لأنَّه على دعوى لا يقتضيها العقلُ، فإن قال المجيبُ: إن كُلَّ فاعلٍ في الشاهدِ جسمٌ، فقد أتى بجوابٍ صادقٍ في

حيث مرتبته الذاتية. والمقصود بها هنا - كما هو واضح -: وجود مذهب للمخاطب في المسألة، فالسؤال عنه يكون بالضرورة سابقاً على سؤاله عن كنه هذا المذهب وحقيقةه.

(١) في الأصل: «أحداهمَا»، وهو خطأ.

نفسِهِ، لكنه كاذبٌ في شهادته؛ لأنَّ كُلَّ فاعلٍ في الشاهد جسمٌ، إلَّا أنه لا يشهدُ بأنَّ الباري جسمٌ.

فإن قال السائلُ: إذا كان الباري جسماً؛ لأنَّ كُلَّ فاعلٍ في الشاهد جسمٌ، فما الانفصالُ من أنَّ الباري مؤلفٌ؛ لأنَّ كُلَّ فاعلٍ في الشاهد مؤلفٌ؟ كان هذا من السائل إلزاماً صحيحاً على دلالاتٍ تقتضي نظير الحكم الذي قال به الخصم بمثل ما تقتضي الحكم الذي ذهب إليه سواءً.

فإن قال السائلُ: إذا كان الجسمُ في الشاهد مُحدَثاً؛ لأنَّ فيه سِمةً الحَدَثِ، فما الانفصالُ من أنَّ كُلَّ جسمٍ مُحدَثٌ؛ لأنَّ فيه سِمةً الحَدَثِ؟ فهذا إلزامٌ صحيحٌ للموْحَدِ أنَّ ينْتَدِيَ بِهِ المَجَسَّمَ، فِيلْزَمُهُ على قوله بالتجسيم، وهو إلزامٌ بدلالاتٍ تقتضي مثلَ الحكم الذي قال به الخصم، وربما قيل في مثل هذا: إنه إلزامٌ بعَلَةٍ يرَادُ به إلزامٌ بدلالاتٍ؛ لأنَ الدلالات تسمى عَلَةً.

[٦٥]

فإن قال السائلُ: إذا كان الجسمُ في الشاهد مُحدَثاً؛ لأنَّه جسمٌ، فما الانفصالُ من أنَّ كُلَّ جسمٍ مُحدَثٌ؟ كان هذا إلزاماً بعَلَةٍ على الصَّحة؛ لأنَ الحكم والجَالب للحكم في كلا الشَّقَيْن واحدٌ، وإنما أخذَ المُجِيبُ بإجراء العَلَةِ حين نُقلَتْ إلى الكلية، وإجراء العَلَةِ لازمٌ لـكُلِّ مُعْتَلٍ، وإلا كان مناقضاً.

فإن قال السائلُ: إذا زعمتَ أن بعضَ الأجسام قديمٌ، فما الانفصالُ من أن جميعَ الأجسام قديمة؟ كان هذا إلزاماً بالمعارضة^(١)

(١) ستائي فصول المعارضه في الصفحة (٣٨٧).

وكذلك إن قال: إذا كانت الأعراض تدل على حدث بعض الأجسام، فما الانفصال من أنها تدل على حدث جميعها؟ وكذلك إن قال: إذا كانت الدلالة تختص بعض الأجسام، فما الانفصال من أنها تختص الجماد دون الحيوان؟

فإن قال السائل: إذا كان الباري واحداً، ولم يصح أن يكون الجسم واحداً، فما الانفصال من أن الباري لا يصح أن يكون جسماً، كما لم يصح أن يكون أكثر من واحد؟ كان هذا إلزاماً بإعطاء المعنى في الجملة؛ لأن الخصم يعطي أنه واحد على الحقيقة.

فإن قال السائل: إذا كان الجسم لا بد له من مجسم كما أن الحادث لا بد له من محدث، فما الانفصال من أن من لا يصح أن يكون له مجسم، فليس بجسم؟ كان هذا الإلزام يقضيه العقل في الجسم بمجسم كما يقضي في الحادث المحدث.

فصل

وكل سؤال جدلٍ فإنه على خلافٍ في المذهب؛ لأنه لا يصح جدلٌ مع الموافقة في المذهب، إلا أن يتكلّم الخصمان على طريق المباحثة، فيقدّرا الخلاف لتصح المطالبة، ويتمكن من الزيادة.

وليس على المسؤول أن يجيب السائل عن كل ما يسألُه عنه، وإنما عليه أن يجيئه فيما بينه وبينه فيه خلاف، لظهور حجته فيه، وسلامته من المطاعن عليه، وإلا خرج عن حدِّ السؤال الجدليّ.

وسبيل الجدل في الفقه والنحو وغيرهما من الصنائع كسبيل الجدل في صنعة الكلام في أنه لا يكون إلا بعد ظهور الخلاف،

إلا أن كل صناعة تردد إلى مصادرة - أعني بالمصادرة: التبليغ بها إلى صدر المعنى بنوع ظن أو غلبة ظن -، وصنعة الكلام تردد إلى ضرورة، أو ما يجري مجرى الضرورة في أنه يعلم بأدنى فكرا.

فصل

سؤال الجدل على ضربين: محدد، وعبر عن التحديد، والتحديد يكون في اللفظ والمعنى، وكذلك التعبير.

فإن قال السائل: هل الجزء يتجزأ إلى ما لا نهاية له، أم الحدوث يدل على نهايته؟ كان السؤال غير محددا؛ لأن خرج مخرج الخلط بين سؤالين: فأحدهما: هل الجزء يتجزأ إلى ما لا نهاية له؟ وهذا سؤال قائم بنفسه، وهل الحدوث يدل على نهايته؟ سؤال آخر قائم بنفسه، وقد جعلهما على صيغة سؤال واحد، فهو كمن قال في مسائل الفقه: هل الخل يزيل النجاسة؟ أم كونه لا يقوى على رفع الحدث مانعا من إزالته لحكم النجس؟ فهذا سؤالان.

فإن قال السائل: ما مذهبك في الجزء؟ فقال المجيب: إنه لا يتجزأ؛ بدلالة أن ما فيه من الاجتماع يصح أن يتتفق. كان هذا الجواب غير محددا؛ لأنه سؤال عن فتيا المذهب، والجواب عنه وعن دلالات المذهب جواب⁽¹⁾ على صيغة واحدة؛ إذ كان على قضية واحدة، وإنما تحديده أن يقول في الجواب عنه: إنه لا يتجزأ. أو يقول: إنه يتجزأ. فاما أن يدخل في الإخبار عن الفتيا الإخبار عن الاستدلال، فليس بجواب محقق، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن

(1) في الأصل: «جواباً»، والجادة ما أثبتناه.

دليل المذهب.

فإن قال المجيب: إنه لا يتجزأ، والدليل على ذلك: أنه يصح أن ينتفي ما فيه من التأليف والاجتماع، كان قد أتى بجواب محدداً، إلا أنه أتبعه بإخبارٍ عما لم يُسأل عنه، لا أنه خلطَ به، والإتباع بجواب ما لم يُسأل عنه كالخلط بما لم يُسأل عنه، ثم إنه أتى بما ليس فيه شبّهة، ولو قال: الدليل على ذلك: أنه لا يصح أن ينتفي كلُّ ما فيه من الاجتماع، لكان قد أتى بشبهةٍ، ولكنْ جاءَ بما لم يُسأل عنه.

فإن قال السائل: ما مذهبك في الجزء؟ فقال المجيب: الجزء لا يتجزأ، فلم يأت بجوابٍ محدداً من قبلٍ أنه لم يأت بما يصلح أن يكون محملاً على المذهب بحملٍ ما؛ إذ كان لا يصح: مذهبي الجزء لا يتجزأ، ويصح: مذهبني أنَّ الجزء لا يتجزأ.

فإن قال السائل: ما مذهبك في الجزء؟ فقال المجيب: قد ثبت أنَّ الجزء لا يتجزأ. فلم يأت بجوابٍ محدداً؛ لأنَّ جوابَ ما، إنما هو بالجنسِ وما جرى مجرّى الجنس من الصفات، فلو قال بذلك قد ثبت: ثابت. لكان محدداً؛ لأنَّ ثابتاً من الصفات التي تقوم مقامَ الجنسِ.

فإن قال السائل: ما الدليل على أنَّ الجسم ينتهي إلى جزءٍ لا يتجزأ؟ فقال المجيب: التأليف الذي فيه. فجوابه محدداً؛ لأنَّ في التأليف اقتضاءً بصحةِ الحكمِ، ولو كان قال: عَرَضَ فيه، لم يكن جوابه محدداً؛ لأنَّه ليس في حلولٍ عَرَضٌ فيه ما يقتضي تناهيه، وأنَّه لا يتجزأ أبداً.

فإن قال السائلُ: ما الدليلُ على أن الجزءَ [لا]^(١) يتجزأً أبداً، فقالَ المجيبُ: إن الدوائرَ المعقولةَ لا تَصْحُ على القول بالجزءِ. لكان جوابه محدداً؛ لأنَّه على شبهةِ، وكلُّ جوابٍ محدَّدٌ في: ما الدليلُ على كذا؟ فإنَّه لا يخلو من أن يكونَ على حجَّةٍ أو شبهةٍ؛ لأنَّ السائلَ إنما يطلبُ الأمرين ليقعَ الكلامُ عليهِ، ولو قالَ: بعضُ الأشكال لا تصْحُ على القول بالجزءِ. لم يكنْ محدَّداً؛ لأنَّه لا حجَّةَ فيه ولا شبهةَ.

فإن قال السائلُ: ما الدليلُ على أن الجسمَ يتنهى إلى جزءٍ لا يتجزأً؟ فقالَ المجيبُ: إن التَّأْلِيفَ الذي فيه يصحُّ أن ينتفي بضيده من الافتراقِ، ولأنَّ القادرَ على إيجاده قادرٌ على نفيه؛ إذ هو مُحدَّثٌ، وكلَّ محدثٍ، فلا بُدَّ له من محدثٍ. كانَ جوابه غير محدَّدٍ من قِبَلِ أنَّه قد لفَّ عِدَّةَ مراتبَ في مَرْتَبَةٍ واحِدةٍ، ولو قالَ: إن التَّأْلِيفَ الذي فيه يصحُّ أن ينتفي بضيده من الافتراقِ. لكانَ جوابه محدَّداً؛ لأنَّه إذا ثبتَ هذا المعنى ثبتَ الحكمُ، ولو نَقَضَتْ منه لأخْلَلتَ به.

فصل آخرٌ

في تحقيقِ الجوابِ وتحديدهِ يقوى به العملُ والعلمُ

فأَوْلُ ضروبِ الجوابِ: الإِخْبَارُ عن ماهيَّةِ المذهبِ، ثم الإِخْبَارُ عن ماهيَّةِ بُرهانِهِ، ثم وجْهُ دَلَالَةِ البرهانِ عليهِ، ثم إِجْرَاءُ العِلْمِ في المعلولِ، وحياطتهِ من الزِّيادةِ فيهِ والنقصانِ منهِ، لئلا يُلْحقَ به ما ليس منهِ، ويُخرجَ عنهِ ما هو منهِ.

(١) سقطت من الأصلِ، وضرورة صحة العبارة تقتضي زيادتها.

والحجَّةُ في ترتيب الجواب كالحجَّة في ترتيب السؤال^(١)؛ لأنَّ كُلَّ ضربٍ من ضرورِيه مُقابِلٌ لضربٍ من ضرورِيَّةِ السؤال^(٢).

فصل

واعلمُ أنه إذا اجتمع اثنان قد عَرَفَ كُلُّ واحدٍ منهما مذهب صاحبه وهما على خلافٍ في المذهب، أغناهما علمُهما عن ضربٍ من ضرورِيَّةِ السؤال^(٣)، وهو السؤال عن ماهيَّةِ المذهب.

قلت: وقد يجري في حكم الاجتهاد أن لا يُسْقط السؤال لجواز تَغَيُّرٍ يَطْرَأُ على المذهب الذي عُرِفَ به، فيزولُ ما عَرَفَه، وذلك يُعدُّ الثقة بالبقاء على المذهب، فلا غَنَاءٌ إِذَاً عن السؤال.

فإنْ عَمِلْنَا على قول من أَسْقَطَ السؤال عن ماهيَّةِ المذهب لسابق معرفته، بقيَ السؤال عن ماهيَّةِ دليله، فإذا قال السائل للمرء مُعْرِفًا بالتجسيم: ما ماهيَّةُ برهانِك على إثباتِ القديم جسماً؟ فقال المُجَسِّمُ: الدليلُ على ذلك: أنا أَجْمَعْنَا على أَنَّا لا نُعْقِلُ في الشاهد فاعلاً إلا جسماً، وقد أَتَفَقْنَا على أنَّ اللهَ فاعلٌ، فوجبَ أن يكون جسماً. وجَبَ على السائل أن يقول له: ومن أَيِّ وجهٍ وجَبَ أن يكون جسماً، إذاً كنا لم نُعْقِلُ في الشاهد فاعلاً إلا جسماً؟ وما في قوله: لم نُعْقِلُ فاعلاً إلا جسماً، مما يوجِّبُ أن يكون القديم جسماً إذاً كان فاعلاً.

(١) تقدم كلام المصطف عليه في الصفحة (٣٠٣).

(٢) انظر «العدة» ١٤٦٥ / ٥ - ١٤٦٦.

(٣) انظر «الكافية» ص ٧٩.

والدليل على أن له أن يسأل عن هذا: أنه قد يَعْرُفُ الله تعالى فاعلاً وأنه لا فاعل في الشاهد إلا جسم مَنْ لا يعلم أن الله جسم، فلو كانت هذه المعرفة مُغنية في العلم بأنه جسم، لم تقع إلا معه، وإذا لم تقع معه، فلا بد من أن يَعْرُفَ كيفية إيجابها له، ومتى ارتفعت المعرفة، ساغت المسألة.

وجواب هذا على أصل الجسمي واضح الترتيب، وإن لم يكن صحيحاً، وترتيبه أن يقول السائل: لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مُثِبًا بِالعقل دون غيره، وَكَانَ الواجبُ فِيمَا بَيْنَا أَلَا نُثِبَ بِالعقلِ إِلَّا مَعْقُولاً، كَمَا لَا نُثِبُ بِالسَّمْعِ إِلَّا مَسْمُوعًا، وَكَمَا لَا نُثِبُ بِالبَصَرِ إِلَّا مُبَصِّرًا، وَكَانَ وَجْهُ الْفَعْلِ مَا لَيْسَ بِجَسْمٍ فِي الشَّاهِدِ غَيْرَ مَعْقُولٍ، وَجْهُ أَنْ يَكُونَ جَسْمًا لِدُخُولِهِ فِي قَسْمِ الْمَعْقُولَاتِ، إِلَّا فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مَعْقُولاً، وَكَانَ تَثْبِيْتُهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ، وَهَذَا مَا يَدْعُيهِ الْمَلْحُودُونَ. وإنما صار هذا جواب تلك المسألة؛ لأنَّه حَبَرَ عَنْ كَيْفِيَّةِ مَا اعْتَلَ بِالجَسْمِيِّ، فَظَنَّ أَنَّه بِرَهَانِ ذَلِكَ، وَعَلَى السَّائِلِ إِذَا وَرَأَ عَلَيْهِ هَذَا الْجَوابَ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ، فَهُوَ أَوْلَى كَمَا وَصَفَنَا، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الْمَجِيبَ بِطَرْدِ عِلْتَهِ، قَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ مَقْدِمَةً تُحرِّرُ السُّؤَالَ، فَقَالَ لِلْمَجِيبِ^(١): أَلَيْسَ إِذَا كَانَ مُثِبًا بِالْعُقُولِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْتَقِدَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَعْقُولٍ؟ فَإِنْ قَالَ الْمَجِيبُ: لَا. نَفَضَ عِلْتَهُ، وَكَانَ لِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: فَلِمَ زَعَمْتَ أَنَّهُ جَسْمٌ لِمَوْضِعِ الْمَعْقُولِ، وَأَنْتَ تَوْجِبُ إِخْرَاجَهِ مِنَ الْمَعْقُولِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ تَثْبِيْتُ الْمَعْقُولِ وَاجِبًا لَأَنَّهُ مَعْقُولٌ، أَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَعْقُولٍ وَاجِبًا التَّثْبِيْتَ إِذَا هُوَ مَعْقُولٌ؟ فَإِنْ قَالَ: بَلِي. قَالَ لَهُ: فَهَلَّا قَلْتَ: هُوَ

(١) في الأصل: «المجيب»، وصوبناه بما يتضمنه السياق.

مؤلفٌ؛ لأنك لم تَعْقِلْ جسماً ولا فاعلاً إلا مؤلفاً.

فصل

[٦٧] واعلم أن المطالبة بطرد^(١) العلة لا تكون طعناً في الجواب عن كيفية البرهان إلا أن تكون مضطراً للمجيب عند مروره مع علته إلى نقضه، وليس تكون مضطراً إلى ذلك إلا إذا ألزمته قولًا لا ملائمة بينه وبين جوابه في المبدأ، فيرجع عن جوابه خوفاً من ذلك القول وضناً بمذهبه في تركه، وإنما تكون كذلك إذا ألزمته نقض الحِسْن الذي يتৎفضُّ بانتقادِه كُلُّ جوابٍ وكلُّ حقيقةٍ، أو إلهاوه إلى نقضه قبل أن يبلغ إلى علوم الحِسْن، فلم يجد بُدًّا من تركِ كُلُّ ما يعتقدُه، والإقدام على كُلُّ ما يكرهُه من النَّقضِ.

مثالٌ تمثِّلُه بمذهبه المفضي به إلى الخروج عن مذهبه: أن يُقال له: إذا كان الغائب جسماً وهو قديم، فما تُنكِرُ أن يكون مؤلفاً وهو قديم؟ فيستمرُ على الإصرار على المذهب ضِئلاً به، فيقول: لا أنكرُ ذلك، فيقال: فقد نَفَيْتَ الحَدَثَ عن الأجسام، وقلتَ بقول أهل الدهر، فأوجب ذلك عليك غناء الأجسام عن صانعٍ؛ لأن القديم لا يحتاج إلى صانعٍ.

واعلم أنك إذا سلَكتَ هذا، وعلمتَ أن السؤال والجواب لا يخرجان عن هذه الأقسام، ولا يتوجّحان إلا على هذه الوجوه، فلا تلتمسْها من غيرها، واصرفْ فكرك في طلبها، فإنك إذا عرفت المطلَب

(١) في الأصل: «بقود»، والذي يترجح لنا أنها محرفة عن «بطرد»، وهو ما أثبتناه.

اجتمع لك ذهنُك، وقلَّ تعْبُك، وظفرت بِعُيُّنك، وسهُلت عليك المسالك والجوابات، وانثالت عليك اثنيلًا من هذه الجهة، فأغتنك عن التَّحْفُظ لكلام غيرك، ووقع لك باستخراجك ما سبقك إليه غيرك؛ لأن القراءَح واحدة، والمعدن واحد، وإنما يُضلل أكثر الرجال الترُك والإهمال، وقلَّ أن يُضلل متأملاً متدبّر^(١) ناظر متفكّر.

فصل

في بيان الانتقال عن السؤال

اعلم أن الانتقال عن السؤال هو: الخروج عما يوجبه أوله من ملازمة السنن فيه، وكذلك الانتقال عن الجواب.

مثال ذلك: قول السائل: ما الدليل على حدث الأجسام؟ فقال المجيب: الأعراض. فقال السائل: وما حد الأعراض؟ فهذا انتقال عن السؤال الأول - وهو السؤال عن حدث الأجسام - إلى سؤال ثان - وهو السؤال عن حد الأعراض -. كانتقاله بقوله: وهل تبقى الأعراض؟ إذ كان هذا خروجاً عن سنن السؤال الأول، وسؤالاً عن مذهب آخر لا يخلُ الخلاف فيه بوجه الاستدلال على الحدث.

فإن أجاب المسؤول عن هذا السؤال، كان خارجاً أيضاً مع السائل، ومثاله من الفقه: أن يقول السائل للمسؤول: ما مذهبك في الخمر، هل هو مال لأهل الذمة؟ فيقول المجيب: هو مال لهم. فيقول السائل: وما حد المال؟ فهذا انتقال، فإن حد المال سؤال مستأنف، فإن شرع المجيب في جواب بيان المال فقد خرج مع السائل أيضاً.

(١) في الأصل: «مدبر»، والجادة ما أثبتناه.

وهذا كثيُرٌ مَا يَتَمُّ بين المُخْلِّين بآداب الجدلِ؛ لحرصهم على بيان معرفتهم بما سُئلُوا عنه، وما يَتَبَغِي بِيَانُ المعرفةِ بِجواب المسألةِ الثانيةِ بترك قانونِ الجدلِ في المسألة الأولى الذي هما فيه.

وذلك إذا خرجَ المسؤولُ من دليلٍ إلى دليلٍ آخرَ قبل التَّمامِ للأولِ، كان انتقالاً منه، وإن خرجَ بعد التَّمامِ، فليس بانتقالٍ في حكمِ الجدلِ.

واعلم أنه إذا دخلَ السائلُ دخولَ ملزمٍ بعد تَحْقِيقِ الخلافِ بيته وبين المسؤولِ فلا يجوزُ له أن يُخْرُجَ عن سُنَّةِ الإلزامِ إلى أن يتنهى إلى تحقيقِ أنه لازمٌ، فكلما حاولَ الخصمُ أن يهربَ منه، ردَّه إليه.

فصل

في تقسيم الانتقالِ

والانتقالُ على أربعةِ أقسامٍ :

انتقالٌ من مذهبٍ إلى مذهبٍ، وانتقالٌ من عِلْمٍ إلى عِلْمٍ، وانتقالٌ من إلزامٍ إلى إلزامٍ، وانتقالٌ من تسليمٍ إلى ممانعةٍ ومنازعةٍ.

والأصولُ التي يَبْيَنِي عليها المجيبُ لا تخلو من أحدِ أمرينِ: إما أن يكونَ أصلًا مشهوراً؛ فإنَّ المجيبَ لا يتكلُّم في فرعه إلا بعد التسليمِ له، أو لا يكون كذلك، فإنَّ كان كذلك، فنماذجُ السائلِ فيه كانت منازعَتُه انتقالاً؛ لأنَّه نازعٌ فيما يجبُ تسليمُه، فكأنَّه قد سلمَه، ثم نازعَ فيه، وإن لم يكن الأصلُ كذلك كأن للسائلِ أن ينazuَ فيه.

فإن قال السائلُ: ما الدَّلِيلُ على صِحَّةِ الاجتِهادِ؟ فقالَ المجيبُ:

إجماع الصحابة على الرضا بالاختلاف في الفتيا. فإن قال السائل: وما الدليل على أن إجماعهم حق؟ فقال المجيب: شهادة القرآن لهم بالتعديل، فقال السائل: وما الدليل على أن القرآن صحيح؟ فقد انتقل أسوأ انتقال؛ لأنه معلوم أنه لا يتكلّم في الاجتهاد إلا بعد التسليم بصحة القرآن. وهذا انتقال من مذهب مشهور إلى مذهب.

والانتقال من علة إلى علة: مثل أن يستدل بعلة، فلا يمكنه إجراؤها، فينتقل إلى غيرها.

والانتقال من إلزام إلى إلزام: مثل أن يلزم مسألة على مذهبه تدل على فساد دليله أو مذهبها، فلا يسلّمها، فينتقل إلى إلزام غير تلك المسألة.

[٦٨] والانتقال من تسليم إلى ممانعة: مثل أن يسلم له حكماً، فإذا صاق عليه التسليم، عاد يمنع ما سلمه، فهذا كله انتقال يصير به منقطعاً بحكم الجدل.

فصل في إسقاط السؤال

اعلم أن الرفع للسؤال إنما يقع بالبيان أنه يتساوى فيه الخصمان، وإذا تساوى فيه الخصمان، لم يكن على أحدهما دون الآخر، ولا أحدهما بالجواب عنه أحق من الآخر.

ويحصل إسقاط السؤال بالتسوية بين الحكمين في أنه إن صَحَ أحدهما صَحَ الآخر، وإن فسَدَ أحدهما فسَدَ الآخر، من غير بيان لصحته، أو إفساده، وكذلك يسقط بالتسوية بين العلتين.

بيان ذلك: سؤال السائل الرافضي بأن يقول: إذا كان قوله لأبي بكر: «لا تَحْزَن» [التوبة: ٤٠] لا يخلو من أن يكون طاعةً أو معصيةً، ولم يُجِزْ للرسول أن ينهاه عن طاعةٍ، لم يبق إلا أن حُزْنه كان معصيةً لا مَحَالَةً، فقال له السُّنْنِي: إذا كان قوله لموسى: «لا تَخَفْ» [طه: ٦٨، والنمل: ١٠]، لا يخلو من أن يكون طاعةً أو معصيةً، ولم يُجِزْ أن ينهاه الله عن طاعةٍ، فخُوفُه معصيةً لا مَحَالَةً، فقد سُوِّي بين الأمرين، ولم يُجِبْ عنه هل هو معصية أم لا؟ وإنما تَضَمَّنَ التسوية التي تُسْقِطُ المسألة عنه؛ إذ كانت على خصميه مثلها عليه.

فأعرف هذه الطريقة في الجدل، فإنها طريقة حسنةٌ تُلْحِيُّ المُبْطِلَ إلى مثل جواب المُحِقّ، وإذا خِفتَ أن يتبسَّ الأُمُرُ على بعض من حضَّرَ، فلا بأس أن تجيئَ بعد البيانِ لإسقاطِ السؤالِ.

فصل في المطالبة بـ«لم»

وهو من فصول السؤالِ، وبيانِ ما يَحْسُنُ أن يُطالبَ فيه بـ«لم»، وإلى ماذا ينتهي، وما^(١) لا يَحْسُنُ بعده «لم».

اعلم - وفقك الله أنه يحسن إلى أن يبلغ إلى حدٍ يقتضي فيه المقدمة للحكم، وأن يقتضيها العقلُ، وسواء كان ذلك على حُجَّةٍ، أو على شُبهَةٍ في أنه تُسْقِطُ المطالبة بـ«لم»، وتصير المطالبة بالانفصال من الإلزامِ.

(١) زيادة لا بد منها لاستقامة المعنى.

فإذا قال السائل: لِمْ كان الذَّمُ لا يُسْتَحْقُ إِلَى عَلَى فَعْلٍ أَوْ كَسْبٍ؟
 فقال المجيب: لأن الذَّمَ لا يُسْتَحْقُ إِلَى مَسِيَّةٍ. لم يَحْسُنْ بالسائل أن
 يقول: ولِمْ كان الذَّمُ لا يُسْتَحْقُ إِلَى مَسِيَّةٍ؟ لأن هذا مما لا يُخَالِفُ
 فيه في قضايا الشرائع والعقول، ولكن له أن يقول: ولِمْ إذا كان الذَّمُ
 لا يقتضيه إِلَى مَسِيَّةٍ، لا يُسْتَحْقُ إِلَى عَلَى كَسْبٍ أَوْ فَعْلٍ؟ فإن قال
 المجيب: لأنَّه لو لم يُسْتَحْقَهُ المَسِيَّةُ عَلَى فَعْلٍ، لم يَصِرْ^(١) مُسْتَحْقاً
 له بعدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْقاً، بل كان يَجُبُّ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ مِنْ
 حَكْمِ الْأَصْلِ، وَهُوَ نَفْيٌ لِاستحْقاقِ الذَّمِّ.

فليس للسائل أن يقول: ولِمْ إذا لم يَتَغَيَّرْ أَمْرٌ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
 عَلَى مَا كَانَ؟ لأنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ فِي الْأَصْلِ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ
 عَقوَبَةٍ، وَالذَّمُّ نَوْعٌ عَقَوبَةٌ يَقْبَلُ بِهَا الْمَسِيَّةُ.

ومثالٌ من مسائل الفقه: أن يقول السائل الحنفي للمسؤول
 الشافعي أو الحنبلي - في إحدى الروايتين -: لِمْ وَجَبَ المِمَاثَلَةُ فِي
 الْقِصَاصِ^(٢)؟ فيقول: لأنَّه مِقَابَلَةٌ وَمِكَافَأَةٌ وَمِجَازَةٌ، فيقولُ الحنفي: ولِمْ

(١) في الأصل: «يَصِير».

(٢) لا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف عند الحنفية، وهو إحدى
 الروايتين عن أَحْمَد.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يقتضي من القاتل على
 الصفة التي قُتِلَ بها، فمن قتل بِمُثَلِّ كَحْرُورٍ وغَيْرِهِ، قُتِلَ بِهِ، ومن قُتِلَ تجويعاً
 أو تغريضاً أو نحوه، قُتِلَ كذلك.

وهذا في الجملة، وإنَّه قد استثنوا بعض الحالات التي لا تجوز
 فيها المِمَاثَلَة؛ لأنَّها محرمة في ذاتها، فيتعمَّنُ فيها السيف، كما إذا أُوْجَرَ =

إذا كانت مقابلةً، وجب أن تكون على وجه المماثلة؟ فيقول الشافعى : لأن الله تعالى قال : «فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ» [النحل : ١٢٦] و«جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» [الشورى : ٤٠] ، فلا يَحْسُنُ بالحنفى أن يقول : ولم إذا قال الله سبحانه ذلك ، وجب اعتباره؟ بل يكون عدوله عن قوله : ولم؟ إلى قوله : إن المماثلة ها هنا هي أخذ النفس بالنفس والطرف بالطرف دون كيفية الجراح ، ونصرفه عن ظاهره بدلاله نذكرها .

فصل

وفي الجملة : إن الذي تنتهي إليه «لم» : هو أن يبلغ المسؤول بالجواب عن المطالبة إلى غاية الثقة بالمعلومات القطعيات في أصول الدين ، وإلى شهادة الكتاب أو السنة ، أو شهادة الأصول في مسائل الفقه المظنونات .

وتنقطع المطالبة بـ«لم» ، إذا انتهى المسؤول إلى قضية العقل أو الشرع المؤتوق بها التي يصير قول السائل بعدها : «لم» كالعنـت والإـعنـات^(١) للمسؤـل ، أو إلى إـجماعـ منـهمـا على كـونـ ما عـلـقـ الحـكمـ

= المجنى عليه خمراً حتى مات ، أو قتلـهـ بالـسـحرـ ، وما أـشـبهـ ذـلـكـ ، على خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ بـعـضـهـاـ . انـظـرـ «ـالـاخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـخـتـارـ» لـعـبـدـالـلهـ الـموـصـليـ ، ٢٨/٥ ، وـ«ـبـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ» لـابـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ ، ٤٠٤/٢ ، وـ«ـمـغـنـيـ الـمـحـاجـ» لـشـرـبـيـنـيـ ، ٤٤ـ -ـ ٤٥ـ ، وـ«ـالـمـقـنـعـ» لـعـبـدـالـلهـ بنـ قـدـامـةـ المـقـدـسيـ معـ «ـحـاشـيـتـهـ» لـسـلـيمـانـ بنـ عـبـدـالـلهـ ، ٣٥٨ـ /ـ ٣ـ -ـ ٣٥٩ـ .

(١) العـنـتـ : دخـولـ المـشـقـةـ عـلـىـ الإـنـسـانـ ، ولـقـاءـ الشـدـةـ ، يـقالـ : أـعـنـتـ فـلـانـ فـلـانـ إـعـنـاتـاـ ، إـذـأـخـلـ عـلـيـهـ عـنـتـاـ ، أيـ : مـشـقـةـ . «ـالـلـسانـ» (ـعـنـتـ) .

عليه سبباً.

فصل

وليس عليه أن يُضطرَّ الخصم إلى العلم، وإنما الواجب عليه أن يُورِّد عليه ما يقتضي عقله صحتَه، فإذا تَأْمَلَه، علم إن كان حُجَّةً، ولم يَعْلَم إن كان شبهةً، وعلامة ذلك: الثقة التي يجدها العاقل عند الفكرة، والشبهة لا تجده بها الثقة.

وأكثر المطالبة بـ«لم» ليُفتح وجه المطالبة بالإلزام، وأخذ المجيب بإجراء الاعتلال، وقد يَتَمُّ الغرض فيها بالتعجيز عن إقامة البرهان، وهو إذا وقعت المطالبة بـ«لم» إلى أن تنتهي إلى دعوى عَرِيَّةٍ عن الشبهة.

وعجز السائل: أن لا يُنزع^(١) عن «لم» مع تبليغ المسؤول به إلى الثقة.

(١) أي لا ينتهي، قال في «القاموس» (نزع): نَزَعَ عن الأمور نُزُوعاً: انتهى عنها.

فصل

في بيان الاحتجاج في المختلف فيه، وسلوك المراتب الواجب سلوكها.

اعلم - وفقك الله - أن للعلوم مراتب وقعت مواقعها لأعيانها، فلا يُسوغ لك^(١) تغييرها.

[٦٩]

فمنها: ما هو أصل وليس فرع ، نحو علم الحسن الذي إليه الانتهاء، وهو الغاية في إسناد المقدمات إلى للبناء عليه، والاستخراج منه، فإن العلم الاستدلالي إنما يُسند إلى الضروري ، والضروري موضع الاتفاق، وما يزال المختلف فيه مردوداً^(٢) إلى المتفق عليه، فعلم الحسن أصل لا يكون فرعاً لغيره؛ لأنه لم يُبنَ على غيره وليس قبله شيء.

ومنها: ما هو أصل وفرع ، نحو العلم بالحدث ، وكل شيء يثبت عليه غيره فهو أصل لما يثبت عليه، وكل شيء بني على غيره فهو فرع له، وليس يمكن أن يقع الفرع موقع أصله، ولا يجوز أن يتقلل الأصل إلى موضع فرعه حتى يكون العلم بأن الشيء محدث قبل العلم بأنه

(١) رسمت في الأصل: «ذلك»، ولعل صوابها ما أثبناه.

(٢) في الأصل: «مردود».

حدث، وأصلاً له؛ حيثُ كان حدوثُ الشيء محسوساً لوجданنا له بعد أن لم يكن، ويحتاج في العلم بأن له محدثاً إلى نوع تأملٍ ينتهي به إلى العلم بمحدثه، فنعلمُه محدثاً بعد ما علمناه حادثاً، فهذا ترتيب لا يمكنُ وقوع العلم إلا عليه.

ولا يمكن أيضاً أن يكونَ العلم بأنَّه حادث قبل العلم بأنَّه موجود، ولو جاز هذا، لجاز أن يكونَ علم الاستدلال قبل علوم الحسن، وأصلاً لها.

وكذلك في الظنون في مسائل الفروع؛ فإنه لا يجوز أن يسبق إلى ظننا تحريم التفاضل في الأرض، ولا تحريم النبيذ قبل أن نعلم تحريم الخمر، وقبل أن يغلب على ظننا تحريم التفاضل في البر والشعيـر، إذ كان تحريم النبيذ مبنياً على تحريم الخمر، وتحريم التفاضل في الأرض مبنياً على تحريم التفاضل في البر.

فصل

وإذا كان أصلك في استدالـك هو فرعاً^(١) من علوم الاستدلال فلا تبعـد سؤالـك أن يكون إنكاراً، لأن المختلفـ فيه لا يبعد إنكارـه، كما لم يبعد ذلك في الفرع لكونـه مختلفـاً فيه، فأبداً لا تستبعـد السؤـال عن الأصل إذا كان فرعاً من علوم الاستدلال، بخلافـ ما أصلـه الضروريـات؛ فإنه لا يسعـ السؤـال لموضعـ الاتفاقـ على الضروريـات، وبخلافـ ما إذا كان الأصلـ في الاستدلال في المسائلـ الفقهـية مجـمـعاً

(١) في الأصل: «فرع».

(٢) في «الأصل»: «لا تستبعـد»، والأولى ما أثبتناه.

عليه، أو منصوصاً عليه، فإنه يصير في قُبْحِ السؤال عنه بمنزلة قُبْحِ السؤالِ عن الضروريات في مسائل الأصولِ.

ولا يجوز لك أن تدلّ على المختلف فيه بال مختلف فيه؛ لأنَّ الذي أحوج أحدهما إلى الدليل - أعني مسألة الفرع - هو الاختلاف، وإنْ فقد كان الاتفاق مغنىًّا عن الدلالة، وهذا بعينه قائمٌ في الآخر المستدلّ به، فكيف يُستدلُّ به؟ ولو استغنى بعضُ المختلف فيه عن الدلالة لاستغنى جميعه عن الدلالة، كما أنه لو احتاج بعض المتفق عليه إلى دلالة لاحتاج جميعه إلى دلالةٍ.

فصل

ومن المختلف فيه ما يكون حقاً، ولا يخرجُه الخلافُ فيه عن جواز البناء عليه، والإسناد إليه، ولا يمنعه كونه لم يقع بحسٍّ أن يُبني عليه، وذلك أن خروجه عن الحسٍ لم يُبطله، وإذا لم يُطلبه، كان صحيحاً مع وجود الخلاف فيه، فكم من صحيح اختلف فيه، لاختلف الناس في إدراك الصحة والفساد، وإذا كان صحيحاً، فالصحيح لا يُؤدي إلا إلى الصحة ولا ينمر إلا الصحيح.

إذا كان له وجہ دلالةٍ كانت صحيحةً، وذلك مثل رجوعنا في الأصول إلى المحسوسات، وإن خالفَ فيها السُّوفسيطائية^(١)، ولم يمنعنا خلافهم إيانا من تعلقنا بها، وبنائنا عليها، وإسنادنا إليها، ومثل خلاف من خالفنا في أممَّاتِ الأولادِ في نفي جواز بعهنَ^(٢)، لا يمنعنا ذلك

(١) انظر ما تقدم في الصفحة (٢٠٢).

(٢) أم الولد: هي التي ولدت من سيدتها في ملكه ما فيه صورة.

أن نقيس على أم الولد غيرها، ولا يمنعنا الخلاف في المتعة أن نقيس عليه نكاح المُحلّ^(١).

فصل

ومن علوم الحس ما بعضها أقوى من بعض، كالمشاهدة آكده من اللمس، والاستماع للفهم آكده من الإشارة، وليس يجب لذلك أن

عدم جواز بيع أمهات الأولاد، أو التصرف فيهن بما يقل الملكية كالهبة والوقف والوصية وغير ذلك، هو قول عمر وعثمان وعائشة، ومذهب أكثر التابعين، وجمهور فقهاء الأمصار كالشعبي والنخعي وعطاء وربيعة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم الظاهري.

وأجاز بيعهن أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري، وهو مذهب داود وأبي بكر. انظر «اللباب في شرح الكتاب» لعبد الغني الغنيمي ١٢٢/٣، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» لأبي عبدالله الحطاب ٣٥٥/٦، و«بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد ٣٩٣-٣٩٢/٢. و«كفاية الأحیار في حل غایة الاختصار» لأبي بكر الحصني ص ٥١٠-٥١١، و«المغني» لابن قدامة ٥٨٠/١٤ و٥٨٥-٥٨٤، و«کشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتی ٥٦٩/٤، و«المحلی» لابن حزم ٦/٢١٧-٢١٩.

(١) المُحلّ: هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ليُحلّها لزوجها الأول.

والتحليل حرام لا يجوز في قول عامة أهل العلم، ولكن اختلفوا في صحة العقد الذي فيه اشتراط التحليل، وفي إباحة المبتوطة للزوج الأول به: فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه باطل لا تحل به للزوج الأول، وذهب أبو حنيفة إلى أنه صحيح تحل به لزوجها الأول. انظر تفصيل المسألة في «البنيان في شرح الهدایة» ٤/٤، و«بداية المجتهد» ٢/٥٨-٥٩، و«تكميلة المجموع» ١٦/٢٥٥-٢٥٦، و«المغني» ١٠/٤٩-٥٠، و«المبدع في شرح المقنع» ٧/٨٥-٨٦.

يكونَ البناءُ على القويِّ دون غيرِه، ولكنَ الوجهُ أن يكونَ البناءُ على متفقٍ عليه، ولا يُطلُبُ بعد الاتفاقِ غايةً.

فصل

ومن مانع أصلًا وناكره، فشرع في الدلالة عليه بطريق الاستدلال الذي يسلكُ مثله في الفرع ، فأبى ذلك طلبًا للإسناد إلى أصلٍ لا يحتاجُ إلى دلالةٍ، فقد ظلمَ وخرجَ عن قانون الجدلِ إلى الإعناتِ، وكان في هذا بمثابة من قال : أوصِلُونِي إلى آخرِ المسافةِ من غيرِ أن تسلكُوا بي في وسطِها أو تُمروا بي على أولِها .

فيقال لمن سلكَ هذا: يا هذا، إنَّا لا ندعُكَ أَنْ وصلنا إلى معرفة ما سألتَ عنه، ولا إلى معرفةِ الأصلِ الذي أَسندنا إليه وناكرْتنا فيه إلا بهذا الطريق، فإنْ أردتَ معرفته من الوجه الذي منه عرفناه، عرَفناكَ وعلِمْته، وإنْ أبَيْتَ ذلك، فلسنا نقدِّرُ على غيرِه .

وكان أيضًا بمثابة من قال : لو كان اللونُ حقاً لوصلتم إلى معرفته من غير طريق البصر، وهذا واضحُ الفسادِ، ولا بدَّ من إحكام هذه الأمورِ، وإلا وقعَ في التخلصِ .

فصل الحجّة والشُّبهة

فصل في جوامع العلم بالحجّة

اعلم أن الحجّة: مقدمة صادقة، لها شهادة على الحقيقة^(١).

[٧٠] وإنما قلنا: لها شهادة على الحقيقة؛ لأن من المقدمات ما له شهادة على التخيّل دون الحقيقة، وهي الشُّبهة^(٢).

ومعنى قولنا: مقدمة: كلّ ما إذا قدّم فكان أولاً ظهر منه ثانٍ، كائناً ما كان، وهي التي يسمّيها الفقهاء وصفاً، فكما يكون القياسُ ذا وصفِ ووصفين وثلاثةٍ أو صافٍ، تكون الحجّة ذات مقدمةٍ ومقدّمتين وثلاثٍ

(١) قال الجرجاني في «التعريفات» ص ٨٢: الحجّة: ما دل به على صحة الدعوى، وقيل: الحجّة والدليل واحد.

(٢) قال الآمدي في «المبين من معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين» ص ٤٧: وأما المشبهات فما أوجب التصديق بها تخيل كونه من قبيل ما سبق من الأقسام يعني بالأوليّات والمتواترات والمشهورات والمظنونات، كاعتقادنا أن نصرة الأخ عند كونه ظالماً مشهور، أخذنا من قول الجمهور: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، وعند التحقيق تبين أنه ليس بمشهور، وأن المراد به إنما هو دفعه عن الظلم، وكفه عنه.

مقدّمات ، إلى أن تنتهي إلى نتيجة صادقة ، والحكم في قياس الفقهاء ، هي النتيجة في الأصول بلغة الأصوليين .

ولا تخلو شهادة الحجة من أن تعلم بأول وهمة أو بأدنى فكراً ، ولا تخلو الحجّة من أن تظهر شهادتها عند الإشارة إليها ، أو لا تظهر ، فإن لم تظهر عند الإشارة إليها ، فإنما ذلك لأنه أشير إليها من وجه لا يتعلّق بالحكم ، مثال ذلك : قول القائل : كل جسم فهو جوهر ، فالجسم لا يشهد من وجه أنه جوهر على أن له صانعاً ، ويشهد من وجه أنه كان بعد أن لم يكن على أن له صانعاً ، فقد بان أنه يُذكر من وجه لا تكون له شهادة ، ويُذكر من وجه آخر فتظهر له شهادة .

بيان صحة ذلك : إنك إذا قلت : إذا كان الجسم بعد أن لم يكن ، فلا بدّ له من مكوّن . فهذا شهادة ، ولو قلت : إذا كان الجسم جوهرًا ، فلا بدّ له من مكوّن . لم يكن هذا شهادة ، ولا له صحة الشهادة .

وكذلك تقول : إذا كان محكمًا متّقاً ، فلا بدّ له من عالمٍ أحکمه وأتقنه . ولا يصح أن تقول : إذا كان معذوماً بعد أن لم يكن معذوماً ، فلا بدّ له من عالمٍ أعدّمه . ولكن الذي يصح أن تقول : إذا كان معذوماً بعد أن لم يكن معذوماً ، فلا بدّ من عدمٍ أعدّمه وجعله معذوماً . ويحسّن أن تقول : الجسم دالٌ على الصانع المدبر . يعني من الوجوه التي بيّنا .

والمثال من مسائل الفروع : إذا قلت : النبي محرّم من حيث إنه مائع أو مشروب ، فهذا لا يصح ، لأن كونه مائعاً ومشروباً لا يشهد بالتحريم ، فإذا قلت : النبي أو الخمر يشهد بالتحريم من حيث كونه

مشتداً أو مسكوناً. كان قوله صحيحاً وشهادته صحيحةً.

وهذا بعينه الذي يسميه الفقهاء: التأثير وعدم التأثير، فالذى له شهادة بلغة الأصوليين هو الذى له تأثير بلغة الفقهاء، والذى لا شهادة له هو الذى يقول الفقهاء: لا تأثير له، ويقول الخراسانيون: لا إخالة^(١) له.

فصل

وكل حججة فهي بمنزلة الناطقة بأن الحكم حق أو باطل من حيث يجد العاقل معنى النطق في نفسه عند خطور المعنى على قلبه، والاعتماد على معنى النطق لا على النطق، وإنما يجد العاقل كأنه مخاطباً يخاطبه بأن المذهب صحيح أو فاسد؛ للاعتماد على ما يجده من معنى الخطاب، لا على نفس الخطاب.

والحججة والدلالة والأية والعلامة نظائر، وكذلك الدليل والبرهان، ينوب بعضها مناب بعض في أكثر المواضع.

والأصل في الدال إنما هو المظہر للدلالة، وكذلك الدليل على مذهب المتكلمين، وهو عندنا: المرشد إلى المطلوب - وهو المدلول - .

إنما سميت الدلالة دليلاً من حيث إنها كالناطقة في الحكم بالصحة أو بالفساد.

(١) الإخالة: هي المناسبة، وسميت إخالة؛ لأن الناظر إليها يخال - أي: يظن أنها علة. انظر «إرشاد الفحول»: ٢١٤، ومختصر ابن الحاجب ٢٣٩/٢.

وكل حجّةٍ فهي بيانٌ يشهدُ بمعنى حكمٍ من الأحكامِ.

فصل

ولا يخلو البيانُ الذي هو حجّةٌ من خمسةِ أقسامٍ: لفظٌ، وحظٌ، وعُقْدٌ، وإشارةٌ، وحالةٌ.

وكل ذلك إنما يكون حجّةً إذا كان حقاً في نفسه وشهادته، وإذا كان في أحدهما دون الآخر فهو شبهةٌ.

ودلالةُ اللّفظ والحظ التي تكون حجّةً: إنما هو في القضايا التي تشهدُ بمعنى قضيّةٍ أخرى، وذلك مثل قولك: زيد مسيءٌ، وكل مسيءٌ فهو مستحقٌ للذمّ، فزيـد مستحقٌ للذمّ، وكذلك لو قلتَ: زيد ظالمٌ أو جائرٌ، وكذلك لو قلتَ: الأجسامُ لم تسبِّ الأعراضَ، وكل ما لم يسبِّ الأعراضَ حادثٌ، فال أجسامُ حادثةٌ. وهذا بيانٌ من جهة اللّفظ والحظِ.

فاما البيان [من جهة العقد]^(١): فلو اعتقدتَ معنى المقدمةِ التي ذكرتُ لك، لظهرَ منها معنى الحكمِ، وإن لم يكن هناك قولٌ.

واما البيانُ من جهة الإشارةِ: فهو كالإشارة إلى ما فيه الدلالةُ إذا كنتَ طالباً لها، فأشير لك إليها، وهذا غايةٌ في المثال.

واما الحالُ: فدلالتها تظهرُ بأن يكونَ عليها الشيءُ ثم يزولُ، أو لا يكونَ عليها ثم يصير، كخروج الجسمِ من حال إلى حال تنقلبُ الأعراضُ عليه في علم الأصولِ، وكخروج العينِ من حكمٍ إلى حكمٍ

(١) ما بين حاصلتين ليس في الأصل، ولا بد منه لتمام المعنى.

[٧١]

في الفروع، مثاله: خروج الطفولة بالبلوغ إلى حيز التكليف والرشد، فيستدل بتلك الحال على تغير حال الولي من رتبة الإجبار إلى رتبة الاستئذان لها في نكاحها، وخروج العبد بالتکاتب من حال تملّك سيده لأرض (١) جنياته وأکسابه إلى حال صار هو المالك لها، [وكخروج الخمر بالتخلل من عدم الماليّة إلى الماليّة] (٢)، فمنع ذلك من خروج العصير عن الماليّة بحدوث الشدة، وخروج العبد عن الماليّة بالحرّية.

وكل حجّة تجب من جهة الحسّ فهي من باب الحال؛ لأن كل حسّ حال.

فصل

وكل حجّة فلها تحديد، ولها تعبير عن التّحديد، ولا يخرجها عن معنى الحجّة كونها ليست محدّدة؛ لأنها إذا ظهر صدقها في نفسها، وأنها شاهدة على الحقيقة لحكمها، فلم يخل بها أن تذكر مع غيرها، ولا أن يُحذف من لفظها، أو تغيّر عن ترتيبها بعد أن تؤدي ما ذكرنا فيها.

وإن كنا نعلم أن تحديدها إلى أن تخلص على حقيقتها أبین لها

(١) جمع أرض، وهو دية الجراحة، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. «المصباح المنير» (أرض).

(٢) ما بين حاصلتين ليس في الأصل.

وأحسن لصورتها، لكننا لا نَبْخَسُ حفظ المعنى حقه من إيجاب حكمها

. به

فصل

وكل حجّة فهي أصلٌ تشهد بالحكم، فإذا ظهر الحكم ولم يظهر الأصل، طلب ليُبَيِّنَ عليه ويرد إليه، وإذا ظهر الأصل من الوجه الذي يتعلّق بالحكم، ظهر الحكم.

فصل

وكل حجّة فإنّه يَصْحُّ أن يُدَلَّ عليها بالقضية، وكل قضية فإنّها لا تخلو من أن يكون لها شهادة، أو لا يكون لها شهادة، فإن كان لها شهادة، فهي لا تخلو من أن تكون حجّة أو شبهة، وإن لم يكن لها شهادة خرجت منها جمِيعاً، ولم يُتكلّم عليها إلا على طريق الشَّغْبِ^(١) في المُنازَرَة؛ لأنّ ما خلا منها، فإنما هو مُحَضُ الشَّغْبِ؛ إذ ليس يدنو عن الشبهة إلا الشَّغْبُ، كما لا يعلو عليه إلا الحجّة، ولا معنى للاشتغال به في الجدل.

فإن الكلام في هذا الشأن إنما يُعَوَّلُ فيه على الحجة لظهورها، والشبهة لتَبْطُلَ، وما عدا هذا فهُنَّ يقطعُ الوقت، ويوجّب السخائِمَ، وهو الذي رُفِعَتْ بِشَوْمِه ليلة القدر^(٢)، وإليه انصرَفَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) الشَّغْبُ في اللغة: هو تهبيج الشر والفتنة والخصام. «اللسان» (شَغْبٌ).

(٢) تقدم نص الحديث وتخرّيجه في الصفحة (٢٤٩).

عن قيل وقال^(١)، وقوله: «مِرْأَةٌ فِي الْقُرْآنِ كُفُّرٌ»^(٢)، والشَّغْبُ لَا يَتَمَمُّ بِهِ مذهبٌ.

فصل

وأصلُ الْحُجَّةِ فِي الْلُّغَةِ: الْقَصْدُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَجَّ يَحْجُّ؛ إِذَا قَصَدَ، وَمِنْهُ: حَجَّ الْبَيْتَ؛ إِذَا قَصَدَهُ، فَكَانَ الْحُجَّةُ أَخْذَتْ مِنَ الْمَحَاجَةِ، وَهِيَ الْاسْتِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْعُيْنِيَّةِ.

وقد يقال للشُّبهةِ: حُجَّةٌ دَاهِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلَقَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ الْإِسْتِعَارَةُ، مُثْلُ اسْتِعَارَتِهِمُ الْبِشَارَةُ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ السُّوءِ إِسْتِعَارَةً، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ إِلَّا خَبَارٌ بِالْخَيْرِ الَّذِي يَسُرُّ، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: «حُجَّتُهُمْ دَاهِيَّةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ» [الشُّورِيَّ: ١٦]، وَقَالَ: «فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» [آلِ عُمَرَانَ: ٢١]، وَالْتَّوْبَةُ: [٣٤].

فصل

وَكُلُّ مَا تَطَرَّقَ عَلَيْهِ الْاِخْتِلَافُ مِمَّا لَيْسَ بِأَوْلِ^(٣) فِي الْعُقْلِ، فَلَيْسَ

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ ٢٤٦/٤ وَ٢٤٩ وَ٢٥٠ وَ٢٥٥، وَالْبَخَارِيُّ (١٤٧٧) وَ(٢٤٠٨) وَ(٥٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ ١٣٤١/٣ (٥٩٣) عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِيَّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَكَرْهِ لَكُمْ قَيْلُ وَقَالُ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٨/٢ وَ٢٨٦ وَ٣٠٠ وَ٤٢٤ وَ٤٧٥ وَ٤٧٨ وَ٤٩٤ وَ٥٠٣ وَ٥٢٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

(٣) الْأَوْلُ فِي الْعُقْلِ: هُوَ الَّذِي بَعْدَ تَوْجِهِ الْعُقْلِ إِلَيْهِ لَمْ يَفْتَنِ إِلَى شَيْءٍ أَصْلًا مِنْ حَدَسٍ أَوْ تَجْرِيَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا كَوْلَنَا: الْوَاحِدُ نَصْفُ الْأَثْنَيْنِ، وَالْكُلُّ =

لنا سبِيلٌ إلى علْمِه إِلا بِحُجَّةٍ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ المُدْعِيَ لَهُ وَالْمُنْكَرُ فِيهِ سَوَاءٌ إِلا أَنْ يَكُونَ مَعَ أَحَدِهِمَا حُجَّةً، فَيُثْبِتُ مَذْهَبَهُ دُونَ الْآخَرِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَا جَمِيعًا؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَقُولُ: هُوَ حَقٌّ. وَالْآخَرُ يَقُولُ: هُوَ باطِلٌ. لَا اجْتِمَاعٌ لَهُمَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ صَدَقٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ كَذَبٌ. إِذَا لَا اجْتِمَاعٌ لَهُمَا فِي خَبْرٍ وَاحِدٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي عِلْمِ الدِّينِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمَ.

فصل

وَلَا يَخْلُو الْحُكْمُ الَّذِي يَظْهُرُ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى طَرِيقَةِ الْحُجَّةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْحُكْمُ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْ مَعْنَى الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، كَقَوْلِكَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُوَحَّدٌ، أَوْ لَيْسَ بِمَجْسِمٍ. فَالْحُكْمُ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: أَنَّ بَعْضَ الْمُوَحَّدِينَ مُؤْمِنٌ، وَبَعْضَ مَنْ لَيْسَ بِمَجْسِمٍ مُؤْمِنٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلِكَ: كُلُّ إِنْسَانٍ جَوْهَرٌ. فَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: أَنَّ بَعْضَ الْجَوَاهِرِ إِنْسَانٌ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي لَا يَظْهُرُ إِلا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ قَضِيَّةٍ، فَكَقَوْلِكَ^(١): كُلُّ شَهِيدٍ مُؤْمِنٌ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُوَحَّدٌ^(٢). فَيَظْهُرُ مِنْ هَاتِينِ الْقَضِيَّتَيْنِ: كُلُّ

أَعْظَمُ مِنْ جَزِئِهِ؛ فَإِنَّ هَذِينِ الْحَكَمَيْنِ لَا يَتَوَقَّفَانِ إِلَّا عَلَى تَصْوِيرِ الطَّرَفَيْنِ، وَهُوَ أَخْصُ مِنَ الضرُورِيِّ مُطْلَقاً. «الْتَّعْرِيفَاتُ» ص ٣٩.

وَقَالَ الْأَمْدِي فِي «الْمَبْيَنِ عَنْ مَعْنَى أَلفَاظِ الْحَكَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمَيْنَ» ص ٤٣-٤٤، وَأَمَّا الْقَضَايَا الْأُولَى: فَمَا يَصِدُقُ الْعُقْلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ، عَنْ تَعْقُلٍ مُفَرْدَاتِهِ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْلَى مِنَ الْاثْنَيْنِ، وَنَحْوُهُ.

(١ - ٢) مَكْرُرٌ فِي الْأَصْلِ.

شهيدٍ فهو موحدٌ.

فصل

وإذا أوردَ الخصمُ ما يقتضي صحةَ الحكمِ، وكان على طريقةِ
الحجّةِ، لم يكن لخصمه أن يطالبه بما الدليلُ على صحته؟ ولكن له
أن يطالبه بما الدليلُ؟ من جهاتٍ ثلاثٍ:

إحداها^(١): بما الدليلُ على صحة المقدمة؟ بلغة الأصوليين، وهي
عبارة عن الوصف في لغة الفقهاء، حتى يرده إلى بديهيّة، أو لعلم
بأدئني فكرّة، أو لاقتضاء^(٢) ضرورة، أو إلى موافقة، وتسليم جدلٍ
يقوم مقام الموافقة في البناء عليه والرّد إليه في الأصول، أو إلى ظاهرٍ
من جهة الكتاب، أو السنة، أو إجماع الكافة، أو شهادة الأصول،
أو اتفاق بين المتجادلين في مسائل الفروع.

والثانية^(٣): أن يطالبه بما الدليلُ على صحة الدّعوى من المقدمة؟
- وهو المسمى عند الفقهاء: تأثير الوصف -. إذ كانت مقدمة قد
تضمنت دعوى أو دعوي، ولو أن يطالبه بأيتها شاء قبل صاحبها بلا
ترتيبٍ يتعين عليه، وليس له أن يطالبه بالدعويين في حالٍ واحدة؛ من
قبل أنه إذا كان مطالبًا عن مسائلتين في حالة واحدة، لم يكن ذلك
إلا على انتقالٍ.

[٧٢]

(١) في الأصل: «أحدها»، والجادة ما كتبناه.

(٢) «أو لاقتضاء»: كتبها الناسخ: «والاقتضاء»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «الثاني»، وما أثبتناه هو الجادة.

الثالثة^(١): أن يطالبه بما الدليل على صحة شهادة المقدمة، إذا كان الخصم قد أوردها من وجه لا تظهر منه الشهادة.

وله أن يُعدِّل عن المطالبة بـ[بماهية]^(٢) الدلالة، ويأخذها بالتفريع على الأصل الذي ذكره في مذهبِه أو حجته، فيلزمُه على ذلك الأصل ما لا بدَّ من أن يتفرَّع عنه ليتبينَ فسادُ الأصل من جهة الفرع ، فإن الصحيح لا يتفرَّع عنه الفاسد ، كما أن الفاسد لا يُتّبع الصحيح.

ولا يخلو ما يُورِّدُه الخصم من أن يكون يقتضي صحة ما يدعيه، أو لا يقتضي ، فإن كان لا يقتضيه ، كان لك أن تطالبه بوجه دلالته عليه ، حتى يأتي بالوجه الذي منه تخيّل الشهادة بالحكم ، وإن كان ما أورده يقتضي صحة ما يدعي ، لم يكن لك أن تسأله عن وجه الدلالة؛ لأنَّه قد ظهر ، وإنما لك أن تسأله من وجه آخر على الرسم الذي بيَّنا.

فصل

وكلُّ برهانٍ أصلٌ ، فرعٌ نتاجُه ، وهي المقالة والمذهبُ الذي يصحُّ به ، ويشهُرُ منه ، فكلُّ مقالةٍ ومذهبٍ فرعٌ بالإضافة إلى البرهان الذي هو الأصل .

فصل

وكلُّ حجةٍ فالطريقُ إلى استخراجها: تحصيلُ القضايا التي لها

(١) رسمت في الأصل: «الثالث».

(٢) في الأصل: «بماهية»، وصححناه كما هو مثبت.

شهادةً - وقول الأصوليين: شهادةً، هو معنى قول الفقهاء: لها تأثيرٌ - ثم تمييز⁽¹⁾ ما توجد معه الثقةُ والسلامةُ من المناقضة مما ليس كذلك، فكل قضيةٍ من استخراج الحجة، وكل حجةٍ؛ فإن معناها قد يمكن أن تختلف الصورةُ الدالةُ عليه: فمرةً تكون في صورة الخبر - وهو الذي عليه المعتمد -، ومرةً تكون في صورة الاستخارَ، ومرةً تكون في صورة الأمر، ومرةً تكون في صورة النهي ، وكل ذلك يحصل به في النفس معنى يشهدُ بمعنى آخر، ولذلك سميت شهادة القضية شهادةً؛ لما يحصل في النفس من المعنى الشاهد بمعنى آخر.

ولربما كانت الشهادة بالإنصاف ، وربما كانت بالتعريض في الكلام ، أو في الحال، وكل معنى كان في حصول العلم بمعلوم آخر، فهو دالٌ عليه، إلا أن ذلك على ضربين: أحدهما: ما يستحيل حصول العلم بالأول فيه دون الثاني ، والآخر: لا يستحيل .

فالذي يستحيل إلا بحصول الثاني هو أوضح وأجلَى ، والذي لا يستحيل أغمض وأخفى ؛ وذلك لأنَّه قد تعرَّض فيه شبهة ، فیعلم الأول ، ولا يُعلم الثاني دون حل تلك الشبهة .

ويقال: إذا كان لا يصحُّ حصول العلم بأحد المعنيين دون الآخر، فكيف صار الأول هو الدالٌ على الثاني دون أن يكون كُلُّ واحدٍ منهما دالاً على الآخر؟

فالجوابُ عن ذلك: لأنَّ الأول هو الذي يشهدُ بالثاني ، وهو الذي يشهدُ العقلُ بأنه لا يجوز أن يصحَّ إلا ولا بدًّ من أن يصحَّ الثاني ،

(1) في الأصل: «تميز».

وليس كذلك سبِيلُ الثاني؛ لأن العقلَ لا يَشَهُدُ له بأنه إذا صَحَّ صَحَّ الأولُ، كما شَهَدَ الأولُ بأنه إذا صَحَّ صَحَّ الثاني، فمن هناك كان المعنى الأولُ هو الدَّالُ على الثاني، ولم يَجُبْ أن يكون الثاني دَالًا على الأولِ، ولكن الثاني يَلْزَمُ من الأولِ من حيثُ كان دَالًا عليه.

مثال ذلك: إذا صَحَّ أن زِيدًا قد كَفَرَ، صَحَّ أنه مسْتَحْقٌ للعقوبة، أو نَقْوُلُ: الدَّمُ، وليس إذا صَحَّ أنه يَسْتَحْقُ الدَّمَ، صَحَّ أنه قد كَفَرَ؛ لأنَّه قد يَسْتَحْقُ الدَّمَ بِالْفِسْقِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ بِهِ.

فصل

في الفرق بين الحُجَّةِ والشُّبْهَةِ

اعلم أن الفرقَ بينهما: أن مع الحُجَّةِ الثقةُ بالمدِّمةِ في نفسها وشهادتها، وليس كذلك الشُّبْهَةُ؛ إذ^(١) كانت الثقةُ إنما هي بإحداهما دون الأخرى، أو تخيلُ الثقةِ فيهما من غير حقيقة، ولو لم يكن هناك ثقةُ أصلًا ولا تخيلُ ثقةٍ، لم يكن حُجَّةً ولا شبهةً.

وكُلُّ ما يُتكلّمُ عليه في الجدلِ، فلا يخلو من حُجَّةٍ أو شبهةٍ أو شَغْبٍ، ومن أحبَّ سلوكَ طريقةِ أهلِ العلمِ، فإنما يتكلّمُ على حُجَّةٍ أو شبهةٍ، فاما الشَّغْبُ فإنما هو تخليطُ أهلِ الجدلِ، وهو ما أُوهِمَ الكلامَ على حُجَّةٍ أو شبهةٍ، ولم يُكُنْ في نفسه حُجَّةً ولا شبهةً.

والشُّبْهَةُ: ما تُخَيِّلُ به المذهبُ في صورةِ الحقيقةِ، وليس كذلك؛ لأن المقدِّمةَ إن كانت صادقة، فشهادتها بالمذهب على الحقيقةِ، وكلُّ

(١) في الأصل: «إذا».

مقدمةٌ تقتضي المذهب فإنها لا تخلو من أن تكون حجةً أو شبهةً، وكل اقتضاءٍ يسلمُ من المناقضة فهو على حجةٍ؛ من قِبَلِ أنه لو سَلِمَ من المناقضةٍ وهو شبهةٌ، لم يكن سبيلاً إلى حلّ تلك الشبهة، وليس الأمر كذلك؛ إذ كُلُّ شبهةٍ فلأهل الاستدلال سبيلاً إلى حلّها؛ إذ لو لم يكن لهم سبيلاً إلى حلّها، لكان المبطل والممحى يقفنان فيها موقعاً واحداً، ولأنَّ الذي يدلُّ على نقيض ما يدعوه إليه من المذهب يقدح فيها، ويؤثِّرُ في حلّها؛ من حيث لا بُدَّ من أن يكون إذا صَحَّ المذهب فسدَ نقيضه، وإذا فسَدَ صَحَّ نقيضه، وهذا مطْرُدٌ في كُلِّ مذهبٍ.

والشبهة: مقدمةٌ لها شهادةٌ بالتخيل لها في نفسها أو شهادتها دون الحقيقة^(١)، وهي في المثال شخصٌ يُشَبِّهُ زيداً، أو صورةٌ تُشَبِّهُ صورةً، أو صورةٌ تُنَكِّرُ بغيرها، مثلُ ما شُبِّهَ على اليهود عيسى، فقال سبحانه: ﴿وَلَكُنْ شُبَّهَ لَهُم﴾ [النساء: ١٥٧]، وقال: ﴿نَكَرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾ [النمل: ٤١]، حتى قالت بعد التَّنَكِيرِ: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾ [النمل: ٤٢]، وذلك أنها إن كانت كاذبةً في نفسها، فإنما تُتَخَيلُ صحتُها بما يوجدُ من الاقتضاءٍ فيها الذي لا توجُدُ معه الثقة، لا قبل التَّأْمُلِ ولا بعده، وإن كانت صادقةً في نفسها، فالتخيلُ إنما هو في شهادتها، مثل^(٢) ما شُبِّهَ على موسى أن عصيَ السَّحْرَةَ تسعى.

فصل

وكُلُّ حِجَّةٍ فَلَا تَخْلُو إِذَا وَرَدَتْ عَلَى النَّفْسِ مِنْ أَنْ تَظَهَّرَ أَنَّهَا

(١) انظر الصفحة (٣٢٨).

(٢) في الأصل: «ومثل».

حجَّةُ، أو لا تَظْهَرُ، فَإِنْ كَانَ لَا تَظْهَرُ، لَمْ تَخْلُ الْأَفَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةٍ
أُوْجَهٌ:

إِمَّا لَأَنَّهَا مُغَيَّبَةٌ عَنِ الْحَدَّ الذِّي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ.

وَإِمَّا لِاعْتِرَاضٍ شَبَهِيًّا عَلَيْهَا تَدْعُوا إِلَى فَسَادِهَا.

وَإِمَّا لَأَنَّهَا لَمْ تُتَامَّلْ حَقِيقَةَ التَّأْمُلِ كَمَا يَجُبُ فِيهَا.

فَعَلَى هَذِهِ الْأُوْجَهِ الثَّلَاثَةِ مَدَارُ الْأَفَةِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي تُوَهِّمُ أَنَّهَا
شَبَهِيَّةٌ.

فصل

في الفَرْقِ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالدَّلَالَةِ

الفرقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْحِجَّةَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَشَهَّدَ بِمَعْنَى حَكْمٍ غَيْرِهَا،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدَّلَالَةُ؛ لَأَنَّهَا قَدْ يَحْضُرُ مَعْنَاهَا لِلنَّفْسِ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ
بِمَعْنَى حَكْمٍ غَيْرِهَا، مَثَلًا ذَلِكَ: قَوْلُكَ: الْجَسْمُ مَحَدُوثٌ، يَشَهَّدُ بِأَنَّهُ لَهُ
مَحَدُوثًا، فَإِنْ قَلْتَ: الْجَسْمُ مَوْجُودٌ، لَمْ يَشَهَّدْ كَشَاهَةِ الْأُولَى، فَالَّذِي
يَشَهَّدُ بِمَعْنَى حَكْمٍ آخَرَ حِجَّةٌ، وَالَّذِي لَا يَشَهَّدُ بِمَعْنَى حَكْمٍ آخَرَ
كَالَّذِي بَيَّنَاهُ مِنْ قَوْلَنَا: الْجَسْمُ مَوْجُودٌ، دَلَالَةٌ لَيْسَ حِجَّةً.

وَكُلُّ حِجَّةٍ فَإِنْ تَأْثِيرُهَا هُوَ تَمْكُنُ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ بِالشَّهَادَةِ لَهُ
أَنَّهُ حَقٌّ، فَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَلَا يَسْتَطِعُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَأْثِيرُهَا إِحْضَارُ الْمَعْنَى
لِلنَّفْسِ، إِلَّا أَنَّ الْعَبَارَةَ بِالدَّلَالَةِ قَدْ كَثُرَتْ حَتَّى صَارَتْ تُوقَعُ مَوْقَعَ
الْحِجَّةِ، يَقُولُ الْقَائِلُ: مَا الدَّلَالَةُ عَلَى كَذَّا؟ وَيَرِيدُ: مَا الْحِجَّةُ عَلَى
كَذَّا؟

وقد بَيَّنْتُ لك الفرق بين معنين تحتاج إلى تمييزهما، وعلم الفرق بينهما، وهو معنى يُحضرُ معنى آخر، ولا يشهدُ أنه حقٌ أو باطلٌ، فاعرف ما بَيَّنْتُ لك مما تحتاج إلى علمه وصحّة تمييزه في المعاني، ثم أَجْرِ^(١) العبارة على العادة فيها، ولا تبعد بها مواضعها بما لا يحسن منها.

ومما يُوضّح لك الفرق في الاستعمال: أن إشارة الهدى إلى الطريق دلالة عليه، وليس بحجة، وكذلك التّجمُ والرّيح دلالة على القبلة، وتغيير^(٢) الماء، أو تحركه، أو آثار الماشي النّجس الشارب منه إليه، دلالة على تجاسته عند اشتباه الأواني، وليس بحجة، والأسم دلالة على المسمى وعلم عليه، وليس بحجة، والصفة مثل الشدة دلالة على الموصوف، وليس بحجة.

والفرق بين الحجة والدلالة؛ كالفرق بين دلالة البرهان وبين دلالة الكلام، وكل حجة فإنها لا بد من أن تُحضرَ معنى، إلا أن إحضارها إنما هو للشهادة بالنتيجة عنها، فهي تُشارِك الدلالة من جهة الإحضار للمعنى، وتنفرد بالشهادة لغير المعنى الذي هي دالّة عليه بمنزلة العبارة عنه.

فكُل حجة دلالة من حيث تُحضرَ معنى الشهادة، ومن حيث هي بمنزلة الناطقة في النتيجة أنها صادقة، وليس كُل دلالة حجة؛ لأنها قد تخلو من الشهادة بمعنى سوى المعنى الذي تحتها بمنزلة العبارة.

(١) كتبها الناسخ: «إجراء»، وال الصحيح ما كتبناه.

(٢) في الأصل: «تغيير»، وما أثبتناه هو الأولى.

فصل في مراتب الحجّة

اعلم أن مراتب الحجّة مواضع المقدّمات بلغة الأصوليين، وهي أوصاف العلة بلغة الفقهاء، على السّيّاقَةِ من الأول إلى الثاني، ومن الثاني إلى الثالث، ومن الثالث إلى الرابع، ثم على ذلك إلى آخر مقدّمةٍ.

ولك أن تسوق المقدّمات على طريقتين: من أولها إلى آخرها، ومن آخرها إلى أولها، وسأضرب لك مثلاً تتصوّر به هذا المعنى إن شاء الله.

مثال السّيّاقَةِ من الآخر إلى الأول: أن تقول: الاجتهاد مبنيٌ على الإجماع ، والإجماع مبنيٌ على القرآن ، والقرآن مبنيٌ على الرسالة ، والرسالة مبنيةٌ على المعجزة ، والمعجزة مبنيةٌ على إثبات صانعٍ لا يجوزُ عليه تأييد كاذبٍ عليه بالمعجزة .

مثال السّيّاقَةِ من الأول إلى الآخر: الرسالة مردودةٌ إلى المعجزة ، والقرآن مردودٌ إلى الرسالة ، والإجماع مردودٌ إلى القرآن ، والاجتهاد مردودٌ إلى الإجماع .

مثال السّيّاقَةِ في المقدّمات التي هي قضايا: إذا صَحَّ الإجماع صَحَّ الاجتهاد ، وإذا صَحَّ القرآن صَحَّ الإجماع ، وإذا صَحَّتِ الرسالة صَحَّ القرآن ، وإذا صَحَّتِ المعجزة صَحَّتِ الرسالة ، وقد صَحَّتِ [٧٤] المعجزة ، فيلزمُ من ذلك بالسّيّاقَةِ أنه قد صَحَّ الاجتهاد ، وهذا من باب ما يلزمُ بالوسائطِ .

مثالٌ في مسائل الفروع : إذا صحَّ أن التُّوبَةَ ماحيَّةٌ للذَّنبِ، مُعيَّدةٌ للثَّائِبِ إلى حُكْمِ الأصلِ، صحَّ أن التَّائِبَ من الْقَذْفِ عَدْلٌ عَادِلٌ إلى حُكْمِ الأصلِ، وإذا صحَّ أنه عَدْلٌ عَادِلٌ إلى ما كان عليه من الأصلِ، صحَّ أنه مقبُولٌ الشَّهادَةُ، وزَالَ حُكْمُ الرَّدِّ، وقطعَ التَّأْيِيدُ المذكورُ في الآية^(١) عن عمومِه وإرسالِه بهذا الدليلِ الموجِبِ لتغليِيبِ ظنِّ المجتهَدِ عَوْدَ القاذفِ بالتُّوبَةِ إلى ما كان عليه من الأصلِ .

فصل في الحُجَّةِ من جهةِ الضرورةِ والاكتسابِ

اعلم أن الحجَّةَ من جهةِ الضرورةِ لا تخلو من أن تكونَ في المقدمةِ، أو في الشَّهادَةِ، أو فيهما.

فالضرورةُ في المقدمةِ: كعلمِك بأنَّ الجَسَمَ متَحْرِكٌ بعدَ أن لم يكن متَحْرِكًا، فلهذه المقدمةِ شهادةً إلا أنها ليست ضرورةً، ولكنَّها تجبُ بأدئني فكرَةٍ ما لم تعرِضْ شبهةً، وهي إذا كانَ الجَسَمُ متَحْرِكًا بعدَ أن لم يكن متَحْرِكًا، فلا بدَّ من حادِثٍ لأجلِه كانَ متَحْرِكًا بعدَ أن [لم]^(٢) يكنَ متَحْرِكًا، فهذه الشَّهادَةُ تُعلَمُ باكتسابِ، والمقدمةُ تُعلَمُ باضطرارِ.

(١) يعني قوله تعالى في [الآية: ٤ - ٥] من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٢) سقطت من الأصلِ.

وأما الضرورة في الشهادة دون المقدمة: كعلمك بأن الجسم لم يسبق الحادث، فهذه المقدمة تعلم باكتساب، وتعلم شهادتها باضطرار، وهي إذا كان لم يخل من الحادث، فهو حادث باضطرار، وعلى هذين القسمين مدار علم الاكتساب.

واما إذا كانت المقدمة والشهادة جمياً ضرورة، وقعت النتيجة ضرورة، وذلك في الأعداد والمقادير، مثال ذلك: هذان عددين متساويان، أو خطآن متساويان، زدت عليهما متساوياً، وكل عددين متساوين أو خطين متساوين زدت عليهما متساوياً، فهما بعد الزيادة متساويان، فهذان العددان المشار إليهما بعد الزيادة عليهما متساويان.

فصل

في الحجّة من جهة المتفق عليه والمختلف فيه

اعلم أن الحجّة من جهة المختلف فيه لا تخلو من أن تكون في الأصل، أو في الفرع، أو فيهما، وكل ذلك يجوز الاحتجاج به إذا كان فيه تقرّب من المتفق عليه، أو ما يجب الاتفاق عليه مما هو أولاً في العقل؛ لأنّه لو وقف على المتفق عليه؛ لعطلت أدلة الشرع والعقل لأجل المعاندة في الخلاف.

فصل

في تعليق الحجّة بالمذهب

اعلم أن تعليق الحجّة بالمذهب هو شهادتها له بالنفس أو بوسطيّة، ولا يخلو التعلق من أن يكون على الإيجاب أو على الاقتضاء، والاقتضاء يرجع إلى الإيجاب بعد التأمل للمقدمة والسلامة

من الشبهة .

وتعلُّق الحجة بالذهب كتعلق الأصل بالفرع ؛ من جهة أنه ينشأ عنها كما ينشأ الفرع عن الأصل ، إلا أن تعلُّق الأصل بالفرع أعمَّ من تعلُّق الحجة بالذهب ، وهمَا في تَنْسُؤ الثاني عن الأول سواه .

فشهادة المعجزة للنبوة بالنفس ، وشهادتها للاجتِهاد بوسائل قد قدمنا ذِكرها^(١) في الشواهد ، وذلك لأن بصحة المعجزة تصحُّ النبوة ، وبصحة النبوة يصحُّ الكتاب ، وبصحة الكتاب يصحُّ الإجماع ، وبصحة الإجماع يصحُّ الاجتِهاد .

والمعجزة أيضاً مردودة إلى مقدمة قبلها ، وهي وجوب كون الباري على صفة لا يؤيدُ معها كذاباً بالمعجز ، ثم لا تزال المقدمات تترقى مرتبةً بعد مرتبة إلى الأوائل في العقل ، وإذا عُلقت^(٢) المرتبة الأولى من الحجة بالمرتبة الأخيرة التي هي الذهب من غير بيان عن الوسائل ، قَبَح ذلك ، وأنكره علم الاستدلال ، فلا يجوز أن يقال بوجوب صحة الاجتِهاد دون أن يتبيَّن ذلك من جهة الوسائل التي بينه وبينه .

فصل في أنواع الحجة

اعلم أن الحجة قد تتنوع بتنوع الذهب ، وليس كلَّما تنوعت

(١) انظر ما سلف في الصفحة (٣٤٣) .

(٢) في الأصل : «علت» ، والأنسب ما أثبناه .

الحجّةُ فإنما هو لتنوّع المذهب؛ لأنَّه قد تكون حجّةً واحدةً على مذهبين مختلفين غير متناقضين، وقد تكون حجّتان على مذهبٍ واحدٍ. مثَلُ ذلك: كالحجّةٍ على أنَّ مُحَمَّداً ﷺ صادقٌ في كُلِّ ما أتَى به، هو الحجّةُ على أنه وَلِيُّ اللهِ؛ لأنَّ المعجزةَ دَلَّتْ على ذلك؛ من حيث دلت على تعظيمِه، وتفخيمِ شأنِه، وإبَانَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ له بذلك عن غيره.

وقد تقومُ الحجّةُ وتُبيّنُ على نفي التشبيهِ من طريق العقلِ، وقد يُبيّنُ ذلك من طريق السمعِ.

فأمّا الحجّةُ على التَّوْحِيدِ، فهي غيرُ الحجّةِ على نفي الجَبْرِ^(۱) والتشبيهِ^(۲)؛ لأنَّه قد يصلُّ الإنسانُ إلى علم التَّوْحِيدِ بالحجّةِ المُنبَأةِ عن ذلك والبيّنةِ عليه وهو لا يعلمُ نفي الجَبْرِ والتشبيهِ، بل يعتقدُ أنه واحدٌ

(۱) الجبر: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الله تعالى؛ فلا فعل ولا عمل لأحد في الحقيقة إلَّا لله وحده، والعبد مجبر وباضطرار إلى الأعمال.

وأصحاب هذا المذهب يسمون جَبْرِيَّةً، وهم صنفان: جبرية خالصة: وهي التي لا تثبت للعبد فعلاً، ولا قدرة على الفعل أصلًا.

وجبرية متوسطة: وهي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلًا. انظر «مقالات الإسلاميين» ص ۲۷۹ - ۲۸۷، و«الفرق بين الفرق» ص ۲۱۱ - ۲۱۵، و«الممل والنحل» ۸۵/۲ - ۹۱.

(۲) التشبيه: هو تشبيه ذات الباري سبحانه بذات غيره، أو صفاته بصفات غيره. ويسمى القائلون به: مشبّهةً أو مجسّمةً، وهم أصناف شتى. انظر في ذلك «مقالات الإسلاميين» ص ۲۰۷ - ۲۱۸، و«الفرق بين الفرق» ص ۲۲۵ - ۲۳۰، و«الممل والنحل» ۱۰۳/۱ - ۱۰۸.

يشبه أو واحدٌ يُجبرُ، فيعلمُ أحدَ الشَّيئينِ، ويجهلُ الآخرَ.

وكلُّ نوعٍ من أنواعِ الحجَّةِ يخالفُ الآخرَ، فإنه لا يجوزُ أن يُنافقَه وإنْ خالَفَه، كماً أنَّ العلومَ تختلفُ ولا تتناقضُ، وكذلك الحجَّةُ تختلفُ ولا تتناقضُ، وكذلك أنواعُ المذاهبِ التي تظهرُ عن الحجَّةِ.

[٧٥] وفي الجملةِ: إنَّ الحجَّةَ تَنَوَّعَ بتعلقيها بالمذهب؛ لأنَّه إذا قيل: ما الحجَّةُ على صحةِ الاجتِهادِ؟ اقتضى غيرَ ما يقتضي: ما الحجَّةُ على صحةِ الإجماعِ؟ وإذا قيل في النبيِّ: ما الحجَّةُ على النَّبُوَّةِ؟ اقتضى ما يقتضي: ما الحجَّةُ على أنه ولِيُّ اللهِ؟ وهو ما يُرَدُّ إليه من شهادةِ المعجزةِ التي جعلَها اللهُ تعالى عَلَمًا وَدَلَالَةً.

فصل

في مُصادِرِ الْحَجَّةِ في الصَّنَاعَةِ

اعلمُ أنَّ مُصادِرَةَ الْحَجَّةِ في الصَّنَاعَةِ هي المقدَّماتُ التي تُوجَدُ مسلَّمةً من الخصمِ ليُبَيِّنَ عليها ما بعدها، وكلُّ صناعةٍ فإنَّها لا تخلو من ذلك إلا صناعةُ الكلامِ، فإنَّ مصادِراتِها تُسْلِمُ الأوائلَ في العقلِ ليُبَيِّنَ عليه ما بعده، وهذا يدلُّ على ثبوتِ صناعةِ الكلامِ على كلِّ صناعةٍ، فللْهندسةِ مصادِرةٌ تُؤخذُ من صناعةٍ من فوقِها، وكذلك لعلمِ الفقهِ مصادِرةٌ تُؤخذُ من صناعةٍ فوقَها، وكذلك علمُ النَّحوِ وغيرُه من سائرِ العلومِ على ما بيَّنا، فالْمصادِرةُ إذاً تُسْلِمُ ما يُبَيِّنَ عليه ما بعده.

فصل

في الفرق بين طريقة الحجّة في الجدل والمنطق

اعلم أن الفرق بينهما: أن طريقة المنطق في الحجّة على تحديد المعنى واللفظ، وليس كذلك طريقة الجدل؛ لأنه قد يستعمل في العبارة عن الحجّة المجاز، ويجري على عادة أهلها في الاستئناف والإيجاز.

والطريقتان وإن اختلفتا في ذلك فإنهما تؤديان إلى غرضٍ واحدٍ، إلا أن أحدهما^(١) على تحديد الطريقة، والأخرى على تغييرها، وكلاهما موصى إلى البغية، ومظهر للنتيجة، وإنما الاعتماد على تحقيق المعنى في النفس، وإن اختلف ما يتوصل به من الطرق.

وطريقة الجدل قد يجري فيها التحديد، ويجري فيها التغيير، فهي أوسع من طريقة المنطق من هذا الوجه، وطريقة المنطق أضيق؛ إذ كان لا يُسلك إليها إلا من وجهٍ واحدٍ، والمثل في ذلك كمن قصد بلداً، فوجد طرفاً متشعبةً مشتبهةً توصل إلىه أيضاً، فالذى على سَنَن واحدٍ أوضح لمن لم يرتكب بالطرق المؤدية، فاما المُرناض فيتقارب ذلك عنده في الإيضاح.

وقد يستعمل العالم ذلك لإفهام العامي؛ إذ كانت العامة لم تألف طريق التحديد، فهو وإن كان على السَّنَن، فإنه صعب المسارك عند من لم يألف تلك الطريقة، ولا جرّت بها عادته.

(١) في الأصل: «أحدهما».

فصل

الكلام في بيان العلة - والمعلول - العقلية والشرعية

فصل

في جامع العلم بالعلة

فحُد العلة: أنها الموجبة لحكمها، أو للحكم، أو للمعلول.

وزادت المعتزلة فقالت: الموجبة بوجودها لصحة معنى الحكم بعد أن كان لا يصح؛ بناءً على أصلهم، وأن الواجبات غير معلولة، بل يستغني بوجودها عن علة.

بيان ذلك بالمثال: أن الحركة أوجبت بوجودها صحة معنى الحكم بأن الجوهر متحرّكٌ بعد أن كان لا يصح، ولما كان الإيجاب قد يكون بوجود الموجب نفسه، وقد يكون بوجود شيء سواه، كالفاعل على الموجب بفعله لأمر، قلنا: إنها الموجبة بوجودها؛ لننفرق بين المعنيين. فاما المعلول: فهو موجب العلة.

وقالت المعتزلة: هو المتغير بالعلة عما كان عليه؛ من جهة حدوثه، أو تقدير حدوثه، أو حدوث معنى فيه أو في بعضه، ومن هناك سمى المرض: علة، ومن حل به المرض فغيره عن الصحة والاعتدال: معلولاً، وذلك أن الحكم يكون معلولاً بالعلة؛ من جهة

أنه يصح أن يوجد حقاً بعد أن كان لا يصح، وكذلك الحمد والذم والثواب والعقاب، يصح أن يوجد كل واحدٍ منهما مستحقاً - عند من قال باستحقاقه -؛ من أجل علةٍ كان صار بها على ذلك.

وأما المتحرّك فمعلول بالحركة من أجل حدوثها فيه، والعالم معلولٌ كونه عالماً بالعلم واجباً كان أو جائزاً.

والمعتزلة تقول: إن كون العالم في الشاهد معلول بالعلم؛ لكونه علماً مع جواز أن لا يعلم، فاحتاج إلى معنى يكون به عالماً، وفي الغائب علماً مع وجوب أن يعلم، فلم يفتقر إلى معنى يكون به عالماً، كما أنه لاماً وجد الحادث مع جواز أن لا يحدث، افتقر إلى محدثٍ يُحدثه، والقديم سبحانه لما وجد مع وجوب أن يوجد، لم يَحْتَجْ إلى معنى يُخَصُّه بالوجود.

وأهل السنة يعلّلون الواجبات بعللٍ واجبة، ويقولون: إن الموجب لكون العالم عالماً هو العلم، فلو كانت الذات موجبةً كونها عالمٌ، وكانت علماً، لأن الموجب لكون العالم عالماً إنما هو العلم، ولو جاز أن يكون في الغائب ذات توجب كون العالم عالماً وليس علماً، لكن في الغائب ما يوجب كون المتحرّك متحرّكاً وليس بحركةٍ، والكلام في ذلك على الاستقصاء لا يليق بهذا الكتاب.
[٧٦]

وأما العالم الذي صار عالماً بعد أن لم يكن عالماً، وجد نفسه على خلاف ما كان عليه، فمعلول بالعلم الذي وجد له بإجماع أهل السنة وأهل الاعتزاز، إلا أنه معلول بما وجد في بعضه؛ لأن العلم في محل منه.

وكذلك الرأي بعد أن لم يكن رائياً في أنه معلول بوجود الرؤية له في بعضه، ومحل الرؤية معلول بما حل فيه.

فأما القادر الذي صار قادراً بعد أن لم يكن قادراً، فمعلول بوجود القدرة بإجماع الأصوليين، وعند أهل السنة لا يُقْدِّمون ذلك بالذى قدر بعد أن لم يكن، بل كُلُّ قادرٍ فكونه قادراً معلول^(١) بالقدرة، على ما بَيَّنَا في العلم.

وأهل السنة لا يُخْصُّون العلة بتغيير المعلول عما كان عليه، بل المحدث عندهم بهذه الصفة، والقديم سبحانه يُعلّلون كونه قادراً بقدرة قديمة، وإن كان معلول العلة ليس بكائن بعد أن لم يكن.

وكُلُّ علةٍ حادثةٍ فهي تُغَيِّرُ المعلول عما كان عليه، ولذلك قيل للدلالة التي في الفقه: علة؛ لأنها تُغَيِّرُ معنى الحكم عما كان عليه، لأنها أَظْهَرَتْهُ بعد أن لم يكن ظاهراً؛ ولذلك لم يَجُزْ أن يكون المعدوم الذي لم يُوجَدْ علَّةً، لأنه لم يُكُشَّ شيئاً قبل وجوده فيطلق عليه التغيير بوجوده، بل وجوده هو هو على مذهب أهل السنة، إذ ليس الوجود صفةً، ولا يُسْبِّقُ له شبيه^(٢) قبل وجوده.

والعلة والمعلول من باب المتضایفات^(٣)، فلا يثبت للمعنى حقيقة.

(١) في الأصل: «معلولاً»، وهو غلط.

(٢) في الأصل: «شبيه».

(٣) المتضایفات: عبارة عن ماهيتين تَعَقِّلُ كل واحدة منها لا يتم إلا مع تَعَقِّل الأخرى، كالآبوبة والبنوة، ونحو ذلك. «المبين عن معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين» ص ٦٨.

علةٌ إلا بالمعلولٍ، فكما أن المعلول لا بدّ له من علةٍ، فلا بدّ للعلةٍ من معلولٍ في استحقاقِ اسمِ العلةِ.

وقولُ الفقهاءِ: إن علةَ الحكمِ مجعلَةٌ، والعلةُ العقليةٌ موجبةٌ بنفسها لا يجعلُ جاعلٍ، كلامٌ فيه نوعٌ من السهو، فإن العلتين مجعلَةٌ مفعولةٌ، وذلك أن الذي أوجدَ الحركةَ في المحلِ هو الذي جعلَه متحرّكاً بها، والذي أوجدَ الحياةَ في المحلِ هو الذي جعلَه حياً بها، كما أن الذي وضعَ الشدةَ، وجعلَها في المحلِ، هو الذي جعلَه محراً، وموجباً للحدِّ بشربِها ولأجلِها.

فالعللُ كلُّها مجعلَةٌ، ومعلولاتُها مفعولةٌ في الحقيقةِ ومجعلَةٌ ولا شيءَ أوجدَ شيئاً، ولا جدَّه سوى اللهِ سبحانه.

وبهذا^(١) يتحققُ التوحيدُ في الفعلِ والإيجادِ، وإنما نصيفُ المعلول إلى العلةِ حكماً وذاتاً إضافةً ما يكونُ عند الشيءِ لا عنه، خلافاً لأهل الطَّبعِ والتَّوْلِيدِ، القائلين بإضافةِ الخلقِ إلى الفاعلينِ.

فأما القدرةُ فليست بعلةٌ للفعل؛ لأنها مُصححةٌ، فكانت إلى الشرطِ أقربُ منها إلى العلةِ الموجبةِ، والقدرةُ لا توجبُ المقدورَ، بخلافِ العلةِ التي توجبُ المعلولَ.

إإن قيل: ليس يتحققُ عندكم الفرقُ بين العلةِ والشرطِ والقدرة؛ إذ كان اللهُ سبحانه هو الموجَدُ للمقدورِ والمعلولِ والعلةِ والقدرة، وأصلكم على هذا في الرَّيِّ والشَّيْعَ، وأنهما يوجدان عَقِيبَ الأكلِ والشربِ بفعلِ اللهِ، لا عن الماءِ والطعامِ، ولا متولَّدينِ عنهما، وكذلك

(١) في الأصل: «ولهذه».

العلم يحصل عَقِيبَ النَّظَرِ والاسْتِدَلَالِ، فِيمَ تَفَصِّلُونَ بَيْنَ الْعَلَةِ^(١)
وَالقدرة والشرط؟ وكل حادث إنما يحدث عن الله سبحانه فعلاً وخلقاً
عند هذه الأشياء، لا عنها ولا بها ولا عن تأثيرها، وإنما يتحقق الفرق
على مذهب من جعل العلة موجبةً ومولدةً ومشرمةً، وجعل الشرط مهيناً
ومصححاً، كالسكين صالح للقطع متمهلاً له، لا موجبة لحصوله،
فيقع حيئاً الفرق، فمن يجعلها قدرةً يخرجها عن كونها علةً^(٢)؛
لكونها مصححةً لا موجبةً، ومن جعلها علةً أخرى عنها عن كونها قدرةً
لكون العلة موجبةً.

قيل: نَفْصِلُ بِمَا أَجْرَاهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنَ الْعَادَةِ، وَأَنَّ الْمَعْلُولَ يَكُونُ
عَقِيبَ الْعَلَةِ لَا مَحَالَةَ، كَتَحْرُكِ الْجَسْمِ عَنْ وُجُودِ الْحَرْكَةِ.

والمشروط قد يوجد بوجود الشرط وقد لا يوجد، والمقدور قد
يوجد عند وجود القدرة المحدثة مصاحباً لها لامحالاً - على قول من
يجعل الاستطاعة مع الفعل -، ويتأخر عنها لامحالاً لا بزمان ولا بما
يتقدّر بقدر الزمان، وهو مقدور قدرة القديم جلت عظمته.

ونفصل الشرط عن العلة بأن الشرط في مطرد العادة مصحح كحد
السكين للقطع، واعتمادها عند هبوطها على المَحَلِّ بثقلها هو العلة
الموجبة للقطع.

وفي علل الشرع: الرِّزْنَا عَلَةُ العقوبة، والإحسان شرطها، والله

(١) تكررت في الأصل.

(٢) في الأصل: «فَمَنْ يَجْعَلُهَا عَلَةً يَخْرُجُوهَا عَنْ كَوْنِهَا قَدْرَةً».

سبحانه الواضح حكم العلة والشرط، ولم يمنع كونه هو القاضي بهما والحاكم باعتبارهما الفصل بينهما بما يصلح للفصل.

[٧٧] وأصل العلة في اللغة مأخوذه من علة المريض ، وهو تغييره مما كان عليه حيث كان صحيحاً، فالتغيير عن حال الصحة هو الأصل في اللغة، ونقل إلى التغيير الذي يجب صحة معنى الحكم كائناً ما كان الحكم، إذا كان ما لو لم تُوجَد العلة لم يصح، وكل ما صح أن يوصف بعد أن كان لا يصح أن يوصف بها، فإن ذلك لعنة أوجبت ذلك له بعد أن لم يكن له.

فصل

والمدلول عليه على ضربين: معلولٍ، ومدلولٍ عليه غير معلولٍ.

بيان ذلك: أن الحركة إذا كانت فلا بد لها من فاعل ، فهي دلالة عليه وهو مدلولها، والفاعل لها ليس بمعلولٍ لها من حيث فعلها، بل مدلولٌ بها عليه، وهي دلالة إذا كانت على الأمرين جميعاً وإن كان أحدهما معلولاً والآخر ليس بمعلولٍ، وهي علة كون المتحرّك متحرّكاً، وكونه متحرّكاً معلولاً.

فصل

في إيجاب الحكم بالعلة، وصحة معناه بها بعد أن كان لا يصح وذلك أنه إذا وجدت الحركة في المحلّ، صحّ معنى الحكم بأنه متحرّك بعد أن كان لا يصح؛ إذ قبل أن توجد الحركة في المحلّ لا يصحّ معنى الحكم بذلك، وليس بداخلٍ تحت التمكّن إن صحّ

الحكمُ بأنَّ المَحْلَ مُتَحْرِكٌ وَلَمَّا تُوجِدِ الْحَرْكَةُ، بَلْ ذَلِكَ مُمْتَنَعٌ
لَا سَتْحَالَتِهِ وَتَنَاقْضِ القَوْلِ فِيهِ.

وَكُلُّ عَلَةٍ مُحَدَّثَةٍ فَالْحَكْمُ بِهَا مُعْلُولٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ
لَا عَلَةٌ مُحَدَّثَةٌ إِلَّا وَيَصِحُّ بِهَا حَكْمٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يَصِحُّ، وَلَيْسَ كُلُّ
حَكْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْلَةً؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ بَأْنَ الْقَدِيمَ لَمْ يَزُلْ لَيْسَ
بِمُحَدَّثٍ كَائِنٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَصِحُّ بَعْلَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَا يَصِحُّ بَعْدَ
أَنْ لَمْ يَكُنْ يَصِحُّ.

فَأَمَّا الْحَكْمُ بَأْنَ الْجَوَاهِرَ مَقْدُورَةً فَإِنَّهُ مَا يَصِحُّ بَعْلَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
ظَاهِرًا لِلنَّفْسِ صَحَّتُهُ، فَصَارَ ظَاهِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا.

وَالْعَلَةُ فِي مَثَلِ هَذَا إِنَّمَا هِيَ دَلَالَةٌ بِهَا يَظْهُرُ صَحَّةُ مَعْنَى الْحَكْمِ ،
فَكُلُّ مَا ظَهَرَ لِلنَّفْسِ صَحَّتُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يَظْهُرُ لِلنَّفْسِ صَحَّتُهُ، فَلَا
بُدَّ لَهُ مِنْ عَلَةٍ إِذَا كَانَ مَا يَخْطُرُ عَلَى الْبَالِ، وَيَحْضُرُ النَّفْسَ فَلَا تَبَيَّنُ
صَحَّتُهُ دُونَ شَيْءٍ آخَرَ.

فصل في إجراء العلة في المعلول

اعلم أن إجراء العلة في المعلول: هو الإيجابُ لـكُلِّ معلولٍ بها،
مثلُ ما وجبَ للواحدِ من المعلولِ بها، وغَيْرَهُ عن ذلك آخرُونَ بِأَنَّ
قالُوا: يَجُبُ إِذَا حُكِمَ لشَيْءٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ بِحُكْمِ مِنْ أَجْلِ عَلَةٍ فِيهِ
أَنْ يُحْكَمَ لـكُلِّ مَا فِيهِ تِلْكَ الْعَلَةُ بِمَثَلِ ذَلِكَ الْحَكْمِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ
أَحْكَامُهُمَا وَعَلَلُهُمَا مِنْ وَجْهِهِ أُخْرَ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا مِنْ حِيثُ اخْتَلَفَا لَا
يَمْنَعُهُمَا مِنِ الْاِتْفَاقِ فِي الْعَلَةِ الَّتِي لَهَا وَمِنْ أَجْلِهَا حُكْمٌ لـأَحَدِهِمَا بِذَلِكَ

الحكم ، وذلك كرجلٍ نفى بقاء الحركة ، فقيل له : لِمَ نَفَيْتَهُ عنها ؟
 فقال : لوجودها ، فهذا يلزمُه نفيُ البقاء عن الجسم ، لأنَّه أيضًا موجود .
 فلو قال : الجسمُ يتحرَّك ، ويسكنُ ويحسُّ ، والحركة لا يجوز
 شيءٌ من هذا عليها .

قيل له : جميعُ ما ذكرتَ ووصفتَ به الجسمَ لا يمنعُ الوجودَ الذي
 عَلَّلتَ به في نفي البقاء ، وإذا لم تُنفِي الوجود - وهو علة عدم البقاء
 على ما ذكرتَ - ، وجَبَ أن لا يتَّفقَ المعلولُ مع وجودِ علته لِما ذكرته
 من الأوصافِ التي اختصَّ بها الجسمُ .

ويقال له : ولِمَ جعلتَ الأوصافَ التي ذكرتها للجسم وفي الجسم
 مانعةً من المعلولِ ؟ وهي مما لم تُزِّلِ العلة ولم تُعدِّمها ، وهي الوجود .
 ومثالٌ آخرٌ لِإجراء العلة في المعلولِ : وهو أَنَّا متى عَلَّلْنَا كونَ
 القارِ^(١) أسودَ لِقيامِ السُّوادِ به ، وجَبَ أن يكونَ ذلك جاريًّا في كُلِّ محلٍ
 فيه سوادٌ من سَبَّعِ^(٢) وثوبٍ وحيوانٍ ؛ إذ كانت العلة لا تخلُ بِمعلولها ،
 كما أن المعلول لا يكونُ دونَ علته .

وقد قيل : إن إجراء العلة في المعلول : الإلحادُ بالمذهبِ كُلَّ ما
 يلزمُ عليه ، وهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ هذا يُفضي إلى أن يطردَ المذهبُ
 لتصحُّ العلة ، وإنما تُؤخذُ المذاهبُ من العلل ، فاما أن تؤخذَ صحة
 العللِ من المذاهب فلا .

(١) القار، أو القير، بالكسر: شيءٌ أسود يطلقُ به السُّفُن والإبل، أو هما: الزُّفت .
 «القاموس المحيط» (قير).

(٢) السَّبَّع: الخَرَز الأسود. «اللسان» (سبع).

مثال ذلك من الفروع: أن يقول: النَّيْذُ حرام لأنَّه مسَكَرٌ، وكلُّ ما أَسَكَرَ كثِيرُه فقليلُه حرام كالخمر، فيقال له: فالبنج^(١) والأفيون^(٢) وهذه المُخدراتُ كثيرُها يُزيلُ العقلَ، ويُذهلُ إدھالَ السُّکرِ، فيقول: فأنا أطَرُدُ المذهبَ فيها، فيصيِّرُ تقدِيرُ كلامِه: فأنا لا أنقضُ عَلَتِي، ولا أمنعُ إجراءَها في معلولاتِها، ولذلك أصيِّرُ إلى القول بتحريمِ قليلِ البنجِ والأفيونِ، فأطَرُدُ المذهبَ لشَرْسَ العلةِ، فهذا مما يقبحُ في علمِ الجدلِ حيث كان تصحيحاً للدليلِ بالذهبِ، والمذهبُ تؤخذُ من الأدلةِ، فاما أن تؤخذُ الأدلةُ أو تصحَّحَ من المذاهبِ فكلاً.

وهذا يكثُرُ من الفقهاءِ، اللهم إلا أن يكونَ المذهبُ علةً، مثلُ أن يكونَ المذهبُ: كلُّ مسَكَرٌ حرام، أو يكونَ صاحبُ المذهبِ وضعَ أن كلَّ ما أَسَكَرَ كثِيرُه فقليلُه حرام، فلعمري إنَّه إذا ما أَرَى عليه المسكراتُ من الأدوية يقول: لا يلزمني، فإنَّ المذهبَ خارجَ مخرجَ التعليلِ، وموضعَ وضعِ التعليلِ.

[٧٨]

إإن قال: أما الجسمُ فإنه باقٍ من طريقِ الضرورةِ؛ فلذلك لم أقلْ بعدهِ، والأفيون وهذه الأدوية مباح استعمالُها بالإجماع^(٣)، فكيف يمكنني أن أقول بتحريمها؟ فهذا عذرٍ في نفي إجراءِ عَلَتِي في هذه؟

(١) البنج - من الهندية -: جنس نباتات طيبة مخدرة من الفصيلة البانجانية، تستخدم المادة المستخرجة منه في التخدير والتنويم. «المعجم الوسيط» (بنج).

(٢) الأفيون: عصارة الخشخاش، تستعمل للتنويم والتخدير. «المعجم الوسيط» (أفيون).

(٣) على أنها أدوية تستخدم للتداوي فقط.

إذ ليس لي جُحْدُ الضرورةِ والإجماعِ ، لِمَا في ذلك من الفسادِ.

قيل: لسنا نحن الآمرین لك بارتكاب الفسادِ، ولا ابتدأناك بذلك، وإنما أخبرناك بأن عَلَّتِ التي عَلَّتْ بها في عدم بقاء الحركة وإنهاء الوجود كأنها آمرةٌ لك من طريق النطق بأن كُلَّ موجودٍ لا يبقى ، ولو تَصوَّرَتْها ناطقةً لخاطبتك به دوننا ، فكأننا مع ثبوتِ هذه القاعدةِ نقولُ لك: إن عَلَّتِ توجبُ عليك كذا وتأمرُك بكتذا ، فيجبُ أن تتمسَّك بطاعتها حيث تمسَّكت بها ، أو اختر معصيتها بترك التمسِّك بها حيث بأنَّ لك فسادٌ ما أَدَتْ بك إليه ، ولو لا أنَّ الذي أَزْمَتَك العلةَ التي تمسَّكت بها فاسدٌ ، لَمَا كسرَتْ مذهبَك ، ولو كان الباطلُ لا يُنْزَم صاحبَه إلا صحيحاً ، لم يكنْ بين الحقِّ والباطلِ فرقٌ .

جوابٌ آخرٌ: وهو أنه قد وجَبَ عليك الحكمُ بفسادِها حيث أَدَتْ بك إلى جَحْدِ الضروراتِ وأوجَبَتْ عليك ذلك ، إذ لو كانت صحيحةً ، لَمَا أوجَبَتْ جَحْدَ الصحيحِ .

ولو أن قائلاً قال: زيدٌ شجاعٌ لأنَّه أسودٌ ، وعمروُ الأسودُ جبانٌ ، بطلٌ تعليله بالسوادِ وبأنَّ غلطه ، حيث وُجدَتْ عَلَّتِه - وهي السُّوَادُ - في محلٍ لم توجَبْ له حكمَها ، فإنَّ أخذَ يقول: وإنما لم يكن عمرو شجاعاً مع كونِه أسوداً؛ لأنَّه ليس من قريشٍ .

قيل: فقد بانَ بهذا القولِ منك أغفلتَ وصفاً في العلة لم تذكره ، ولو أنك ذكرته أولاً ، فقلت: زيدٌ شجاعٌ لكونِه أسودٌ من قريشٍ . لكان صحيحاً في صورةِ التَّعْلِيلِ ، وإنَّ لم يكن السُّوَادُ مؤثراً في الحقيقةِ ، وإيادةُ كُلِّ عذرٍ نصبه المعتلُ لتخصيص العلةِ كان هو

الموجب عليه أن يجعله وصفاً لها، وبأن تقصيره في التعليل.

مثال ذلك من الفقهيات: أن يقول في بيع ما لم يره: مبيع مجھول
الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصح بيعه كما لو قال: بعتك
عبدًا.

فيقال له: علتكم هذه موجودة في لب الجوز واللوز، وأساسات
الحيطان، ويساطن الصبر^(١)، ولا توجب المعمول - وهو بطلان
البيع -، ولا تجري فيه.

فيقول: ذلك يشق علمه، ويفضي إلى إتلاف المالية، فهذا وصف
اعتذر به، وهو الذي أخل به، ولو ذكره لجرت العلة في معلولها، فقد
بان إخلاله وتقصيره، فقد وجَّب عليك إدخال هذا الوصف في
تعليلك.

فصل

ومما يفسد التعليل ضم وصف إلى العلة ليس من العلة في شيء
وذلك مثل قول القائل: إنما كان الجسم متتحركاً من أجل أنه
مؤلف ومن أجل أن فيه حركةً، وهذا الاعتلال فاسد، والذي يدل على
فساده: أنا نجد مؤلفاً ليس بمتحركٍ، ولا نجد ما فيه الحركة إلا
متتحركاً، وهذا يوجب أن كون الجسم مؤلفاً لم يوجب له التحرك،
 وإنما أوجب له التحرك كون الحركة فيه لا غير.

(١) جمع صُبْرَة: وهي ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعده فوق بعض،
ويقال: اشتريت الشيء صُبْرَةً: أي بلا وزن ولا كيل. «اللسان» (صين).

ومما يدلُّ على فساده أيضاً: أنَّ نجْدُ الجَسَمَ موصوفاً بِجَمِيعِ صَفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ إِلَّا الحَرْكَةَ، فَلَا شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ أَوجَبَ لَهُ التَّحْرُكَ إِذَاً، وَلَا نَجْدُ الْحَرْكَةَ فِيهِ إِلَّا وَهُوَ مَتَحْرُكٌ.

ومما يوضَّحُهُ أَيْضًا: أنَّ نَجْدُ ضَدَّ الْحَرْكَةِ - وَهُوَ السَّكُونُ - مَعَ التَّأْلِيفِ، وَلَا نَجْدُ السَّكُونَ مَعَ قِيامِ الْحَرْكَةِ بِهِ.

ولو كَانَ كُونُهُ مَتَحْرُكًا إِنَّمَا كَانَ مَعْلُولاً بِأَمْرَيْنِ: قِيامِ الْحَرْكَةِ وَالتَّأْلِيفِ، لَوْجَبَ أَنْ لَا يَزُولَ الْمَعْلُولُ إِلَّا بِزُوْلِ الْأَمْرَيْنِ؛ لَأَنَّ الْحَكْمَ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ، لَمْ يَرْتَفِعْ إِلَّا بِارْتِفَاعِهِمَا، فَلَمَّا وَجَدْنَا أَنَّ تَحْرُكَهُ يَزُولُ بِزُوْلِ الْحَرْكَةِ فَقَطْ، عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا وُجِدَ بِوُجُودِهِ فَقَطْ.

ثُمَّ يقال لِمَنْ اعْتَلَّ بِمِثْلِ هَذَا الْاعْتَلَالِ: لِمَ اقْتَصَرَ عَلَى هَاتِينِ الْعَلَيْتَيْنِ دُونَ أَنْ تُضَيِّفَ إِلَيْهِمَا ثَالِثَةً؟ فَتَقُولُ: إِنَّمَا تَحْرُكُ الْجَسَمُ لِوُجُودِهِ، وَتَأْلِيفِهِ، وَقِيامِ الْحَرْكَةِ بِهِ؟

فَلَا جَوَابٌ لَهُ إِلَّا وَهُوَ الْمُفْسِدُ لِتَعْلِيلِهِ بِالتَّأْلِيفِ؛ لَأَنَّ غَايَةَ مَا يَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يَعْتَلَ بِالْوُجُودِ لِأَنَّهُ لَا أَثْرٌ لِلْوُجُودِ فِي إِثْبَاتِ التَّحْرُكِ، فَكُمْ مَوْجُودٍ لَا يَتَحْرُكُ، وَلَا شَيْءٌ تَقْوُمُ بِهِ الْحَرْكَةُ إِلَّا وَهُوَ مَتَحْرُكٌ.

فَيَقُولُ لَهُ: فَكَذَلِكَ التَّأْلِيفُ قَدْ ثَبَّتَ لِجَسَمٍ لَا يَتَحْرُكُ، وَلَا جَسَمٌ يَتَحْرُكُ إِلَّا وَفِيهِ حَرْكَةٌ، فَصَارَ ذِكْرُ التَّأْلِيفِ خَلْوَةً مِنْ تَأْثِيرِ الْمَعْلُولِ كَالْوُجُودِ سَوَاءً، هَذَا الَّذِي يُسَمِّيهُ الْفَقَهَاءُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ وَالْحَشُوْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ^(۱) إِذَا لَمْ يَوْجِدْ التَّحْرُكَ عِنْدَ التَّأْلِيفِ، وَوُجِدَ

(۱) فِي الأَصْلِ: «لَيْسَ»

عند قيام الحركة في الجسم، مما يدل على أن التأليف ليس بعلة؟
وإلا فخبرونا عن قولكم في سفينتكم وضعننا فيها كُرّاً^(١) فلم تغرق، فوضع
فيها قفيز^(٢) فغرقت، أليس إنما غرقها الجميع وقد كان بعضه فيها قبل
الغرق؟ وهذا يدل على أن الشيء يحدث لعلتين، فإذا وجدت
إحداهما لم يحدث.

قيل: الجواب عن هذا من وجهين:

ومتي رفعناه وفرقنا بينه وبين جملته، جاز لنا أن نقول: هو هذا، وكذا
إذا قلت: الدرّاهم تزيد درهماً على عشرين، لم يكن ذلك الدرّاهم
معلوماً بعينه إلا أن نقدره زائداً، فإن عدّتها واستوفيت عدّها الأولى،
فكان الذي يبقى هو الزائد، ولو كان غيره هوباقي كان أيضاً هو
الزائد، ولا يجوز من أجل هذا أن نقول: الدرّاهم يزيد عدّها درهم،
ولو ساعَ هذا لكيانت كلها زائدة على عدّها نفسها؛ لأن كل واحد منها
يجوز أن يحُلَّ هذا المَحَلُّ، فكذا لا يقال في الأرطال^(٣): رطلان
مغرقان^(٤)؛ لأن التغريق قد يقع على رطلين واحدٍ بعد واحدٍ؛ لأن
التقدير الأول إذا نقص كانت الشريطة في نقصه أن لا يتكلّم على أنه
كان وقع؛ لأن نقصه إبطاله البتة، وأنت تقدر الرِّطل الأخير إذا جعلته

(١) الكُرّ - بالضم والتشديد: مكيال لأهل العراق، وهو ستون قفيزاً «اللسان» (كرز).

(٢) هو أيضاً مكيال معروف، يساوي ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، والممكوك صاع ونصف، وجمعه: أَقْفَرَةٌ وَقُفْزَانٌ. «اللسان»: (قفن) و(كرن).

(٣) الرِّطل - بفتح الراء وكسرها -: معيار يوزن به، وهو ثنتا عشرة أوقية، والأوقيَّة أربعون درهماً، فذلك أربع مثة وثمانون درهماً. «اللسان» (رطل).

(٤) في الأصل: «المعروفان».

زائداً مبتدأً لم يُسقِّي التقديرُ إلى غيره، وإلا فلا نقصَ، وإنما التفتَ إلى الأول تقديراً آخرَ.

فإن قال: أفيخرجُ تقدير إيه من علمي ، وإن قدرت الآخرَ هذا التقدير؟

قلنا: لا، ولكن في علمك أنك قد نقصْتَ تقديره، وقد كان فيه [٨٠] أولاً أنه هو المعروضُ عندك ما كنتَ مقدراً له زائداً. فإذا أزلتَ هذا التقديرَ لم يكنْ كذلك، وذلك أنك لم تعلمْ علمَ حقيقةٍ أنه المعرفُ دون غيره، وإنما علمتَ أن الزائدَ على ما تحتملُه هو المعرفُ لها، ولم تعلمه عياناً، فجعلتَ الزائدَ المعلومَ لا عياناً معلوماً عيناً بالتقديرِ دون الحقيقة، وإنما كان هذا لأن فيها واحداً زائداً، وإن لم يكنْ معروفاً بعينه، وحقيقةُ هذا عند الله أيضاً هكذا؛ لأنَّه ليس في الأرطال^(١) واحدٌ هو أولى بهذا النَّعْتِ من غيره إلا بالتقديرِ، وما كان مثلَ هذا على هذا المنهاج يجري الكلامُ فيه، فافتصل بينه وبين غيره مما لا يصلحُ فيه التقديرُ بأنَّ فيه واحداً معلوماً أنه زائدٌ لا عياناً، فإنه مستوى الأحوالِ، فليس بممِّين منه شيءٌ من شيءٍ، ومُحالٌ أن يكونَ كله زائداً، وكله لا زائداً؛ لأنَّ في هذا إبطالَ الحسُّ.

والرَّئِيْ، والشَّبَعُ، والتَّخَمَّ، والسَّيْرُ بالدَّابَّةِ الفراسخَ الكثيرةَ، والسُّكُرُ بالقَدَحِ والأَقْدَاحِ، يجأبُ في جميعِه بهذين الجوابينِ، والجوابُ الأولُ أَقْلُ مُؤنَّةً من الثانيِ .

(١) كتبَت في الأصل: «الأبطال إلا».

فإن قال قائلٌ: فهذا الإمامُ يستحقُ الإمامةً والكمالَ، ومتى زال عن الكمال جزءٌ^(١) يختلفُ فيه سائرُه، لم يكن مستحقاً للاسم.

قلنا له: الإمامةُ: اجتماعُ السياسةِ، واسمُها واقعٌ عليه، والقولُ فيه كالقولِ في العشرةِ، واسمُها واحدٌ إلا أنَّ لأبعاضِ العشرةِ أسماءً تخصُّصُها، وليس لعبارةِ الإمامِ بعضٌ تقعُ عليه التسميةُ، فيقال: كما لم يجُرْ تفصيلٌ كثيرٌ مما تكلَّموا عليه مجملًا، فمتى فاتته خلَّةٌ من الكمال، خرجَ بفَوْتٍ تلك الخلَّةِ من استحقاقِ ما توجَّهُ دون غيرها، فإنَّ كانت تلك الخلَّةُ^(٢) العلمَ بتدبيرِ الحروبِ، خرجَ من استحقاقِ ولادةِ الحربِ، وكان مستحقاً للقضاءِ لمعرفته به، وعلى هذا كُلَّما انحطَّتْ رُتبةُ^(٣) بقيَ على ما دونها، مثلُ أن يكونَ مقصراً في العلمِ والاجتهادِ وبقى على العدالةِ، بقيتْ عليه رتبةُ الشهادةِ، وعلى هذا المثالِ في سائرِ الخلالِ.

فإن قال: أليس لا يُؤلَى القضاءُ إلا العالمُ الورعُ؟

قلنا: بلى.

فإن قال: أليس قد يكونُ في الناسَ ورعٌ ليس بعالمٍ، وعالمٌ ليس بورعٍ؟

قلنا: بلى.

(١) أشير في هامش الأصل إلى أن في نسخة أخرى: «حيز».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الجملة».

(٣) في الأصل: «راتبته».

قال: فهذا ما أنكَرْتُمْ بعينه من ارتفاع المستحق بالشَّيْئين بارتفاعِ أحدهما.

قلنا: ليس يستحق أحدٌ على الإمام أن يُولِّيه القضاء، وإنما يجب عليه أن يُولِّي من يجمعُ العلم والورع إذا احتاج إليه وعرف مقداره وموضعه، وليس هذا من جنس العلل الموجبات في شيء؛ لأنَّه قد يكونُ لنا عالمٌ ورُوعٌ ولا يجبُ على الإمام أن يُولِّيه إذا سدَّ مسدةٍ غيره.

فإن قال: فالحاجة إليه إحدى العلل.

قلنا له: فقد يُمكِّن في القدرة أن تكون الحاجة إليه قائمة والإيجاب مرتفعاً، ولو كان هذا من باب الإيجاب الذي نحن فيه للزم، وليس هذا من بابنا.

يُوضّح الفرق بينهما: أنه لا يجتمع عند صاحب العلتين التأليف والحركة في جسم إلا كان متحرّكاً، وقد يجتمع العلم والورع والحاجة لإيجاب التَّولية غير واقعة^(١)، وإنما نحن في باب ما لكونه يكونُ الشيءُ لا محالة، ويستحيلُ مفارقته له، ولسنا في باب ما عند كونه يختارُ المختار الفعل لصواعده في الثاني والعلم إن شاء، وإن شاء أبى أن يختار، وإنما قال الناس: فلان مستحق للقضاء، على معنى أن فيه ما يحتاج إليه القاضي، وإنما يكون في حد من يصلح له بالعلم دون غيره، فإذا كان الورع مفرداً من العلم، فليس صاحبه المتكلّم عليه.

فإن سأَلَ عن الشَّاهدين، فأمر الشَّاهدين تبعده، ولو خَلَيْنا والعقل

(١) في الأصل: «واقع».

كان الواحدُ والاثنانِ سواءً في أنهما غيرُ موجَّبينِ للعلم، فكانت الطُّمأنينةُ تقعُ مع قولٍ^(١) الواحدِ كما تقعُ مع قولِ الاثنينِ، وقدرَ اللهُ شهادةَ الاثنينِ في بعضِ الموضعِ، وهذا يدلُّ على أنْ أمرَهما تبعُّدًا.
ومما يدلُّ على أنْ ما يجبُ للعلتينِ لا يرتفعُ إلا بارتفاعِهما: أنه إذا ارتفعَ فإنما يرتفعُ إلى ضدهِ من وجودِ أو عدمِ أو هيئةِ، ومتى كان محتاجاً إلى علتينِ، كان ضدهُ أيضاً محتاجاً إلى علتينِ، ومتى كانت المضادَّةُ واقعةٌ بينهما، كانت أيضاً واقعةٌ بين عللِهما؛ لأنَّ العللَ لو اجتمعَتْ لوقعتِ المعلولاتُ، وإذا كان هذا هكذا؛ لم يجزُ وقوعُ ضدهِ وإحدى علتيهِ موجودةٌ، ولو جازَ ارتفاعُه بارتفاعِ إحدى علتيهِ، جازَ وجودُه بوجودِهما، ولو جازَ هذا لم يكنْ بين ما يقعُ لعلتينِ وبين ما يقعُ لعلَّةٍ واحدةٍ فصلٌ.

فإن سُئلَ سائلٌ في هذا الباب عن ساجِّةٍ^(٢) لا ترتفعُ عن الأرض إلا برجلينِ، فقال: حدثنا إذا رامَ أحدهُما رفعَها فلم ترتفعْ، ثم جاءَ الثاني فارتفعتْ، أليس الرفعُ حيثُنِدٌ للثاني وحدهِ، كما أنَ التفريقَ للقفيزِ الزائدِ وحدهِ؟ وقرروا الإلزامُ بأنَ الرفعَ اعتمادٌ كما أنَ العمَّ في الماء اعتمادٌ، وليس بينهما فرقٌ قادرٌ إلا أنَ أحدهُما إلى فوقِ والآخرَ إلى أسفلٍ.

يقالُ لهُ: الفرقُ بينه وبين أثره في السفينةِ: أنَ الْكُرْ كانَ في السفينةِ وهي سليمةٌ سالمةٌ من الغرقِ، فلما جاءَ القفيزُ غرقتْ، فعلمَ

(١) في الأصل: «القول».

(٢) هي الواحدة من الساج، وهو خشب يجلب من الهند. «اللسان» (سوج).

بهذا أن الكُرْ فيها ليس بعلَّة لغرقها، وأن كون القَفِيز فيها وهي حاملة للكر هو المغرق لها، كما أن الضربة الخفيفة هي علَّة الألم إذا كان البدن علياً أو بدن طفل في المهد، ولو كان صحيحاً كبيراً لم تؤلمه ولا مثلها، وأحد الحَمَلين لم يكن موجوداً قط في حال عدم ارتفاع الساجة، فيكون الحمل الثاني هو الذي به ارتفعت، وليس يوجد أحدهما إن كان علَّة له دون الآخر، فمتى وُجداً وُجداً، وإن عدماً عدماً، وليس يوجد^(١) مع وجود أحدهما، ولكن بوجودهما، ويمثل هذا يُفرق بينه وبين^(٢) الرَّيْ والشَّبَع والتَّخَمَّة والسُّكَرِ.

فإن سألت المعتزلة عن الإيمان فقالت: هو يثبت بأشياء يزول بزوال بعضها. فليس هذا هو عندنا نحن هكذا، نحن نقول: إنه لا يزول الإيمان بمخالفة شيء من الأوامر ولا بارتكاب مُنْهِي من المنهي على الصحيح عندي من المذاهب، بل يكون مؤمناً بإيمانه، وهو المعنى الذي أشرت إليه وهو التصديق ناقص الشَّعَب بما ارتكب من منهِي أو خالف من أمر، ولا يوجد إلا بوجوده، وكذلك البر والتقوى، فاما العدالة فإنها خارجة لكونها تسمية لمجموع، فهي كاسم العَشَرة وكل جملة من جمل الأعداد، فلا عدالة مع وجود كبيرة، وإن كثُرت الطاعات وحصل اجتناب المنهيّات سوى تلك الكبيرة، والله أعلم.

فصل

في مسائل تشتبه في هذا الباب، ويكثر التخليط فيها بين الفقهاء

(١) في الأصل: «يعدم».

(٢) في الأصل: «بين».

وهو ما يُبني بعضه على بعض من الأفعال، وما لا يُبني عليه، بل يُلغى ويُجعل الحكم لغيره، وذلك يُشكِّل بما ذكرناه من إشكال ما هو العلة مما ليس هو العلة، مثل ضعفٍ كَبِيرٍ أو مرضٍ أو طفولةٍ، توجد معه جراحةً أو ضربٍ من جهة آدميٍّ، وجراحةً يتعقبُها سِرايَة بِمَرْضٍ لا يُزايله منذ الجراحة حتى يموت، فلا يُعلقُ على فعلِ الله سبحانه الموجود قبل الجراحة من ضعف الطفولة والكَبِير والمرض، وفعله الموجود بعد الجراحة، سيما على قولِ أهلِ السنة وأنه ليس بمتولٍ عن الجراحة، فلا يُجعلُ لفعل الله سبحانه حُظًّا من إسقاطِ عن الجاني كما لو كان شريكه آدميًّا، بل يجعلُ كأنه انفرد بالقتل، وتُغَلَّط جنائيته في المَحَلُّ الضعيف بالصَّغر والكَبِير والمرض، حتى إن الضَّربة التي لا يتعلَّق بها القَوْد على الضارب للكبير المشتبَد والصحيح^(١) يتعلَّق بها القَوْد على الضارب للطفل الصغير والشيخ الكبير والمريض المدْنِف^(٢)؛ إذ كانت قتلاً لمثله في مطرد العُرْفِ، ولم يقل: إن فعلَ الله أعاذه على قتيله، فيصير شبهةً في القتل؛ إذ تَرَدَّ زهوق النفس بين ما يُوجبُ بانفراده - وهو فعل آدميٌّ - وبين ما لا يُوجبُ - وهو فعل الله سبحانه -، ونقطعُ على أن فعلَ الآدمي لم يتحققْ مزهقاً، بل الضعفُ المستولي على النفس بالمرض والكَبِير والطفولة كان مساعدًا أكبر مساعدةً.

وذهب قومٌ إلى أن الضرب بالعصا وإن كثُر عدده لا يُوجب القَوْد، وهذا نحو ما نحن فيه؛ لأنهم اعتمدوا بأن الضربة التي مات عَقِيبَها هي

(١) في الأصل: «ولا».

(٢) رجل مدْنِف: براه المرض حتى أشفى على الموت. «اللسان» (مدْنِف).

التي أزهقت، فإن النفس استقلت بالبقاء مع ما سبق من الجلادات والضربات السابقة وإن كثرت، وما وجدناها زهقت إلا عقب الجلدة الأخيرة وهي مما لا يوجب القَوْد، وصار ما سبق - وإن أعقب الماء وإيجاعاً - بمثابة المرض والكِبَر عندهم؛ فإنه لا يوجب القَوْد أيضاً، وذلك بمثابته، وطردوا الباب في كل شيء يقتل بثقله.

وزعموا أن القياس في اشتراك الجماعة في إزهاق النفس بالجراح كذلك، وأنه لا يُبني ولا يجُب القَوْد، وإنما صاروا فيه إلى قضية عمر، وقوله: لو تمَّاً عليه أهل صنعة لآخذُتهم به^(١).

وقالوا أيضاً في السُّكْرِ الحاصل عقب القَدْحِ العاشر: إنه هو المسَكِرُ.

واتفقوا على أن الجراح جراحة لا تبقى النفس بعدها في مطرد العادة يفرد بإيجاب القَوْد وإن شاركه غيره بجراحة قد يعيش معها في مطرد العادة.

والمحققون ممن خالف أهل الرأي في مسألة الأقداح يقولون: إن السُّكْرَ الحادث عند القَدْحِ العاشر ليس به ولا لأجله خاصة، بل تكامل السُّكْرُ بالعاشر، وتناشأ بقدح بعد قَدْحٍ، كما يتناشأ الشَّبَعُ بلقمة بعد لقمة، ويتناشأ الرَّئِيْ بجرعة بعد جرعة، ويتناشأ الجُبُرُ في

(١) رواه مالك ٢/٨٧١، والشافعي ٢/١٠١-١٠٠، وعبدالرازق (١٨٠٧٣) و(١٨٠٧٤) و(١٨٠٧٥) و(١٨٠٧٦) و(١٨٠٧٧) و(١٨٠٧٩) و(١٨٠٧٩)، وأبي شيبة ٩/٣٤٧ و٣٤٨-٣٤٧، والبخاري (٦٨٩٦)، والدارقطني ٣/٢٠٢، والبيهقي ٨/٤١-٤٠.

العُضُو المكسورِ أو المُوتَهِنِ^(١) بِشَدَّةٍ بعد شدَّةٍ، ويتناشأُ الغَضَبُ بكلِمةٍ بعد كَلْمَةٍ، ويُمْتَلِئُ الإِنَاءُ بِقَطْرَةٍ بَعْدَ قَطْرَةٍ، ويذوبُ الجَسْمَانُ باحْتِكَاكٍ بَعْدَ احْتِكَاكٍ، ويَحْصُلُ الْيَقِينُ بِتَنَاصِرِ دَلِيلٍ بَعْدَ دَلِيلٍ، ويَحْصُلُ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ الْفَرْضُوريُّ بِإِخْبَارٍ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى حِينِ تَكَامُلِ العَدْدِ.

وَبَيْبَنُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ لِمَنْ شَرَبَ جَرَّةً مَاءٍ عَلَى ظَمَاءٍ جُرْعَةً فُجُرْعَةً أَنْ يَقُولَ: أَرْوَتْنِي الْجُرْعَةُ. وَإِنْ حَصَلَ الرَّيْأُ عَنْهَا - أَعْنِي الْأُخْرِيَّةَ - وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: أَرْوَتْنِي الْجَرَّةُ. وَلَا يَحْسُنُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: أَذَابَتْ سِيفِيَ هَذِهِ الْفَرْضَيَّةُ، وَلَا مَلَاتْ سَقَائِيَ هَذِهِ الْمَذْقَةُ^(٢). وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: غَرَقَ السَّفِينَةُ هَذِهِ الْقَفِيزُ أَوْ هَذِهِ السَّنْدَانُ^(٣).

(١) أي المصاب بـَوهْنٌ، وهو الضعف في العظم.

وقوله: «المُوتَهِنُ» جاء به على سُنْن بعض أهل الْحِجَازِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَبْدِلُونَ فَاءَ الْأَفْعَالِ إِنْ كَانَتْ وَاوًا أو ياءَ أَصْلِيهِ تاءً وَيَدْعُمُونَهَا فِي تاءِ الْأَفْعَالِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ أَيْضًا إِلَى تَخَالُفِ أَبْنِيَةِ الْفَعْلِ ياءً وَوَاوًا، فَيَقُولُونَ فِي نَحْوِ عَدُوِّيْسِرَ: اِيْتَعَدْ وَايْتَسَرَ، وَفِي الْمُضَارِعِ: يَا تَعَدْ وَيَا تَسَرُّ - وَلَا يَقُولُونَ: يَوْتَعَدْ وَيَسَرَّ؛ اِسْتَقْلَالًا لِلْلَّوَاءِ وَالْيَاءِ بَيْنِ الْيَاءِ الْمُفْتَوَحَةِ وَالْفَتَحَةِ -، وَفِي اسْمِ الْفَاعِلِ: مُوْتَهِنْ وَمُوْتَسِرُ؛ وَفِي الْأَمْرِ: اِيْتَعَدْ وَايْتَسَرَ.

وَالْجَادَةُ فِي هَذِهِ وَنَظَائِرِهِ إِبْدَالُ فَاءِ الْأَفْعَالِ إِنْ كَانَتْ وَاوًا أو ياءَ أَصْلِيهِ تاءً مَدْغُمَةً فِي تاءِ الْأَفْعَالِ، فَيَقُولُ فِي نَحْوِ وَهْنِ: وَهْنٌ وَوَعْدٌ وَيَسَرٌ: اِتَّهَنْ وَاتَّعَدْ وَاتَّسَرَ، وَفِي الْمُضَارِعِ: يَتَّهِنْ وَيَتَّعَدْ وَيَتَّسَرُ، وَفِي اسْمِ الْفَاعِلِ: مُتَّهِنٌ وَمُتَّعَدٌ وَمُتَّسِرٌ، وَفِي الْأَمْرِ: اِتَّهِنْ وَاتَّعَدْ وَاتَّسَرْ؛ اِنْظُرْ «شَرْحَ الشَّافِيَّةِ» ٣/٨٠-٨٣.

(٢) الْمَذْقَةُ: الْلِّبَنُ الْمَمْزُوجُ بِالْمَاءِ، وَالْمَذْقَةُ: الطَّائِفَةُ مِنْهُ. «اللِّسَانُ» (مذق).

(٣) السَّنْدَانُ: هُوَ مَا يَطْرُقُ الْحَدَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيدُ. «الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ» (سند).

وقد سمعت في إشكال السفينة سؤالاً من محقق، فقال: إن الغرق يتناشأ كهذه الأشياء، إلا أن الشَّيْعَ والرَّى والسُّكَرَ نوعٌ امتلاء تتحدد عنده هذه الخصيصة، والامتلاء لا يحصل إلا بأجزاء الجسم المالي للوعاء، كما أن الغرق حقيقته عوم السفينة في الماء إلى الحد الذي يغمرها، ولا يغمر سائرها إلا بعد أن يستولي على شيءٍ فشيءٍ من ذاتها إلى أن يسترها ويغمرها، ولا تزال عند طَرْحِ قفيز قفيز عوم، فيستر الماء جزءاً منها إلى أن يبقى يسير من ذاتها مكشوفاً، فإذا طَرَحَ القفيز غمرها الماء لعوم ما بقي من أجزائها في ذلك الماء.

قال له محقق: إن عوم أجزائها مع تمكّنها من السير بما فيها لا يسمى غرقاً، ولا يسمى بعض الغرق، ويسمى المتتشي بالخمر والساكن النفس بالتمرات واللقم شبعاناً بعض الشَّيْعَ وسكراناً بعض السُّكَر؛ ولهذا فسرّوا قوله [تعالى]: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون﴾ [النساء: ٤٣] بالمخلط في كلامه بمبادئ سكره؛ لأن الخطاب لمن تحقق زوال عقله لا يتحقق، فلم يبق إلا سكراناً بقي عليه مسكةً من عقله يبقى معها التكليف والخطاب^(١).

ولو كان العوم مع السير وحصول الغرض باستقلال السفينة غرقاً أو بعض غرق، لسمى السابح: غرقاً؛ لأن استار بعض جسده بالماء، وهذا لا يجوز في كل اسم وقع على جملة وضع لها، إذا كانت الجملة لا تتبعض، بخلاف الجمل من الأعداد عشرة ومئة، يقال في الخامسة: نصفها، وفي الثلاثة: بعضها، ولا يقال في السفينة العائم

(١) انظر ما سبق للمصنف بإيراده في مسألة تكليف السكران في الصفحة (٥١).

بعضها في الماء الثقيلة بوقرهـا: غريقةً بعض الغرقـ، بل لا يقع اسمـ الغرقـ إلا على عمر الماء وعبورهـ عليهاـ.

فَهُذِهِ جَمْلَةٌ تُكَشِّفُ لَكَ عَنْ دَقَائِقِ أَغْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَيَمْنَعُ
فَهْمُكَ لَهَا مِنْ أَنْ يَخْدُعَكَ خَادِعٌ فِي هَذَا النَّوْعِ بِزَخْرِفَةِ كَلَامِ فَارِغٍ،
فَيَخْلُطُ عَلَيْكَ الشَّيْءَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، مَثَلًا أَنْ يُوَهِّمَكَ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ عَلَيْهِ،
أَوْ يَنْفِي التَّعْلِيلَ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ يَجْعَلُ وَضْفَاعًا لِعِلْمٍ عَلَيْهِ، أَوْ شَرْطًا لِعِلْمٍ
عَلَيْهِ، أَوْ يُعَلِّلُ بِأَوْصَافٍ وَيَخْلُطُهَا بِحَشْوٍ.

فصل

فِيمَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنَ الْعَلَلِ إِلَى الْكُلِّ وَيُلَزِّمُ،
وَمَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ إِلَى كُلِّ عَلَى صَفَةٍ دُونَ الْكُلِّ عَلَى الإِطْلَاقِ
فَنَقْلُ الْعَلَةِ إِلَى الْكَلِيلِ: هُوَ جَعْلُ الْعَلَةِ عَامَّةً بِكُلِّ، ثُمَّ بِنَاءِ مَا
وَجَدَ بِهَا عَلَيْهَا.

مثال ذلك قولك: إنما وجب متحرّك لحركةٍ موجودةٍ، فكلُّ حركةٍ
موجودةٍ فواجِبٌ بها متحرّكٌ. ولو قال: إنما وجب متحرّك لأجلِ
الحركة، للزم منه: وكلُّ حركةٍ واجِبٌ بها متحرّكٌ.

فإن قال: هذا المحل متحرك؟ لأن فيه حركة. لَزِمَ منه إذا نُقلْتُ إلى الكلية: فكلُّ ما فيه حركة فهو متحرك.

ومن الفقهيات: محرّم لأن فيه شِدَّةً مطربةً، فكُلُّ ما فيه شِدَّةً
مطربةً فهو محرّم.

مثال آخر: فإن قال: البناء لا بد له من صانع؛ لأنه مصنوع، لزم

منه: كُلُّ مصنوعٍ لا بُدَّ له من صانعٍ.

فإن قال: هذه الكتابة لا تكون إلا من عالمٍ بها؛ لأنها محكمةٌ متقنةٌ، لزم منه: فكُلُّ محكمٍ متقنٍ لا يكون إلا من عالمٍ.

فأما المنسولة إلى كُلُّ مخصوصٍ لكونها خاصةً: قول القائل: هذا الحمارٌ فارهٌ^(١)؛ لأنه جرى عشرةٌ فراسخٌ، لزم منه: أن كُلَّ حمارٍ جرى عشرةٌ فراسخٌ فهو فارهٌ، ولا يلزم منه أن البعير إذا جرى عشرةٌ فراسخٌ، أو الفرس إذا جرى عشرةٌ فراسخٌ فهو فارهٌ.

بل لو قال: بَهِيمَةٌ جرى، أو هذَا الْبَهِيمَةُ جرى عشرةٌ فراسخٌ فهو فارهٌ. لزم أن كُلَّ فرسٍ وبعيرٍ جرى عشرةٌ فراسخٌ فهو فارهٌ.

وفي الفروعياتِ: لو قال: هذا الماء متغيرٌ فلا يجوزُ الوضوءُ به، لزم منه: أنه لا يجوزُ الوضوءُ بالمتغيرِ بالطحْلُب^(٢) والتربَّ. ولو قال: هذا الماء متغيرٌ بالخلٌّ فليس بظهوريٍّ. لزم منه أن يكون كُلُّ ما تغيرَ بالخلٌّ فليس بظهوريٍّ، ولا يلزم منه^(٣): الماء المتغير بالتراب ليس بظهوريٍّ.

وعلى ذلك أبداً لوجوب إجراء العلة في معلولها، والله أعلم.

(١) الفاره: هو الشيطان الحادُّ القويُّ. «اللسان» (فره).

(٢) الطحلب: شيءٌ لزجٌ أخضرٌ يخلق في الماء ويعلوه. «المصباح المنير» (طحلب).

(٣) في الأصل: «فيه»، والأنسب ما كتبناه.

فصل

في تحقيق تحديد العلل، وبيان الغلط فيه،
والخروج عنه إلى التغيير لها

ذكره ليجتنب، كما ذكرت التحديد الصحيح ليتبع.

فببدأ بالصحيح: فمن ذلك: أن نقول: الإنسان حي لأجل [٨٣]
الحياة الموجدة له. فهذا تحديد صحيح؛ لأن كل حياة موجدة لشيء
 فهو حي بها، وهي سليمة من التغيير لها والتغيير عنها.

فأما المنكسرة^(١) من العلل: فهو أن نقول: الإنسان حي لأجل
الحياة الموجدة، فليس هذه محددة، بل منكسرة؛ لأنه يلزم من هذا:
كل حياة موجدة فهو حي بها. وليس هذا صحيحاً؛ إذ حياة الحمار
والفرس موجودة، وليس الإنسان حياً بها.

ومن العلل غير المحددة أن نقول: هذا الإنسان حي لقيام
الدلالة أن فيه حياءً. فهذا أيضاً غير محدد؛ لأجل أنه لو لم تقم
الدلالة، لم يُخرِّجه ذلك من أن يكون حياً.

فإن قال: إنه حي لأجل أنه علِم أن له حياة موجدة. كانت غير
محددة؛ لأنه لو لم يعلِم ذلك، لم يُخرِّجه عما هو به من كونه حياً،
فذكر العلم زيادةً لو أُسقطت لصحته.

فإن قال: هو حي لوجود عَرَض يُضاد الموت. لم تكن محددة؛

(١) الكسر: نقض على المعنى دون اللفظ، ويرجع إما إلى منع صحة العلة، أو إلى معارضتها بما يفسدتها. «علم الجدل في علم الجدل» ص ٦٦ - ٦٧.

لأنه لم يُصرّح بذكر الحياة، ولا ذكرها له، فلم يأت بها على الوجه الذي يقتضي الحكم بأنه حيٌّ وهو الحياة.

وقد يضعف نَظَرُ الخصم فِي دخُولِ العلة شيئاً كثيراً ليس منها، فَتَفَقَّدَ ذلك وتأمَّله جيداً؛ لتحقِّيقَها إن أردت الإلزام عليها على النحو الذي ذكرت لك.

ومثاله من الفقهيات: الخمر حرام لأجل الشدة الموجدة. ليس بتحديدٍ؛ لما بيَّنا في مثال الحياة.

فإذا قال: هذا العصير حرام لأجل الشدة الموجدة له. فقد حَدَّدَ، وعلى ما قَدَّمنا فَأَقِمِ الشدة مقام الحياة.

فصل

في الفرق بين الدلالة والعلة

اعلم أنه ليس كُلُّ دلالةٍ على شيءٍ فهي علةٌ له، ألا ترى أن تدبير العالم دلالةٌ على القديم؛ إذ لا بدّ له من صانعٍ غير مصنوعٍ، وليس بعلةٌ له، وكذلك الخبر الصادق دلالةٌ على كون المخبر على ما هو به، وليس بعلةٌ لكون المخبر على ما هو به؛ إذ لو لم يوجد الخبر، لم يَبْطُلْ أن يكون المخبر على ما هو به.

وقد يجتمع الشيء أن يكون علة⁽¹⁾ لشيءٍ ودلالةً عليه⁽¹⁾، وذلك كالكفر؛ فإنه علةٌ لاستحقاق الذم، ودلالةٌ على استحقاقه.

وكذلك عدم الواجب في الوقت الذي قد وجَّبَ فعله من غير عذرٍ

(1 - 1) هذه الكلمات مكررة في الأصل.

ولا تكفي دلالة على استحقاق الذم، وليس بعلة.

فصل في العلل العقلية والسمعية

فالعقلية - وهي علة الحكم العقلي - موجبة للحكم لنفسها وجنسيها، فمحال ثبوتها أبداً مع انتفاء الحكم قبل الشرع ، ومع وروده، وفي زمن نسخه؛ لأن في تجويز ثبوتها مع انتفاء الحكم نقضاً لها، وكذلك في ثبوت حكمها في موضع ما مع انتفائها نقض لها على ما يبناه من قبل ، وهذه كالحركة إذا كانت في محلٍ أوجبت له التحرك لا محالة .

واما علل الأحكام : فعلامات وسمات تكون علاماً بوضع واختيار، فلا يمتنع أن تكون تارة مجعلة أمارة، وتارة لا تكون كذلك، وهذه كالشدة المطربة إذا كانت في شراب فهو محروم لا محالة، إلا أنا علمنا ذلك من جهة السمع؛ لا ترى أن الشراب قبل أن يقع فيه خمر أو تخمر كان محللاً، فلما وقع فيه خمر أو حصل فيه تخمير، صار محرماً بعد أن لم يكن محرماً، كما أن المحل قبل أن تُوجَد في حركة كان ساكناً، فلما وُجِدَتْ فيه الحركة، صار متراكماً بعد أن لم يكن .

فكُلُّ ما إذا كان الأوَّلُ كان الثاني من أجل كون الأوَّلِ ، فال الأوَّل علة، عقلياً كان أو سمعياً، ومثل هذه العلة السمعية لا خلاف في معنى القياس بها.

فإن قال قائل: أليس قد كانت الخمر تقع في الشراب والشدة

تَحْصُلُ فِي الْعَصِيرِ، فَلَا يَكُونُ حَرَامًا قَبْلَ السَّمْعِ؟ فَمَا الْعُلَةُ التِّي
لِأجْلِهَا كَانَ حَرَاماً بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً؟

قِيلَ لَهُ: قِيَامُ الْحُجَّةِ بِأَنَّ فِي شُرْبِهِ الْمَفْسدةَ الْمَعْلُومَةَ فِي هَذَا
الزَّمَانِ، دُونَ مَا سَبَقَهُ مِنْ الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُبَاحَةً.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْمَفْسدةُ التِّي صَرَخَ بِهَا الْقُرْآنُ - وَهِيَ إِيقَاعُ الْعَدَاوَةِ
وَالْبَغْضَاءِ بِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْعَرْبَدَةِ وَالْمَخَاصِمَةِ، وَالصَّدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ^(١) - لَمْ تَرَأْ حَاصلَةً بِالسُّكُرِ الْمَغْطِيِّ لِلْعُقْلِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ
الْتَّمِيزُ بَيْنَ الْأَمْوَارِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَا تَجَدَّدُ، فَكَيْفَ تَصِحُّ لَكُمْ دُعَوْيَ تَجَدُّدِ
الْمَفْسدةِ وَالْحَالُ هَذِهِ؟

قِيلَ: الْعُلَةُ فِي كَوْنِهِ حَرَاماً فِي هَذِهِ الْحَالِ وَكَوْنِهِ قَبِيحاً هُوَ قِيَامُ
الْحُجَّةِ بِكَوْنِهِ مَفْسَدَةً، وَالْمَفْسَدَةُ التِّي ذَكَرُوهَا - وَهِيَ التِّي نَطَقَ بِهَا
الْكِتَابُ الْكَرِيمُ - مَفْسَدَةٌ لَكُنْ لَيْسَ بِكُلِّ، بَلْ مِنْ بَعْضِ الْمَفْسَدَةِ ذَاكَ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ مَا يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهَذَا الزَّمَانُ حَكْمُهُ
يَرِيدُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مَفْسَدَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَفَاسِدُ بِاِختِلَافِ
الْأَزْمَانِ وَالْأَشْخَاصِ، كَمَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَفْسَدَةٌ وَفِي الْحِجَّةِ لَيْسَ
بِمَفْسَدَةٍ، وَالظَّيْبُ فِي الْحِجَّةِ مَفْسَدَةٌ وَفِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمَفْسَدَةٍ، وَأَكْلُ
الزَّكَاةِ مَعَ كَوْنِهَا أَوْسَاخَ النَّاسِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
[٨٤] وَلَيْسَ بِمَفْسَدَةٍ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ يَقْطَعُ^(٢) وَالْجَمْعُ

(١) وَذَلِكَ فِي قُولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْآيَةِ (٩١): «إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
يَوْقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ».

(٢) أَيْ يَقْطَعُ الرَّحْمَ بِيَنْهُمَا.

بين الصَّدِيقَيْنِ يَقْطَعُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلتَّحْرِيمِ لِقَطْعِ الرَّحْمِ لَا الصَّدَاقَةِ، كَذَلِكَ جَازَ أَنْ تُخَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ^(١) بِتَحْرِيمِ مَا يَقْطَعُ بَيْنَهُمْ وَيَصْدُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ صَلَاتِهِمْ لِحَرْمَةِ تَخْصُّهُمْ، فَتَكُونُ مَنْزَلَةُ لَهُمْ وَخَصِيَّصَةٌ خُصُّوا بِهَا يَكُونُونَ فِي مُخَالَفَتِهَا مِنَ الْمُفْسَدَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ مَنْ سَلَفَ وَمَا سَلَفَ مِنْ حَالِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَئِمَّةَ: إِنَّا قَالُوا لَنَا: فَمَا الْعُلَّةُ الَّتِي كَانَ بِهَا قَبِيحاً فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدْ فِي الْحَالِ الْأُولَى غَيْرَ قَبِيحاً؟

قِيلَ لَهُمْ: الْعُلَّةُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ مَعَ قِيامِ الْحَجَّةِ بِأَنَّ فِيهِ مُفْسَدَةً.

إِنْ قِيلَ: فَمَا الْعُلَّةُ الَّتِي لَأْجَلَهَا قَبْحُ الْقَصْدِ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدْ فِي الْحَالِ الْأُولَى؟ فَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ عَنْ تَجَدُّدِ قُبْحِ الْقَصْدِ، كَمَا سَأَلْنَاكُمْ عَنِ الْمَوْجِبِ لِتَجَدُّدِ الْقَبْحِ مَا هُوَ؟

قِيلَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ يَصْحُّ أَنْ يَقْعُدَ الْقَصْدُ الَّذِي مَعَ قِيامِ الْحَجَّةِ الْآنِ قَبْلَ قِيامِ الْحَجَّةِ؛ إِذَا لَيْسَ الْقَصْدُ الَّذِي قَبْلَ قِيامِ الْحَجَّةِ كَالْقَصْدِ الَّذِي بَعْدَ قِيامِ الْحَجَّةِ، كَمَا لَا يَصْحُّ أَنْ يَقْعُدَ الْعِلْمُ بِالْحَرْكَةِ - الَّذِي هُوَ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمَحَلَّ يَتَحَرَّكُ - قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ الْمَحَلُّ، فَهَذَا الْعِلْمُ بِخَلْفِ الْعِلْمِ بِالْحَرْكَةِ مِنْ جَهَّةِ أَنَّهَا حَرْكَةٌ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْقَصْدُ الَّذِي مَعَ قِيامِ الْحَجَّةِ يَخَالِفُ الْقَصْدَ الَّذِي لَيْسَ مَعَ قِيامِ الْحَجَّةِ، وَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى؛ لَمَا فِيهِ مِنْ رَدِّ الْقَبْحِ إِلَى الْقَصْدِ مَعَ قِيامِ الْحَجَّةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الآيَةِ».

فصول في الفروق بين العلة العقلية والشرعية

فمن الفروق: أن العلة العقلية لا يجوز ولا يصح تخصيصها بعَيْنٍ دون عَيْنٍ.

والعلة الشرعية اختلف الناس فيها: فجوز تخصيصها قوم بدلالة، ومنع آخرون من تخصيصها؛ لأن الشرعية أمارة وعلامة ودلالة، وقد تدل على شيء في وقت، ولا تدل عليه في غيره، قالوا: فكذلك تدل على الحكم في محل، ولا تدل عليه في غيره، فقد استجاذ القائلون بتخصيص العلة^(١) ذلك.

ولا يجوز عند أحد تخصيص علة العقل في عَيْنٍ دون عَيْنٍ، ولا في زمان دون زمان.

فصل

ومن الفروق بينهما أيضاً: أن الشرعية ربما احتاجت إلى شرط في كونها علة للحكم، نحو: الزنا الموجب للرجم بشرط الإحسان، ووجوب الزكاة في النصاب بعلة الغناء به بشرط حُؤول الحُول على النصاب، وغير ذلك.

(١) في الأصل: «العلم».

والعقلية لا تحتاج في إيجابها للحكم إلى شرطٍ؛ لكنها^(١) موجبةٌ غير عامةٌ للحكم، ولا أمارَةٌ عليه^(٢)، ولا دلالةٌ.

فصل

ومن الفروق أيضاً بينهما: أن العلة العقلية لا بد أن تكون منعكسةً، فالحركة علة كون المثل الذي قامت به متحركاً، فيجب من ذلك: أن كلَّ مَحَلٌ لم تَقْمِ به الحركة، فلا يكون متحركاً بحالٍ.

فاما الشرعية: فلا يُشترط لها العكس؛ فإنما إذا قلنا: كلُّ شرابٍ قامت به الشدة حرام، لا يلزم منه: أن كلُّ شرابٍ لم تَقْمِ به الشدة حلال، وكان المعنى فيه: أن العقلية موجبة والشرعية أمارَة.

والأمرات والدلائل قد تَدُلُّ على الشيء فَيُعلَمُ، وليس إذا لم تَدُلُّ يُعدَمُ، وأما العقلية فموجبة، والموجب إذا وُجدَ أو جبَ موجبه لا مَحالة، فإذا لم يُوجَدْ لم يُوجَدْ موجبه لا مَحالة.

ولأن العلة الشرعية كما تَدُلُّ على الحكم يَدُلُّ غيرها عليه، فإن الحكم الواحد من أحكام الشرع يثبت بعلتين، فإذا زالت إحداهما بقيت الأخرى، فلذلك لم يكن من ضرورة انعدامها انعدام الحكم.

بيان ذلك: أن النَّجْسَ حكمٌ يتَعلَّقُ بالمحال، تُوجَبُه علتان: الاستحالَة، وملاقاة نجاسة، فإذا زالت الملاقاة، بقيت الاستحالَة مستقلاً بها الحكم، وإن زالت الاستحالَة، بقيت الملاقاة، فلم يَنْتَفِ

(١) في الأصل: «بكونها».

(٢) في الأصل: «علة».

الحكم بزوالها وانتفائها؛ فلذلك لم يُشرِّط العكس فيها، بخلاف العقلية^(١)؛ فإن التحرُّك الذي هو حكم الحركة ومعلولها لا يثبت بالحركة وبمعنى آخر قطًّا، فالحركة لا يُشارِكها في إيجاب التحرُّك شيء من الأعراض، فلا جَرَم إذا انتفت عن المحل، انتفى حكمها - وهو تحرُّك المحل - لا مَحالة.

فصل

ومن الفروق بينهما: أن علة الحكم العقلي يجب أن تكون أبداً مقارنة له غير متقدمة عليه ولا متأخرة عنه، وليس كذلك سبيل العلة الشرعية؛ لأنها قد تُوجَد قبل حصول الحكم كشدة الخمر، وتاتي الطعم وتهيؤ الكيل والاقنيات في البر قبل ثبوت الحكم، وهو تحريم التفاصيل، فلا يجب أن تجريا في هذا الباب مجرئ واحداً.

فصل

ومن الفروق بينهما: أن العلة الشرعية يجوز أن تُوجَب حكمين مختلفين، مثل إيجاب شدة العصير تحريم شربه، وإباحة ضرب شاربه، وحرمة الرضاع والقرابة يُوجبان تحريم النكاح، وإباحة الخلوة والمسافرة، والحيض علة لتحريم وطء الزوج في الفرج، وإباحة الأكل في نهار رمضان، والموجب للغسل، وإسقاط إيجاب الصلاة رأساً.

فأما العلة العقلية: فإن الحركة لا توجب تحرُّك الجسم وتلاؤنه

(١) في الأصل: «الشرعية».

المختلفين غير المتضادين، ولا تحرّكه وسكونه الموجبين المتضادين، ولا تُوجب أيضاً حكمين مثليين، كما لم تُجب حكمين مختلفين ولا متضادين.

وإنما كان ذلك لمعنى، وهي أنها^(١) تُجب الحكم والمعلول لجنسها ونفسها، ونفسها و الجنسها غير مختلف، والعلل الشرعية تُجب لوضع الواقع لها، و اختياره لحكمين مختلفين معلقين عليها مع اتحادها.

فصل

والعلتان الشرعيتان المختلفتان قد تُجبان حكمين متساوين، كالشرب والقذف يُجبان حد الشرب والقذف، فمن شرب جرعة خمرٍ وقدف محسناً أو محسنة، حد الحدين معاً.

فصل

ولا يجوز أن ينصب الله سبحانه علة وعلامة على إيجاب حكمين ضدّين نقاضيْن لا يصح من المكلَّف الواحدِ الجمع بينهما، بل يجوز أن ينصب علة لثبوت أحكامٍ مختلفةٍ أو تُروك، أو أفعالٍ وتُروك يصح من المكلَّفِ الجمع بينها^(٢)، أو أن تكون علة لثبوتِ حكمٍ في وقتٍ وسقطه^(٣) في غيره، أو علة لوجوب حكمٍ على غيره وسقطه عن أخرى، فاما أن يجعل للمكلَّف علامَة على ثبوتِ الحكم عليه

(١) في الأصل: «إنما»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «بينهما».

(٣) في الأصل: «سقوط»، والأنساب ما أثبتناه.

وسقوطه عنه في وقت وجوبيه، وعلى تحليله عليه وعلى تحريريه، فذلك م الحال.

وقد يضع الله سبحانه علامتين لحكمين نقريضين في حق مجتهدين، ويُخِير المستفتى في الأخذ بآيَّهما شاء، على ما تقدم في بيان الاجتهد وفصوله.

فصل

ولا يجوز أيضاً أن تكون العلة الشرعية علة لحكمين متساوين على مكلف واحد؛ لأن حكم الله سبحانه فيما أحله أو حرمه لا يتزايد، وإن كان الوعيد على بعض الذنوب أكثر من بعض، والثواب على بعض الطاعات أكثر من بعض، إلا أن كل ذلك يجب من جهة واحدة، ولا يجوز إذا كان لترحيم شيء أو تحليله للمكفل علتان مختلفتان وأكثر، أن يتزايد الحكم بتزايد عللها؛ لأجل أن عللها أدلة عليه، والحكم لا يتزايد بتزايد الأدلة، وإنما يقوى ثبوته في النفس بتزايد الأدلة، فقط.

وإنما اختلف المتكلمون في العلل الموجبة إذا كثرت، هل تتزايد أحکامها والأحوال الموجبة عنها أم لا؟ فاما الدلائل على الحكم شرعية كانت أو عقلية - فلا توجب تزايد حال المدلول عليه؛ إذ ليست الأدلة موجبة، لكنها كاشفة وموضحة.

فصل

في العلة التي نتجتها ظن

وهي التي ترجع في كونها توجب إلى ظن، وذلك يقع في العلل

العقلية والسمعية، مثال ذلك: أن خبر الثقة عند المجتهد: أن هذا الطعام مسموم، صحيح الحكم عنده بأنه مسموم، وإذا صحيحة الحكم عنده بأنه مسموم، وجب عليه تجنبه، وكذلك إذا أخبره الثقة بحسبه يوجب مثله تنحيس الماء، وجب عليه تجنبه.

فصل

فيما سماه قوم من المتكلمين: العلة المولدة؛ تغريباً للعبارة فيه والمتوارد لا أصل له عندنا، وإنما هو مذهب أهل الطبع والاعتزال، ذكرته حتى لا تقفوَّت معرفة ما تحته بتغريبٍ تسميه.

والعلة المولدة عندهم: هي التي يوجب وجودها غيرها، ولا يخلو أن يوجد عقبيها بلا فصلٍ، أو يوجد معها، وذلك كالاعتماد الذي توجد عنه الحركة، فقالوا: إن الحركة تولد عن الاعتماد، فسموها: مولدة، وعندها وجدت عقبي الاعتماد؛ فلا تكون عندنا مولدة بناءً على أصلينا في إبطال التولد.

فاما التي تكون لسببٍ والسبب في حالٍ تحرّكه: كالخاتم في اليد، تقع حركة الخاتم وحركة اليد معاً في حالة واحدة.

والعلة عندهم على ضربين: مولدة، ومحاجة غير مولدة، فالعلة التي يجعلونها مولدة: هي التي قدمنا ذكرها، وأما العلة المحاجة من غير توليد: فكالحركة إذا وجدت أوجبت متحركاً بلا محالة.

وكذلك علة فلا بد أن توجب متغيراً بها عما كان عليه على قول

هؤلاء - وهم أهل التوليد -، وعندنا لا بد أن تُوجَب معلولاً في الجملة، فقد يكون تغييراً، وقد يكون غيره؛ لأن العلم علة كون العالم عالماً شاهداً وغائباً، فاحدٌ مقالة هؤلاء وقولهم: المعلول لا يكون عن العلة إلا حادثاً بعد أن لم يكن، وتغييراً عن حالٍ كان عليها إلى حالٍ لم يكن.

[٨٦]

فصل في شرط العلة

اعلم أن شرط العلة: هو تعليقها بما إذا وقعت عليه أو وجبت معنى الحكم، وإذا لم تقع عليه لم تُوجَب معنى الحكم.

والفرق بينها وبين الجزء من العلة: أن الاقتضاء لها إذا كانت على تلك الصفة، وليس كذلك الجزء من العلة، بل الاقتضاء للجملة بأجزائها.

مثال الأول: إذا كان القبيح من محظوظٍ فيه، استحقَّ الذم لأجل القبيح الواقع على هذه الصفة، وليس يستحقه لأجل القبيح وأنه محظوظٍ فيه، وكذلك يصح الفعل بالقدرة إذا لم يكن منع، وليس يقع الفعل لأجل القدرة وعَدَ المنع، فهذا مثال الشرط، والمنع: مثل قيدٍ ورباطٍ.

مثال الثاني - وهو الجزء -: علة الجسم الطول والعرض والعمق، ولا يجوز أن تكون العلة الطول إذا كان عرض وعمق؛ لأن الاقتضاء لاجتماع هذه الثلاثة على الحد الذي وصفنا.

ولو قال قائلٌ في صفيحةٍ لها طولٌ وعرضٌ من غير عمقٍ، ثم حدث فيها عمقٌ، فصارت جسماً: العلة التي لأجلها صارت جسماً بعد أن لم تكن جسماً حدوث العمق لِمَا له طولٌ وعرضٌ. لحسن هذا القول منه؛ لأن الحادث الآن هو العمق، فالاقتضاء له.

إإن قال في سفينةٍ كان فيها كُرْ ولم تغرق، فزيادة عليها قَفِيرٌ، فغرقتْ: ما العلة في ذلك؟

قيل: العلة في ذلك طرح القفير الزائد فيها؛ لأنه الحادث الذي غرق به.

إإن قال: فلو طرحت الجميع في حالٍ فغرقتْ، ما كان العلة في ذلك؟

قيل له: العلة في ذلك طرح الجميع؛ لأنه ليس بعض ذلك الحادث أولى من بعضٍ.

فصول في المعارضة

اختلف الناس في المعارضة، فأثبتها قوم، ونفتها آخرون، واعتَلَّ نفاتها بأنها ليست مسألة ولا جواباً، فصارت كلاماً لا علقة له بكلام المستدلّ.

واعتَلَّ من أثبتها - وهو عندي المذهب الصحيح، وأنها داخلة في أقسام السؤال والجواب - بأن قال: أنت تعلمون أن المقر لموسى [عليه السلام] لإبطاق اليهود على الإقرار به، يلزمُه الإقرار لهارون لإبطاقهم أيضاً على الإقرار به، فلو أن إنساناً أقر بموسى لهذه العلة وأنكر هارون، لكان مفرقاً بينهما بالإقرار والإنكار مع استواء الإقرار لهما والعلة، وتفرقته بينهما مذهبٌ تفرد به؛ لأنه متى فعل ذلك فقد خولف فيها، وهي بعض المذاهب التي يأتي بها؛ لأنه سواء قوله: ليس موسى كهارون، وليس الإقرار لهما مستوياً في الوجوب والعلة.

ولا شك أنه قد تحقق من قوله: إن المقر بموسى مصيبة لعلتي، وهي إبطاق اليهود عليه، وأنهنبي، فإذا قال في هارون خلاف ذلك، كان الملزِمُ له القول لمثل ذلك في موسى إزاماً بالمعارضة الصحيحة؛ لأن العلة التي تعلق بها في موسى ينطبق عليها إيجاب القول في هارون، كالقول في موسى، والفرق مذهب، يحسن أن يقال: ما دليلك

عليه؟ لأنَّه تَرَكَ لمذهبِ أوجْبَتِه عَلَيْهِ المُوجَبَةُ للجمع بين موسى وهارون. ويقالُ أيضًا: إذاً أقرْتَ بِموسى لِإطْباقِه؛ فهلاً طردَ عَلَيْكَ وأجْرَيْتَها، وألزَمْتَ نفسَكَ من الإِقْرَارِ بهارونَ مثلَ ما ألزَمْتَها من الإِقْرَارِ بِموسى؟ إذ كانت اليهودُ مطْبِقةً عليه كإطْباقِها على موسى؟

ويقالُ لمن أنكَرَ المعارضةَ أيضًا: هل الحقُّ وأهله مفارقان للباطلِ وأهله في أنفسِهم بحُجَّتهم؟ فإنَّ قالَ: لا، فهذا مما لا يقولُه أحدٌ، وإنَّ قالَ: نعم، قيلَ له أيضًا: فيجوزُ لمن شَكَ في افتراءِهم أن يَسْأَلَ عنه، وعَمَّا أوجَبه.

ويقالُ لهم: إذاً أمكنَ أن يكونَ في الناسِ من يقولُ بعَلَيْكَ، ويواافقُكَ فيها، ثم لا يُوافِقُ في مقتضى العُلَةِ وموجِبِها، بل يُخالِفُكَ في المذهبِ، فلا بدَّ من مطالبَتِه ببرهانِ مخالفَتِه في المذهبِ مع موافقَتِه في عَلَيْهِ، كذلكَ ها هنا.

وفي الجُملَةِ والتفصيلِ: كُلُّ من تركَ قولًا فلا بدَّ له في اختيارِه تركَه إِيَاهُ من عَلَةٍ وحجَّةٍ، كما أنَّ كُلُّ من اختارَ قولًا فلا بدَّ له في اختيارِه إِيَاهُ من عَلَةٍ وحجَّةٍ، فإذا رأيْتَ تارِكًا قد تركَ شيئاً واجْتَبَى واختارَ مثِلَّه، فلا بدَّ من مطالبَتِه بحجَّةٍ في اختيارِه تَرَكَ ما تركَ واختارَ ما اختارَ، إذاً دَعَى أنه تركَ بحجَّةٍ واختارَ بحجَّةٍ.

فصل آخرٌ في المعارضةِ

اعلم أنك إذا سُئلْتَ عن الفَرْقِ بين شيئين قد فَرَقْتَ بينهما بالإثباتِ والإبطالِ، لا بدَّ لجوابِك الذي فيه تفريُّك أن يكونَ مبِطلاً

لما أبطلت محققاً لما حفقت، وليس يجوز أن يكون فيه الإبطال دون التحقيق، ولا التحقيق دون الإبطال؛ لأنك لا تُسأل عن إبطالٍ مفردٍ ولا عن تحقيقٍ مفردٍ، وإنما سُئلت عن الأمرين جمِيعاً بسؤالٍ عنهما.

[٨٧]

ويوضح الدليل على ذلك: أن التفرقة لهما وقعت، فإذا كان هذا هكذا، فالسؤال عنهمما. مما يؤيد هذا: أن الدليل على صحة أحدهما لا يوجب التفرقة بينهما، وكذا تصحيحه؛ لأنهما قد يجتمعان في التصحيح وفي دلالة الدليل على صحتهما، فلو كان أحد القولين مفارقَاً صاحبه في الصحة بصحته، لم يَجُز أن يجتمع القولان في الصحة؛ لأن صحة أحدهما تفرق بينه وبين الآخر في الصحة، كما أنه حين فرقت بينهما أبْطَلَ أحدهما وصَحَّحتَ الآخر، وكذلك التفرقة بينهما في تصحيح أحدهما وإبطال الآخر، كما أنها تصحيح أحدهما وإبطال الآخر^(١).

ولو كان من أجابَ عن أحدهما دون الآخر مفرقاً بين القولين، لكان الذي يُقرُّ بنبوة موسى وينكر نبوة هارون إذا سُئلَ عما فرق بينهما، فأجابَ بما يُثبتُ نبوة موسى فقط، ولم يذكر^(٢) ما أفسدَ عنده نبوة هارون، قد أدى ما أوجبه عليه السؤال، وفرق بينهما تفرقة أبْطَلَ نبوة هارون وصَحَّحتَ نبوة موسى، فكما أوجبَ أنه قد يتحقق نبوة موسى من لا يقدر على إبطال نبوة هارون مع تحقيقه لنبوة موسى؛ إذ كان كُلُّما أثبتَ أحدهما ثبتَ الآخر، علِمَ أن التفرقة بين الأمرين

(١) «كما أنها تصحيح أحدهما وإبطال الآخر»، كذا هي في الأصل، ولعلها مقحمة؛ إذ لم يتبيّن لنا منها معنى ذو فائدة هنا.

(٢) في الأصل: «ينكر».

اللذين افتقرا بصحة أحدهما وفساد الآخر ليست دلالة على صحة الصحيح منها دون فساد الفاسد، ولا على فساد الفاسد دون صحة الصحيح.

ومما يؤكد هذا أنه قد دل على صحة أحد الأمرين من لا يعلم سامعوا دلالته عليهما أنه مفرق بينه وبين غيره حتى يسمعوا منه الإقرار بأحدهما أنه مفرق بينه وبين غيره بإبطاله⁽¹⁾ كما لا يعلم إذا سمع منه الإقرار بأحدهما أنه يُفرق بينه وبين الآخر دون أن يُنكِره، فلو كانت الدلالة على أحدِهما هي التفرقة بينه وبين الآخر في الصحة والفساد؛ لكان السامعون لها عارفين بمعرفة صاحبها بينه وبين صاحبه، ولكن المعتقد لصحة أحدِهما قد فرق أيضاً بينهما في عقده بالتصحيح والإبطال والنفي والإثبات، فلما كان المعتقد لصحة أحدِهما لم يُفرق بينهما في عقده باعتقاده صحة أحدِهما؛ لأنَّه قد يجُوز لك التفرقة بين الشيئين بما يمكن خصمك أن يجعله مستوياً بينهما، وإن تعاطى ذلك ووقف⁽²⁾ في الدعوى موقفك، استويا ولم يَبْيَنْ منه شيء يجعلك أولى بنصرته منه بنصرة مذهبِه.

ونظير هذا: أن الشيعي إذا قال للعثماني: دليلي على أن علياً أفضل من عثمان: كون السماء فوق الأرض تحتي. جاز للعثماني أن يقول: فهذا بعينه هو دليلي على أن عثمان أفضل من علي، وما الذي جعلك بأولى أن تستدل على فضل علي على عثمان مني بالاستدلال به على فضل عثمان على علي؟ والسلام.

(1) في الأصل: «إبطاله».

(2) في الأصل: «وقف».

فصل

اعلم أن للخصم أن يُعارض خصمَه بما لا يقول به في بعض المواقِع، وليس ذلك له في كُلِّها، ولا بد من حدٌ يَفصِّل بين الموضعين، وسنقول فيه قولًا شافياً إن شاء الله.

إذا قابلتِ المعارضةَ بما لا يقول به المتنازعان سَقَطْتُ؛ لأن صاحبَها معارضٌ لنفسِه قاصِدٌ بها إلى فسادِ مذهبِه، وما كان هكذا فليس له أنه يُعارض به، ولكن لغيرِهما أن يُعارضُهما به؛ إذ كان غيرُ تصحيحِ تلك المعارضةِ مذهبَه؛ لأنَّه إنما يكون لِذِي المذهبِ من السؤالِ ما صَحَّحَ مذهبَه وأبْطَلَ مذهبَ خصمهِ، وأما ما يَبْطُلُ به مذهبُه فلا، ولكنه عليه، وذلك أن تأوِيلَ هذه المسألةِ الفلاَئِيةَ أن الفلاَئِيةَ تصحيحُ مذهبِهما^(١) به، وإن كانت مصَحَّحةً على الحقيقةِ فهي لهم على الحقيقةِ، وإضافتها إليهم على معنى أنهم سَبَقُوا إليها، وأنهم يحاولون بها التصحيح لمذهبِهم، وإن كان ذلك لا يَتِمُ لهم.

وغرَضُ السؤالِ تصحيحُ المذهب وإبطالُ ضِلَّته، فإذا كان بخلافِ هذه الصِّفَةِ فهو ساقِطٌ، فإذا قابلتِ قولًا لا يقول به المعارضُ فهي صحيحةٌ؛ لأن صاحبَها أفسَدَ باطلًا عنده بإظهارِ مساواتِه لباطلٍ آخرَ هو أيضًا باطلٌ عنده، وهذا على ضَرِبيِنِ:

مثالُ الأولِ: قولُ السُّنْنِي للمعتزلِيِّ: إذا رَعَمْتَ أن تكليفِ ما لا يُطاقُ فاسدٌ لما صَحَّ من عدلِ الله ورحمَتِه، فهلا رَعَمْتَ أن تعرِيضَ اللهِ سبحانَه لمن المعلومُ عنده أنه يَعْطُبُ بالتكليفِ للتکليفِ، وتعرِيضَ

(١) في الأصل: «مذهبها».

[٨٨]

من يهلك بالمحنة للمحنة، والتماس ما علم أنه لا يكون ممْن علم منه أنه لا يستجيب للتوكيل فاسدًّا أيضًا للعلة التي ذكرتها، وهو ما صح من حكمة الله عز وجل ورحمته وعدله وحسن نظره لخلقه؛ لأنهما قد استويَا واتفقا على الأصل الذي قابلته المعارضَة، فإن كانت لازمة للسائل به، فإن قول السائل فيه كقول المجيب.

ومما يدل على هذا: أن ملحداً لو سأله عن هذه المسألة، وهو من لا يقول بواحدٍ من المذهبين - لا بمذهب العدلي ولا الجبريي -، لم يكن أحدهما أولى بالجواب عنها من الآخر.

ومثال الثاني: بمنزلة معتزلي قال لمُجبر: إذا زعمت أن الله يخلق الفعل ويُعذب عليه، فلم لم تقل: إنه يُضطر إلى الفعل ويُعذب عليه؟ لأنه لا يقول بالشيء الذي جعله ملزمًا للمعارضَة، فهمَا متفقان على نفي العقاب على ما حصل بالاضطرار، كما حصل الاتفاق في المثال الأول على جواز التوكيلِ ممن في المعلوم أنه يعطُ بال وكليف وعَقِيب التوكيل، ومتي بني المجيب جوابه على أمر يوافقه عليه السائل، لم يكن للسائل الطعن فيه إلا بما بينَ به مفارقته؛ لأنه إن سُلِّم مشاكلته إياه ثم طعن فيه، كان طاعناً في قوله بطبعِه فيما هو عنده نظيرٌ.

ومتي ما جعلنا له من الطعن بما يأتي في صورة الأولى، فمعناه^(١) خلاف معناه، وذلك كقول المُجبر للمعتزلي: هلاً قلت: إن الله يُكلِّف العبد ما لم يُقدِّره عليه، كما قلنا جميعاً: إنه يُكلِّف العبد ما

(١) في الأصل: «ومعناه»، ولعل الصواب ما أثبناه.

لم يُوفّقه لفعله ولا عَصَمَه من تركه. فإن اعترفَ المعتزليُّ بهذا التشبيه، ثم طعنَ في الجوابِ، فقد طعنَ في الأصلِ الذي تفرَّغَ منه، وإذا طعنَ في الأصلِ، فقد طعنَ فيما يقولُ به.

فإن قال له المعتزليُّ: فكذلك قل: إنه يُكْلِفُ ما يُعْجِزُ عنه، قياساً على هذا الأصلِ.

فيقولُ: التوفيقُ ثوابٌ، ولا بأس بتركِ ثوابِ من لم يعلمُ، فاما تكليفُ العاجزِ فإنه سَفَهٌ.

فيقولُ له: فاجعلَ هذا أيضاً فرقاً بين [سلب]^(١) التوفيقِ وسلبِ القدرةِ، وسلبُ واحدٍ له تكليفٌ من سلبِ التوفيقِ دونَ سلبِ القدرةِ. وليس هذا جواباً المُجبرِ، ولكنه مثالٌ يُتكلّمُ عليه، فهذا جائزٌ له، لأنَّه سلَّمَ التشبيهَ غيرَ معترضٍ بما بعده بعد التسليمِ.

وللمعتزليِّ أيضاً أن يسألَ عن الدليلِ على أن تكليفَ من ليس بمُوفَّقٍ ولا معصومٍ كتكليفِ من ليس ب قادرٍ ولا ممكِّن؛ لأنَّه يضعُ السؤالَ في موضعِ خلافٍ، ألا ترى أنه ليس كُلُّ من يعلمُ أنَّ الله يُكْلِفُ مع عدمِ العصمةِ والتوفيقِ، يعلمُ ويعتقدُ أنه يُكْلِفُ مع عدمِ القدرةِ والطاقةِ؛ بل يعلمُ خلافَ ذلك، ويَدري أنَّ التوفيقَ تسهيلٌ، والعصمةَ من أكبرِ الألطافِ، وأنَّها يجوزُ أن يَخْصُّ بها المجتهدُين في طاعتهِ وَخَواصِّ حَلْقهِ؛ لكونِها من زوائدِ إزاحةِ العللِ، فاما أصلُ القدرِ والاستطاعاتِ والطاقاتِ، فإنَّها المصححةُ للنُّهوضِ بحقائقِ التكليفِ. فأين إزاحةُ العللِ بالرَّواتبِ الْأَبْدِيَّةِ من زوائدِ الْلُّطْفِيَّةِ؟ وما منزلةُ ذلك

(١) ليست في الأصلِ.

من الفقهِ إلا بمثابةٍ من قال: لَمَّا لَمْ يَجِدْ لِلزَّوْجَةِ الطَّيْبُ وَأَجْرَهُ الطَّيْبُ، لا يَجِدُ لَهَا الْخَبْزُ وَالْإِدَامُ وَمَا هُوَ الْقِوَامُ^(١)، وَلَمَّا لَمْ يُفْسَخْ النَّكَاحُ بِزَوَادِ الْمُؤْنَ - وَهِيَ الطَّيْبُ وَالْحَلْوَاءُ وَالْإِدَامُ -، لَا يُفْسَخْ بِالْعَسَارِ بِالْقَوْتِ الَّذِي هُوَ الْقِوَامُ.

فصل آخر من المعارضة

فمن ذلك قولُ المُجِيبِ^(٢): لو جازَ كذا لجازَ كذا، فإنه بمتزلةٍ قولِ السائلِ: إذا كانَ كذا، فلِمَ لا يجوزُ كذا؟ لأنَّهما جميعاً قد عَلَقا صحةً أحَدِ الأمرين وفسادَه بصحةِ الآخرِ وفسادِه، إِلا أنَّ السائلَ لا يجبُ عليه أنْ يأتِي بالعلةِ الموافقةِ بينَهما؛ لأنَّ هذا من فرضِ المُجِيبِ، فلو لَزِمه لكانَ مُجِيباً.

ووجهُ آخرٌ: وهو أنه نقيضٌ وليس بمقتضىٍ، وإِذَا لم يكن مقتضياً، لم يكن عليه إقامةُ الحجَّةِ لأحدٍ، وإنما هو إنسانٌ وقعَ في نفسهِ، فامتتحنَه بالمسألةِ عنهِ، أو ظنَّ ظنًا وقعَ عليهِ، فلنَزِمَ المُجِيبَ أنْ يُبَيِّنَ لهِ، ولو كانَ للمُجِيبِ أنْ يقولَ لهُ: ومن أين اشتَبهَا؟ لكانَ لهُ أنْ يصيِّر سائلاً وهو مسؤولٌ، وكانَ على السائلِ أنْ يصيِّر مُجِيباً وهو سائلٌ، وكانَ لهُ أيضاً أنْ يقولَ: ولِمَ تُنكِرُ أنتَ اشتباهاهُما؟ فهذا هو التَّمَانُعُ^(٣)،

(١) القوام من العيش: ما يقيمك، وقام العيش: عيادة الذي يقوم به. «اللسان» (قوم).

(٢) رسمت في الأصل: «المحب»، وهو تحريف.

(٣) التمانع أو الممانعة: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلم من غير دليل.
انظر «التعريفات» ص ٢٣١.

وفيه فسادُ السؤالِ والجوابِ، والمجيبُ مُدعٍ لاشتباهمَا، وموقعُه موقعُ المطالبِ.

وللسائلِ أن يقولَ له: ولمَ زَعمْتَ أنَّ في جوازِ كذا جوازَ كذا، وأنا مخالفٌ لك في ذلك؟ وهل هذا إلا تحكُمٌ منك عَلَيَّ مجرَّدٌ من البرهانِ؟

فإن قالَ المجيبُ: لأنَّه لا فرقٌ بينهُمَا. كانَ للسائلِ أن يقولَ: دعواكُمُ عدمُ الفرقِ كدعواكُمُ للجمعِ، وخلافُكُمُ لكَ في هذه الدعوى الثانيةِ كخلافُكُمُ لكَ في الدعوى الأولى؛ لأنَّها نفيَ لفرقٍ هو عندِي ثابتٌ، وسواءً علىَّ نفيتَ ما أخالُفكُ في نفيهِ، أو أثبَتَ ما أخالُفكُ في إثباتِهِ، والأمرُ واحدٌ، ولِي في ذلك مطالبُكُ بالبيانِ علىَّ ما تَدعيَهُ منهُ، فما الدليلُ علىَّ صحةِ نفيكُ لهذا القولِ إنْ كنتُ مخالفًا لكَ فيهما؟

فإن قالَ: لستُ أَجُدُّ بينهُمَا فصلًا.

فللسائلِ أن يقولَ له: ليس كُلُّ ما لم تَجدهِ يكونُ باطلًا، ولو كانَ هذا هكذا كانت علامَةً لصحةِ وجودِكِ إِيَّاهَا، فكانت علىَّ حقيقةٍ داخلةٍ في علَّتكِ، فما يُدرِيكُ لعلَّ غيرَكَ قد وجَدَهُ، ولعلَّهُ صحيحٌ وإنْ لم تَجدهُ، وبعدَ: فهل تَدْعِي فسادَهُ مع قولِكِ: إنِّي لم أَجِدَهُ؟ فإنْ قلتَ: نعمُ، فما دليلكُ علىَّ صحةِ ادعائِكِ لذلك؟

فإن قالَ: لو جازَ أنْ يكونَ بينهُمَا فصلٌ قد غابَ عنِّي، جازَ أنْ يكونَ بينَ الحركةِ والسكنِ فصلٌ في أنهما عَرَضانِ إلا أنهما قد غابا عنِّي، فقد جَوَّزَ مثلَ تلكِ الدعوى بعينِها.

وللسائل أن يقول: وما الدليل على أنه إذا جاز أحد هذين جاز الآخر؟

فله أن يقول له: يجوز أن يكون في الدنيا حقيقة لم تعلمها؟ فإن قال: نعم، قال له: فهل تدري، لعل تلك الحقيقة فصل بين الحركة والسكن في أنهما عَرَضَان، أو فصل بين الأولين.

وقد يُجتزا في هذا الباب بمسألة واحدة، وهي: أن يقال للمجيب إذا قال: لو جاز كذا، فلم لا يجوز كذا للأمر الثاني؟ فإذا قال: لكيت، وكنيت، قيل له: فأرنا^(١) هذا بعينه في الأول حتى نعلم أن تمثيلك واقع وإلا فقد وَضَحَ أنك مثبت بين شيئين متفرقين في العلة، فأفسدت أحدهما، أو صَحَّحته بعلة لغيره دونه.

وكل من رجع في استدلاله إلى أنه لا يَجِدُ فصلاً، ولا يَجِدُ دليلاً، فالكلام الماضي داخل عليه، وكل من حكم في مواضع بالجمع وبالتفقة، فالمطلوب بالبرهان واجبة عليه، فاعرف هذا الموضع لكل ما وصفت لك في كل باب من نظائرها.

فصل آخر من المعارضة

اعلم أن المعارضة على ضربين: معارضة الداعي بالداعي.

والآخر: معارضـة العلة بالعلة.

مثال الأول: قول الواحد من أصحابنا المثبتين لخلق الله أفعالـ

(١) في الأصل: «فأرني».

الخلق للواحد من المعتزلة النافين لخلق الفعل : إذا زعمت أن فعلَ الخلق غير مخلوقٍ، فما الفرق بينك وبين من زعم أنه مخلوق؟ فهذه المعارضةُ مقابلة دعوىً بدعوى، وليس مقابلة علةً بعلة، ويحسن أن يكون جوابه هذا القول، وهو: إنها مقابلة دعوىً بدعوى، والدعويان نفرق بينهما بما دلَّ على صحة إدعاهم^(١) وفساد الأخرى، وكذلك الفرق بين المدعىين؛ لأنَّه إنما فرق بينهما بما فرق بين دعواهما، فمُطالبتك بما الفرق بيننا وبينك من هذا الوجه، مطالبةً بدليل دعوانا الذي صحَّحها وأبطل دعواك، فكان تقدير كلامك: دلَّني على أن عملَ الخلق غير مخلوقٍ، والدليل على ذلك كيَّت وكيَّت.

وأما معارضة العلة بالعلة: فكقولِ أهل التوحيد للجسميٌّ : إذا زعمت أن الله جسمٌ؛ لأنك لم تَعْقِلْ فاعلاً إلا جسماً، فهلاً زعمت أنه مؤلفٌ؛ لأنك لم تَعْقِلْ فاعلاً ولا جسماً إلا مؤلفاً؟ لأنهم وضعوا علتَ الأولى فيما عارضوه به، وهي المعقول، وهذا أصحُ ما يكونُ من المعارضةِ.

ومن الأول^(٢): قولُ السائل للمجيب: لمَ لم تَقُلْ كذا، كما قلتَ كذا؟ وربما قال عاطفاً على شيءٍ دخلَ في درجِ كلامه: وكذا أيضاً فقلَ كذا، وهذا لا يكون إلا من جاهلٍ بالمعارضةِ، أو من منقطعٍ يتعلَّلُ؛ لأن الكافَ في كما وكذا كافٌ تمثيلٌ، فأما معنى قوله: مثلَ كذا بکذا، فالتمثيلُ إنما يقعُ في النفسِ والصورةِ أو في العلةِ.

(١) في الأصل: «أحدهما».

(٢) أي من معارضه الدعوى بالدعوى.

وتمامُ هذه المعارضة التي^(١) قد تجُوزُ: لأنَّ عَلَةَ كذا كَيْنَتْ وَكَيْنَتْ، وهو بعينِه موجودٌ في الآخرِ، كما قال أهلُ التوحيد للجسمية: هلاً قلتُمْ: إنَّ اللَّهَ مُؤَلَّفٌ، لأنَّكُمْ لَا تَعْقِلُونَ جَسماً إِلَّا مُؤَلَّفاً، كما قلتُمْ: إنَّهُ جَسْمٌ؛ لأنَّكُمْ لَمْ تَعْقِلُوا فاعلاً إِلَّا^(٢) جَسْمًا. وهذا مما لا يقعُ بعده فصلٌ، فكُلُّ من حاولَ بعده فصلاً ناقصاً؛ لأنَّا إنما نأتي بقدرِ متعه من الحكمِ بالمعقولِ، وجُوازَ له الخروجُ منه، فإذا جازَ له الخروجُ منه لعَلَةٌ من العللِ، لم يكنَ القطعُ به في هذا الموضعِ واجباً لا مَحالةً؛ بطلان ما هو [فيه]^(٣) وفِسادِه في موضعٍ آخرَ، ولا ينبغي إذا كانَ مما هو فيه أنَّ يُبَطَّلَ أحياناً، أن يكونَ هذا بموجبِ لكونِ اللَّهِ سبحانه جسماً.

وإذا كانَ هذا صحيحاً، فإنما يجبُ لشيءٍ آخرَ لا يسقطُ أبداً، ويكونُ موجباً في كُلِّ حالٍ، ألا ترى أنَّ من جازَ عليه الكذبُ لا يقطعُ على شيءٍ يُخْبِرُ به؛ لأنَّ خبرَه ليس مما يُصدِّقُ أبداً فيكونَ عَلَةً للتصديقِ، فإنْ صُدِّقَ فإنما يُصدِّقُ بدليلٍ على صدقِه في الموضعِ الذي صُدِّقَ فيه، ولا يجوزُ لذلك الدليلُ أن يسقطَ في حالٍ من الحالاتِ؛ لأنَّه لو سقطَ لاحتاجَ في الموضعِ الذي اقتدى به فيه اقتداءً إلى ما يدلُّ على أنَّ موضعَه ذلك ليس من الموضعِ التي يسقطُ فيها، وإنَّما ذلك أنْ تقولَ: ليس كُلُّ ما كانَ معه هذا الدليلُ يجبُ له كذا، مما يُدرِى لعَلَّ موضعَه هذا من تلك الموضعِ.

[٩٠]

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) ليست في الأصل.

ورجعَ الكلامُ إلى الجوابِ عن المعارضات المنشورةِ.

قلنا: فعلِي المجيبِ إذا عُرِضَ بمثَلِ ما وصَفْنَا أن يقولَ
لمعارضِه الذي قالَ له: لم قلت؟ وما أَشْرَتْ أو أَمْرَتْ بالتمثيلِ بينه
وبيْنَ ما عارضَتْ به ذَيْتَ وذَيْتَ^(١)، والذي عارضَتْ به كانَ منْ هذه
العلَّةِ، فلو كانَ القولُ به واجِباً لم يكنْ ليجِبَ منْ حيثِ وجَبَ، فإنَّ
أنتَ كشفْتَ التمثيلَ بينه وبينه لعِرْفِه منْ علَّتهِ، ولأنَّ القولينِ إنما
يتشاكلان في النَّفْسِ والصُّورَةِ والعلَّةِ، وليسَ^(٢) صورَةُ هذينِ ولا
علَّهُما وأنفُسُهُما متشاكِلةً، فهذا هو الذي يُمْنِعُني من القولِ به كما
قلتَ، فالذي مَثَّلْتَ بينه وبينه: فإنْ كنْتَ تراه واجِباً لمشاكلِتِه لشيءٍ مما
أَجَبْتَنَاهُ عنْ هذا، فَأَرِنَا مشاكلَتَه إِيَاهُ حتَّى نُلْحِقَهُ به، فلسنا نَأْبِي إِلَى الحاقِ
الشيءِ بِمَثِيلِهِ، وإنْ كنْتَ ترى تُرْكَنا له ورَغْبَتَنا عنه باطِلاً لِقِيامِ بعضِ
الدَّلَالَةِ عَلَى صَحَّتِهِ، ووجوبِ القولِ به، أَنْ تَنَالَ خلافُ ذلك بِإِقامَةِ
الدَّلِيلِ عَلَى فسادِهِ وعَلَى صَحَّةِ رَغْبَتِنَا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَنشَطْ لِتُرْكِ سُؤَالِكِ
والأخْذِ في الجوابِ، فنسأَلُكَ عَمَّا أَدَعَيْتَ لَهُ .

واعلمُ أَنَّه ليس كُلُّ حقيقةَيْنِ تتفقانِ في العلَّةِ، ففيجبُ قياسُ
إِحْدَاهُما عَلَى الْآخِرِي^(٣)، فلو قالَ لكَ قائلُ: إذا زعمْتَ أَنَّ موسى
رسُولُ اللهِ، فهَلَّا زعمْتَ أَنَّ الْحَرْكَةَ جَسْمٌ؟ أَوْ: فلِمَ لَمْ تَقُلْ: إِنَّ
الْحَرْكَةَ لَا تُرَى كَمَا قلتَ: إِنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانَ واضعاً

(١) يقال: كانَ منْ الْأَمْرِ ذَيْتَ وذَيْتَ، بِمعْنَى: كَيْتَ وَكَيْتَ. «اللسان» (ذَيْتَ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لَيْسَ».

(٣) كَانَتْ فِي الْأَصْلِ: «إِحْدَاهُما عَلَى الْآخِرَةِ».

للتمثيل في غير موضعه، وساغت التفرقة بين ما جمَع في العلة؛ لأن علة كونِ موسى رسول الله ومحمدٌ رسول الله لا تجتمع علة كونِ الحركة جسمًا أو غير جسمٍ، تُرى أو لا تُرى.

ولكن لو قال: الدليل لا يكذب، والأخبار المضطربة لا تكذب، فإذا زعمت أن موسى رسول الله للخبر الذي يصدق ولا يكذب فهلاً زعمت أن الحركة غير الجسم للدليل الذي يصدق ولا يكذب؟ وما الفرق في حصول الثقة بين خبر لا يكذب ودليل لا يكذب؟ ولم قبلت من بعض من أمنت عليه الكذب دون بعض؟ فهذا بعينه موجود فيما ردته، فكان هذا سؤالاً صحيحاً وتمثيلاً بين القولين في العلة القصوى، ولكن القصد به إلى ما أراده السائل قصد من موضع بعيدٍ وجَد منه مثل هذا السؤال.

فهذه جملة شافية جداً، وليس يقطع بها إلا حاذق بالمقابلة والترتيب، وعارف بموضع الاتفاق والاختلاف.

فصولٌ في المعارضية
 بصياغةٍ^(١) أخرى، ولغةٍ كاشفةٍ للمعنى يتأكدُ بها بيانُ الأغراضِ بها

فصل

في جوامعِ العلمِ بالمعارضةِ

اعلم أن المعارضَة هي: الجمعُ بين الشيئين للتسوية بينهما في
 الحكم^(٢).

مثاله بالأصولِ: جمْعُ ما بين إرادةِ القبيحِ والأمرِ به على ما يُقرّرهِ
 أهلُ الاعتزالِ، وبين إرادةِ أفعالِ الخلقِ والتمكّن منها مع العلمِ
 بوقوعها عن تمكين الممكّن منها على ما كان من قبيحها وحسنهَا، في
 أنه إن جازَ أحدهما جازَ الآخرُ؛ إذ قد سُوى العقلُ بينهما في ذلك،
 وكلُّ شيئين سُوى العقلُ بينهما في حكمٍ، فهما يستويان فيه، كما أن
 كلَّ شيئين سُوى الرسولُ عليه السلامُ بينهما في حكمٍ، فهما مستويان
 فيه، إلا أن من ذلك ما يظهرُ بأولِ وهلةٍ، ومنه ما يظهرُ بأدنى فكرةٍ،
 ومنه ما يظهرُ بوسيطةٍ، ومنه ما لا يظهرُ حتى تُحلَّ الشبهةُ، وهو كيف
 تَصرَّفتْ به الحالُ في ذلك سُوى العقلُ بين الأمرينِ، وإن كانت

(١) رسمت في الأصل: «صناعة».

(٢) ذكر الجويني هذا التعريف مع تعريفات أخرى، انظرها في «الكافية» ص. ٤١٨.

التسوية لا تظهر إلا على الأوصاف التي ذكرنا.

فصل

والمعارضة على ضررين: أحدهما: ما كان على التسوية العامة، والآخر: ما كان على التسوية الخاصة.

فالتسوية العامة: على أنه إن صَحَّ الأوَّلْ صَحَّ الثاني، وإن فسَدَ الأوَّلْ فسَدَ الثاني، وكذلك إن صَحَّ الثاني صَحَّ الأوَّلْ، وإن فسَدَ الثاني فسَدَ الأوَّلْ؛ وذلك أنه إن جاز للحكيم تعذيبُ الطَّفلِ بغير جُرمٍ منه، جاز له تعذيبُ البالغِ بغير جُرمٍ، وإن لم يَجُزْ منه تعذيبُ الطَّفلِ بغير جُرمٍ، لم يَجُزْ تعذيبُ البالغِ، وكذلك إن جاز تعذيبُ البالغِ بغير جُرمٍ، جاز تعذيبُ الطَّفلِ بغير جُرمٍ، وإن لم يَجُزْ تعذيبُ البالغِ بغير جُرمٍ، لم يَجُزْ تعذيبُ الطَّفلِ، فقد سَوَى العقلُ بينهما على الوجهين جميعاً.

[٩١]

فصل

وأما التسوية الخاصة^(١)، فهي: على أنه إن صَحَّ الأوَّلْ صَحَّ الثاني، وإن فسَدَ الثاني فسَدَ الأوَّلْ، ولا يجب إن فسَدَ الأوَّلْ فسَدَ الثاني، ولا إن صَحَّ الثاني صَحَّ الأوَّلْ، وذلك لأنَّه إن كان العالم قد خلا من الحوادثِ، فهو قديمٌ، وإن لم يَكُنْ قد خلا من الحوادثِ، لم يكن قديماً، وهذه المعارضَةُ صحيحةٌ باضطرارٍ، فليس يجب بالضرورةِ أنه إن لم يَكُنْ قديماً، لم يكن قد خلا من الحوادثِ، ولا

(١) في الأصل: «بالخاصية».

يجبُ من أنه قد خلا من الحوادثِ أنه قديمٌ بالضرورةِ، كما وجبَ في الأولِ.

فصل

وكلُّ معارضٍ فلا بدُّ فيها من تسويةٍ، إلا أنَّ التسوية قد تظهرُ باقتضاءِ العقلِ، وذلكَ مثلُ أنْ تقولَ: إنْ جازَ أنْ يكونَ القارُّ أسودَ لا بسوادٍ، جازَ أنْ يكونَ الآبنُوسُ^(١) أو السَّبِيجُ^(٢) أسودَ^(٣) لا بسوادٍ.

ومثلُ قولِكَ: إنْ جازَ في بابٍ أنْ يكونَ باباً بعدَ أنْ لم يكنْ باباً من غيرِ صانعٍ جعلَه باباً، جازَ في دولابٍ أنْ يكونَ دولاباً من غيرِ صانعٍ، أو باباً آخرَ من غيرِ صانعٍ جعلَه باباً.

فاما ما يظهرُ من التسوية فيه من طريق اقتضاءِ العقلِ لا بضرورةِ العقلِ، لكنَّ يظهرُ باقتضائه عند الفِكْرِ، مثلُ أنْ تقولَ: إنْ جازَ أنْ يكونَ تركُ الإيمانِ ليس بقبيحٍ، جازَ أنْ يكونَ الكفرُ ليس بقبيحٍ، وهذا إذا تُوْمِلَ ظهرَ، وكلُّ ذلكَ قد سَوَى العقلُ فيه بين الشَّيْئينِ من جهةٍ أنه إنْ صَحَّ أحدهما صَحَّ الآخرُ، وإنْ لم يصحَّ الآخرُ لم يصحَّ الأولُ، فتَامِلُ التسوية، وصَحَّ المقابلة، يظهرُ لك عِلْمُ ما تطلبُ علمَه، وما تحتاجُ إليه من ذلك.

(١) شجر ينبت في الحبشة والهند ، خشبُه أسودٌ صلبٌ، ويصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث. «المعجم الوسيط» (الآبنوس).

(٢) تقدم في الصفحة (٣٥٧) أنه الخرزُ الأسود.

(٣) كتبها الناسخ: «الأسود».

فصل

والمعارضة فلا تخلو أن تكون مطلقة أو مقيدة.

فالمطلقة منها: هي التي يُسوّي^(١) العقل فيها بين الشيئين من غير شرطٍ يوجّب استواء الحكم فيها^(٢); لأن العقل يقتضي استواءهما ويوسّع من فرقٍ [بينهما]^(٣).

فأما المقيدة منها: فهي التي يُسوّي العقل فيها بين الشيئين إن استوت علّلهما أو دلائلهما؛ لأن العقل يقتضي استواءهما ويطمع في فرقٍ بينهما.

مثال الأول: بين أن الأجسام قديمة، وبين أنها قد خلت من الحوادث، وذلك أنها إن كانت قديمة، فقد خلت من الحوادث لا محالة، فالعقل يقتضي بأنه إن صَحَّ الأوَّل صَحَّ الثانِي، ويُجمِعُ بينهما في ذلك ولا يُفرَّقُ، وكذلك إن لم تَكُن قد خلت من الحوادث فليست قديمة، فيُجمِعُ أيضًا بين صحة هذين ولا يُفرَّقُ، وهو أنه إن صَحَّ أنها لم تَخلُ من الحوادث، صَحَّ أنها ليست بقديمة، فإذا قامت الدلالة بأنها لم تَخلُ من الحوادث، صَحَّ أنها ليست بقديمة، ثم لا تُبالي وُجِدت تلك الدلالة بعينها في السؤال الآخر أو لم تُوجَدْ، لأن العقل قد قضى قضيَّة مطلقةً: أنه إن صَحَّ أحدهما صَحَّ الآخر.

(١) كتبت في الأصل: «يساوي».

(٢) بعدها في الأصل: «إن استوت علّلهما أو دلائلهما»، وهذا من شرط المعارضة المقيدة كما سيأتي.

(٣) ليست في الأصل.

وكذلك يُسوّي العقل بين الصُوفِ والشَّعْرِ؛ أنه إن كان في أحدهما حياةٌ ففي الآخر حياةٌ. فهذا أيضاً جمعٌ قد قضى به العقل، ثم يُعتبر الشَّعْرُ^(١) بأنه لو كان فيه حياةً لآلم من جهةِ الحيوانِ إذا قُطعَ، فيظهورُ من عدمِ الألمِ والحسُّ في الجملةِ أنه لا حياةً فيه، وقد كان قضى العقل بالتسوية بين الصُوفِ وبين الشَّعْرِ، فإذا ظهرَ أنه لا حياةٌ في الشَّعْرِ، ظهرَ أنه لا حياةٌ في الصُوفِ، وإن كانت الدلالةُ التي في أحدهما ليست موجودةً في الآخرِ.

فأما التسويةُ المقيّدةُ: فكما قضى العقل إن كان في الغائبِ عالمٌ لا يعلمُ، ففي الشاهدِ عالمٌ لا يعلمُ، فهذا مقيّدٌ بأنه إن استوت العللُ والدلائلُ، فإذا اعتبرَ فُوجِدَتْ دلائلُ مختلفةٌ، فإنَّ الذي أوجب للعالمِ في الشاهدِ علماً كان به عالماً - عند المعتزلةِ - هو كونه علماً مع جوازِ أن لا يعلمُ، أو يقولُ: هو تغييرٌ، والعالمُ في الغائبِ لا يتغييرُ، بطلت التسويةُ في ذلك، فهذا الاقتضاءُ عندهم وعلى زعمِهم على شبّهَةِ أن العقلَ قد أخرجَ فرقاً.

وعلى قولِ أهلِ السنّةِ: أن العللُ ها هنا متساويةٌ؛ لأنَّ ما كان به العالمُ عالماً إنما هو العلمُ وذلك يعمُ الشاهدَ والغائبَ، فإنَّ حصل فرقٌ، فإنما هو من حيثِ إن العلةَ في الغائبِ واجبةٌ، وكوْنُ العالمِ عالماً واجبٌ، وهذا يشيرُ إلى أصلٍ كبيرٍ، وأنَّ الواجبَ يُعلَلُ عند أهلِ السنّةِ، وعندَهم لا يُعلَلُ واجبٌ؛ لاستغنائه بوجوبِه عن معنىٍ.

ثم قالُوا: عالمٌ لذاتهِ، وليس ذاتُه علماً، فوقعوا فيما هو أكثرُ من

(١) في الأصل: «الشرع».

إثبات ذات العلم؛ وهو كون ذات ليست علمًا توجب كون العالم عالماً، وهذا إثبات كون العالم عالماً بذات ليست علمًا، أو نقول: بمعنى ليس بعلم، وأثبتوا الذات الواحدة موجبة كون العالم عالماً، وال قادر قادراً، والحي حيًّا.

وأما تسوية العقل بين وجود الحياة والموت في الحجر، وبين وجود الجمادية والعلم فيه ثابت^(١) صحيح على حجَّةٍ؛ لأن العقل لا يُفرِّق بين ذلك لا في أَوَّلِ وَهْلَةٍ ولا بعد فُكْرٍ، ومن زعم أن الفرق بينهما: أن الحياة تضاد الموت، وأن الجمادية لا تضاد العلم، فأجاز أحدهما ولم يُجز الآخر، فقد أخطأ خطأً فاحشاً؛ لأنه إذا لم يُجز أحدهما للتضاد، لم يُجز الآخر للتناقض؛ لأن العقل يُسوّي بين التناقض والتضاد في أنه لا يصح اجتماع الوصفين بهما، كما أن العقل يُسوّي بين تضاد السُّواد والبياض على المَحَلِ الواحد، وبين تضاد الحياة والموت على الإنسان الواحد، يُسوّي بين التناقض في الجوهر إذا وصف بأنه موجود معدوم، وبين التناقض فيه إذا وصف أنه متحرّك ساكن، وإن كانت إحدى الصفتين لعلة غير الذات، وهي التحرّك والسُّكون، والأخرى ليست كذلك، وهي الوصف بأنه موجود، فإنه أمر يعود إلى ذاته، وموجودٌ أمر يعود إلى ذاته أيضًا، لا وصف يزيد على الذات.

فصل

وكُلُّ معارضٍ فلا بدَّ فيها من تسويةٍ بين شيئين: أَوَّلٍ وثَانٍ؛ لأن

(١) كتب في الأصل: «ثابت»، والأنسب ما كتبناه.

التسوية في ذلك على ضررين:

أحدِهما أن تكون شهادة الأول شهادة الثاني ، وذلك أن استحقاق الذم يشهد بالحاجة ممن فعل واستحق الذم عليه ، كما يشهد فعل الظلم بالحاجة ، فلا يظلم إلا محتاج إلى الظلم .

فأما الضرب الثاني : فهو أن يشهد الأول بأنه إن صح صَح الثاني ، وبأنه^(١) إن بطل [الثاني]^(٢) بطل الأول ، وذلك إن صح أن زيداً كافر ، استحق الذم أو فهو مستحق للذم ، وإن بطل أنه مستحق للذم ، بطل أنه كافر ، فشهادة الأول بصحته ، وشهادة الثاني ببطلانه ، والشهادتان جميعاً صحيحتان ، فمن جهد إحداهما^(٣) ، لزمه بالمعارضة جُهُد الأخرى ؛ إذ كانت نظيرتها في اقتضاء العقل لها .

ومن المثال للباب الأول : أن النشأة الأولى إن كانت من فعل الطبيعة ، فهي تشهد بأنه يجوز أن تكون النشأة الثانية من فعل الطبيعة ، فهي تشهد بأن النشأة الأولى يجوز أن تكون من فعل الطبيعة ، وكذلك النشأة الثانية إن كانت من فعل الطبيعة ، وإذا بطل أن تكون النشأة الأولى من فعل الطبيعة ، بل من فعل مختار ، بطل أن تكون النشأة الثانية من فعل الطبيعة ، بل فعل ذلك المختار .

وهذا من أوضح المعارضات ؛ إذ العقل سوي بينهما في ذلك ، وقضى أنه إن صح أن يكون تدبير العالم يرجع إلى الطبيعة في

(١) كتبت في الأصل: «بأنه» بدون واو.

(٢) ليست في الأصل ، وزدناها لتوضيح المعنى .

(٣) في الأصل: «أحدهما» .

الابتداء، صح في الانتهاء، لا فرق في ذلك.

ولمَا شهدَ إتقانُ الأمورِ وإحكامُ الصنعةِ بحكيمٍ في الشأة الأولى
مخترٍ للتقديمِ والتأخيرِ، شهدَ في الشأة الثانية بذلك.

ومن هذا الباب أيضًا: إن كان نسخُ الشريعةِ من حيث كان رفعَ
ما شرعَ في الأولِ وإزالَة ما وضعَ معنى^(۱) يشهدُ بالبداءِ، فهو يشهدُ
بأن نسخَ النورِ بالظلمةِ بدأءُ، وإن كان نسخَ النورِ بالظلمةِ يشهدُ
بالبداءِ، فهو يشهدُ أن نسخَ الشريعةِ بشرعيةِ غيرها بدأءُ، فشهادةُ كلِّ
واحدٍ منها في الآخرِ كشادةِ الآخرِ فيه.

ومن هذا الباب أيضًا: إدامةُ الثوابِ إن كان واجبًا في الحكمةِ،
 فهو يشهدُ بأن إدامةً العوضِ واجبٌ في الحكمَ^(۲)، وكذلك إدامةُ
العوضِ إن كان واجبًا في الحكمَ، فهو يشهدُ بأن إدامةً الثوابِ واجبٌ
في الحكمَ.

ومن هذا الباب: إن كان العقلُ يشهدُ بوجوب المصالح على اللهِ
سبحانه في الدنيا من حيث كانت نفعاً لا يستضرُ به، والعبدُ محتاجٌ
إليه، فواجبٌ عليه العفو عن العذاب في الأخرى من حيث كان نفعاً
لا يستضرُ به، وإن كان العقلُ يشهدُ بوجوب العفو في الأخرى من
حيث كان نفعاً لا يستضرُ به، فهو يشهدُ بإيجاب المصالح في الدنيا؛

(۱) كُتبت في الأصل هكذا «ومن»، ولم تبين وجهها، ووضع فوقها ضبة صغيرة،
وتعني أنها هكذا هي في الأصل المنسوخ عنه، إلا أنه قد خفي على الناسخ
معناها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(۲) في الأصل: «الحكم».

إذ كانت نفعاً لا يستضرُّ به.

فصل

في المعارضة لِإسقاطِ السؤالِ

اعلمُ : أنَّ المعارضَةَ لِإسقاطِ السؤالِ^(١) : هي الجمعُ بين مطالبةِ السائلِ وبيانِ مذهبٍ له يلزمه فيه مثلُ ما طالبَ به ، والاعتمادُ فيه على التَّسويةِ ، وإنما كانت هذه المعارضَةُ تُسقِطُ السؤالَ ؛ لأنَّه بمنزلةِ السائلِ لنفسِه والناقضِ عليها.

مثالُ ذلك : سُؤالُ بعضِ الإماميَّةِ^(٢) عن قوله لأبي بكرٍ : «لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبَة : ٤٠] ، فقالَ : لا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حُزْنُ أَبِي بَكْرٍ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَّةً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَاعَةً ؛ لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَنْهَى عن طَاعَتِه ، لَمْ يَبِقْ إِلَّا أَنَّهُ مَعْصِيَّةً ، فَقَدْ عَصَى أَبُو بَكْرٍ بِحُزْنِهِ فِي الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَفَارِخِهِ عِنْدَكُمْ يَا مَعَاشَ الرَّسُولَ^(٣).

(١) انظر «الكافية» ص ٤٢٣ .

(٢) هُمُ القائلُون بِيَامَةِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصَأْ ظَاهِرًا ، وَتَعْيِنًا صَادِقًا ، مِنْ غَيْرِ تَعرِيفٍ بِالْوَصْفِ ، بَلْ إِشَارةٌ إِلَيْهِ بِالْعَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا كَانَ فِي الدِّينِ وَالإِسْلَامِ أَمْرٌ أَهْمَّ مِنْ تَعْيِنِ الْإِمَامِ .

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْتَغُوا فِي تَعْيِنِ الْأَثْمَةِ بَعْدَ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ وَعَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ ، بَلْ اخْتِلَافُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ اخْتِلَافَاتِ الْفَرَقِ كُلُّهَا . انظر في الإمامية وفرقها وأرائها : «الملل والنحل» ١٦٢/١ وَمَا بَعْدَهَا ، و«الفرق بين الفرق» ص ٥٣ وَمَا بَعْدَهَا .

(٣) هَذَا مَطْعَنٌ مِنْ عَدَةِ مَطَاعِنٍ تُذَكَّرُهَا إِيمَامِيَّةً فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ هَذِهِ الْمَطَاعِنَ ، وَفَنَّدَهَا كُلُّهَا . انظر =

فيقول له السُّنْتِي جواباً عن سؤاله: أَخْبَرْنِي عن قولِ اللهِ سبحانه
لموسى: ﴿لَا تَحْفَزْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ١٠]
لا يخلو خوفُ موسى من أن يكونَ طاعَةً، فيكونَ اللهُ قد نهَا عن
طاعَةٍ، ولا يجوزُ ذلك، [أو^(١)] أن يكونَ معصيَّةً، فقد عصى موسى في
أَجَلٍ لياليه ومقاماته عند ربه، فسقطَتِ المسألةُ بهذا الجوابِ للتسويةِ
بَيْنَ النَّهَيَيْنِ، فإنه لا يلزمُ السُّنْتِي أن يكونَ أبو بكرٍ قد عصىً، إلا أن
يَلْزَمَ الْإِمَامِيَّ أن يكونَ موسى قد عصىً.

[٩٣] ومتي طلبَ إقامةَ العذرِ لموسى في خوفِه، وأن الخوفَ غالبٌ
عليه؛ لأنَّه من طباعِ الأدميَّ الخوفُ من صُورِ الحيواناتِ المؤذيةِ وخرقِ
العادةِ، قام العذرُ لأبي بكرٍ في حصولِ خوفِه على النبيَّ ﷺ؛ حيثُ
رأى من رسولِ اللهِ الهربَ والتَّخْفِيَ من مكيدةِ المشركينِ، والمخافةُ
على النبيِّ طاعَةً، وليس كُلُّ طاعَةٍ يكونُ النَّهَيُّ عنها عصياناً؛ حيثُ
كان النَّهَيُّ قد يقعُ إشفاقاً وإسقاطاً للمَشَقَّةَ عن المطاعِ، مثلُ قولهِ
سبحانه: ﴿طَهُ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقِي﴾ [طه: ١ - ٢]
[قوله]: ﴿فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨]، وما هذا
سبيله لا يكونُ خوفاً يخلعُ الولايةَ، ويُحُكُّ من رتبته الصالحةِ لأصلِ
الإمامَةِ.

ومثالٌ آخرٌ: مثلُ سؤالِ أصحابِ الأحوالِ^(٢) عن دعائنا للهِ بأنِ

= «التفسير الكبير» ١٦ / ٦٧ - ٦٩ .

(١) ليست في الأصل، واستدركناها لاقتضاء المعنى لها.

(٢) يقصد المؤلف المتصوفة، والحال عندهم كما قال الجرجاني في «التعريفات»
ص: ٨١: هو معنى يرد على القلب من غير تصنُّع ولا احتلال ولا اكتساب
من طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيبة.

يُبَقِّيَنَا، وَالبقاءُ لِيس بِمَعْنَىٰ، فَقَدْ دَعَوْنَا بِحَالٍ مَعْقُولٍ لِيس بِمَعْنَىٰ.

فَقَالَ الْمُجِيبُ: فَقَدْ يَأْمُرُنَا اللَّهُ بِأَنْ نَدْوِمَ عَلَى حَالٍ السُّكُونِ، وَالدَّوْمُ لِيس بِمَعْنَىٰ، فَقَدْ أَمْرَنَا بِحَالٍ مَعْقُولٍ وَلِيس بِمَعْنَىٰ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا إِسْقَاطًاً، لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَقَالَةِ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِغَيْرِ مَأْمُورٍ بِهِ، وَيَقُولُ مَعَ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْحَيْوانُ يَعْقِي لَا بِيَقَاءً.

فصل

في المعارضـة لـإقامـة الحـجـة

اعلم أن المعارضـة لـإقامـة الحـجـة على المـقـالـة لا بـدـ فيها من تصحيح أحد الشـقـين أو فـسـادـه بعد البـيـان للتسـويـة، ليـظـهـرـ من ذـلـك حـالـ الشـقـ الآخر في الصـحـة أو الفـسـادـ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ الخـصـمـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ، فـيـسـتـغـنيـ بـمـوـافـقـتـهـ عـنـ التـعـرـضـ لـتـصـحـيـحـهـ فـيـ نـفـسـهـ، وـيـكـونـ الـكـلـامـ كـلـهـ إـنـماـ هوـ فـيـ التـسـويـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـصـلـ الـذـيـ قـدـ وـافـقـ عـلـيـهـ.

مثال ذلك: أن السـائـلـ إـذـاـ قـالـ: مـاـ الدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ لـيـكـونـ مـتـحـرـكـ إـلـاـ لـأـجـلـ حـرـكـةـ وـاقـعـةـ؟

يـقـولـ الـمـجـيبـ: لـأـنـ الـمـسـيـءـ إـنـمـاـ كـانـ مـسـيـئـاـ لـأـجـلـ إـسـاءـةـ وـاقـعـةـ؛ إـذـ الـمـسـيـءـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـسـيـئـاـ [بـعـدـ أـنـ كـانـ غـيرـ مـسـيـئـاـ]^(۱)، وـهـوـ فـيـ كـلـ الـحـالـيـنـ مـوـجـودـ عـنـ حـادـثـ، فـلـوـلـاـ أـنـ هـنـاكـ حـادـثـاـ^(۲) غـيرـهـ - هـوـ

(۱) زـيـادـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ يـسـتـقـيمـ بـهـاـ الـمـعـنـىـ.

(۲) وـرـدـتـ فـيـ الـأـصـلـ: «ـحـادـثـ».

إساعته -، لوجب أن يكون على حاله الأولى التي كان عليها غير مسيء، كما أن المتحرك إنما يكون متحركاً بعد أن كان غير متحرك، وهو في كلا الحالين موجودٌ عن^(١) حادثٍ، فلولا أن هناك حادثاً غيره هو حركته -، لوجب أن يكون على ما كان عليه غير متحرك، فهذا لا يحتاج فيه إلى الكلام في أن المتحرك إنما كان متحركاً بحركة؛ لأن خصمَه يوافِقه عليه، فإنما ينبغي أن يعتمد على التسوية.

مثال آخر يقوى به فهم ما ذكرنا وإتقانه: أن يقول المعتزلي للسُّنْنِي: إذا كان الله سبحانه قد برأ نفسه من أن يأخذ الغير بذنب الغير بقوله: ﴿وَلَا تَرُرُّ وَازِرٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لم يجز أن يقال: إنه يأخذ لا بذنب، لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، [وقوله]: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩]، فتحصل المعارضه بأنه لما لم يجز أن يأخذ بذنب غيره، لم يجز أن يأخذ لا بذنب كان منه؛ إذ هما سواء؛ لأنه ليس ذنب الغير عن الغير إلا بكونه ليس بذنب له، فكذلك ذنب لم يفعله ليس بذنب له.

فإن خالف السائل في الأصل الذي بنى عليه المعارضه، فقال: يجوز عندي أن يأخذ الله العبد بذنب غيره وبما شاء، فلا بد من أن يدل على أن هذا باطل بعد الجموع والتسوية.

(١) كتب فوقها في الأصل كلمة: «غير».

فصل في المعارضية المُغَيَّرة

اعلم أن المعارضة المُغَيَّرة لا تخلو أن تكون غيرت بنقصانٍ، أو زِيادةً، أو قلْبٍ، أو إيدالٍ، أو نقلٍ.

فالنقصان^(١): كقول السائل: إذا لم يكن في الشاهد عالم إلا بعلمٍ، فما تُنكر أن لا يكون في الغائب عالمٌ لا بعلم؟

فيقول العاجد للصفات: هذه معارضه مبتورة^(٢)؛ لأن الإثبات بها على التمام أن يقال: إذا لم يكن في الشاهد عالم إلا بعلمٍ من حيث يعلم تارةً ولا يعلم تارةً، فما تُنكر أن لا يكون في الغائب إلا كذا؟

وهذا بناءً على أصل المعتزلة، وأن التعليل إنما يقع في الجائزات، وأن الواجبات لا تُعلل بل يُستغنى بوجوبها عن علة.

وأهل السنة يخالفون في ذلك، ويقولون: إن الواجب يُعلل بعلة واجبة، وعلة كون العالم عالمًا هو العلم شاهداً وغائباً، وهذا مما لا ينقطع فيه الغائب عن الشاهد، فافهم ذلك.

والجواب عنه: أن توضّح أن العلة الموجبة كون العالم عالمًا هي العلم لا الذات؛ إذ لا ذات توجب كون العالم عالمًا إلا العلم، وعندهم^(٣) أن ذات القديم أوجبت له كونه عالمًا وليس علمًا، وهذا

(١) ذكرها الجويني ومثل لها في «الكافية» ص ٤٢٤:

(٢) في الأصل: «منثورة».

(٣) أي عند المعتزلة.

قلب لأصل العلة والمعلول.

وأما المعارضةُ الزائدةُ^(١): فكقول السائلِ الجاحدِ للفعلِ : إذا كان الفعلُ لا يكونُ في الشاهدِ إلا من فاعلٍ متغّيرٍ به ، فما تُنكرُ أن لا يكونَ في الغائبِ إلا من فاعلٍ متغّيرٍ به؟ فهذه معارضةٌ زائدةٌ؛ لأنَّ الذي يحبُ في الفعلِ أن لا يكونَ إلا من فاعلٍ ، فأما التغييرُ فإنما يجبُ لفاعلٍ حلٌّ به الفعلُ ، لا من جهةٍ صدوره عنه.

[٩٤] فاما المعارضةُ المقلوبةُ عن وجهها: فكقول السائلِ : إذا كانت القدرةُ قبلَ الفعلِ ، فما تُنكرُ أن لا يَصْحَّ بها الفعلُ؟ فهذه مقلوبةٌ؛ إذ^(٢) لو كانت مع الفعل ، لم يَصْحَّ أن تكونَ قدرةً على الفعلِ في الحقيقةِ؛ لأنَّها إنما تكونَ قدرةً على أن تفعلَ وأن لا تفعلَ ، وهذا لا يَصْحُ لها إلا قبلَ الفعلِ ، وهذا مثالٌ على مذهبِ المعتزلةِ ومن وافقهم من الأصوليِّين.

وأما الإِبَدَالُ^(٣): فكقول السائلِ السالِميُّ^(٤): إذا كان الحَيُّ بِنَفْسِه

(١) انظر «الكافية» ص ٤٢٤-٤٢٥.

(٢) في الأصل: «إن».

(٣) انظر «الكافية» ص ٤٢٥.

(٤) نسبة إلى السالية، وهي جماعة تتبع إلى مذهب أبي عبد الله محمد بن يحيى الحسن أَمَدُّ ابن محمد بن سالم في التصوف، وإلى مذهب أبيه أبي الحسن أَمَدُّ بن محمد بن سالم في الأصول، وقد تلمذ كلاهما على سهل ابن عبد الله التستري وأخذدا عنه، وكان لهما في البصرة وسادتها أصحاب وأتباع، منهم فقهاء ومحدثون، أشهرهم أبو طالب المكي صاحب «قوت القلوب». انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢٧٢-٢٧٣، و«طبقات الصوفية» ص ٤١٤-٤١٦، و«الأنساب» ٣/٢٠٠، و«حلية الأولياء» ١٠/٣٧٨-٣٧٩.

أو بصفةٍ هي الحياة إنما كان رائياً بعد أن لم يكن رائياً لحدوث المَرْئيِّ، فما تُنكرُ أن تكون علةً كونه رائياً حدوث المَرْئيِّ؟

فهذا قد أبدل شيئاً مكان شيءٍ، فيقال له: ليس كذا قولنا، وإنما هو أنه صَحَ الوصفُ للحيٰ بنفسه بأنه راءٌ أو بصفةٍ هي الحياة، فالله يُبَوِّل للرؤى وصفٌ وجَب له ما وجَب، وهو البصرُ الذي أَبْتَه لنفسِه، فوجَب كونه بصيراً بصفته الالزَّمَة، فلما حدثت المَرئياتُ رأى ما أَحْدَثَ، فلم يَحْدُث إلا المَرْئيِّ، ولم يَكُ حدوثه موجِباً ولا مصححاً كون الباري سبحانه رائياً، كحدوث ما يَحْدُث تحت السَّقْفِ، فيكون السَّقْفُ له ظللاً، فلا يتَجَدَّد للسَّقْفِ وصفٌ بحدوث ما حدث تحته، لكن السَّقْفُ كان متَهِيًّا للإِظلال لما يكون تحته أو يَحْدُث تحته، والله المثل الأعلى.

وأما النَّقل^(۱): مثل أن يقول السائل المتَجَوِّزُ في أسماء الله بما لم يُسمَّ به نفسه: إذا كان القديمُ كبيراً، وإن كان أصلُ الكَبَر للجنة والجِرمِ، فما تُنكرُ أن يكون سخيناً، وإن كان أصلُ السَّخاء الرَّخَاوة؟

فهذه معارضَة منقولَة عن موضعِها؛ لأنَّه قُولَ فيها بين معنى قد نُقلَ وبين معنى لم يُنْقلَ، فالكَبَرُ الذي هو كَبَر الشَّانِ قد نُقلَ عن كَبَر الجنة، فاستُعملَ في حقِ القديم^(۲) سبحانه؛ لأنَّه يليقُ به كَبَر الشَّانِ؛ إذ ليس بوصفٍ يُحِيلُ معنى القدمِ، ولا يُحِيلُ وصفاً من أوصافِه الواجبة له، والسَّخاء لم يُنْقلَ عن أصلِه من اللَّين والرَّخَاوة، من أرضِ سخينة،

(۱) انظر «الكافية» ص ٤٢٥.

(۲) وإن كان المؤلف رحمة الله ذكر هذا على سبيل الفرض والتَّجَوِّزِ، إلا أنه لا ينبغي ذكره في حق الله سبحانه وتعالى.

إذ كأنه قيل: طلُقَ الْكَفُّ، ليس يَكُنُ^(١) الْكَفُّ عن العطاء.
على أن أصل المطالبة باطلة؛ لأن الله سبحانه لا تثبت أسماؤه إلا
توقيقاً^(٢).

فصل في المعارضة الازمة بالضرورة^(٣)

وهي التي شهادة الفرع فيها بالحُكم كشهادة الأصل به؛ من جهة إيجاب العقل لها بأول وهلة، وذلك لأن من المعارضة ما يحتاج إلى التأمل والفكرة، ومنها ما لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه يعلم بالبديهة.

مثال ذلك: إذا كان التضاد يشهد بأنه لا يكون المَحَلُّ أسود أبيض في حالٍ، فالتناقض^(٤) يشهد بأنه لا يكون الشيء موجوداً معدوماً في حالٍ، فمن حاول الفرق في ذلك، فهو محاول^(٥) لرفع ما يعلم لزومه من جهة باضطرارٍ.

(١) أي: لا يشدها ويضيقها بخلاً، ورجل كُـرَيـدـيـنـ: أي بخيل. «اللسان» (كرز).

(٢) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» ١٦٢/١: إن ما يطلق على الله سبحانه وتعالى في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفياً كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه. وانظر «فتح الباري» ٢٢٣/١١.

(٣) انظر «الكافية» ص ٤٢٦.

(٤) في الأصل: «فالبياض».

(٥) في الأصل: «محال».

ومن ها هنا كان الصالحي^(١) - المضاف إلى صالح قبة^(٢) - عندنا منافقاً في قوله: إن التضاد يوجب أن لا يكون الشيء حياً ميتاً في حالٍ، ثم قال: ويجوز أن يكون جماداً عالماً، لأن الجمادية لا تضاد العلم، فأنخطأ في ذلك خطأ فاحشاً؛ لأنه إذا كان التضاد يوجب أن لا يكون الشيء حياً ميتاً في حالٍ، فالتناقض يوجب أن لا يكون الشيء جماداً عالماً في حالٍ، وأجاز أن يكون ميتاً قادراً وعالماً وقادداً، وكلٌ متناقضٌ، ولم يجز أن يكون أسود أبيض؛ إذ التضاد يشهدُ عنه بأنه لا يجوز أن يكون أسود أبيض في حالٍ^(٣).

(١) لا يخلو أن يكون المصنف أراد مطلقاً من يتسبّب إلى مذهب صالح قبة المذكور بعدُ، أو أراد واحداً بعينه، فإن كان أراد الثاني؛ فالذي عرف بهذه النسبة وشارك صالح قبة في مقالته هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي، ترجم له الصندي في «الوافي بالوفيات» ٤٧ / ٥ فقال: من أهل البصرة، أحد المتكلمين على مذهب الإرجاء، ورد بغداد حاجاً واجتمع إليه المتكلمون وأخذوا عنه، وله من المصنفات: كتاب «الإدراك الأول»، وكتاب «الإدراك الثاني»، وقال: ذكره ابن النديم في كتاب «الفهرست». قلنا: ليس هو في المطبوع منه. ولصالحي هذا أيضاً ترجمة في باب ذكر المعتزلة من كتاب «المنية والأمل» ص ٤٠. وله أيضاً آراء ومقالات انظرها في «مقالات الإسلاميين» ص ١٣٢ - ١٣٣ و ١٥٨ و ١٦٨ وغيرها.

(٢) من رؤوس المرجئة القدريّة، ترجمة ابن المرتضى في باب ذكر المعتزلة من كتاب: «المنية والأمل» ص ٤١، فقال: له كتب كثيرة، وخالف الجمهور في أمور منها: كون المتأولات فعل الله ابتداء، وكون الإدراك معنى. وفي سبب تلقيه بقبة ذكرها أبو الحسن الأشعري في «مقالاته» ص ٤٠٧، وذكر له أيضاً جملة من الآراء في ص ٢٢٣ و ٣١٧ و ٣٨٣ و ٤٠٦ - ٤٠٧ و ٤٣٣.

(٣) هذه المقالة ذكرها أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» ص ٣٠٩ =

ولا يَفْصِلُ عَاقِلٌ بَيْنَ مَا يَشَهِدُ بِهِ التَّضَادُ وَبَيْنَ مَا يَشَهِدُ بِهِ التَّنَاقْضُ فِي أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ التَّضَادَ بِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ، فَوَجْبٌ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ، فَكَذَلِكَ التَّنَاقْضُ إِذَا شَهَدَ بِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ، فَوَاجِبٌ أَنَّ لَا يَصْحُّ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: إِذَا كَانَ حَلُولُ الْحَرْكَةِ فِي الْحَجَرِ يَشَهِدُ بِأَنَّهُ مَتَحْرِكٌ، فَحَلُولُ السَّوَادِ فِيهِ يَشَهِدُ بِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَجُودُ الْحَرْكَةِ يُوجِبُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَتَحْرِكٍ، فَوَجُودُ السَّوَادِ يُوجِبُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَسْوَدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَارُ يُوجِبُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَسْوَدًا إِلَّا بِسَوَادٍ، فَالْغَرَابُ يُوجِبُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَسْوَدًا إِلَّا بِسَوَادٍ، وَكَذَلِكَ الدِّينَارُ إِذَا كَانَ يُوجِبُ أَنَّ لَا يَكُونَ مَضْرُوباً إِلَّا بِطَابِعِ طَبَعِهِ، فَالخَاتِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَانِعٍ، وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ بِالْعُقْلِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِيَ الْعَلَةُ مَا هِيَ، وَذَلِكَ أَنَّكَ قَدْ تُدْرِيَ الْعَلَةَ فِي الْمَتَحْرِكِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ مَتَحْرِكٌ؛ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ مَتَحْرِكًا عِلْمًا بِالْحَرْكَةِ، وَلَا تُدْرِيَهَا مِنْ جَهَةِ مَا هِيَ حَتَّى تَسْتَدِلَّ عَلَيْهَا بِالْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ بِهَا مِنَ الْوِجْهِ الْأَوَّلِ ضَرُورَةٌ، وَالْعِلْمُ بِهَا مِنَ الْوِجْهِ الثَّانِي اِكْتَسَابٌ.

فصل

في المعارضة على شبّهة أو شَغْبٍ

اعلم أنَّ المعارضَةَ على شبّهَةٍ: هو مقابلَةٌ بما الاقتضاءُ فيه على غير ثقةٍ.

- ٣١٢ و ٣١٣ و ٥٦٩ - والسمعياني في «الأنساب» ٥١٢/٣، وقال أبو الحسن ص ٣١٢: إن صالحًا والصالحي قد انفردا في مقالتهما هذه، وخالفا فيها سائر أهل الكلام.

ومثال ذلك: إذا كان المتحرك بعد أن لم يكن متحركاً لا يكون إلا بحركة، فالباقي بعد أن لم يكن باقياً لا يكون إلا ببقاء، فهذه معارضة على شبهة؛ لأن الأول على ثقة، والثاني ليس على ثقة.
[٩٥]

وكذلك لو قال: إذا كان الجوهر لا يفني إلا بفناء، مما تُنكر أن يكون لا يبقى إلا ببقاء؟

وكذلك لو قال: إذا كان الجوهر لا يتحرك إلا بحركة، مما تُنكر أن لا يوجد إلا بوجود؟ وكذلك لو قال: مما تُنكر أن لا يحدث إلا بحدوث.

وأما الشَّغْبُ: فهو تقابلُ الألفاظِ من غير معنىٍ يقتضيه العقلُ، ويعتبرُ بمثله في اعتقادِ الأمرِ.

وذلك كقول القائل: إذا كانت الاستطاعة قبل الفعل، مما تُنكر أن يكون الجوهر قبل العَرَض؟

وأهل التَّحصيل لا يتكللُون إلا على حجَّةٍ أو شبهةٍ، فاما الشَّغْبُ فليس في الاشتغال به فائدة إلا بمقدار ما يُحذَّر منه، ويبين أن شَغْبٌ لا يتمُّوا بمثله مذهب^(١).

فصل في المعارضات بالنقض

اعلم أن المعارضات بالنقض: هي مقابلة بالدعوى في الإيجاب للدعوى في السُّلْب.

(١) تقدم كلام المصنف على الشبهة والشَّغْب في الصفحة (٣٣٩).

وذلك كقول الدَّهْرِيِّ: الأَجْسَامُ قَدِيمَةٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهَا بِحُجَّةٍ.

فِيَقَالُ لَهُ: مَا الفَصْلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: الْأَجْسَامُ مَحْدَثَةٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ قِدَمُهَا بِحُجَّةٍ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَا الفَصْلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: لَيْسَ الْأَجْسَامُ قَدِيمَةً؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ قِدَمُهَا بِحُجَّةٍ؟ فَهَذَا عَلَى السَّلْبِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْأُولُّ عَلَى مَعْنَى السَّلْبِ، فَكَلَاهُمَا لَازِمٌ بِالْمَعَارِضَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَا أَجُوزُ الاجْتِهَادَ؛ لَأَنِّي لَا أَعْلَمُ صِحَّتَهُ.

قِيلَ لَهُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: أَجُوزُ الاجْتِهَادَ؛ لَأَنِّي أَعْلَمُ صِحَّتَهُ؟

فصل

في المعارضة على الجُزئي بالكلي

اعلم أن المعارضَةَ على الجُزئي بالكلي^(١): هو مقابلة الحكم الذي يشهد به البعض بالحكم الذي يشهد به الكل^(٢)، مثال ذلك: قوله: إذا كان بعض^(٣) الأفعال يشهدُ بأنه لا بُدَّ له من فاعلٍ، فكلُّ فعلٍ يشهدُ بأنه لا بُدَّ له من فاعلٍ، وكذلك إذا كان بعض المحكم المتقن يشهدُ بأنه لا يكون إلا من عالمٍ، فكلُّ محكم متقن يشهدُ بأنه لا يكون إلا من عالمٍ.

(١) انظر «الكافية» ص ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) كتبت في الأصل: «الكلي».

(٣) في الأصل: «غير».

فصل

فإن قال قائلٌ: إذا كان بعضُ الموجودين لا يكونُ إلا بموجِدٍ، فكُلُّ موجودٍ لا يكونُ إلا بموجِدٍ، لم يَصِحَّ ولم يَلزِمْ ذلك؛ لأنَّ بعضَ الموجودين كانَ وجودُه مع جوازِ أن لا يُوجَدَ، فاحتاجَ إلى موجِدٍ، فَأَمَا ما وُجِدَ، ولم يَكُنْ وجودُه بعدَ أن لم يَكُنْ، أو وجبَ وجودُه، لم يَحْتَاجْ إلى موجِدٍ، بل استغنى بوجوبِ وجودِه عن موجِدٍ.

فصل

في المعارضة بالمثل والنظير

اعلم أنَّ المعارضةَ بالمثلِ والناظيرِ هي مقابلةٌ ما يشهُدُ به أحدُ المثلَين بما يشهُدُ به الآخرُ، وذلك كالجوهرَين إذا لم يَصِحَّ أن يكونَ أحدهما قدِيمًا، لم يَصِحَّ أن يكونَ الآخرُ قدِيمًا، وذلك كعْرَفَةٍ ماءٍ تُقسَمُ بِقَسْمَيْنِ، أو كثوبٍ يُقطَعُ نصفَيْنِ، وما أشَبَهَ ذلك، فهذا لا مُؤْنةٌ على عاقلٍ ولا كُلْفَةٌ في أنه إذا كان أحدهما محدثًا، فالآخرُ محدثٌ؛ من حيثٍ كانوا متماثلين، وكذلك قياسُ السُّكُونَين المثلَين في أنه لا يجوزُ أن يكونَ أحدهما قدِيمًا والآخرُ محدثًا، كما لم يَجُزْ في الجوهرَين، وكذلك التَّدَبِيرَان إذا كان أحدهما لا يكونُ إلا من مُدَبِّرٍ، وكذلك المحْكَمُ من بناءِ الدُّورِ إذا لم يَكُنْ إلا مَمْنُ يُحِسِّنُه، فالمحْكَمُ من بنيةِ الإنسانِ لا يجوزُ إلا من يُحِسِّنُه، كذلك يقتضي العقلُ فيه.

فأما المعارضةُ بالناظيرِ فهي مقابلةٌ بين الشَّيئين اللَّذِين لا يَسْتُدِّ أحدهما مَسْدَ الآخرِ في العقلِ، وإن^(١) كان كُلُّ واحدٍ منهما يشهُدُ

(١) في الأصل: «إذا»، والأقرب ما أثبتناه.

بمثلِ ما يشهدُ به الآخرُ.

مثالُ ذلك: الظُّلْمُ والغَيْثُ في أن الظُّلْمَ إذا كان يشهدُ بأنه لا يكونُ من حكيمٍ، فالغَيْثُ يشهدُ بأنه لا يكونُ من حكيمٍ، وكذلك كان فعلُ ما لا فائدةً فيه البتةً، كفعلِ ما هو مَحْضُ المضَرِّ ممن يدخلُ تحتَ رَسْمٍ خلا الباري سبحانه، فإنه لو فعلَ المضارُ المَحْضَةَ، لم يخلُ فعلُه من حكمَةٍ؛ لأنَّه لا رَسْمٌ عليه ولا مُعَقِّبٌ لأمرِه.

فصل

في المعارضة على أصلٍ أو علةٍ

اعلم أنَّ المعارضة على أصلٍ هي مقابلةٌ ما^(١) يشهدُ به الأصلُ بما يشهدُ به الفرعُ.

مثالُ ذلك: الكلامُ يشهدُ بأنه لا يكونُ إلا من متكلِّمٍ، كما أنَّ المعنى [من] متكلِّمٍ يشهدُ بأنه لا يكونُ إلا بكلامٍ.

وأما المعارضة على علةٍ: فهي مقابلةٌ ما يشهدُ به الأصلُ من أجلِ حقيقةٍ هو عليها بما يشهدُ به الفرعُ من أجلِ حقيقةٍ هو عليها.

مثالُ ذلك: قولُك لليهوديِّ: إذا صَحَّتْ نُبُوَّةُ موسى لأجلِ المعجزة، فما تُنكِرُ أنَّ تصحَّ نُبُوَّةُ محمدٍ عليهما السلام لأجلِ المعجزة؟ وكذلك قولُك للنصرانيِّ: إذا كان لا بدَ للقدِيمِ جلَّ وعزَّ من علمٍ؛ لأنَّه لا عالمٌ إلا وله علمٌ، فما تُنكِرُ أنَّ تكونَ له قدرةً؛ لأنَّه ما من قادرٍ إلا وله قدرةً؟ فهذه المعارضةُ بنظرِ العلةِ.

(١) في الأصل: «بما».

فصل في الاحتجاج في المختلف فيه

اعلم أن للعلوم مراتب وقعت مواقعها لأعيانها، فليس يجوز لذلك تغييرها.

فمنها: أصل ليس بفرعٍ، نحو علم الحسن^(١).

ومنها: أصلٌ وفرعٌ، نحو العلم بالمحذث.

[٩٦] وإنما كان علم الحسن أصلًا؛ لأنك تبني عليه وتستخرج به، فيكون أصلًا لما أثبتته عليه واستخرجته به، فلم يجز أن يكون فرعاً؛ لأنه لم يبن على غيره، وليس قبله شيء استخرج به.

فأما العلم بالمحذث: فكل^(٢) شيء بنيت عليه شيئاً، فهو أصل لما بنيت عليه، مثل إحالتك وبنائك على علم الحسن، واستخراجك له به، وكل شيء بني على غيره فهو فرع له، وليس يمكن أن يقع الفرع موقع أصله، ولا يجوز أن ينتقل الأصل إلى موضع فرعه، حتى يكون العلم بأن الشيء محذث قبل العلم بأنه حادث، وأصلًا له، والعلم بأنه محذث قبل العلم بأن له محدثاً، ولا يمكن أيضاً أن يكون العلم بأنه حادث والعلم بأنه محذث بعد العلم بأنه محدثاً، ولا يمكن أيضاً أن يكون العلم بأنه حادث قبل العلم بأنه موجود، ولو جاز هذا، لجاز أن يكون علم الاستدلال قبل علوم الحسن، وأصلًا لها.

(١) وهو ما يدرك بطريق الحواس، وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة (٢٠).

(٢) في الأصل: «وكل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فإذا سُئلْتَ عن شيءٍ أصلُه فرعٌ من علوم الاستدلالِ، فعلومُ الاستدلالِ يجوزُ فيها الاختلافُ، فليس يبعدُ أن يكونَ سائلُك منكراً لأصلِه، ولا يجوزُ لك أن تَذَلَّ على المختلفِ فيه بالمخالفِ فيه؛ لأنَّ الذي أحوجَ أحدهما إلى الدلالةِ هو الاختلافُ فيه، وهذا بعينِه قائمٌ في الآخرِ، فلو استغنى بعضُ ما يُختلفُ فيه عن الدليلِ؛ لاستغنى عنه جميعُه، كما أنه لو احتاجَ بعضُ المتفقِ عليه إلى الدليلِ؛ لاحتاجَ إليه جميعُه.

ومن المختلفِ فيه ما يكونُ حقاً، فيكونُ البناءُ عليه محكماً؛ لأنَّه لا يمنعُه من ذلك أنه لم يقع بحسٍ، وذلك أن خروجه عن الحسَّ لم يُبطله، والصحيحُ لا يُثْمِرُ إلا صحيحاً، فإذا كان له وجهٌ دلاليٌ، كانت صحيحةً.

ولإنما بانت علومُ الحسَّ وفضلَتْ^(۱) غيرَها بقوتها، وبأنها الأولىُ الذي يجعلُ البناءُ عليه؛ لأنَّها هي التي يُبْنِي عليها دون غيرها، ومن علومِ الحسَّ ما بعضُه أقوى من بعضٍ، وليس يجُبُ من ذلك أن يكونَ البناءُ على القويِّ دون غيره، ولكنَ الوجهُ في جوابِه: أن يقالَ له: إنَّ "اللَّذِي سأَلْتَ عَنْه أَصْلًا" هو قبلَه، وبه استدلَّتْ عليه

(۱) في الأصل: « فعلت ».

(۲-۲) في الأصل: « الذي سأَلْتَ عَنْه أَصْلًا ».

وَعَرَفْتُهُ، وَذَلِكَ الْأَصْلُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْتَلِفَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ حَسْ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ، فَإِنْ كُنْتَ مُعْتَرِفًا بِهِ أَوْ مُسْلِمًا لَهُ عَلَى غَيْرِ اعْتِرَافٍ، ذَلِكُوكَبَعْدِ الْاعْتِرَافِ وَالتَّسْلِيمِ، وَإِنْ كُنْتَ تُنْكِرُهُ وَتُخَالِفُ فِيهِ، فَاصْرَفِ السُّؤَالَ إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَقَّ عَنْكَ، وَدَخَلَ بِذَلِكَ فِي بَابِ الْمَجَمِعِ عَلَيْهِ، أَرِينَاكَ إِيجَابَهُ لِصَوَابِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، فَإِنْ أَبَى هَذَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: وَصَلَوْنِي إِلَى آخِرِ الْمَسَافَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْلُكُوا بِي فِي وَسَطِهَا، أَوْ تَمُرُوا^(۱) بِي عَلَى أَوْلِهَا. فَهَذَا هُوَ الْعَنْتُ وَالْبَغْيُ وَالظُّلْمُ الْبَيْنُ مِنْ طَالِبِهِ^(۲).

عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ عِنْدِ إِثْبَاتِهِ: إِنَّا لَا نَدْعِي أَنَّا وَصَلَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ إِلَّا بِالْأَصْلِ الَّذِي أَوْمَانَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَرْدَتَ مَعْرِفَةَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي مِنْهُ عَرَفْنَاهُ، عَرَفْنَاكَ كَمَا عَرَفْنَاهُ، وَعَرَفْنَاكَ عَلَّتَهُ، وَإِنْ لَمْ تُرِدْ ذَلِكَ، فَلَسْنَا نَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ: لَوْ كَانَ اللَّوْنُ حَقًّا، لَوْصَلْتُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْبَصَرِ، كَانَ هَذَا الْقَوْلُ بَيْنَ الْفَسَادِ؛ إِذَا لَا مُدْرِكٌ لِلَّوْنِ سَوْيَ الْمَبْصِرِ، فَهَذَا بَيَانٌ مِنْ طَلَبِ دَرْكِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

فصل

الْسُّؤَالُ عَلَى مَنْ أَجَابَ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْجَوابِ

اعْلَمُ أَنَّهُ لَا سُؤَالٌ عَلَى مَنْ أَجَابَ بِمَثِيلِ هَذَا الْجَوابِ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ، سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

(۱) كتبها الناسخ: «مرروا».

(۲) غَيْرُ وَاضْحَى فِي الْأَصْلِ.

فلا يخلو السائلُ أن يكونَ منكِراً للأصلِ الذي استشهادَ به
المجيبُ، أو معترفاً به.

فإن كان منكِراً: فلن يخلو أيضاً من أحد قولين: إما أن يكونَ
عالِماً بأنه لو صَحَّ لأوجب الفرع الذي أضافه إليه المجيبُ، أو عالِماً
بأنه لا يُوجِّبه صَحَّاً أو بَطَلَ.

وإن كان معترفاً به: فليس يخلو أيضاً من أن يكونَ عالِماً بأنه
يُوجِّبُ ذلك الفرعَ، أو لا يُوجِّبُه.

فإن كان منكِراً له عالِماً بإيجابه للفرع لو صَحَّ، لم يَكُنْ له أن
يسأَل عن تسليمِه؛ لأنَّه إن سَلَمَه، لم يَلْبِثِ المجيبُ أن يَدُلُّ به على
صَحةِ ما أبطَلَه وخالفَ فيه من فرعِه، ولكن يَطْعُنُ فيه نفسيه، ويُجادِبُ
المجيبَ فيما ادَّعى من صوابِه حتى يُيظَّلْ بِإبطالِه إِيَّاه فرعَه.

وإن كان منكِراً عالِماً بأنه غيرُ موجبٍ لذلك الفرع ولو كان
صحيحاً، فله أن يسأَل فيَه من وجهَيْن: أحدهُمَا: ما ذكرنا، والثاني:
على تسليمِه؛ لأنَّه لا يَلْبِثُ أن يَرَى المجيبُ بالمساءلة مفارقتَه لما
شَبَهَهُ به، وبأنَّه غيرُ موجبٍ له، فلا يَجُدُ المجيبُ بُدُّاً من إبطالِه
والرجُوعِ إلى مذهب السائلِ فيه؛ لأنَّه قد تقدَّمَ الإقرارُ بأنَّه لا يَثْبُت
لِإثباتِ هذا الأصلِ، وإذا كان هذا والأصلُ غيرُ ثابتٍ فقد بانَ سقوطُه.

وإن كان معترفاً به عالِماً بإيجابه لِمَا أوجَبَه المجيبُ به، فليست
له عليه مسأَلة، وإنما يكونُ له أن يسأَلَه فيه مع اعترافِه من حيث يُوضَّحُ
للمجيبِ مفارقتَه له، وذلك بِأن يقولَ للمجيبِ: وما الدليلُ على أنَّ هذا

الأصل موجِبٌ^(١) له؟ ومن أَيْ وجِهٍ أوجِبَه؟

فصل

واعلم أن للخُصم إذا خاصمك وخالفك في المستنبطات كلها أن يسلُك منها - إذا استشهد بها - شيئاً شيئاً حتى يبلغ إلى علوم الحِسْن وبِدَائِهِ العُقْل ، فإذا بلغ إلى ذلك، كان الكلام في وجه دلائله على ما يَسْتَدِلُّ به عليه، فلا تَسْتَطِعُ قوله: ولم قلت ذا؟ وفي هذا اسأْل، لا تُنَكِّرَنَّه إلا أن يضع المسائلة في موضع قد جامعك عليه، فيكون حينئذ سائلاً لنفسِه، ظالماً بِإيقافِك المسائلة موقفَ من قد بَانَ منه في الأمر الذي قد ساواه فيه.

فصل

في لزوم طريق أَوْلِ السُّؤالِ وآخرِه

اعلم أن كُلَّ سُؤالٍ ابتدأته، فاتَّصل بما يُبِطلُ عِلْلَ المُجِيبِ في إفسادِه واحتجاجِه في دَفْعِه إِيَاه عن نفسه، وبِمَا يُبَيِّنُ عن حقيقته ووجوبِه، فهو ماضٍ على سَنَنٍ؛ لأنَّ المَتَّصِلَ به مسْهُلٌ طرِيقَه، مقرُّبٌ من نتِيجتِه التي فيه.

وكُلُّ سُؤالٍ ابتدأته، ثم اتبَعَتَه بما يَخْرُجُ عَمَّا وصَفْنَا، فهو منقطع خارجٌ عن سَنَنِه، وأنت بما وصلْتَه به كذلك.

فإن قال قائلٌ: كُلُّ مسائلةٍ في هذا البابِ تُوجِبُ ما تُوجِبُه أَخْتُها، فينبغي إن كان ما وصفتَ حَقّاً، أن يكونَ من سَأَلَ عن مسائلةٍ فانقطع

(١) قبلها في الأصل كلمة: «من»، والأنسب حذفها.

فيها، ثم وصلَها بأُخْرِي من بابِها، غيرَ خارجٍ من كلامِه، إلى أن يأتِي على جميعِ ما في البابِ.

قلنا له: ليس إلى ما توجِّبُ فضلًّ، وإنما ذهبنا إلى ما اتَّصلَ بالمسألةِ، فأُوجِبَ لزومَها بعِينِها، وسَهَّلَ طرِيقَها نفْسِها، ومُضيَّها على حدٍّ ما ابْتَدَأْتَ عليه، فهو فيها وصَاحِبُهُ غَيْرُ خارجٍ عن سَنَتها، ولمْ نُرِدْ أن ما اتَّصلَ بها، فأُوجِبَ صَحَّةَ المذهبِ الذي أُجْرِيَ بها إلى تصْحِيحِهِ بِنَفْسِهِ دونَهَا كذلِكَ، وهذا ما لا بُدَّ مِنْهُ، وسُنْصُورُ صُورَتِهِ بَيْنَ إِنْ شاءَ اللَّهُ.

فنقولُ: لو أَنْ جِسْمِيًّا سُأْلَ مُوَحَّدًا، فقالَ له: إذا زعمْتَ أَنَّه شَيْءٌ لا كالأَشْيَاءِ، فهَلَّا زعمْتَ أَنَّه جَسْمٌ لا كالأَجْسَامِ؟

فقالَ له المُوَحَّدُ: لأنَّه ليس كُلُّ ما كانَ شَيْئًا يُجْبِي أَنْ يكونَ جَسْمًا، وذلِكَ لِوُجُودِ أَشْيَاءَ لِيُسْتَ أَجْسَاماً، وَهِيَ أَفْعَالُ الْجَسْمِ.

قالَ الجَسْمِيُّ: وما الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ لِيُسْبِبَ جَسْمًا؟ لم يَكُنْ بهذا القولِ خارجًا عن مسأله؛ لأنَّ المُوَجُودَ عَلَى صَحَّةِ مذهبِهِ، ودفعُ المسألةِ وإسقاطُها بِوُجُودِ^(١) أَشْيَاءَ لِيُسْتَ أَجْسَاماً، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ: أَنَّه إِذَا صَحَّ هَذَا، بَطَلَتِ المسألةُ، فَوُجِبَ عَلَى الجَسْمِيِّ عَلَى أَصْلِهِ دفعُهِ عَمَّا حَاوَلَ مِنْ إِفْسَادِ مسألهِ وَحِيَاطُهَا، وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى ذلِكَ إِلا بدفعِ المُجِيبِ عَنْ جوابِهِ، وَلَيْسَ يَتَهَيَّأُ لَهُ دفعُهُ وإِفْسَادُ جوابِهِ إِلا بِإِفْسَادِ عَلَيْهِ التِّي يُصْحِّحُ بِهَا، وَإِفْسَادُ عَلَيْهِ لَا يَمْكُنُ إِلا بِمسألهِ فِيهَا.

(١) في الأصل: «مُوَجُود»، ولعل الصواب ما أثبته.

ومما يدل على ذلك: أنه إذا أفسد علة^(١) ما أدعاه، ولم يفسده، كشف عن وجه المسألة بعينها، وأوجب وقوفها، وأنحر المجيب إلى تحديد الجواب عنها، وجعل لنفسه الرجوع إليها، واقتضى جوابها، فلولا أن ما كان من إفساده له منها وفيها، لم يتحقق وجوبها، ويوجب وقوفها، ويزيد في قوتها وجذبها، ويخرج إلى اشتياف^(٢) غير ما مضى من الجواب عنها، وليس كل ما هو هكذا خروجاً عن المسألة، فما في الدنيا كلام يمكن اتصاله بابتداء السؤال، واعتبر هذا تجده.

واعلم أن كل ما قوى المسألة فهو من بابها؛ لمعاضدته إياها ومعونته لها، وليس لأحد منع صاحبها منه؛ لأنه إنما يجب عليه أن يأتي بمسألة كاسرة للمذهب، واجبة على المجيب، ثم يقويها، ويتحقق وجوبها كيف ما أمكن ذلك ويسهل، وما اقتراح من يقترح عليه تقوية المسألة من وجه دون وجه إلا اقتراحه عليه ابتدأها من وجه دون وجه، فإذا كان الاقتراح في الابتداء فاسداً، كان في التمام كذلك.

فصل

واعلم أن كثيراً من الجهال بحقائق النظر وقوانين الجدل يتوهّمون المسألة كلمة واحدة من تجاوزها فقد جاء بأخرى من غير جنسها، وخرج عن واجبها، وفي الحقيقة أن كل استخارٍ تم وفهم معناه فهو

(١) كتبها الناسخ: «علته».

(٢) اشتياف فلان يشتيافاً: إذا تطاول ونظر، وتشوّفت إلى الشيء: أي تطلّعت. «اللسان» (شوف).

مسألةٌ تامةٌ، على معنى أنه قد لحق بالسؤال واستحقَّ اسمه، ولو لا ذلك لم يجِبْ على المسؤول أن يُجيبَ عن سؤالٍ قائمٍ مفهومٍ عن شيءٍ، ولا استحقَّ اسم مسألةٍ.

فاما ما ليس بسؤالٍ البَتَّةَ، أو ليس بسؤالٍ تامٌ، فليس يجبُ الجوابُ عنه؛ لأنَّ ما لم يتحقق الكلامُ سؤالاً فلا يقتضي جواباً، والمسألةُ الناقصةُ لا يُفهمُ معناها، وإنما يجبُ الجوابُ بعدَ الإفهامِ، مع أنه ليس لسائلٍ أن يُسْكُتَ ويقتضي الجوابَ إلا بعدَ الإفهامِ وتمامِ المسألةِ، فمتى سكتَ عن كلامٍ غيرِ تامٍ، فما تَحَقَّ له سؤالٌ، ولا وجَبَ لكلامِه جوابٌ.

وإذا كان هذا هكذا، فأولُ الفصولِ فيه الاستخبارُ، وأولُ جملةٍ تردُّ منه ما يقومُ من القولِ سؤالاً تاماً، والزيادةُ أيضاً كذلك إلا أنها فرعٌ للابتداءِ، تبني على وجوبه وتقرُبُ إليه، وإنما جعلَ المتكلمونُ هذا كله مسألةً واحدةً، كما تجعلُ الحركاتُ الكثيرةُ^(١) في المسافةِ الواحدةِ سيراً واحداً، وإنما جعلوه سيراً واحداً لتأديةِ جميعِه إلى غايةِ واحدةٍ، وهي التي أُجرى إليها بالابتداءِ وما بعده، وذلك أنَّ أولَ السؤالِ وعدُّ نتيجةٍ، فأظهرها آخِرُه، وقربَ منها ما بينهما من الكلامِ، وشدَّ بعضُ ذلك بعضاً، ولهذا التعاونُ وهذه المناسبةُ التي بين الجميعِ في إظهارِ النتيجةِ والتقريبِ منها، وتأخيرِ النتيجةِ إلى آخرِ الجميعِ، ما جعلَ الكلَّ سؤالاً واحداً؛ ألا ترى أنَّ الفقهاءَ جعلوا الأكلَ الكثيرَ المتصلَ لتأديته إلى غايةٍ هي الشَّيْءُ أكلاً واحداً، حتى إنَّهم قالوا: لو حَلَّفَ:

[٩٨]

(١) في الأصل: «الكثرة».

لا أَكْلُتْ إِلَّا أَكْلَةً وَاحِدَةً - عَنْدَ قَوْمٍ -، وَلَا كُلَّنَ أَكْلَةً وَاحِدَةً - عَنْهُمْ -، فَأَكَلَ أَكْلًا طَالَ وَكَثُرَ لِكَنَّهُ انتَهَى إِلَى غَايَةٍ هِيَ شِبَعُهُ، لَمْ يُعْدَ إِلَّا أَكْلَةً لِبَرَّهُ وَحِتْنَهُ بِحَسَبِ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ قَطْعَةٍ مِنْ أَكْلِهِ لَوْ أَفْرَدَتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَانْتَهَتْ إِلَى غَرَضِهِ مِنْ شِبَعِهِ كَانَ أَكْلَةً تَامَّةً؛ لِتَأْدِيهَا إِلَى غَرَضِ ذَلِكَ الْأَكْلِ، وَكَانَتْ هَذِهِ أَكْلَةً وَإِنْ طَالَتْ وَكَثُرَتْ لِتَأْدِيهَا إِلَى نَتْيَاجِهِ، هِيَ الشَّبَعُ لِلْأَكْلِ.

كَذَلِكَ صَيَّرَنَا مَا تَعَاصَدَ مِنَ السُّؤَالِ وَقَرَبَ مِنَ النَّتْيَاجِ الْواحِدَةِ سُؤَالًا وَاحِدَاءِ، فَإِذَا اسْتُوِنَّتْ بَعْدَ ظَهُورِ الْغَرَضِ - وَهُوَ النَّتْيَاجُ - كَلَامُ آخَرُ، فَهُوَ سُؤَالٌ آخَرُ، وَحَصَلَتْ مَسَأَةً ثَانِيَةً.

وَجَمِلَهُ هَذَا: أَنْكَ إِذَا وَجَدْتَ الْمَسَأَةَ لِوَجْدَانِيَّةِ النَّتْيَاجِ كَمَا وَجَدْتَ السَّبَبَ لِوَجْدَانِيَّةِ الْغَرَضِ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: قَدْ مَضَى ذَلِكَ السُّؤَالُ، وَهَذَا كَلَامٌ آخَرُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ؛ فَإِنْ قَصَدُهُمْ قَطْعُ الْخَصْمِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَكَلْمَةٍ، وَهَذَا مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيَاطِينِ وَتَطْمِيعِهِمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْكَلَامِ فَضْلًا عَنْ قَطْعِ الْخَصْمِ؟ وَإِنَّمَا سَمِعُوا قَوْلَ الْقَائِلِ: جُمِعَ بَيْنَ فَلَانٍ وَفَلَانٍ، فَمَا كَانَ إِلَّا كَلْمَاتَانِ حَتَّى قَطَعَهُ، كَمَا يَقُولُونَ: تَقَاتَلَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَمَا كَانَ إِلَّا حَلَبُ شَاهٍ^(۱) حَتَّى صَرَعَهُ، وَتَجَاوَلَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَمَا كَانَ إِلَّا مَقْدَارُ طَرْفَةِ الْجَفْنِ حَتَّى طَعَنَهُ.

وَهَذَا فَرَحٌ سَاعِيٌّ، وَقَوْلُ الْعَصَبَيَّةِ^(۲) مَعَ عَدَمِ التَّحْقِيقِ، وَقَلَّ أَنْ

(۱) أي وقت حلب شاه. «اللسان» (حلب).

(۲) في الأصل: «العصبة».

يُفلح من ترك التحقيق تعويلاً على أمثال هذه التزاويف^(١) التي لا بقاء لها، وقل أن ينتهي من سلك ذلك إلى مَقاماتِ الأئمَّةِ، والله يكفي غواصَ الطَّبَاعِ، وشروعَ النُّفوسِ، وغلباتِ الأهواءِ بمُنْهِ وكرمه.

(١) في الأصل: «ال天涯ق».

فصول
في القياس وتحقيقه وضرورته وشروطه
فصل

القياس: هو الجمع بين مشتبهين لاستخراج الحكم الذي يشهد به كل واحدٍ منهما، ولا يخلو كل واحدٍ منهما من أن يشهد بمثل ما شهد به الآخر أو نظيره.

مثال ذلك: قولنا: إذا كان ظلم المحسن لا يجوز من حكيمٍ، فعقوبة المحسن لا تجوز من حكيمٍ.

وكذلك قولنا: إن كانت عقوبة المحسن تجوز من الحكيم، فظلم المحسن يجوز من الحكيم، فهذا مثال لأهل التحسين والتَّقْبِيحِ.

ومثال عليهم: إذا لم يَقُبُحْ من الحكيم تمكين من عَلِمَ أنه بتمكينه يَفْسُدُ وَيُفْسِدُ، وتکلیفُ مَنْ المعلومُ أَنَّه لا يُؤْمِنُ بل يَكْفُرُ، فیستَحِقُّ العَقَابُ الدَّائِمَ، لم يَقُبُحْ مَنْعَهُ مِنَ اللَّطْفِ الَّذِي لَوْ مُنِحَّهُ لَا تَبَعَّدُهُ الْهُدَى.

وإذا كان حدوث البناء لا بُدَّ له من محدثٍ، فحدثُ الجوهر لا بُدَّ له من محدثٍ.

وإن كان تَصْوِيرُ الْقِدَمِ ممكناً^(١)، فتصوّرُ الْحَدَثِ ممكّن، وإن كان تصوّرُ الْحَدَثِ ليس بممكّن، فتصوّرُ الْقِدَمِ ليس بممكّن.

وإذا كان كونُ الحركةِ في مَحَلٍ فيه السكونُ صحيحاً، كان كونُ الجوهرِ في مكانٍ فيه جوهرٌ آخرٌ صحيحاً.

وإذا كان كونُ الجوهرِ في مكانٍ فيه جوهرٌ آخرٌ لا يَصِحُّ، فكونُ^(٢) الحركةِ في مَحَلٍ فيه سكونٍ لا يَصِحُّ.

وإذا كان إفناءُ النَّهَارِ يجوزُ من الحكيمِ، فإناءُ العالمِ كُلُّه يجوزُ من الحكيمِ.

وإذا كان إفناءُ العالمِ لا يجوزُ من الحكيمِ، كان إفناءُ النَّهَارِ لا يجوزُ من الحكيمِ.

وإذا كان استصلاحُ الحكيمِ مِنَ الرُّسُلِ جائزًا، كان استصلاحُ العالمِ^(٣) بالرُّسُلِ جائزًا أيضًا، وإذا كان استصلاحُ القديمِ بالرُّسُلِ لا يجوزُ، فاستصلاحُ الواحدِ من حكمائنا بالرُّسُلِ لا يجوزُ.

وإذا كانت دلالةُ العقلِ يجُبُ العملُ عليها، فدلالةُ السَّمْعِ يجُبُ العملُ عليها، كدلالةُ السمع في سلامَةِ الْطُّرُقِ أو فسادِها، وغلاءِ الأَسْعَارِ أو رُخْصِها، وخصبِ الْبَلَادِ أو جَدْبِها.

ومن هذا البابِ والقَبْيلِ أيضًا: إذا كان التَّغْيِيرُ صحيحاً، فالحدثُ

(١) في الأصل: «مركباً».

(٢) في الأصل: «فكمون».

(٣) في الأصل: «للعالم».

صحيحٌ، وإذا كان الحدوث لا يصحُّ، فالتغيرُ لا يصحُّ؛ لأنَّ التغييرَ حدوثٌ في الحقيقة.

وإذا كان السببُ طاعةً، فالمسببُ طاعةً، وإذا لم يكن المسببُ طاعةً، لم يكن السببُ طاعةً.

وكذلك إذا جاز عذابٌ من لم يُكلَّفْ فعلًا ولا تركًا، جاز عذابٌ من كُلِّفَ على غيرِ فعلٍ ولا تركٍ.

وكذلك من هذا الباب: إنَّ صَحَّ من الطبيعةِ إنشاءُ إنسانٍ، صَحَّ منها إنشاءُ دُولابٍ أو بابٍ أو كتابٍ، وكذلك: إنَّ صَحَّ منها ما فعلَ الإنسانُ مِثْلَهُ، صَحَّ منها مِثْلُ ما فعلَهُ الإنسانُ، كما أنه إنَّ صَحَّ فعلُها لِمُثْلِ زيدٍ، صَحَّ فعلُها لِمُثْلِ عمرو.

وكذلك: إنَّ صَحَّ واجبٌ لا يَقْبُحُ تركُهُ، صَحَّ واجبٌ لا يَحسُنُ فعلُهُ، وإنَّ لم يَصُحَّ واجبٌ لا يَحسُنُ فعلُهُ، لم يَصُحَّ واجبٌ لا يَقْبُحُ تركُهُ.
[٩٩]

وإذا استحالَتِ القدرةُ على الإفناءِ، استحالَتْ على الإنشاءِ، وإذا لم تَسْتَحِلْ على الإنشاءِ، لم تَسْتَحِلْ على الإفناءِ.

ومن هذا الباب: القدرةُ لا تصَحُّ أن تكونَ قدرةً على إيجادِ الموجودِ، كما أنها لا تصَحُّ أن تكونَ قدرةً على إعدامِ المعدومِ، وهذا يُوجِّبُ أنها لا تكونُ قدرةً إلا على إيجادِ المعدومِ.

ومنه أيضًا: الحياةُ الموجودةُ لا بُدَّ من حيًّا بها، كما أنَّ القدرةُ الموجدةُ لا بُدَّ من قادرٍ بها، كما أنَّ محلَّ الحركةِ إنْ كان متحرِّكًا بها،

فَمَحَلُ السَّوادِ أَسْوَدُ بِهِ.

وهذه مقابلاتٌ في القياسِ واضحَةٌ، وأمثلةٌ بَيْنَهُ يُحتذى عليها فيما يُحتاجُ فيه إلى المقايسةِ.

ومن هذا الباب: إن لم تَصِحَ التوبَةُ من ذَنبٍ مع الإقامةِ على غيرِهِ، لم تَصِحَ التوبَةُ من اليهوديَّةِ مع الإصرارِ على خِيانَةِ حَبَّةِ.

وكُلُّ قياسٍ فلا بُدُّ فيه من اشتباهٍ، إلا أنه قد يكونُ الاشتباهُ من جهةِ العلةِ التي لَكُلُّ واحدٍ من الْحُكْمَيْنِ، وقد يكونُ من جهةِ لتسويةِ العقلِ بين الْحُكْمَيْنِ، فعلى^(١) هذين الشَّيْئينِ الاعتمادُ في كُلِّ قياسٍ.

فعلى قولِ من يقولُ بتحسينِ العقلِ وتقييدهِ: مثالٌ في لتسويةِ العقلِ بين الْحُكْمَيْنِ: إذا^(٢) لم يَجُزْ في قضيَّةِ العقلِ الأمرُ بالظلمِ لكونِهِ قبيحاً أو لكونِهِ ظلماً، لم يَجُزْ فعلُ الظُّلمِ لكونِهِ قبيحاً أو لكونِهِ ظلماً.

وعلى طريقةِ الْكُلِّ: إذا قضى العقلُ أو الشرعُ بأن لا يجوز عقابُ من لم يُسْيءَ، فلا يجوز عقابُ من لم يُكَلِّفْ؛ لأنَّه لم يُسْيءَ.

وهذا وأشباهُه مما يُدرِكُ بآدَنِي تَأْمُلٍ، إلا أنَّ تَعرِضَ شَبَهَةَ تَصُدُّ عنهِ.

(١) في الأصل: « فعل ».

(٢) كتبت في الأصل: « فإذا »، والأوجه ما ثبناه.

فصل في الفرق بين المعارضية والقياس

اعلم أن المعارضية قياس يعتمد فيه على المناقضة، وهي نوع من القياس، ألا ترى أن عمادها التسوية بين ما عورض به وبين ما عورض، فكل^(١) معارضية قياس، وليس كُلُّ قياسٍ معارضةً، ألا ترى أن النحو تقاسُ فيه الفروع على الأصول، فالاعتماد فيه على القياس، وليس الاعتماد فيه على المعارضية، وكذلك الفقه تقاسُ فيه الفروع على الأصول ولا تعارض.

ومعارضية كل مبطل إنما تكون بما يكشف عن بطلان مذهبِه، مثل من يكشف^(٢) بمذهب أن الله سبحانه لا يجوز أن يُعدَّ من لم تبلغه الدعوة؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، أو لأن من لم تبلغه الدعوة ليس عنده سوى العقل، والعقل لا يُوجِّب ولا يَحْظُر، وينكشف من مذهبِه تجويفُ عذاب الأطفال مع كونهم لا رسالة وصلتهم، ولا خطاب انصرف إليهم، ولا عقول تُرشِّدُهم، فهذه مناقضة لإبطالِ مذهبِ المبطل.

وكمعارضة من يكشف بأنه لا يجوز تكليف ما لا يطاق؛ بقوله: يجوز تكليف ما يحال بين المكلف وبين فعله.

وكمعارضة من قال: لا يحسُّ اللطفُ بمن يعلم أنه لا ينتفع به؛ بقوله: يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع بتكليفه.

(١) رسمت في الأصل: «مكل».

(٢) في الأصل: «ينكشف».

فصل

في القياس الصحيح والقياس الفاسد

اعلم أن القياس الصحيح: هو الجمع بين الشيئين اللذين يشهد كلٌ واحدٌ منهما بالحكم على الحقيقة.

والقياس الفاسد: هو الجمع بين الشيئين اللذين يشهد كلٌ واحدٌ منهما بالحكم على التخييل دون الحقيقة.

ولا يعتبر بصحة الشاهد في نفسه في هذا الباب، وإنما المعتبر بأنه يشهد على الحقيقة كما يشهد قرينه، إما بمثل الحكم أو بنظيره.

فقياس اللطف على التكليف في أنه إذا لم يجب اللطف لمن المعلوم أنه لا يتتفق به، لم يجب تكليف من المعلوم أنه لا يتتفق به، وإذا لم يكن التمكين من فعل الظلم قبيحاً من جهة الصانع جلت عظمته، لم يكن القضاء بالظلم قبيحاً منه سبحانه، فهذا مثال على مذهب أهل السنة، وهذا قياس صحيح عندنا.

والمثال على مذهب غيرنا: إذا جازت الإرادة للظلم، جاز الأمر بالظلم من الحكيم مع ما فيها من الاستدعاء للظلم، فهذا قياس صحيح، وإن كان الأصل الذي قيس عليه فاسداً.

فاما قياس التمكين على التوفيق خطأ؛ وذلك أنه إذا قال القائل للجمع بينهما: إذا جاز أن لا يعطي الكافر التوفيق للإيمان، جاز أن لا يعطي التمكين من الإيمان؛ من قبل أنه إذا كان معلوماً فيه أنه لا يؤمنُ عند شيء ولا يُوقَّع له، فيعطيه أو يحرمه، وليس كذلك التمكين من الإيمان؛ لأنه لم يكن ممكناً من الإيمان، من أجل أن الإيمان يقع

به، وإنما كان ممكناً من الإيمان، من أجل أنه يَصْحُّ أن يقع وَيَصْحُّ أن لا يقع به.

فصل في القياس العقلي والسمعي

اعلم أن القياس العقلي: هو الذي يجب بشهادة المُشتبهين فيه بالحكم من جهة العقل.

والقياس السمعي: هو الذي يجب بشهادة المُشتبهين فيه بالحكم من جهة السمع.

وذلك أن قياس التناقض على التضاد؛ من جهة أن التضاد إذا كان يشهد بأن لا يكون في المَحَلِ الواحد حيَاً وموتاً، فالتناقض يشهد بأنه لا يكون الشيء عالِماً مِيتاً في حالٍ، كما لا يكون موجوداً معذوماً في حالٍ، وهذا يُفْسِدُ قول الصالحي^(١): إنه يجوز وجود العلم والموت في مَحَلٍ واحدٍ في حالٍ، ولا يجوز وجود الحياة والموت في المَحَلِ في حالٍ.

وأما القياس السمعي: فهو كالجمع بين الفضة والرصاص، وليس واحداً منهما يُوجِب تحرير التفاصيل في العقل، فإذا جاء النص بتحريم التفاصيل في الفضة، ثم جاء بأن يُلحَق به في الحكم أشباه الأشياء به، وكان الرصاص أشبه الأشياء به؛ إذ كان أقرب إليه من الصفر والنحاس، ونحو ذلك، صار كأنه يشهد بتحريم التفاصيل، كما

(١) انظر ما تقدم في الصفحة (٤١٧) التعليق رقم (١).

تشهد الفضة بذلك، وكله من طريق السمع؛ إذ حكم الأصل وجوب بالسمع، وكذلك إلهاق الأشبه به.

وقد يعتمد في هذا الباب على العلة، كالاعتماد في تحريم النبيذ على الشدة؛ إذ كانت فيه وفي الأصل المقيس عليه - وهو الخمر -، كما يعتمد في القياس العقلي على الجمع بعلة تكون موجبة للحكم في أحد الشقين، فيلزم في وجودها في الشق الآخر وجوب الحكم أيضاً.

فإذا قيل لي: الحقة بالأشبه به، ثم علمت الأشبه به، لم أحتاج إلى أكثر من ذلك، وإذا قيل: الحقة بالأشبه به، ثم لم يظهر لي الأشبه به، احتجت إلى استخراج علة توضح الأشبه به.

فإذا كانت العلة منصوصة أو مفهومة، فقد كفيت مؤنة الاستخراج، ووجب القياس عليها والملازمتها لها.

فصل

في القياس على أصل الفرع

اعلم أن القياس على أصل يجب التسليم له في كل صناعة إذا صحت الشهادة، وكذلك في المعاشرة إذا اتفق الخصمان عليه، ووقع تسليم الجدل فيه، وإنما تكون المنازعه فيه: أيشهد بالحكم، أم لا؟ فمن هذا الوجه تنزع وتحقق المنازعه.

وأما القياس على فرع - وهو ما لم يسلم له أهل الصناعة، ولا الخصمان في المعاشرة - فلا يجب التسليم له، بل تقع المنازعه فيه كما تقع في شهادته حتى يردد إلى الأصول التي يجب التسليم لها.

فصل في القياس على علة

اعلم أن القياس على علة يحتاج إلى ثلاثة أشياء:
أنها موجودة في أحد الشقين، وأنها توجب الحكم له، ولها شهادة
بوجوده في الآخر.

فيستَّج^(١) من ذلك: أن الحكم بوجودها في الشق الآخر.
مثال ذلك: الجمع بين النور والظلمة في القياس على العلة إذا
قال الخصم: النور خير؛ لأن من جهته منفعة، ثم إن ذلك يوجب أنه
خير، ثم إن في الظلمة منفعة، فيستَّج من ذلك أنها خير، ويكشف
الخير المدعى في النور الهدایة إلى المطلوب والإيقاف على الأغراض
والطرق. ويكشف الخبر^(٢) المدعى في الظلمة سترها لما يؤثر الإنسان
سترها وتغطيته؛ كالتحفظ من المؤذى^(٣)، فيجتمعان في العلة.

وكذلك يحتاج إلى تصحیح أن في الخمر شدة، ثم إنها توجب
التحريم، ثم إنها في النبیذ، فيستَّج ذلك أن النبیذ محرام.

(١) في الأصل: «فتَّسِج».

(٢) في الأصل: «الخبر».

(٣) رسمت في الأصل: «المودى».

فصل في الوجوه التي منها يكون القياس

اعلم أن الوجوه التي منها يكون القياس: الاشتباه، إلا أن الاشتباه لا يكون قياساً حتى يجب به حكم، والاشتباه الذي يجب به حكم لا يخلو من أن يكون من جهة الشاهدين، أو الشهادتين، أو الجميع، والاشتباه الذي يجب به حكم لا يخلو من أن يرجع إلى النفس أو إلى العلة.

فالاشتباه في الشاهدين دون الشهادتين: كال فعل يشهدُ بأن له فاعلاً، كما يشهدُ الفعل بأنه لا يكون إلا من قادرٍ.

وأما الاشتباه في الشهادتين دون الشاهدين: فكالأمر بالظلم يشهد بأنه لا يكون من حكيمٍ، كما تشهد إرادة الظلم بأنها لا تكون من حكيمٍ، هذا شاهد للمتكلمين من المعتزلة ومثالهم.

[١٠١] ومثال ذلك من مذهبنا: فكالأمر المحكم لا يصدر إلا من عالمٍ، كما أن الفعل المتفق لا يصدر إلا من عالمٍ.

وأما الاشتباه في الجميع: فكتدبير العالم يشهد بأنه لا بد من مدبرٍ، كما يشهد تدبیر المنزل والحانوت بأنه لا بد من مدبرٍ.

وكل اشتباه ذكرناه فإنما هو في المعاني دون العلة^(١)، وأما الاشتباه بالعلة: كالصفيحة العليا متحركة؛ لأن فيها حركةً، فكذلك الصفيحة السفلية متحركة؛ لأن فيها حركةً، وكذلك موسى عليه السلام نبيٌّ؛ لأنه

(١) في الأصل: «المعنى».

أَتَى بِمُعْجِزَةٍ، فَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيٌّ؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِمُعْجِزَةٍ.

فصل في صورة القياس

اعلم أن صورة القياس دائرة في جميع القياس إلا أن يلحّق تغيير عن صورة الأصل، وهي: كذا يشهد بـكذا، كما أن كذا يشهد بـكذا، فعلى هاتين الصورتين الاعتماد في كل القياس، ولا معتبر في هذا باللفظ، وإنما الاعتبار بالمعنى، فكل لفظ أدى إليك هذا المعنى، فقد أدى صورة القياس على الحقيقة، وذلك كقولك: كذا يوجب كذا، كما أن كذا يوجب كذا. وكذلك إن قلت: كذا يدل على كذا، كما أن كذا يدل على كذا.

فإن كانت الصورة مشروطة قلت: إن كان كذا شهد بـكذا، فـكذا يشهد بـكذا، وإذا كان كذا يوجب كذا، فـكذا يوجب كذا.

فلا بد لكل قياس من معنى هذه الصورة التي ذكرت لك وإن تصرفت في العبارة كيف شئت بعد أن تؤدي المعنى.

فصل في التصرف بالقياس

اعلم أن التصرف في القياس تغير^(١) الدلالات عليه والمعنى واحد، فتقول مرات: كذا، كما أن كذا يوجب كذا، وتقول مرات أخرى: إذا كان كذا يدل على كذا، دل على كذا، ومرات تقول: سبيل كذا

(١) في الأصل: «تعتبر».

سبيل واحده في أن كل واحد منها يلزم له كذا، وتقول: قد سوى العقل بين كذا وكذا في كذا وكذا، وتقول: لا فصل بين كذا وكذا من جهة كذا وكذا، وتقول: إن كان كذا دلالة على كذا، ففي كذا دلالة على كذا.

وسبيل دلالة العبارة والإشارة والحال وغيرها^(١) مما يتقرر به المعنى في النفس سبيل واحده، إلا أن من ذلك ما هو على التحديد، ومنه ما هو على التغير، وكله يصح إذا أدى المعنى إلى النفس؛ إذ قد بلغ به الغرض المطلوب.

فصل في القياس المنطقي

اعلم أن القياس المنطقي: هو الجمع بين قرينة لها نتيجة وبين النتيجة^(٢)، وإنما كان هذا قياساً لأن القرينة تشهد بصححة النتيجة، كما أن النتيجة تشهد بأنها إن بَطَّلت بَطَّلت القرينة، فكل واحد منها شهادته بشهادة الآخر من الوجوب واللزوم.

والقياس المنطقي على ثلاثة أقسام: كُلِّيَّة، وقِسْمِيَّة، وشُرُطِيَّة:
مثال الكُلِّيَّة - وتسمى: المُطلقة - : كُلُّ إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، ف نتيجته: كُلُّ إنسان جسم.

(١) في الأصل: «وغيرهما».

(٢) انظر «التعريفات» ص ١٨١، و«المبين عن معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين» ص ٣٣.

فإذا صَحَّتِ الْقَرِينَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَصَحَّ النَّتْيَجَةُ، فَإِذَا لَمْ تَصَحْ
النَّتْيَجَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ لَا تَصَحَّ الْقَرِينَةُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَلْتَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيْوَانٌ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنَ الْحَيَوَانِ
حَجَرًا^(١)، لَأَنْتَجَ: وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ حَجَرًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَلْتَ: بَعْضُ النَّاسِ كَاتِبٌ، وَكُلُّ كَاتِبٍ قَارِئٌ، لِلَّزِيمَ
مِنْهُ: بَعْضُ النَّاسِ قَارِئٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَلْتَ: بَعْضُ النَّاسِ كَاتِبٌ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنَ الْكُتُبِ
أَعْمَى، لِلَّزِيمَ مِنْهُ: [لَيْسَ]^(٢) بَعْضُ النَّاسِ بِأَعْمَى.

وَأَمَّا مَثَالُ الْقِسْمِيَّةِ^(٣): لَا تَخْلُو الشَّمْسُ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَكْبَرَ مِنَ
الْأَرْضِ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ مَسَاوِيَّةً، فَهَذِهِ مَقْدَمَةٌ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهَا لَيْسَتِ
بِأَصْغَرَ وَلَا مَسَاوِيَّةً، يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا أَكْبَرُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْبَرَ، فَهِيَ
إِذْنَ مَسَاوِيَّةً أَوْ أَصْغَرَ، وَإِنْ كَانَتِ أَكْبَرَ، لَزِيمَ مِنْهُ: أَنَّهَا لَيْسَتِ مَسَاوِيَّةً
وَلَا أَصْغَرَ.

فَأَمَّا^(٤) مَثَالُ الشَّرْطِيَّةِ: إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ فَوْقَ الْأَرْضِ، فَالنَّهَارُ
مَوْجُودٌ، فَهَذِهِ مَقْدَمَةٌ، وَالْأُخْرَى: وَالشَّمْسُ فَوْقَ الْأَرْضِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ:
أَنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّهَارُ مَوْجُودًا، لَزِيمَ مِنْهُ: أَنَّ الشَّمْسَ
لَيْسَتِ فَوْقَ الْأَرْضِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «حَجَر».

(٢) لَيْسَ فِي الأَصْلِ.

(٣) فِي الأَصْلِ: «الْقِسْمة».

(٤) فِي الأَصْلِ: «مَقَامًا».

فإن قلتَ: والنَّهَارُ مُوْجُودٌ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ: أَنَّ الشَّمْسَ فَوْقَ
الْأَرْضِ.

وكذلك إن قلتَ: وليَسَ الشَّمْسُ فَوْقَ الْأَرْضِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ: أَنَّ
النَّهَارَ لِيَسَ بِمُوْجُودٍ.

فَتَحْتَاجُ إِلَى تَحْصِيلِ أَشْيَاءَ: اثْنَانِ يُتَجَانِ واثْنَانِ لَا يُتَجَانِ،
إِيجَابُ الْأَوَّلِ يُتَنَعِّجُ، وَكَذَلِكَ سَلْبُ الثَّانِي، فَأَمَّا سَلْبُ الْأَوَّلِ وَإِيجَابُ
الثَّانِي فَلَا يَصْحُ.

ولَيَسْ يَحْتَمِلُ إِيجَابُ الْكِتَابِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَالْقَلِيلُ مِنْهُ يَدْلُلُ عَلَى
الكَثِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصول الاستدلال

[١٠٢] اعلم أن الاستدلال: الطلب للدلالة على المعنى.

ولا يخلو الاستدلال من أن يستخرج به المعنى، أو يعلم به الحق في المعنى.

فالاستدلال الذي يستخرج به المعنى: هو الطلب للمعنى بما يحضر بحضوره.

والاستدلال الذي يعلم به الحق في المعنى: هو الجمع بين شهتين يشهد أحدهما بالأخر.

والاستدلال الذي يستخرج به المعنى لا يخلو من أن يكون من جهة علامة وضعية - وقد كان يمكن أن يقوم غيرها مقامها -، أو لا يكون كذلك:

فال الأولى: إنما كانت دلالة على المعنى بجعل جاعل لها علامة على المعنى.

والثانية: كانت دلالة على المعنى لا بجعل جاعل لها علامة على المعنى.

والاستدلال الذي يستخرج به المعنى لا يخلو أن يكون من جهة البيان الذي منه يشهد بالمعنى أو يقتضيه، أو لا يكون كذلك، بل يكون شأنه أن يحضر بحضوره فقط، والتفكير والقول يحضر بحضورهما المعنى، إلا أن المعنى الذي يحضر بحضورهما؛ منه ما يكون شاهداً

بمعنى آخر، ومنه ما لا يكون كذلك، والفعل والقول يحضر بحضورهما من جهة شهادتهما به واقتضائهما له، ولم يكن يجوز مع سلامة العقل إلا يشهد الفعل بالفاعل إذا لم تتعرض شبهة، ويشهد بأن الفعل إذا كان فلا بد من فاعل عالم أو لم يعلمه عالم، وكذلك اللون، فلا بد من ملون، وإذا كانت الحركة، فلا بد من محرك، وإذا كان العلم، فلا بد من عالم به، وإذا كانت القدرة، فلا بد من قادر، وإذا كانت الإرادة، فلا بد من مريد، فهذا الطريق من الاستدلال لا [بدأن][^(١)] يجتمع فيه أمران: أحدهما استخراج المعنى، والآخر: شهادته بصحته.

وأما دلالة الكلام على المعنى فليست مما إذا كان، كان المعنى لا محالة، إلا ترى أنه قد يسمع العجمي كلام العربي فلا يحضره معناه، فهو من باب العلامات التي جعلت دلالة على الشيء وقد كان يمكن أن تجعل على خلاف ذلك، وليس كدلالة الفعل على الفاعل؛ إذ لا يمكن أن تجعل على خلاف ذلك، فيكون العاقل يستدلي بالفعل على أنه ليس له فاعل، كما كان يمكن أن يستدلي بقيام زيد على أنه ما قام، ويستدلي بما قام زيد على أنه قد قام، إلا ترى أنه لو توافر اثنان بينهما على ذلك؛ لتفاهمها من ذلك ما توافر عليه، واحتضا بفهم ذلك حسب توافرها.

وأما الاستدلال بالفكرة فهو على ضربين: أحدهما: إطلاق الفكر، والآخر: تقييده، كال الفكر في كذا.

(١) ليست في الأصل.

فالأول: كالطلب على الطَّمعِ أن يُوجَدَ ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْرِيَ الطَّالِبُ مَا يَطلُبُ، وَهُلْ هُنَاكَ مَطْلُوبٌ فِي الْحَقِيقَةِ، أَمْ لَا؟ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي هُلْ هُنَاكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَهُوَ يَطلُبُ لَعَلَّهُ أَنْ يَجِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْمُفْكِرُ يَطلُبُ بِفَكْرِهِ عَلَى طَمْعٍ لَعَلَّهُ أَنْ يَجِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَهُذَا وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الْاسْتِدَالِ بِالْفَكْرِ^(١).
فَهُذَا الْقِسْمُ صَاحِبُهُ كَنَاصِبٍ شَبَكَةٍ يَطْمَعُ وَقَوْعَ الصَّيْدِ.

والوجهُ الثانِي: هو تعلِيقُ الْفِكْرِ بِمَعْنَى بَعِينِهِ، فَهُوَ كَالْطَّالِبُ لِشَيْءٍ بَعِينِهِ، كَعَبِدِ أَبَقَ، أَوْ جَمَلِ شَرَادَ، وَهُذَا الْقِسْمُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ مَظَانَ الْمَطْلُوبِ وَيُقْرَبَ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّقْرِيبِ، لِيَسْهُلَ الْوِجْدَانُ.

وَقَدْ يُفَكِّرُ الْمُسْتَدِلُ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْجُمْلَةِ، وَقَدْ يُفَكِّرُ فِي الْمَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ، فَإِذَا فَكَرَ الْمُسْتَدِلُ فِي: مَا الدَّلِيلُ؟ فَهُوَ فِكْرٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِذَا فَكَرَ فِي: مَا الدَّلِيلُ عَلَى حَدُوثِ الْجَسْمِ؟ فَهُوَ فِي الْمَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ، وَتَقْدِيمُ الْفِكْرِ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْجُمْلَةِ تَوْطِئَةً لِلْفِكْرِ فِي التَّفْصِيلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْفَلَ الْمُسْتَدِلُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا طَلْبُ الْمُسْتَدِلِ الْمَعْنَى فِي مَظَانِهِ بِالْفَكِيرِ: فَهُوَ وَضْعُهُ فِي نَفْسِهِ الْمَعْنَى الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَطْلَبَهُ فِيهَا دُونَ الْمَعْنَى الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلَبَهُ فِيهَا، بِخَلْافِ مَا تَقُولُ الْعَامَةُ: لَوْ ضَاعَ مِنِي جَمَلٌ طَلَبْتُهُ فِي الْكَوَّةِ^(٢)، وَهُذَا غَايَةُ التَّضَيِّعِ لِلْوَقْتِ وَالتَّضليلِ لِلْفِكِيرِ، وَهُوَ دَأْبُ الْمُتَحِيرِينَ،

(١) في الأصل: «الفكرة»، والأوجه ما كتبناه.

(٢) الكَوَّةُ - بفتح الكاف، وضمها لغة -: الخرق في الحائط، والثقب في البيت ونحوه «اللسان» (كوي).

ومن صدقَ نفسه الْطَّلَبُ، هجَمَ به على المَطْلَبِ، فما مثلُه في ذلك إلا كالطالب للهلالِ في مَطَالِعِه وجهاتِ مَطْلَعِه، فهو أَخْلَقُ لوجданِه من الطَّالبِ له مُتَحِيرًا في جميع الأفاقِ، فيعودُ البصرُ كلياً، والوقتُ المُغتنمُ للنَّظرِ متحقّقاً^(١)، وتهجُّمُ ظلمة اللَّيلِ، وينحدرُ الهلالُ عن أفقِه فيتوارى، كذلك ها هنا تَكُلُّ أداةُ الفكرِ، ويَسَّامُ النَّاظِرُ بِتَمْحِيقِ قُوَّتِهِ ووقتِهِ في الْطَّلَبِ في غير مَطَانِ المَطْلَبِ، وكم يُدْهِي^(٢) النَّاسُ من هذا الفَنَّ لقلَّةِ معاناتهم لهذه الصناعةِ التي هي أصلُ الغنيمةِ.

ومثالُ ذلك مما نحن فيه: الطَّالبُ بفكرةِ الدَّليلِ على حَدَثِ الجسمِ، فينبغي أن يَضعَ في نفسه ما لَه شهادةٌ بغيرِه دون ما لا شهادة له.

وكذلك كُلُّ برهانٍ احْتِيجَ إلى استخراجهِ، فإنَّما يُستخرجُ من حَيْزِ ما لَه شهادةٌ دون ما لا شهادة له، وليس إذا وَجَدَ ما لَه شهادةٌ كفاهُ في ذلك دون أن يكونَ له شهادةٌ بالمعنى الذي يطلبُه، فيكون حَقّاً في نفسهِ. وذلك أنَّ المعاني على ضَرَبَيْنِ: معنَى يشهُدُ بغيرِه، ومعنَى لا يشهُدُ بغيرِه، والذي يشهُدُ بغيرِه على ضَرَبَيْنِ: برهانٍ وغيرِ برهانٍ، وليس يشهُدُ بالمعنى ما لا تَعْلُقُ لَه به، وكلُّ تَعْلُقٍ بين شَيْئين فلا يخلو من أن يكون من أجلِ النَّفْسِ، أو من أجلِ عَلَيْهِ، أو لا من أجلِ النَّفْسِ ولا من أجلِ عَلَيْهِ، وكيف تَصْرُفَتِ الحالُ بِالْتَّعْلُقِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَنَّه إِذَا صَحَّ الْأَوَّلُ صَحَّ الثَّانِي، وَإِذَا لم يَصَحَّ الثَّانِي لَم

[١٠٣]

(١) أي ذاهباً وبطلاً. «اللسان» (محق).

(٢) أي يصابون بالدواهي، جمع داهية، والداهية: الأمر المنكر العظيم، ودواهي الدهر: ما يصيب الناس من عظيم نُوبٍ.

يصحُّ الأوَّل؛ وذلك أَنَّه إِذَا صَحَّ الْفَعْلُ، فَلَا بُدَّ مِنْ فَاعِلٍ، وكذلِكَ
لَا بُدَّ مِنْ حَيٍّ قَادِرٍ، وَإِذَا صَحَّ الْفَعْلُ مِتَّقَنًا مُحَكَّمًا، فَلَا بُدَّ مِنْ عَالِمٍ،
وَإِذَا صَحَّ عَالِمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْلُومٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ عَلَى مَذْهَبِنَا
شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَعِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ: لَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ شَاهِدٍ دُونَ الْغَائِبِ،
لَدُعَوَاهُمْ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُعْلَلُ، وكذلِكَ إِذَا صَحَّ قَادِرٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ
مَقْدُورٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ قُدْرَةٍ عَلَى قَوْلِنَا شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ لِأَنَّهَا عِلْمٌ كُوْنِ الْقَادِرِ
قَادِرًا، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ عِلْمٌ كُوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا، وكذلِكَ سَبِيلُ الرَّأْيِ لَا
بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْئِيٍّ، وَالسَّامِعُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَسْمُوعٍ وَسَمْعٍ، وَإِذَا لَمْ يَصُحَّ
مَسْمُوعٌ، لَمْ يَصُحَّ سَامِعٌ.

فصل

وَكُلُّ اسْتِدَالٍ: فَهُوَ طَلْبُ الدَّلَالَةِ، كَمَا أَنَّ الْاسْتِعْلَامَ: طَلْبُ
الْعِلْمِ، وَكَمَا أَنَّ الْاسْتِخْبَارَ: طَلْبُ الْخَبَرِ، وَالْاسْتِفْهَامَ: طَلْبُ الْفَهْمِ،
وَالْاسْتِنْطَاقَ: طَلْبُ النُّطْقِ، وَالْاسْتِشَهَادَ: طَلْبُ الشَّهَادَةِ، وَالْاسْتِخْرَاجَ:
طَلْبُ الْخُرُوجِ، وَالْاسْتِحْضَارَ: طَلْبُ الْحُضُورِ، وَالْاسْتِنْصَارَ: طَلْبُ
النُّصْرَةِ، فَالْاسْتِدَالَلُّ: طَلْبُ الدَّلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَكُلُّ مُسْتَدِلٌّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَنْطِقِ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِمَّا عَلَى
الْاسْتِشَهَادِ، وَإِمَّا عَلَى جَهَةِ الْاسْتِذْكَارِ، وَطَرِيقَةِ الْاسْتِذْكَارِ وَالْاسْتِحْضَارِ
وَالْاسْتِخْرَاجِ وَاحِدَةً، إِلَّا أَنَّ الْاسْتِذْكَارَ لِمَا قَدْ كَانَ خَطَرَ عَلَى الْبَالِ،
وَلِمَا لَمْ يَكُنْ خَطَرَ بِالْبَالِ، كَأَنْكَ تَطْلُبُ مِنْهُ مَعْنَى غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ خَطَرَ
عَلَى الْبَالِ قَبْلُ.

وكلُّ ما تستنطِقُه مستذكراً أو مستشهداً فهو بمنزلة إنسانٍ تطلبُ منه ذاك، إلا أن الفرقَ بين شهادةِ الإنسانِ وشهادة البرهانِ: أن شهادة البرهانِ لا تكون إلا حقاً في نفسه، والحق لا يشهدُ بباطلٍ، وأما شهادةُ الإنسانِ فلا يجبُ القطعُ بها؛ لأنَّ الإنسانَ قد يشهدُ بالباطلِ، ولكنَّ لو شهدَ إنسانٌ هو نبيٌّ لكانَت شهادته كشهادة البرهانِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يشهدُ إلا بحقٍّ.

فاما الاستذكارُ فلست تحتاجُ فيه إلى ثقة المذكُورِ؛ لأنك لا تعملُ على شهادته، وإنما تُمكِّنُ بادِكاره مما تحتاجُ إلى النَّظرِ فيه.

وكلُّ استدلالٍ فهو إثارةً للمعنىِ، إلا أنَّ منه ما يُشيرُ ببيانٍ يُوجبُ بياناً، ومنه ما يُشيرُ بما ليس ببيانٍ إلا أنه يُوجبُ بياناً، فالأولُ: كالبرهانِ، والثانيُ: كالإنسانِ، وإيجابُ الأولِ للثاني لا يخلو أن يكون من جهةِ أنه يفعلُه، أو يحضرُ بحضورِه إما شاهداً به أو غير شاهدٍ.

وكلُّ استدلالٍ فإنه لا يخلو أن يكونَ بغيرِ اسْتَدلالٍ يقتضي جواباً، أو بإظهارِ أولٍ يقتضي ثانياً أو يُوجِبُه؛ وذلك أنَّ كلَّ استدلالٍ فهو استخراجٌ لمعنىٍ قد يستخرجُه بالسؤالِ عنه، وقد يستخرجُه بإظهارِ ما يقتضيه ويُوجِبُه.

فصل

وكلُّ بابٍ من أبوابِ الاستدلالِ فإنه لا بدَّ فيه من خمسةِ أشياءٍ: مستدلٌ، واستدلالٍ، ومستدلٌ به، ومستدلٌ من جهةٍ^(١)، ومستدلٌ

(١) لم يعرفه المصنف ضمن الحدود التي عرفها هنا، ولكن سيرائي بيان المراد به في الفصل التالي.

عليه.

فالمستدلُّ: هو النَّاصِبُ^(١) للدَّلَالَةِ.

والاستدلَّ: هو طلبُ الغَرَضِ بالدَّلَالَةِ.

والمستدلُّ به: هو المطلوبُ به الدَّلَالَةُ على المعنى، وهو بمثابةِ
الدَّلَالَةِ التي تُستخرجُ بها الدَّلَالَةُ على المعنى.

والمستدلُّ عليه: هو المطلوبُ ليظهرَ بالدَّلَالَةِ عليه، وهو الغرضُ
الذِّي من أجلِه يُكَلِّفُ الْطَّلَبَ.

فصل

وكلُّ استدلالٍ فإنه لا يخلو أن يكون طلباً بالسؤالِ، أو بالاستشهادِ
في الجوابِ، أو لا يكون كذلك، فقد يكون السائلُ مستدلاً؛ لأنَّه
يُستخرجُ بسؤالِه الدَّلَالَةَ على المعنى، وقد يكون المجيبُ مستدلاً؛ لأنَّه
يُستخرجُ بجوابِه شهادةَ الدَّلَالَةِ على المعنى، وذلكُ أنه قد تظاهرَ الشهادةُ
فيستخرجُ من جهةِ الشهادةِ [الدَّلَالَةَ]^(٢) على المعنى، فهو طالبٌ من
جهةِه الدَّلَالَةَ على المعنى، كما أنَّ السائلَ طالبٌ من جهةِ المجيبِ
الدَّلَالَةَ على المعنى.

والمستدلُّ به قد يكونُ السؤالُ، وقد يكونُ الإظهارَ للشاهدِ في
الجوابِ.

(١) في الأصل: «الباحث»، والمثبت من «الكافية» ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) زيادة على الأصل يستقيم بها المعنى.

وكلٌّ مُسْتَدِلٌّ من جهته، فهو مسؤولٌ أو بمنزلة مسؤولٍ، فالمسؤول كالعالِم ، والذي بمنزلة المسؤول كالكتاب الذي يُوضع على حِكْمَة ، أو الفكر الذي يُقدِّم^(١) لصاحبِه ما يُقْوِي به على استخراجِ العلوم القياسيَّة ، ومرتبةُ المستدلٌّ من جهته أن يكون مجيئاً أو بمنزلةِ المجيب.

وكلٌّ مُسْتَدِلٌّ عليه، فهو الغَرَضُ المطلوبُ، وهو المسؤولُ عنه، والمعتمدُ في الجوابِ عليه؛ لأنَّ حَقَّ الجوابِ أن يكون عما وقعَ عنه السؤالُ، فالمطلوبُ في السؤالِ هو المطلوبُ البيانُ عنه في الجواب؛ لأنَّ الذي يَسَأُلُّ عنه السائلُ هو الذي يجِبُ عنه المجيب.

وكلٌّ استدللاً فهو استخراجُ المعنى من جهةٍ شيءٍ من الأشياءِ: إما بالسؤالِ ، وإماً بما كان بمنزلةِ السؤالِ من الاستشهادِ؛ لأنَّ المجيب إذا كان مُسْتَشَهِداً للدليلِ فكانه مُسْتَخْبِرٌ له مُسْتَخْرَجٌ ما عنده، فتحصيل الشواهدِ من أَكْبَرِ آلاتِ الْعِلْمِ.

مثال ذلك: الفعلُ يشهدُ بأنَّه لا بُدَّ له من فاعلٍ ، وأنَّه لا بُدَّ أن يكون فاعله قادرًا عليه ، والحكمةُ تشهدُ بأنَّها لا تكونُ إلا من عالِمٍ ، والتَّدَبِيرُ يشهدُ بأنَّه لا يكونُ إلا من قاصِدٍ ، والصُّنْعُ يشهدُ بأنَّ صانعَه إن كان غيرَ مصنوعٍ فهو قدِيمٌ ، ويشهدُ بأنَّه إنْ كان لا صانعَ إلا مصنوعٍ ، تسلسلٌ إلى ما لا نِهايَةَ له ، والتَّغْييرُ يشهدُ بالحدوثِ ، وأنَّه لا بُدَّ من أن يكونَ نفسُ المتغيَّر قد حدثَتْ له^(٢) عِلْمٌ كان بها متغيِّراً ، وإلا وجبَ أن يكونَ على ما كانَ لم يتغيَّرَ ، والعلمُ يشهدُ بأنَّه لا يكونُ إلا

(١) في الأصل: «يتقدم».

(٢) في الأصل: «أو»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

من عالمٍ به قبلَ كونِه أو مدلولٍ عليه، فإن ذلك لا بدّ من أن ينتهي إلى عالمٍ، وإلا تسلّل إلى ما لا نهاية له، وأن العالمَ لا يخفى عليه شيءٌ من وجيهِ من الوجوه؛ لأنَّه [لا] شيءَ إلا ويَصُحُّ أن يَعْلَمَ غيرُه إِيَّاهُ: إِما بالضرورةِ، وإِما بالدَّلَالَةِ.

والعلمُ يشهدُ بأنَّ العارفَ بالشيءِ على ما هو به لا يخفى عليه من وجيهِ من الوجوهِ لا بدّ أن يكونَ حيًّا؛ لأنَّ معنى حيٌّ: يَصُحُّ أن يُدْرِكَ.

ويشهدُ بأنَّ الشيءَ الذي لا يجوزُ عليه الانقسامُ واحدٌ في الحقيقةِ، وأنَّ الواحدَ على الحقيقةِ لا يكونُ جسماً؛ لأنَّ الجسمَ مؤلَّفٌ من أجزاءٍ وجوهٍ هي أعدادٌ.

ويشهدُ بأنَّ القادرَ الذي لا يعجزُه شيءٌ لا يجوزُ أن يُساوِيه شيءٌ في مقدورِه؛ لأنَّه يلزمُ أن يكونَ وجودُ كلِّ واحدٍ منها مُنْعِماً للآخرِ من أن يفعلَ؛ لاستحالةِ مُمانعتِه له بفعلِه؛ إذ ليس وجودُ الفعلِ الذي يقعُ من أحدهما بأولى من الآخر، فلا يوجدُ واحدٌ منها.

ويشهدُ بأنَّ القديمَ لا يَصُحُّ أن يصيرَ غيرَ قديمٍ؛ لأنَّه ليس بداخلِ تحتِ المقدورِ؛ إذ لو كان داخلاً تحتَ المقدورِ، لم يَصُحُّ أن يُوجَدَ إلا بِإِيجادِ موجودٍ.

والتأخيرُ يشهدُ بأنَّ الجسمَ إذا لم يخلُ منه فهو محدثٌ؛ لأنَّ المغيرَ له لا بدّ من أن يكونَ قبلَه ليفعلَ فيه التأثيرَ.

وتثبتُ الفعلُ يشهدُ بنفيِ الحكمَ واحتلالِ الرأيِ.

والظلم يشهد بالحاجة والجهل بقبح القبيح.

والقدرة تشهد بصححة الفعل، وأن القادر بها يصح أن يفعل ويصح أن لا يفعل، وممّا لم يكن كذلك، لم تكن قدرة، وخرجت عن معنى القدرة.

والعقاب يشهد بإساءة المعاقب.

فصل

في الاستدلال الذي يستخرج بالمعنى

اعلم أن الاستدلال الذي يستخرج بالمعنى: هو الاستدلال الذي يستحضر به المعنى، فإذا حضر المعنى وأردت أن تعلم أحق هو أم باطل؟ فلا بد لك أن تستحضر ما يشهد به ويتبين عنه؛ لأنك من جهة غيره تعلم أصحيحاً هو أم فاسداً؟

فترتب الاستخراج الذي هو الاستحضار الذي تحتاج إليه في الجسم: أن تبدأ فتستخرج: هل للجسم حقيقة؟ ثم تستخرج: ما حقيقته؟ فإذا حضر الجواب، فإنه: جوهر عريض عميق، ثم احتجت أن تعلم أحق هو الجواب أم باطل؟ فلا بد أن تستخرج: ما الدليل على صحته؟ فإذا حضرك الجواب: إذا كان هذا أجسم من هذا، معناه أكثر أحذا في الجهات السَّتَّ، فهذا جسم، آخذ^(١) في الجهات، وإذا كان الجسم آخذًا في الجهات، فلا بد من أن يكون جوهراً طويلاً عريضاً عميقاً.

(١) في الأصل: «أخذ».

فصل

في الاستدلال الذي يتحقق به المعنى

اعلم أن الاستدلال الذي يتحقق به المعنى^(١): هو الاستدلال الذي يستشهد فيه على المعنى بالأصل على الفرع ليعلم أحق هو أم باطل؟ فإذا شهد الأصل بفرع وكان^(٢) الأصل حقاً وأنه يشهد بحق، أنتَج عن ذلك أن شهادته حق، وإذا كان الأصل باطلًا وأنه يشهد بحق، أنتَج عن ذلك أن شهادته تلزم منه أنه يجب على القائل به أن لا يُفرق بين الأصل والفرع، فيقول بأحدهما ولا يقول بالآخر؛ لأن الأصل إذا كان عنده حقاً، وكان الحق لا يشهد إلا بحق، لم يجرئ له إنكار شهادته مع الإقرار بعاداته، وذلك أنه لو أعطى الخصم: أن كل فاعل جسم، وكل جسم مؤلف، ثم منع من فرع هذا الأصل، فقال: وليس كل فاعل مؤلفاً، كان مناقضاً ولم يصح له اعتلال في التَّفْرِقة بين الأمرين أصلاً.

فصل

في الاستدلال بالمثال الذي يُرد إليه المعنى

اعلم أن الاستدلال بالمثال الذي يُرد إليه المعنى على ضربين: أحدهما: صورة دائرة في جميع التصارييف يستدل بها على بحث ما فيها مما كان خارجاً عنها، وهي التي تضيّط الباب حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه.

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «وكل».

والضربُ الآخر: صورة^(١) يُسْتَشَهِدُ بها ويُتَّسِّعُ عنها في سائر أنواعِ القياسِ:

فالأولُ: كالجوهرِ يبحثُ عنه من وجوهٍ كثيرةٍ كلُّها معقودةٌ به، فمن ذلك: جنسٌ واحدٌ هو الجوهرُ، أم أجناسٌ مختلفةٌ؟ وهل يحتملُ جزءٌ من الجوهر ما يحتمله الآخرُ من الأعراض؟ وهل لا شيءٌ من الجواهِر إلا ويَجُوزُ عليه ما جازَ على الآخر؟ وهل يُرى الجوهرُ ويُلْمَسُ؟ وهل يبقى الجوهر ببقاءٍ، وهل يتداخُلُ الجوهرُ؟ وهل يَصْحُ خُلُوُّ الجوهر من العَرَضِ في الوجودِ؟ وهل الجوهرُ غيرُ العَرَضِ؟ وهل ينتهي الجوهرُ إلى جزءٍ لا يَتَجَزَّأُ؟ وكم يلقى الجزءُ من الجواهِر؟ وهل يَفْنِي الجوهرُ؟ وهل يَفْنِي بفَنَاءٍ؟ وهل تجُوزُ الإعادةُ على الجوهر؟ وهل يَجُوزُ أن يَفْنِي جوهرٌ دونَ جوهرٍ؟ وهل يَجُوزُ أن ينقلبَ الجوهرُ عَرَضاً؟ هذا كُلُّ بحثٍ في الجوهر.

والصورةُ المُتَّبِعةُ الدائِرَةُ في جميعِ القياسِ: كصورةٍ كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وكُلُّ حيوانٍ جسمٌ، يَلْزَمُ منه: كُلُّ إنسانٍ جسمٌ^(٢).

ويوضُّحُ لك فصلٌ ما يُتَّسِّعُ بالصورةِ من غيرِه أن تُرَدَّه إلى حروفِ المعجمِ، فتَجِدُه يُتَّسِّعُ^(٣)، كقولك: كُلُّ (أ): (ب)، وكُلُّ (ب): (ج)، فتَجِدُه يُتَّسِّعُ: أن كُلُّ (أ): (ج). فتأمِّلُ هذا الفصلَ فإنَّ الفائدةَ فيه كبيرةً.

(١) مكررة في الأصل، ووضع على الثانية علامة التصحيح، ولم يظهر لنا وجه تكرييرها.

(٢) هذا مثال على الضرب الثاني من الاستدلال بالمثال الذي يرد إليه المعنى.

(٣) في الأصل: «يفتح».

فصل

في الاستدلال الذي يعتمد عليه في الطريقة

اعلم أن الاستدلال الذي يعتمد في الطريقة على ضررين:
أحدهما: أن يشهد الأول بالثاني ، والثاني بالثالث ، والثالث
بالرابع إلى آخر مرتبة .

والضرر الآخر: أن يحضر الأول الثاني ، والثاني الثالث ، والثالث
الرابع إلى حيث تنتهي مراتبه ، والاعتماد في هذا الاستدلال على أن
تعمل في الثاني على نحو العمل في الأول .

مثال ذلك: التغيير يشهد بحدوث الجوهر، وحدوث الجوهر يشهد
بأنه لا بد من صانع غير مصنوع ، وأنه لا بد من صانع غير مصنوع
يشهد بأنه قديم ، وأنه قديم يشهد بأن الحاجة لا تجوز عليه ، وأن
الحاجة لا تجوز عليه يشهد بأنه لا يجوز عليه الظلم ، وأنه لا يجوز
أن يؤيد كذلك بمعجزٍ.

ومثال الطريقة للإحضار: ما الدليل على البوءة؟ إذا حضر
الجواب: بأنه المعجز ، اقتضى السؤال الثاني: وما الدليل على
المعجزة؟ فإذا حضر الجواب: بأنه الخروج عن العادة ، اقتضى السؤال
الثالث: ما^(١) الدليل على الخروج عن^(٢) العادة؟ فإذا حضر الجواب:
بأنه ترك المعارض مع التحدي للكافية ، كان على السائل أن يتأمل؛
فإن علم فقد وصل إلى الغرض ، وإن اعترضت عليه شبهة ، سأله عنها

(١) في الأصل: «بعد».

(٢) في الأصل: «من».

حتى تُكَشَّفَ له حقيقُتُها.

فصل

في الاستدلال الذي تقع فيه منازعةٌ

اعلم أن الاستدلال الذي تقع فيه منازعة لا يخلو من أن تكون^(۱) في نفس الشاهد المستدل به، أو في أنه يشهد، أو فيهما. والمنازعة تَطْرُقُ على ذلك متى لم يَكُنْ معلوماً بِيَدِهِ العقل.

وإذا وقع التسليم للشاهد أنه حق في نفسه، فإنه يشهد بطلب المنازعة في الاستدلال؛ لأنه يلزم أن الشهادة صحيحة لا محالة.

فصل

في الاستدلال بالنقض

اعلم أن الاستدلال بالنقض يكون من جهة أنه إذا صَحَّ أحد النقضين، فسد الآخر لا محالة.

مثال ذلك: إذا صَحَّ: أن كُلَّ جسمٍ مؤلَّفٌ، فسد أنه ليس كُلَّ جسمٍ بِمَوْلَفٍ، وكذلك سبِيلُ الموجِبة مع السالبة لا تَصُدُّ قانِ جميعاً البتة، فيفسدُ أيضاً أنه ليس واحدٌ من الأجسام بِمَوْلَفٍ، وكذلك إذا صَحَّ: كُلُّ جوهرٍ داخِلٌ تحت المقدور، فسد: ليس كُلُّ جوهرٍ بِداخِلٍ تحت المقدور، وكذلك يفسدُ: ليس واحدٌ من الجواهِر داخِلاً تحت المقدور.

(۱) يعني المنازعَة.

والنَّقِيسُ يَجِدُ عَلَى طَرِيقَيْنِ: إِحْدَاهُمَا^(١) طَرِيقَةُ الضَّدِّ، وَالْأُخْرَى
طَرِيقَةُ السَّلْبِ:

فَطَرِيقَةُ الضَّدِّ: كَوْلُك: إِذَا صَحَّ أَنَّهُ سَاكِنٌ، فَلَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ، وَإِذَا
صَحَّ أَنَّهُ مُوْجَدٌ، فَلَيْسَ بِمَعْدُومٍ، وَإِذَا صَحَّ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، فَلَيْسَ
بِقَدِيمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

فَأَمَّا طَرِيقَةُ السَّلْبِ فَكَوْلُك: إِذَا صَحَّ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، لَمْ يَصَحُّ أَنَّهُ
لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ.

وَيُسْتَدَلُّ بِالنَّقِيسِ عَلَى الْفَرْقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ فَرْقٍ بَيْنِ شَيْئَيْنِ فَلَا
يُبَدِّلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْمَوْجِبَةِ - وَهِيَ الْمُبَثَّتَةُ -، وَالْآخَرُ عَلَى
السَّالِبَةِ - وَهِيَ النَّافِيَةُ -، كَالْفَرْقُ بَيْنَ الدَّلَالَةِ وَالْعِلَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عِلْلَةً
فَلَوْ بَطَلَتْ، لَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ مَا شَهَدَتْ بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، [أَمَا الدَّلَالَةُ
فَلَوْ بَطَلَتْ، لَمْ يَبْطُلْ أَنْ يَكُونَ مَا شَهَدَتْ بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ]^(٢) وَذَلِكَ
أَنَّ الْفَعْلَ يَشَهُدُ بِأَنَّ فَاعِلَهُ قَادِرٌ، فَلَوْ بَطَلَ فَلَمْ يَكُنْ وُجْدًا أَصَلًا، لَمْ
يَبْطُلْ أَنَّ يَكُونَ الْقَادِرُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ قَادِرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تُوجِدِ
الدَّلَالَةُ عَلَى الْقَدِيمِ، لَمْ يَبْطُلْ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا. فَأَمَّا الْحَرْكَةُ فَلَوْ لَمْ
تُوجِدْ، لَمْ يَصَحُّ مُتَحَرِّكٌ، وَكَذَلِكَ السَّوَادُ وَسَائِرُ الْعِلَّلِ.

فَهَذَا بَيْانُ فَرْقِ مَا بَيْنَ بُطْلَانِ الدَّلَالَةِ وَالْعِلَّةِ، وَهُوَ كَاشِفٌ عَنِ
الْفَرْقِ بَيْنِهِمَا فِي أَنفُسِهِمَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدُهُمَا».

(٢) زَدْنَا مَا بَيْنَ الْحَاضِرَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ لِيُسْتَقِيمَ الْمَعْنَى وَيُتَضَّحَّ.

فصل في الاستدلال بالشاهد على الغائب

اعلم أن الاستدلال بالشاهد على الغائب يجري على وجهين:
أحدهما: الاستدلال بما تشاهد على ما تحتاج إلى علمه مما لا
تشاهد.

والآخر: الاستدلال بما له شهادة على ما تحتاج إلى علمه من
جهة الدلالة.

مثال الأول: الاستدلال بالمشاهدة^(١) [على]^(٢) الفرق بين
المتحرك والساكن من جهة الروية على أن الحركة ترى، وكذلك
الاستدلال بمشاهدة الشجرة المورقة بعد أن كانت يابسة أن لها صانعاً
جعلها على تلك الصفة، كما أنك إذا شاهدت الدار مبنية بعد أن
كانت مهدومة، فلا بد من بان^(٣) جعلها على تلك الصفة.

ومثال الثاني: استحقاق الدم يشهد بأنه لا يستحقه إلا مسيء، وأن
المسيء صار مسيئاً بعد أن لم يكن مسيئاً يشهد بأنه لا بد من إساءة
لأجلها كان مسيئاً، كما أنه إذا صار موجوداً بعد أن لم يكن موجوداً،
فلا بد من موجود، وإذا حدث، فلا بد من محدث، وإحكام الفعل
يشهد^(٤) بأن فاعله عالٌ.

(١) في الأصل: «بالشاهد».

(٢) أضفناها على الأصل لتتصبح العبارة.

(٣) في الأصل: «بانِي».

(٤) في الأصل: «تشهد».

فصل

في الاستدلال بالأصل على الفرع

اعلم أن الاستدلال بالأصل على الفرع يكون على وجهين:
أحدهما: تصحيح الفرع بالأصل.

والآخر: نقض [الأصل]^(١) بما يشهد به من الفرع الفاسد. وهذا الوجه الثاني إنما يكون في إزام المُبْطِلِين على أصولهم بما يَدُلُّ على بطلانها، وسواء كان الأصل أولاً أو ثانياً في أنه إذا شهد بمعنى، فذلك المعنى فرع له.

فالمعجزة تشهد بالنبوة؛ إذ كانت تَدُلُّ على الخلافة، والمعجزة أصل يَدُلُّ على أنها حقٌّ في نفسها، وهو حِكْمَةُ الفاعل لها، والدالُّ بها هو الله عز وجل، ولو لم يَبْتُ أنها حقٌّ في نفسها، لم يُلْتفت إلى شهادتها.

فاما أصل نفاه الأعراض^(٢) من أنه لا حركة ولا سكون ولا اجتماع ولا^(٣) افتراق على الحقيقة، فيشهد بأنه لا يصح أن يتَحرَّك شيءٌ بعد أن كان ساكناً، ولا يجتمع شيءٌ بعد أن كان مفترقاً؛ لأنَّه في كلام^(٤) الحالين موجودٌ غير حادثٍ، ولا حَدَثَ شيءٌ لأجله صار على تلك الصفة بعد أن لم يَكُنْ عليها، فيجب أن يكون على ما كان، ففرع

(١) ليست في الأصل.

(٢) انظر «الفصل في الملل والأهواء والنحل» ٦٦/٥ وما بعدها.

(٣) في الأصل: «والا».

(٤) في الأصل: «كلى».

ذلك الأصل أن لا يصير الجسم متحركاً بعد أن كان ساكناً، ولا مجتمعًا بعد أن كان متفقاً.

مثال في الفروع على الوجه الثاني من الاستدلال بالأصل على الفرع - وهو نقض الأصل بما يشهد به الفرع - على من جعل الجد كأحد الإخوة من حيث إدلاله بالأب^(١) - وهم أصحابنا^(٢) وأصحاب الشافعي^(٣) - وفَرَعُوا على ذلك أن حَرَسُوا له تارةً ثُلُثَ المالِ وتارةً السُّدُسَ، وهذا منهم عناية بحراسة فرض الأبوة؛ إذ ليس للأخوة ذلك، فظهر بحراسة الفرض أنه ليس كأحد الإخوة.

وعلى أصحاب أبي حنيفة حيث جعلوه وارثاً بالإدلة^(٤) والأبوة، ولم يحثطوا ميراث الأم معه في مسألة: زوج وأم وجده، وزوجة وأم وجده من فرضها الذي هو ثُلُثُ الأصل إلى ثُلُثِ الباقي، بخلاف الأب^(٥).

(١) فالجد أبو الأب، والأخ ابن الأب، فكلهما يصلان إلى الميت بالأب، وقرابة البنوة كقرابة الأبوة.

(٢) انظر «المبدع في شرح المقنع» ٦/١١٩ وما بعدها.

(٣) انظر «روضة الطالبين» ٦/٢٣ وما بعدها.

(٤) كتبت في الأصل: «بالإيلاد»، والذي يترجع لنا أن صوابها كما أثبتنا في المتن، وهو ما يؤيده السياق، والله أعلم.

(٥) ذهب الحفنة، إلى أن الجد بمثابة الأب في أنه يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب من الميراث، إلا ما يذكر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن في أنه يقاسمهم - وهو أيضاً رأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد -، ولكن الحنفية خالفوا ذلك في فروعهم؛ فلم ينزلوا الجد منزلة الأب في مسألة: زوج وأم وجده، وزوجة وأم وجده، فجعلوا للأب ثلث أصل المال، لا ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين كما في حالة الأب، وهو قول عامة أهل العلم إلا =

وأبداً يقول الفقهاء: هذا انتقالٌ من كلامِ في أصلٍ إلى الكلامِ في كيفيةِ، وليس هذا انتقالاً، لكنَّه استدلالٌ صحيحٌ؛ لأنَّه لو صحَّ الأصلُ، لم يتكَدَّرْ تفريغُه على مؤصلِه، فإنَّ الصحيحَ لا يُثمرُ الفاسدَ، والمُحكَمُ من الأصولِ لا تنتقضُ^(١) فروعُه، ألا ترى أنَّ الله سبحانه استدلَّ على صحةِ كونِ القرآنِ من عندِ الله بنفي الاختلافِ فيه، فقال: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢].

فصل في الاستدلالِ بالقرينةِ على التَّبيِّنةِ

اعلم أنَّ الاستدلالَ بالقرينةِ على التَّبيِّنةِ تنقسمُ أبوابُه على ثلاثةِ أقسامٍ: الكليةُ، والقِسْميةُ، والشَّرطيةُ:

بابُ الكليةِ على ثلاثةِ أضربٍ:

الضربُ الأولُ: له أربعةُ أنواعٍ، وهي:

[الأول]^(٢): كُلُّ إنسانٍ مصنوعٌ، وكُلُّ مصنوعٍ مقدورٌ، فكُلُّ إنسانٍ

= أبا يوسف؛ فإنه جعل لها ثلث الباقي أيضاً. انظر «حاشية ابن عابدين» ٦/٧٧٠، و«مختصر الطحاوي» ص ١٤٣ و١٤٧ - ١٤٨، و«المتنقى شرح الموطأ» ٦/٢٢٨ - ٢٢٩، و«المغني» ٩/٢٠ - ٢١، و«روضۃ الطالبین» ٦/١٢.

(١) رسمت في الأصل هكذا: «سط»، وقد وضع عليها علامه التضييب إشارة إلى أن الناسخ استشكلها، والذي يظهر لنا أنها محرفة، وصوابها ما أثبتناه في المتن.

(٢) ليست في الأصل.

مقدورٌ.

الثاني: كُلُّ إِنْسَانٍ جَسْمٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ الْأَجْسَامِ بِمَعْدُومٍ،
فَلَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ النَّاسِ بِمَعْدُومٍ.

الثالث: بَعْضُ النَّاسِ مُكَلَّفٌ، وَكُلُّ مُكَلَّفٍ مَجَازٌ، فَبَعْضُ
النَّاسِ مَجَازٌ.

الرابع: بَعْضُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ مُخْلَدًا فِي
النَّارِ، فَبَعْضُ النَّاسِ لَيْسَ بِمُخْلَدٍ فِي النَّارِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي^(۱): [وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ]

الأول: [۲) كُلُّ جَسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَلَيْسَ قَدِيمٌ بِمَوْلَفٍ، فَلَيْسَ جَسْمٌ
بِقَدِيمٍ.

والثاني: لَيْسَ وَاحِدًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمُخْلَدٍ فِي النَّارِ، وَكُلُّ كَافِرٍ
مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، فَلَيْسَ وَاحِدًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَافِرٍ.

الثالث: بَعْضُ الْمُوْحَدِينَ شَهِيدٌ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِّنَ الضَّالِّينَ شَهِيدًا،
فَبَعْضُ الْمُوْحَدِينَ لَيْسَ بِضَالٍ.

الرابع: لَيْسَ كُلُّ مُكَلَّفٍ بِمُهَتَّدٍ، وَكُلُّ عَالَمٍ مُهَتَّدٍ، فَلَيْسَ كُلُّ
مُكَلَّفٍ بِعَالَمٍ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: [وَلَهُ سَتَّةُ أَنْوَاعٍ

الأول: [۲) كُلُّ مُؤْمِنٍ مُحْمَدٌ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُشَابٌ، فَبَعْضُ

(۱) أي الضرب الثاني من باب الكلية.

(۲) ما بين حاصلتين زيادة على الأصل للتبيين والإيضاح.

المحمودين مثابٌ.

الثاني: كُلُّ مؤمنٍ مُحسِنٌ، وليس واحِدًا من المؤمنين بقدِيمٍ،
فبعضُ المحسنين ليس بقدِيمٍ.

الثالث: بعضُ المتقين أَمِينٌ، وكلَّ مُتَقِّ شهيدٌ، فبعضُ الامانِ
شهيدٌ.

الرابع: كُلُّ مؤمنٍ مُوَحَّدٌ، وبعضاً المؤمنين إمامٌ، فبعضُ الموحدين
إمامٌ.

الخامس: كلَّ مُنْعِمٍ مشكورٌ، وليس كُلُّ مُنْعِمٍ بِمُثابٍ، فليس كُلُّ
مشكورٍ بِمُثابٍ.

السادس: بعضُ الأعراض موجودٌ، وليس شيءٌ من الأعراض
بجواهِرٍ، وبعضاً الموجودات ليس بجواهِرٍ.

فصل

كثُرَ فيه غَلَطُ الأصوليَّين حتى قال فيه بعضُ المشايخِ الأصوليَّين: لا أُعرِفُ أحداً من مضى من المتكلَّمين إلا وقد غَلَطَ فيه لدَقَّةً مَسْلَكِهِ، وغَموضٌ مَأْخِذُهِ، وهو: الاستدلالُ بفسادِ الشيءِ على صحةِ
غيرِهِ.

وسأُوضِّحُ منه بغايةِ وُسْعي ما أَضْعَكَ فيه على الواضحَةِ بعونِ اللهِ
تعالى ولطفِهِ وحسنِ توفيقِهِ.

وعَقْدُ البابِ فيه: أن كُلَّ دليلٍ على صحةِ شيءٍ فهو يَدُلُّ على
فسادِ ضدهِ، فكذا إذا دَلَّ على فسادِ شيءٍ دَلَّ على صحةِ ضدهِ، وضدُّ [١٠٧]

المذهب الذي عيَّناه هنا هو اعتقادُ فسادِه ونفيه وإبطاله.

وقد قال قومٌ: ليس هذا هكذا، ولكن في بداعِة العقولِ أن كلَّ ما صحَّحه الدليلُ أبْطَلَ ضَدَّه - أو قالوا: أفسَدَ ضَدَّه -، وكلَّ ما أفسَدَه صَحَّحَ ضَدَّه.

والتحقيقُ في ذلك: أن الدليلَ إذا أفسَدَ شيئاً أو صَحَّحَه، رَجَعَ في الآخرِ - أعني بالآخرِ: ضَدَّه - إلى العقلِ، فأفْتَى العقلُ في أسرع من لَمْحٍ البصرِ بِحَقِيقَةِ واجبِه.

والدليلُ على هذا التحقيق: أنك إذا دللت على صَحَّةِ شيءٍ، فقيلَ لكَ: ما الذي يُفسِدُ ضَدَّه؟ قلتَ: ما في العقلِ من استحالَةِ اجتماعِ الشيءِ وضَدَّه في الصَّحةِ.

ولو قلتَ: ما دَلَّ على صِحَّته هو الذي يَدَلُّ على فسادِ ضَدَّه، لساغَ لقائلٍ أن يقولَ لكَ: ومن أيِّ وجهٍ دَلَّ على ذلك؟ أرأيْتَ إن عارضَكَ مُعارضٌ، فقالَ: بل الدليلُ على صَحَّته دَالٌّ على صَحَّةِ ضَدَّه، فما زال يفصلُ بينكَ وبينَه في هذه المعارضَةِ؟ فلا تَجِدُ بُدُّا عند التَّحصيلِ من الرجوعِ إلى ما في العقلِ مما وَصَفْنَاهُ، وذلك لأنَّ الدَّلالَةَ إذا دَلَّتْ على أنَّ زِيداً مُسِيءً، لم تَكُنْ بِنَفْسِها دَلالَةً على نفيِ الإحسانِ الذي هو ضَدُّ الإساءَةِ عنه؛ من حيثٍ إنه قد يُمْكِنُ أن يكونَ محسِّناً من وجِهٍ وهو بِرُّ أبيه، مسيئاً^(١) من وجِهٍ وهو عَقوَقُ أُمِّهِ، وإنما يَصِحُّ ذلك فيما لا يكونُ ثابتاً من وجِهٍ ومعه ضَدَّه من وجِهٍ آخرٍ؛ كالدَّلالَةُ على أنَّ الشيءَ مُحدَثٌ تَدَلُّ على بطلانِ قِدَمه؛ فإنه لا يَصِحُّ

(١) في الأصل: «مسيء».

أن يكون قدِيماً من وجِهِ.

فإنْعَقَدَ الْبَابُ عَلَى أَنْ كُلَّ دَلَالَةٍ^(١) دَلَّتْ عَلَى صَحَّةِ حَكْمٍ أَوْ مِذْهَبٍ أَوْ حَالٍ أَوْ حَقْيقَةٍ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ ضَدُّهَا مِنْ وجِهِ الْوَجْوهِ مُجَامِعاً لَهَا، فَإِنَّ الدَّلِيلَ الدَّالِّ عَلَى صَحَّتِهَا هُوَ الْمُفْسُدُ لِضَدِّهَا، وَمَنْتَ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَدْلِ إِلَّا عَلَى صَحَّةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يَدْلِ عَلَى فَسَادِ ضَدِّهِ أَوْ بَطْلَانِ ضَدِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ فِي ذَلِكَ، وَنَفْيُ الضَّدِّ لِضَدِّهِ، فَقَدْ أَفْتَى الْعُقْلُ وَسَبَقَتْ فَتْوَاهُ بِذَلِكَ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَقَدَ لِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ ضَدٌّ يَفْسُدُ أَوْ يَصْلُحُ مُعْتَقَدٌ، وَلَيْسَ تَقْفُ صَحَّةُ مُعْتَقَدِ الشَّيْءِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ لَهُ ضَدًا، وَلَوْ كَانَ لِلْمُعْتَقَدِ ضَدٌّ لِفَسْدِ الْحَقَائِقِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ لَمْ يَتَقْدِمْ تَحْصِيلُهُ فَلَا تَسْتَوْحِشْ مِنْ وَحْدَتِكَ فِيهِ، وَلَا تَعْتَبِرْ بِكَثْرَةِ مَا يُورَدُ عَلَيْكَ فِيهِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَوَّلَّ، وَكُلَّ أَوَّلَ وَقْفَةً مِنَ الْمَسْتَوْحِشِ مِنْهُ، فَلَا يُرْعَكُ ذَلِكَ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الضَّدَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ هُمَا الْاعْتِقَادَانِ، فَأَمَا الْمُعْتَقَدُ الْواحِدُ^(٢) لَا ضَدٌّ لَهُ فَيَفْسُدُ أَوْ يَصْلُحُ.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّكَ لَا تَجِدُ قَدِيماً هُوَ ضَدٌّ لِلْمُحَدَّثِ الصَّحِيحِ، وَلَا اثْنَيْنِ قَدِيمَيْنِ هُمَا ضَدٌّ لِلْواحِدِ الْقَدِيمِ، وَلَا مُتَحْرِكًا إِلَّا بِحَرْكَةٍ هُوَ ضَدٌّ لِلْمُتَحْرِكِ بِحَرْكَةٍ.

(١) فِي الأَصْلِ: «ذَلِك».

(٢) كَتَبَتْ فِي الأَصْلِ: «الْواحِد».

فإن قلت: فما الدليل على صحة الأول دون ما حكىته عن هؤلاء القوم؟

فالدليل عليه ما ذكره المحققون من العلماء بهذا الشأن، وهو أن الدليل لا يخلو من أن يكون هو المعرف، المبين الهادي، أو ما يستشهد لك المعرف^(١) عند دلالته وينبهك على ما فيه، فإن كان هو المعرف^(٢) فقد اجتمع له الأمران؛ لأنه هو الذي عرفك صحة المذهب، وهو الذي عرفك ببديهة العقل فساده، ومخاطبته إياك بالخواطر كمخاطبته إياك ببديهة العقل، فإن كان المذكور ما فيه من الآثار ونحوها عند الدلالة والهداية هو الدليل، فالصنعة إنما دلت على أن [لها]^(٣) صانعاً فقط، والعقل هو الذي دلَّ على صحة اعتقاده؛ من حيث دلَّ على أن كلَّ ما أثبتته الدليل يصحُّ اعتقاده، وهو أيضاً إقراراً لهم بما دلَّ على فسادِه، فقد اجتمع له الأمران، وشروطهم التي تقدَّمت توجُّب ما قلنا؛ لأن قائلًا لو قال: من أين تجُب صحة اعتقاد الصانع إذا دلت عليه الدلائل؟ فقلت: من حيث وجَّب أن صانع المصنوع. فقال لك كذلك: فإننا لا نرى فيها أكثر من تثبيت صانع فقط. لم تَجِدْ بُدًّا من الرجوع إلى ما في العقل بما وصفنا، ورجوعك إلى ما في العقل رجوع إلى من وضعه فيه.

إذا كان للمذهبين ثالث، لم يكن^(٣) ما يدخل في أحدهما من

(١) في الأصل: «المعروف»، ويغلب على ظننا أن الصواب ما أثبتناه.

(٢) زدناها على الأصل ليتبين المعنى ويستقيم.

(٣) كتبت في الأصل: «يكون» بالإثبات.

الفساد دليلاً على صحة واحدٍ من الثلاثة بعينه، وإن لم يكن لهما ثالث، فهذا المذهب في الاستدلال فيهما أجود.

ونظير هذا: إذا لم يكن في العالم إلا ثلاثة أماكن، لم تكن غيوبه زيدٌ عن أحدها^(١) دالة على كونه في واحدٍ من الاثنين بعينه، وإن لم يكن فيه إلا مكانان استدللت بغيوبه عن أحدهما على كونه في الآخر.

وقد يستخفُّ المتكلمون بالثالث كثيراً، وهو ثالث النفي والإثبات، والثالث: إما الوقف أو الشك الذي يُبنته^(٢) بعض الناس مذهبأ^(٣)، أو يُخرجُه قوم عن كونه مذهبأً، ويَعْتَلُون على ضعفه عندهم، فيستدللون بفساد أحد الاثنين على صحة الآخر، ووجود ضد الثالث - ضعيفاً كان أو قوياً - يمنع من هذا.

والدليل على ذلك: أن محضلاً لو اعترض عليهم، فقال لهم:
[١٠٨] ألسْتُ تعلمون أن لهذين المذهبين ثالثاً؟ فقالوا له: بل. فقال لهم: فكيف صار بفساد أحد هذين الاثنين يوجب صحة ما صحّحته دونه؟ لم يجدوا بدأً من ذكر ما أضعفه عندهم، وللمحضل أن يقول لهم: فإنما كان ينبغي أن تذكروا فساد المذهبين، ثم تستدلوا بذلك على صحة الثالث؛ إذ لا رابع له بالضرورة، فاما الاقتصار على إفساد واحدٍ

(١) في الأصل: «أحدهما»، والذي يتفق ومعنى السياق ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «بيئته».

(٣) تقدم كلام المصنف في الصفحة (٣١): أن الشك ليس بمذهب، وأن الوقف مذهب.

فلا يَصْلُحُ؛ لأنَّ معارضًا لو عارضَكم بذكر ما يُفسدُ به الذي صَحَّحتُمْ، ثمَّ جعلَ إفسادَه دليلاً على صحةِ الذي أفسدتموه ما الذي تَنْفَضِلُونَ به عن معارضتِه؟ فلا مَحِيصٌ لهم عن ذلك.

فإن قالوا^(١): الذي أفسدناه يَدخلُ فيه كذا وكذا فِي فِسْدِهِ، فإذا فسدَ فلا بُدَّ من صحةِ الثاني، فيقالُ لهم^(٢): والذي صَحَّحتُموه يَدخلُ فيه كذا وكذا فِي فِسْدِهِ، وإذا فسدَ فلا بُدَّ من صحةِ الأولِ.

وبعدُ: فلِمْ كانَ الْأَوَّلُ صَحِيحًا لَمَّا دَخَلَ فِي الثَّانِي دُونَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ لَمَّا دَخَلَ فِي الْأَوَّلِ؟ وكيف صار ذِكْرُ ما يَدخلُ فِي الثَّانِي دليلاً على صحةِ الثَّانِي؟

فصل في القسمية

وذلك كقولك: لا يخلو المُعَاقِبُ أَنْ يكونَ مُسِيئًا، أو مُحِسِنًا، أو لا مُسِيئًا ولا مُحِسِنًا، فإذا بطلَ أَنْ يكونَ لا مُحِسِنًا ولا مُسِيئًا، كما بطلَ أَنْ يكونَ مُحِسِنًا، لم يبقَ إِلَّا أَنَّه مُسِيءٌ، وكذلك المُسْتَحْقُ للذمِّ.

وكذلك المُسْتَحْقُ للحمدِ، لا يخلو من أَنْ يكونَ مُحِسِنًا أو ليس بمحسن، فإذا بطلَ أَنْ يَسْتَحِقَ الحمدَ مِنْ لِيس بمحسن، وجبَ أَنْ لا يَسْتَحِقَهُ إِلَّا مُحِسِنٌ.

(١) في الأصل: «قال».

(٢) في الأصل: «له».

(٣) في الأصل: «القسمة».

وَمَا اسْتُوْفِيَتِ الْقِسْمَةُ بِأَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوَّجُهُمْ ذُكْرًا إِنَاثًا وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشُّورى: ٤٩ - ٥٠]، فَانظُرْ كِيفَ أَحَدَ الْإِنَاثِ، وَأَحَدَ الذُّكُورِ، وَجَمَعَ، وَحَرَمَ، وَلَا قَسْمٌ بَعْدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

فصل في الشرطية

وَهِيَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ جَهَةِ صَحَّةِ كُونِهِ، لَا مِنْ جَهَةِ الْوِجُوبِ، بِخَلَافِ وُجُودِ الْمَعْلُولِ عِنْدِ عِلْتِهِ.

مَثَلُهُ: إِنْ وَافَى زَيْدٌ بِالْكُفَرِ، فَهُوَ مُسْتَحِقٌ لِلتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ. وَإِنْ قَلَتْ: وَلَيْسَ بِمُسْتَحِقٍ لِلتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ، لَأَنَّهُ لَمْ يُوَافِ بِالْكُفَرِ.

وَمَتَى أَوْجَبَ الشَّرْطَ^(١) وَجَبَ الْجَوابُ مِنْ حِيثِ الْلِّسَانِ وَاللُّغَةِ، وَإِنْ سَلَبَتِ الْجَوابُ وَجَبَ سَلْبُ الشَّرْطِ.

وَيُسَمَّى الشَّرْطُ وَالْجَوابُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْجَدْلِ: الْمُقدَّمُ وَالتَّالِيُّ.

فصل

مِنْ الرَّدِّ الْفَاسِدِ فِي الْجَدْلِ: أَنْ يَقَالَ لِلْإِنْسَانِ الْمُتَمَذَّهِبِ بِمَذَهِبِهِ: دُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَذَهِبِكَ، فَيَقُولُ: لَا أَدُلُّ، لَكِنْ دُلُّوا أَنْتُمْ عَلَى فَسَادِ مَذَهِبِي؛ لَأَنَّ عَجْزَهُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى صَحَّةِ مَذَهِبِهِ يَمْنَعُهُ مِنْ

(١) فِي الأَصْلِ: «الشُّروطُ»، وَمَا أَثْبَتَنَاهُ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ.

التمذهب به؛ لأنَّه يعطي أنه مُقلَّد^(١)؛ إذ لو كان مُستدِلاً لدلل السائل بما استدلَّ به على المذهب، وذكر الدليل الذي لأجله تمذهب بذلك المذهب، ولما عجزَ عن الدلالة خرجَ عن أهلِ المذهب، وعلِمَ أنه مُقلَّدٌ هوَي شيئاً، فقالَ به. وعجزُ السائل عن إفسادِه لا يُصححُ مذهب المسؤولِ، كما أنَّ مدعِيَ النبوةَ لو طلبَ منه طالبُ معجزةً دالةً على صدقِه، فرَدَّ على الطالب طلبَه بأن قال: فدُلْ أنت على كذبيِّ، فليس عجزي [عن] إقامةِ الدلالةِ على صدقِي بأوفى من عجزك عن إقامة الدليلِ على كذبيِّ، لم يك هكذا القولُ صحيحًا لإثباتِ دعواه، كذلك ها هنا^(٢).

فصل من العلل

اعلم أنه إذا قال القائلُ: إنما كان الجسمُ متحرِّكًا؛ لأنَّ فيه حركةً، فقد جعلَ الحركةَ علةً لكونِ الشيءِ متحرِّكًا، وجعلَ علةً كونِ الشيءِ متحرِّكًا، وعلةً استحقاقِه للوصفِ بالتحرُّكِ: الحركة، فلزمَه على هذا القياسِ أن يجعلَ كلَّ^(٣) حركةً وُجِدتُ في شيءٍ علةً لتحرُّكه، وكلَّ متحرِّكٍ ذا حركةً؛ لأنَّه قد جعلَ علةً كونه متحرِّكًا: الحركة.

فإنْ أبي هذا وزعمَ أنَّ الواجبَ أحدُ الأمرينِ، وهو أن يكونَ كُلُّ

(١) في الأصل: «مقلداً».

(٢) انظر «الكافية» ص ٣٨٦ وما بعدها.

(٣) في الأصل: «علة».

مَنْ فِيهِ الْحَرْكَةُ مُتَحْرِكٌ، وَجَوَزَ كَوْنَ مُتَحْرِكٍ بِلَا حَرْكَةٍ، فَلِخَصْمِهِ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَيَجْعَلُ الْوَاجِبَ مَا أَسْقَطَهُ، وَالسَّاقِطَ مَا أَوْجَبَهُ، فَقَالَ: بَلِ الْمُتَحْرِكُ فِيهِ حَرْكَةٌ، وَمَنْ فِيهِ الْحَرْكَةُ لَيْسَ بِمُتَحْرِكٍ، فَلَا يَجِدُ اِنْفَصَالًا عَنِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ.

[١٠٩]

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّا لَمَّا وَجَدْنَا حَرْكَةً وَاحِدَةً تَحْدُثُ فِي الشَّيْءِ فَيَكُونُ مُتَحْرِكًا بِحَدْوِثِهَا فِيهِ، وَجْبَ الْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ حَرْكَةٍ بِمُثْلِ مَا شُوهدَ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ: أَنَّا مَتَى وَجَدْنَا شَيْئًا وَاحِدًا لَا يَتَحْرِكُ إِلَّا بِحَدْوِثِ الْحَرْكَةِ فِيهِ، وَجْبَ عَلَى كُلِّ مُتَحْرِكٍ غَابَ أَوْ حَضَرَ بِمُثْلِ مَا شُوهدَ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ وَجُودُ مُتَحْرِكٍ لَا حَرْكَةً فِيهِ، فَكَانَ هَذَا الْحَكْمُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى الْجَسْمِ الْمُشَاهَدِ دُونَ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْحَرْكَةَ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحْرِكًا، فَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مَانِعًا مِنِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ بِمَا أَوْجَبَتِهِ الْعَلَةُ فِي الشَّاهِدِ، وَلَمْ تَنْكُرْ أَنْ يَكُونَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ حَرْكَةً يُجْرِيَهَا فِي شَيْءٍ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّحْرُكُ، فَلَا يَكُونُ بِحَدْوِثِهَا فِيهِ مُتَحْرِكًا، وَلَيْسَ حَكْمُ الْغَائِبِ مِنَ الْمَحَدُثَاتِ حَكْمُ الشَّاهِدِ فِيمَا وَجَدْنَا مِنْ عِلْمٍ، فَإِنْ وَجَدْنَا دَلَالَةً تُثْبِتُ شَيْئًا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّحْرُكُ وَلَا بُدَّ مِنْ حُلُولِ الْحَرْكَةِ فِيهِ مَتَى يَكُونُ هَذَا، نَظَرًا لِقَوْلِهِمْ: عَنْدَنَا دَلَالَةٌ تُثْبِتُ شَيْئًا لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ بِالْتَّحْرُكِ وَنَفْيِ الْحَرْكَةِ عَنْهُ، وَإِلَّا فَأَصْلُ مَا يَجْبُ تَجْوِيزُهُ إِذْ لَيْسَ يُمْكِنُ القُطْعُ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ بِحَكْمِ مَا شُوهدَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ إِثْبَاتِهِ وَتَجْوِيزِهِ، وَالشَّيْءُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَجْبُ تَجْوِيزِهِ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعْ بَدِيهَةُ الْعُقْلِ، فَيَكُونُ دُفْعُهَا أَكْبَرَ الْمَوَانِعِ مِنْهَا.

ومن^(١) أصول هذه الأبواب العظام أنهم إنما جعلوا الشيء متحرّكاً لأن فيه حركة، فأوجبوا لذلك أن يكون كلّ ما فيه الحركة متحرّكاً، لأنهم لم يجدوا الحركة فيه قطّ إلا وهو متحرّك، ولم يجدوه متحرّكاً إلا وفيه الحركة، ولأنهم رأوا وصف لفظه في العقل على حقيقة يُستيقن^(٢) منها، وذلك أن عقلك على أنه متحرّك هو كقولك: هو متحرّك؛ لأنك اعتقدتَه من جهتها كما وصفنا من جهتها ولفظها، وهذا يوجب أن يكون كلّ متحرّك إذاً لحركة فيه؛ لأنهم لم يجدوا متحرّكاً قطّ إلا بحركة، وقد وجدوا متحرّكاً بغيرها أو بنفسه مُحالاً، كما وجدوا قيام الحركة بنفسها^(٣) وجودها فيما ليس بمتحرّك^(٤) مُحالاً، وإن فلما قضوا بأن من فيه الحركة متحرّك، وما أنكروا من وجود حركة تُخالف الحركات في هذا الباب؛ إذ قد جاز وجود متحرّك يخالف المتحرّكين، فمهما استشهدوا به في الحركات^(٤)، رجع عليهم في المتحرّكين.

(١) ورد قبل هذا في الأصل: «واعلم أنه من نفي شيئاً فادعى أنه نفاه بدليل ظاهر وحجة واضحة يمكن غيره معرفة إنكاره». وهو مقحم هنا، وسيرد في مكانه الصحيح في الفصل القادم.

(٢) كتب في الأصل «يستقان».

(٣ - ٣) هذه العبارة مكررة في الأصل.

(٤) في الأصل: «الحركتين»، ولعل الصواب ما أثبتناه في المتن.

فصل

في الكلام على جهال متحللي الجدل في قولهم: ليس على النافي دليل، ولا على المنكِر حجَّةٌ لنفيه وإنكاره، وإنما ذلك على المثبت خاصَّةً، فهو المُدعى.

اعلم أن من نفَّى شيئاً وأنكره، وادعى أنه نفاه بدليلٍ ظاهرٍ وجَّهٍ واضحةٍ يُمْكِنُ غيره موافقته له في ذلك النفي والإإنكار ومعرفته، وأنه لم يُنْفِه بالحدس والتخيين ولا بحسٍ تفرد به عن ذوي الإحساس^(١)، كان عليه إقامة الدليل على صحةٍ نفيه، والبيئة على إنكاره، وليس بين إثباته ونفيه فرقٌ البَيْنَ بحجته التي ادعى وجودها وظهورها، كما أن من أثبت شيئاً بحجَّةٍ ظاهرةٍ، كان عليه إثباته بحجته التي ادعاهما، ولزمه من الدلالة على صحةٍ إنكاره ما عليه من الدلالة بصحَّةِ إثباته، وليس بين الإثبات والنفي فرقٌ البَيْنَ في كونهما مذهبًا واعتقاداً يصدران عن دلالةٍ أو جبَّهما، وحجَّةٍ ساقت إليهما.

فاما تعلُّقُهم وتمثيلُهم ما نحن فيه من نفي الحقائق ذات الدلائل الظاهرة بحكم الله سبحانه في باب الشرع ، فإنه فاسدٌ؛ وذلك أن من ادعى عليه مالٌ فأنكره، لا يزعمُ أن العقول والدلائل الظاهرة تدلُّ على فساد ادعائه عليه، وإنما غاية ما يدعي أنه عرفه بمعرفةٍ تخصُّه؛ إذ لم يجُد نفسه آخذةً لذلك المال المُدعى عليه، وذلك أمرٌ لا يظهرُ لغيره في حال إنكاره، والمنكِر للحقائق القائمة دلائلها الظاهرة حُجَّتها يزعمُ أن له دليلاً على إنكاره، وحجَّةٌ على تحطيم خصميه إياه فيما

(١) رسمت في الأصل: «الإحساس».

نفاه، وأنه لو استدَلَ خصمه لأدركَ مثلَ الذي أدركه من النفي لِمَا نفاه، ولعرفَ من صحةِ إنكارِه ما عَرَفَه هو، فهو في هذا القولِ مُبْتَدِئٌ لدليلِ إنكارِه، وخصمه مُخالِفٌ له فيه، وعلى مَنْ أثبتَ شيئاً يُخالِفُ فيه أن يأتِي بدليله إذا أدعى ظهورَه، فأما مُدَعِّي المالِ فإنه يَدْعُى أن له بيَّنةً على صحةِ ادعائه إِيَّاه، فلذلك طُولَبَ بإحضارها، ولو لا أن العقولَ لا تُبْطِلُ دعواه، لفَرَقَ النَّاسُ بينهما، ولكن لَمَّا كان ادعاؤُه أحدهما وإنكارُ الآخرِ يستحيلان في العقول على كل واحدٍ وصاحبِه، وإن كان مُنكِراً لمذهب يزعمُ أنه منكِرُ المالِ، فقد ينبغي أن يزعمَ أن الذي أسقطَه عند إقامةِ البرهانِ على إنكارِه: أنه لا سَبِيلَ إلى إقامته من العقل والحسُّ إلا باخْذِ مَنْ لا سَبِيلَ له إلى معرفته من خصومه بتصحيحه له؛ إذ ليس لهم عليه دليلٌ ظاهرٌ، ولا يدعوهم إلى مثل ما هو عليه منه، وهذا ما لا يقولُ [به] المُتعلّقونَ بهذا الجهلِ.

[110]

على أن المُنكِرَ للمالِ ما خُلِيَّ ومُجرَّدُ إنكارِه؛ إذ لو كان مُخلَّى^(١) وإنكاره، لكان مجرَّد قوله في جواب المُدَعِّي: أَسْتَحْقُّ عليه مئة درَهمٍ؛ لا يَسْتَحْقُ علىَّ شيئاً مَمَّا أَدْعَى، كافياً في الرد للدعوى استناداً^(٢) إلى براءةِ الدَّمَةِ في الأصل عقلاً وشرعاً، لكن لَمَّا أوجبتِ الشريعةُ اليمينَ باللهِ سبحانه - وهي نوعٌ حُجَّةٌ في الشرع على مذهب العارفين بالسُّنْنِ، كهي مع الشاهدِ، ومُعَدَّدةٌ في أَيْمَانِ القَسَامَةِ^(٣) - عُلِمَ

(١) في الأصل: «محلاً».

(٢) في الأصل: «إسناداً».

(٣) القَسَامَةُ - بالفتح -: اليمين، كالقسم، وتقدم بيانها في الصفحة (١٠٦).

أنه لم يَعْرِ المُنْكِرُ من دلالةٍ، وإنما كانت دلالته دلالةً مخصوصةً، وليس الكلام في كيفية الدلالة، لكن كلامنا^(١) في أصل الدلالة، وما قُتِّعَ من المُنْكِرِ إلا بدلالةٍ وحجةٍ على صحة إنكاره.

ويقال لصاحب هذه المقالة: إنك مقابل فيما تعلقت به من الإنكار للمال بما أجمع عليه العلماء من وجوب الدليل على مدعى التوحيد ومثبته، وليس حقيقة التوحيد إلا نفي الشَّيْءَ والثَّلِيلِ، فإن إثبات الصانع أصلٌ، والتَّوْحِيدُ مبنيٌ عليه، فلا فرق بين قول القائل: دُلُّ على إثبات الواحد، وبين قوله: دُلُّ على نفي ما زاد عليه، ومن أراد أصل الإثبات قال: دُلُّ على الصانع، وليس إثبات الصانع من التوحيد في شيء؛ لأنَّه ليس من ضرورة الصنعة أن تصدر عن واحد، لكن وجَبَتِ الْوَحْدَةُ للقدِيمِ سُبحانَه حيثُ كان التَّمَانُ دالاً على وحدَتِه من حيثُ كونه قدِيمًا كاملاً الذَّاتِ والصَّفاتِ، واستحالَ الكمالُ بلزمِ العجزِ عند إثباتِ الثاني، فوجَبَ كونه واحداً، فبانَ بهذه الجملة: أن التوحيد نفي في الحقيقة لما زاد على الواحد، وقد وجَبَتِ الدلالةُ عليه.

ويقال له أيضاً: هل بين إنكارك لما أنكرْتَه، وبين إقرارِ خصمك به فرقٌ ظاهرٌ للحسن أو للعقل؟ فإن قال: لا، فقد صار إلى أنه لا فرق بين الحق والباطل، وإن قال: نعم، قيل له: فهل يلزم دليل الفرق

(١) في الأصل: «كلاماً».

بينهما؟ فإن قال: لا، فقد صار قائلًا بالفرق بين مذهبين لا لمُفرقٍ^(١)، وذلك باطلًّا أيضًا، وإن قال: بل يلزمني دليلُ الفرقِ. فقد أقرَّ بأنه يلزمُه إقامة الدلالةِ عليه، وفي هذا بطلانُ حيلته.

ويدخلُ على أصحاب هذه المقالة أن يُسقطُوا إقامة الحججَ عن نافي^(٢) الربِّ، والرُّسُلِ، والكتبِ، والشائعِ؛ لأنهم منكرون، والمنكرُ لا بُيَّنةَ عليه في أن نفيه أولى بالحقّ من إثبات خصمهِ، وإنما يجبُ هذا على المُقرِّ، ومن صار إلى هذا أبطلَ مسائلَ المُوحَّدينَ على المُلحِّدينَ.

فإن كان المتعلق بهذا مُلحِّدًا، بطلت مسائله على أصحاب الحدوث؛ لأنهم منكرون القدم وهو يُقرُّ به، والمنكرُ لا بُيَّنةَ عليه، إنما البُيَّنةُ على من أقرَّ به، فإن قال: إذا ادعيت [القدم]^(٣)، فلعمري إن على إقامة البُيَّنةِ عليه، فأما إنكارِي للحدثِ فليس عليَّ فيه بُيَّنةً. قلنا له: حدثنا، هل بين الحدثِ والقدمِ منزلة؟ فإذا قال: لا، قلنا له: فهل يجوزُ أن يجتمعَا؟ – وإنما نسألُ عن الاجتماعِ الذي يُنكرُه –، فإذا قال: لا، قلنا له: فإذا لم يكن بينهما منزلةٌ واستحالَ اجتماعُهما، أليس قد يجبُ أن يكون دليلاً صحيحةً أحدهما دليلاً على فسادِ الآخر؟ وإلا فكيف تعلمُ فسادَ الثاني إذا علمْتَ صحةَ الأول؟ وإذا كان هذا كذا، فقد وجبَ أن دليلَ الإنكارِ، فإنما تجبُ الإشارةُ إليه والدلالةُ به؛ لأنَّه هو دليلُ الإقرارِ بعْيَنهِ.

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «عنا في».

(٣) ليست في الأصل.

ويقال أيضاً لصاحب هذا الاعتلال: هل على فساد إنكار مذاهبيم دليل ظاهر؟ وهل لمن أنكرها سبيل إلى معرفة خطئه في إنكارها؟ فإن قال: نعم، قلنا لهم: فكيف لا يجب عليهم الإشارة إليه والدلالة به؟ ثم نقول لهم: فهل على فساد إنكار المال والدين دليل ظاهر؟ فإن قالوا: لا، قلنا لهم: فقد فرقتم بين الإنكار، ويلزمكم أن توجبوا على صاحب أحدهما الدلالة بدلبله الظاهر، وأن تسقطوا^(١) ذلك عن الآخر بغية^(٢) دليله، وإلا فما الفرق بين حضور الدليل وغيته؟ وما وجہ المنفعة في حضوره ووجہ الضرر في غيته.

واعلم أن المدعى إذا لم يكن على صحة ادعائه دليل ظاهر، لم تلزم إقامة الدليل عليهما، وهذا يدل على أنه ليس من أجل الإنكار والإقرار ما وقع الاختلاف في هذا الباب، ولكن من أجل حضور الدليل وغيته؛ ألا ترى أن ما تمكّن الإحاطة به من النفي، وبحضور دليله، تسمع البينة عليه، مثل قول المدعى: إن هذا قتل أبانا أمس في عرصة الكرخ^(٣). فينفي^(٤) المدعى عليه القتل بيئنة تشهد بأنه أمس جميعه كان في حبس الحكم، فإن قالوا: ولم حكم الله بإقامة الدليل على من يدعى المال دون من ينكره؟ قلنا لهم: هو أعلم به

(١) في الأصل: «اسقطوا».

(٢) في الأصل: «بعينه».

(٣) العَرْصَة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه. «اللسان» (عرص).

والكرخ - بالفتح، ثم السكون، وفاء معجمة - علم لعدة مواضع كلها

في العراق، وأشهرها: كرخ بغداد. انظر «معجم البلدان» ٤/٤٤٧.

(٤) في الأصل: «فيفهم».

مِنَّا، وليس جهلُنا لعِلَّةِ هذا التَّعْبِيدِ مانعاً لَنَا مِن إِفسادِ هَذَا الاعْتَلَالِ؛
إِذْ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِهِ ظَاهِرًا، وَقَدْ يُمْكِنُ - مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِذَلِكِ -
أَنْ يَكُونَ سَبَاحَانَهُ لَمَّا عَلِمَ أَنْ زَوَالَ الْمَالِ عَنِ الْإِنْسَانِ دَائِمٌ فِي كُلِّ
حَالٍ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مُلَازَمَةِ الْبَيِّنَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ لِيَعْرُفُوا ذَلِكَ،
وَأَنَّهُ^(۱) لَمْ يُشَهِّدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، فَيَشَهِّدُوا لَهُ بِصَحَّةِ إِنْكَارِ مَا أَدَعَى عَلَيْهِ
مِنَ الدِّينِ، فَلَذِلِكَ كُلُّهُ الْمُدَعِّي إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى ادْعَائِهِ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ
عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الشَّهُودِ فِي وَقْتِ دُفْعِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى الشَّهُودِ فِي
تَعْبِدِهِمْ لِأَمْرِهِ فِيهِ، وَقَدْ تَقْوَمُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُنْكَرِ، فَيَدْعُونَ أَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ
أُخْرَى تَشَهِّدُ بِهِ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ إِحْضَارَهَا، وَهَذَا أَيْضًا يُؤكِّدُ مَا قَلَّنَا فِي
لِزُومِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ ادَعَى دَعْوَى مُقْرَرًا كَانَ فِيهَا أَوْ مُنْكَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّهُ» بِدُونِ الْوَاوِ.

فصول الانقطاع

اعلم أن الانقطاع هو العَجْزُ عن إقامةِ الْحُجَّةِ من الوجهِ الذي ابتدأه للمقالة^(١).

والانقطاع في الأصل: هو الانتفاء للشيء عن الشيء، وذلك أنه لا بد من أن يكون انقطاع شيء عن شيء.

وهو على ضربين:

أحدهما: تباعد شيء عن شيء، كانقطاع طرف الحبل عن جملته، وانقطاع الماء عن مجراه.

والأخر: عدم شيء عن شيء، كانقطاع ثاني الكلام عن ماضيه.

وتقدير الانقطاع في الجدل على أنه: انقطاع القوة عن النصرة للذهب الذي شرع في نصرته.

وذلك أن المسألة قد تكون مراتبها خمسة، فيكون مع المجادل قوًة على المرتبة الأولى والثانية، ثم ينقطع، فلا يكون له قوًة على المرتبة الثالثة وما بعدها من المراتب، وانقطاع القوة عن الثالثة عَجْزٌ عن الثالثة،

(١) وانظر في تعريف الانقطاع أيضاً: «التمهيد» ٤/٢٤٩ - ٢٥٠، و«العدة» ١٥٣٥/٥

فلذلك قلنا: الانقطاع في الجَدَلِ عَجْزٌ عنه، فكلُّ انقطاع في الجدل عَجْزٌ عنه، وليس كُلُّ عَجْزٍ عنه انقطاعاً فيه، وإن كان عاجزاً عنه.

والانتفاء: قد يكونُ الإعدام، وقد يكونُ التَّبَاعُدُ؛ ألا ترى أنهم يقولون: انتفوا من أرضي، وكذلك: نفأه من أرضه، كما قال سبحانه: ﴿أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، إلا أن الفرق بين الانتفاء والانقطاع: أن كُلَّ انقطاعٍ فهو لشيءٍ آخرٍ، وليس كُلَّ انتفاءٍ فهو لشيءٍ آخرٍ؛ إذ كان قد ينتفي بأنْ يُعدَم لا عن شيءٍ.

وكُلُّ انقطاعٍ فهو انتفاءٌ عن المقالة^(١) وما ابتدأته به من النُّصرة بالعجز عن إقامةِ الحُجَّةِ، ولا يخلو أن يكون ذلك لنقصانِ علم بالجدلِ، ولا يدرك كيف يَضُعُ الأشياء مواضعها في السؤالِ والجوابِ، أو يكونُ لنقصانِ علم بالحججِ، فيكونُ الذي قَعَدَ به قِلَّةُ علمِه لا ضعفُ جدله، أو يكونُ لفسادِ المذهبِ، فلا عَيْبٌ على صاحبه بالانقطاعِ فيه إذا كان لم يُقصِّرْ عما يَحْتَمِلُه من الشُّبُهَةِ، وإنما العَيْبُ عليه في نصرته؛ لأنَّ من نصر المذاهبِ الباطلةَ مَعِيبٌ عند أهل العقلِ والمعرفةِ، عاصٍ لله سبحانه؛ إذ كان الله سبحانه قد أخذَ على الناسِ أن يُلَازِموا الحقَّ في قولِهم وفعلِهم.

وقال بعضُ أهلِ الجدلِ من أئمَّةِ المتكلَّمينِ: من علاماتِ الانقطاعِ ثلاثةُ أشياءٍ: جَحْدُ الضرورةِ، وَنَقْضُ الجملةِ بالتفصيلِ، وَتَرْكُ إِجْرَاءِ الْعِلَّةِ في المعلولِ.

فمثَالُ جَحْدِ الضرورةِ: أن يَرَى شيخاً، فيَدْعُه أن هذا الشَّيخَ لَم

(١) في الأصل: «القابلة».

يُزِّلُّ عما هو عليه دون أن تنتقل به الأحوال من طفولةٍ إلى شَبَابِيَّةٍ إلى كُهُولِيَّةٍ، فهذا المَدْعِي قد جحدَ الضرورة.

وأما مثالُ نقضِ الجملةِ بالتفصيلِ : أن يقولَ قائلٌ : كُلُّ شَتْوَةٍ شديدةُ البردِ بعدها صَيْفَةٌ^(١) شديدةُ الحرَّ، وكُلُّ صَيْفَةٌ^(١) شديدةُ الحرَّ بعدها شَتْوَةٌ شديدةُ البردِ، ثم قال: وقد كانت شَتْوَةٌ شديدةُ البردِ وهذه الصَّيْفَةُ قليلةُ الحرَّ، لكان قد نَقَضَ الجملةِ بالتفصيلِ .

وأما مثالُ إجراءِ العلَّةِ في المعلولِ : لو أن قائلاً قال: إن هذا الفرسُ فارهٌ^(٢)؛ لأنَّه جرى عَشَرَةَ فراسخَ^(٣)، فقيل له: فقل: إن هذا البعيرُ فارهٌ؛ لأنَّه جرى عَشَرَةَ فراسخَ، فامتنعَ من ذلك، كان مناقِضاً.

وقال بعضُ الأئمَّةِ في هذا الشَّأنِ: لو قال: لأنَّه فرسٌ جرى عَشَرَةَ فراسخَ، ثم أَلْزَمَ على ذلك البعيرَ، فامتنعَ من التَّزَامِ البعيرِ، لم يَكُنْ مناقِضاً.

قال عليٌّ بنُ عيسى بنِ عليٍّ النَّحويُّ^(٤) في كتابِه الصَّغِيرِ: فأنا

(١) في الأصل: «صَيْفَةٌ».

(٢) قال في «لسان العرب» (فره): قال ابن سيده: ولا يقال للفرس فاره، إنما يقال في البغل والحمار والكلب وغير ذلك، وفي «التهذيب»: يقال: بِرْدُونْ فاره وحمار فاره، إذا كانا سَيُورَيْنَ، ولا يقال للفرس إلا جَوادٌ، ويقال له: رائع.

(٣) جمع فَرَسَخٌ، وهو ثلثةُ أميالٍ أو ستةً. «اللسان» (فرسخ).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٢٠)، وللرمانی عدة كتب تنتع بالصغرى: منها: «شرح المسائل للأخفش»، و«الاشتقاق»، و«الأصلاح»، فعلمه أحدها. انظر «الفهرست» ص ٦٩، و«إنباء الرواة» ٢٩٥ / ٢٩٦.

أقول: إنه لو قاله في الفرسِ وامتنعَ في الحمارِ، لكان مناقضاً من جهةِ المُعارضَةِ، لا من جهةِ إجراءِ العِلَّةِ.

ونظير ذلك في الأمور الشرعية: العورُ في الأضحيةِ لا يجوزُ لأنها عوراءٌ، فالعمى أولى أن لا يجوزُ في القياس؛ لأن فيها ذاك المعنى وزيادةً، وإن لم يَجُزْ عليها الاسمُ، وإذا قيل لنا: احکموا بالقصَّ، فإذا لم تَجِدُوهُ، فقيسُوا عليهِ، لم يَكُنْ بُدًّا من أن تُجرى العيماءُ مجرى العوراءِ في أنها لا تجوزُ؛ لأننا إذا أُمِرْنا بالقياسِ، فقد دُلِلْنا على هذا.

وكذلك سبيل الماءِ إذا نجسَ بالمنيِّ، فهو أولى أن ينجسَ بالبُولِ، فهو أولى أن ينجسَ بالغاطِ في القياسِ، وليس إذا نجسَ بالبُولِ، فهو أولى أن ينجسَ بالمنيِّ، وإن كان المنيُّ يغتسَلُ منه البُولُ لا يغتسَلُ منه؛ لأن مفهوم ذلك في الشريعةِ ليس من أجلِ عَظَمِ نجاستِه.

[١١٢]

وإذا ردَّ المجيبُ جوابه إلى أولٍ في العقل يشهدُ بصحةِ الفرعِ الذي ردَّ إليهِ، لم يَكُنْ للسائل أن يُطالبه بالردِّ إلى ضرورةِ، فإن أقامَ على ذلك، كان منقطعاً في حكم الجدلِ - أعني السائلَ -؛ لأنَّه مُطالبٌ بما لا يَلَزِمُ، مُصرٌّ على ما يقطعُ الوقتَ على غير الطريقةِ، مستزيدٌ في غير موضعِ الاستزادِ، فهو من الفروع بمثابةِ مانعٍ عَلَّةِ الأصلِ، فدلَّ عليها المسؤولُ بظاهرِ السَّمْعِ، فقال: لا أَقْنَعُ إِلا بنَصِّهِ. فإنه انقطاعٌ من السائلِ، كذلك ها هنا؛ لأنَّ الذي عليه إذا ردَّ إلى أولٍ في العقل يقتضي العقل صِحَّتهِ، فمتى اعتقادَ السائلِ بعد هذا أنَّ المسؤولَ على شُبُهَةٍ، فقد اعتقادَ ما لا يَلَزِمُ إِزالَتُه بحكمِ الجدلِ وإن كانت شبهةً لا تزولُ إِلا بضرورةِ - كما قلنا في مسائلِ

الفروع -، فلا^(١) يلزم المسؤول أكثر من إقامة دلالة صالحة لإثبات علة الأصل وإن كانت شبهة السائل لا تزول إلا بالنص.

وليس للسائل أن يتحكم على المستدل، ويقول: لا أقل إلا ما يرجع إلى ضرورة؛ لأن سبيل ما كان أولاً في العقل وما كان ضرورة فيه سبيل واحد في أنه كاف^(٢) في العلم؛ لأنه يعلم به صحة الأمر، فليس له أن يتخيّر طرق العلم، كما ليس له أن يتخيّر من الأصول إلا ما يرجع إلى علم المشاهدة؛ لأن ذلك تحكم لا يستعمله المُنْصَفُ، كتخيّر الأمّ على الأنبياء أعيان المعجزات، مع كون ما اتّوا به - صلوات الله عليهم - كاف^(٣) في خرق العادات، حتى قال في تخيّرهم ما لم يقل فيما ابتدأ به من المعجز، فشرط عليهم في إنزال المائدة، فقال: «فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا أَعْذَبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذَبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» [المائدة: ١١٥]، والفرق بين الأول في العقل وبين الضّرورة: أن الضّرورة لا يترضّها شبهة، والأول قد تعرّض عليه شبهة، والأول يعلم بأدّنى فكراً، والضرورة تعلم بالبديهة من غير فكرة.

وطرق العلم وإن اختلفت وكان بعضها أجلّى من بعض فليس ذلك بمخرج لها من أن تؤدي إلى العلوم بالمعلومات على ما هي بها، كما أن ما يدرك بالحواس بعضه أجلّى من بعض، كالخطّ الدقيق،

(١) في الأصل: «لا»، ولعل الأنسب ما أثبتنا.

(٢) في الأصل: «كافي».

والخط الواضحِ البَيْنِ الجليلِ، وكالصوتِ الْضَّعِيفِ، والصوتِ الشَّدِيدِ.

وإذا أدعى الخصمُ في شيءٍ من الأشياء أنه أولٌ، فلا يخلو أن يكونَ على حُجَّةٍ، أو شبهةٍ، أو شَغْبٍ:

فإن كان على حجة: فالتأمُلُ له يُوجِّبُ العلمَ به ما لم تعرِضْ آفةً تصدُّ عن ذلك يحتاج إلى علاجها، أو شبهةٌ تعرِضُ فيحتاج إلى حلّها، ومن أكبر الآفاتِ: الإِلْفُ لِمَقَاوِلِ سَلْفٍ، أو السُّكُونُ إلى قولِ مُعَظَّمٍ في النَّفْسِ لا بَدْلِيلٍ، فذلك من أعظم ما يعرِضُ فيحولُ بين إصابةِ الحقِّ، فإذا عالَجَ الآفةَ ودفعَ الشَّبهَةَ، عادَ مُفِيقًا من سُكْرِ الهوى إلى التأمُلِ ثانيةً لتلك الحُجَّةِ.

أو يكونُ ما أدعى أنه أولٌ على شبهةٍ: لا بدَّ من أن يكونَ في العقلِ ما يَحُلُّ تلك الشَّبهَةَ، كما أنه ما خلا في العقلِ أولاً ما أزالَ تلك الآفةَ المُعترِضةَ بينه وبين الحُجَّةِ، وإنما المُعترضاتُ بلاوي تجبُ معالجتها، فينبغي أن يقصدَ إليها السائلُ بالإِلزامِ حتى يُبيَّنَ أنَّ ما اعتمدَ عليه خصمُه اغترارٌ لا يُوجِّبُ ثقةً، فإنْ عدلَ عن ذلك كانَ منقطعاً في حكمِ الجدلِ، لأنَّه خرجَ عمَّا يلزمُه أنْ يأتيَ به إلى غيرِه، وهذا ضَربٌ من ضروبِ الانقطاعِ^(١).

أو يكونُ ما أدعى أنه أولٌ على شَغْبٍ: وهو الإِيهامُ لطريقِ الحُجَّةِ من غيرِ حقيقةٍ، فهذا ليس فيه إلا تكشيفُ ذلك الشَّغْبِ حتى يتبيَّنَ أنه ليس فيه مُتعلَّقٌ.

(١) «الجدل على طريقة الفقهاء» للمصنف ص ٧٢

وليس كُلُّ سكوتٍ في الجدل انقطاعاً، وإنما الانقطاع: السكوت للعجز عن الاستتمام^(١)، ولا بدَّ للمسألة من نهاية يجب السكوت عنها، وليس علامه ذلك اتفاق الخصمين على السكوت، مع أن هذا الاتفاق^(٢) يقع، ولو وقع لم يكن به معتبر، وإنما النهاية للمسألة أن يقف كلامُ الخصم من غير زيادة حجَّةٍ أو شبهةٍ.

ولا معتبر في ذلك بتكرير المعنى على اختلاف العبارة؛ لأنه إذا مضى الجواب عن الزيادة، فَكَرِرَ السؤال بخلاف تلك العبارة، قيل للسائل: قد مضى الجواب عن هذا، وهو كيَّتْ وكَيْتَ، فإن كانت زيادةً سمعتَ الجواب عنها، وإن لم يكن إلا التَّكْرَار فقد مضى الجواب، وكذلك يقال للمجيب: أين الجواب عما سئلتَ؟ فإنك لا تزال تُكرِرُ كلاماً خارجاً عن حدَّ الجواب عما سئلتَ، فإن كان عندك جواب، وإن فأَصْحَّ بالانقطاع^(٣)، فإني لا أتقبلُ منك ما ليس بجواب عن المسألة، ولا يستحقُ بذلَّ زيادةً.

وعلامه الخروج عن حدَّ الكلام بَيْنَةً في أكثر الأحوال، فإن أشكَلْتَ في بعضه، كان على الخصم أن يُوقف خصمَه عليه، فيقول له: خرجتَ من جهة كذا وكذا.

[١١٣]

مثال ذلك قولُ السائل: هل للفعل وجَّهٌ لم يُخلقْ منه؟ فيقول

(١) المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «الإنكار»، والذي أثبناه هو ما يتضمنه السياق ويتفق ومعنى النص.

(٣) في الأصل: «بالإنكار»، والأنسب بالمقام ما كتبناه.

المجيب: إن أردت وجه الاختراع ، فهو مخلوقٌ فيه ، وإن أردت وجه الكسبِ، فلا يصحُّ ذلك فيه، فللسائل أن يُضيقَ المجيب حتى يأتي بجوابه على التحقيق، فيقول له: لم أسألك عن تفصيل الإرادة، وإنما سألك عما يقتضي الجواب بنعم أو لا؛ لأنني إذا قلت: هل كان كذا أو كذا؟ فإنما يقتضي الجواب بنعم أو لا، فكلُّ ما يأتي به المسؤول [زيادة]^(١) عن نعم أو لا في جواب «هل» فهو خارجٌ عن حدٍّ ما سُئلَ عنه.

فإن قال المجيب: ليس الأمر كذا. قال السائل: الزيادة على ليس الأمر كذا: بلـى الأمر كذا، فدع التـشاغل بما لا فائدة فيه، وافـصل بالجواب عما سـئلـتـ عنـه ليـقـعـ الكلـامـ عـلـيـهـ، ويـظـهـرـ الحـجاجـ فيـهـ.

فإن قال: ليس يلزمـنـي أن أجـبـ السـائلـ بماـ يـتـخـيرـ عـلـيـ، وإنـماـ يـلـزـمـنـيـ أنـ أجـيـبـ بماـ يـصـحـ عـنـديـ. قالـ لهـ: ولاـ لـكـ أنـ تـجـيـبـ عـمـاـ لـمـ يـسـأـلـ عـنـهـ، وـالـسـائـلـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـتـخـيرـ لـمـ يـسـأـلـ عـنـهـ، وـالـمـجـيبـ تـابـعـ لـهـ؛ لأنـهـ عـنـ مـسـأـلـتـهـ يـجـبـ، لـاـ عـمـاـ يـصـحـ عـنـدـهـ مـاـ لـمـ يـسـأـلـهـ عـنـهـ؛ لأنـ ذلكـ خـروـجـ عـنـ حدـ الكلـامـ الذـيـ يـلـزـمـ فـيـ الجـوابـ.

فإن قال المسؤول: ليس عندي جوابُ أكثرُ مما سمعْتَ. قال له السائل: قل ليس عندي جوابٌ؛ ثلـلاـ توـهـمـ أنـكـ قدـ أـجـبـتـ عـنـ المسـأـلـةـ إـلاـ أـنـهـ لـيـسـ يـزـادـ عـلـىـ جـوـابـكـ، وـعـلـىـ أـنـيـ أـقـولـ لـكـ: ولاـ طـالـبـتـكـ إـلاـ بـالـسـؤـالـ الذـيـ سـمعـتـ، فـهـلـمـ الجـوابـ عـنـهـ.

ويقال له: كيف تعملُ أنت بمن سأله عن مسألة فخرجَ عن

(١) زيادة على الأصل يستقيم به المعنى.

جوابك، وقال لك: عندي أكثر مما سمعت؟ وبعد: فما سمعت بسؤال الحجر؟ وهو الذي للسائل أن يحجز فيه على المجيب إلا بأحد شيئاً أو أشياء مخصوصة لا يجوز غير واحد منها، أو ما قولي لك: كذا هو أم لا؟ سؤال حجر لا يقتضي إلا: نعم أو لا؟.

فكُلُّ هذا الذي ذكرنا انقطاع من المجيب؛ لأنَّه خروجٌ عن حدِّ الكلامِ الذي يلزمُ فيه، وينبغي للسائل أن يُبيّنَ أنه خروجٌ على نحو ما ذكرنا.

مثال آخر: إذا قال السائل: هل يصحُّ أن يُعاقبَ اللهُ العبدُ إلا بذنبٍ؟

فقالَ المجيبُ: في هذا السؤالِ إيهامٌ ينبغي أن يُكشف؛ لثلاً يُظنُّ بإطلاقِ الجوابِ غيرِ المقصودِ فيقالُ: لا يصحُّ أن يُعاقبَ اللهُ العبدُ إلا بذنبٍ كان منه، أو بأنه لم يفعلْ ما وجبَ عليه.

فقالَ السائلُ: وأيُّ إيهامٍ في هذا السؤالِ؟ أورأيتَ لو أدعى كلُّ خصمٍ لك في كل سؤالٍ تُسأله عنه أن فيه إيهاماً، وجعلَ ذلك ذريعةً له إلى جوابك عن غير ما سأله عنه، ما كنتَ قائلاً له؟

وبعد: إن كان فيه إيهامٌ، فهاتِ الجوابَ عنه، ثم فسرْه، أو فسرْ السؤالَ بما يُزيلُ الإيهامَ، ثم أحبُّ عنه، فأمّا أن تدعى أن فيه إيهاماً، ثم تعدِّلَ عن الجوابِ عنه رأساً، فليس^(۱) ذلك لك.

وبعد: فكيفَ حالُ من لم يفعلْ ما وجبَ عندك؟ اللهُ ذنبُ أم لا

(۱) في الأصل: «وليس».

ذنب له؟ فإن كان له ذنب، استقام الجواب لك، فلا يصح أن يُعاقب الله العبد من غير ذنب، وإن لم يكن له ذنب، فالجواب على أصلك: أنه قد يصح أن يُعاقب الله العبد من غير ذنب إذا كان لم يفعل ما وجب عليه، فلِم تَحِيد عن الجواب وهو لك لازم؟ إلا أن في القول بأنه يصح أن يُعاقب الله العبد من غير ذنب شُنْعَةً في العقول، فليس العيب إذا في السؤال، وإنما العيب في هذا المذهب، فاترك ما فيه العيب.

وبعد: فما السؤال عن هذا المعنى بما لا يكون فيه إيهام؟ أرأيت لو قيل لك: أَيْجُوزُ أَنْ يُعاقِبَ اللَّهُ الْعَبْدَ مِنْ غَيْرِ قَبِيحٍ كَانَ مِنْهُ؟ هل كنتَ تقولُ: فِي هَذَا إِيهَامٌ أَيْضًا؟ وَكَذَلِكَ لَوْقِيلٌ لَكَ: أَيْجُوزُ أَنْ يُعاقِبَ اللَّهُ الْعَبْدَ مِنْ غَيْرِ فَعْلٍ كَانَ مِنْهُ أَصْلًا؟ هَلْ كَانَ فِي هَذَا إِيهَامٌ؟ فَكَيْفَ السُّؤَالُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِيهَامٌ؟ وَكُلُّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا اِنْقِطَاعًا مِنَ الْمُجِيبِ؛ لَأَنَّهُ عَجْزٌ عَمَّا ضَمِنَهُ مِنَ الانتصارِ لِمَذْهَبِهِ، فَادْعُ إِلَيْهِمَ لِمَا لَا إِيهَامَ فِيهِ، وَعَدَلَ إِلَى الْجَوَابِ عَمَّا لَمْ يُسَأَ عَنْهُ، فَالْمَسْأَلَةُ وَاقِعَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُجْبَ عَنْهَا، وَذَلِكَ اِنْقِطَاعٌ فِي حُكْمِ الْجَدْلِ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ اِنْقِطَاعَ فِي الْجَمْلَةِ: هُوَ الْعَجْزُ عَنِ اِسْتِنَامٍ مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ نُصْرَةِ الْمَقَالَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِيَ اِنْقِطَاعًا؛ لَأَنَّ صَاحِبَهُ وَقَفَ قَبْلَ بُلوغِهِ الْغَايَةَ الَّتِي أَمَّا بِالْعَجْزِ عَنِ الْبُلوغِ إِلَيْهَا، فَمَتَى وَجَدَ الْعَجْزَ فِي كَلَامِهِ، فَاحْكُمْ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

وليس في الانقطاع دليل على فساد المذهب لا محالة، ولكن في دليل على أحد شيئاً: إما تقصير الخصم عما يحتمله المذهب من الحجاج فيه، وإما استثناؤه ما يحتمله مع تقصيره عما يضمنه له؛ إذ

كان قد تضمنَ استشهاد الأصولِ الثابتة على صحته، فوقَ دون ذلك لفساد مذهبِه، ولا يكونُ سبيلاً بعد الانقطاعِ فيه كسبيله قبل ذلك، بل يجبُ عليه أن ينظرَ: هل إلى التخلصِ مما وجبَ عليه حكمُ الانقطاعِ سبيلاً؟ ويجبُ عليه إذا خلا بنفسه أن يتطلّبَ: هل يوجدُ سبيلاً إلى التخلصِ منه؟ فإن وجده، وإن لم يجده مذهبَه، وفَكَرَ^(١) في مذهبِ مخالفِه، فإنه لا يلبثُ أن يظهرَ له الحقُّ متى طلبَه وجعلَه غرضَه، وإنما الانقطاعُ زاجرٌ عن الاعتقادِ حتى ينظرَ، فيكشفَ له الصوابُ.

فصل

في الانقطاع بالمكابرة

اعلم أن الانقطاعَ بالمكابرة^(٢): عجزٌ عن الاستسلام بالحجّةِ إلى المكابرة، وهو شُرُّ وجوهِ الانقطاعِ، وأقبحُها، وأدلهَا على سُخْفِ صاحبهِ، وبِقَلَّةِ مبالاتهِ بما يظهرُ من فضيحتهِ، وتخليطِهِ في ديانتهِ، وليس يُنفعُ بكلامِ من كانت عادتهُ أن يحملَ نفسهَ على المكابرة.

والمكابرةُ تَعرِضُ للخصمِ في أمورِ:

منها: أن يقولَ شيئاً، فإذا رأى ما يلزمُ عليهِ، جَحَدَ أن يكونَ قالَهُ، وضمَّمَ على ذلك، وكابرَ فيهِ، وهذا الضربُ من المكابرة يقعُ كثيراً بينَ الخصومِ، ولقد التجأَتْ من مُكالمةِ بعضِ من هذهِ سبيلهِ

(١) في الأصل: «وفكره».

(٢) يقال: كابرته مكابرة: غالبه مغالبة، وعandته. والمكابرة: هي المنازعـة في المسألـة العلمـية لا لإظهـار الصـواب، بل لإلزـام الخـصم، وقيل: هي مـادـعة الحقـ بعدـ العـلمـ بهـ. «المـصـبـاحـ المـنـيرـ» (كبـ)، وـ«التـعـرـيفـاتـ» صـ ٢٢٧.

إلى شهادة مَنْ حضرَ على ما قالَه قبلَ أنْ أَظْهِرَ ما يَلْزُمُه عليه خوفاً من جَحْدِه إِيَاهُ، أو مَكابِرِه فِيهِ.

ومنها: أن يجحدَ مذهبَاً له، أو الرَّئِيسَ الذِّي يتَحَلُّ قَوْلَه.

ومنها: أن يجحدَ ضرورةً يشترَكُ أهْلُ العُقُولِ فِيهَا، ويَدْعُى أنَّ الحَقِيقَةَ مَعَه في جَحْدِهَا، وإنَّمَا يُطْلِقُونَ مَا أَطْلَقُوا مِنْ إِثْبَاتِهَا عَلَى جَهَةِ المَحَاجِزِ دُونَ الْحَقِيقَةِ.

فصل

في الانقطاع بالمناقضةِ

اعلم أنَّ الانقطاعَ بالمناقضةَ: عجزٌ عن الاستتمام بالحجَّةِ إلى المناقضةِ، وهو دون المَكابِرِ؛ إذ قد يَرَى ما يَلْزُمُه على القولِ الأوَّلِ فيرجعُ إلى نقيضِهِ، ولا يُكابرُ فيهِ.

وإنما كان انقطاعاً، لأنَّه لَمَّا ضَمِنَ النُّصْرَةَ لشيءٍ، فلم يُمْكِنْهُ حتى عدلَ إلى خلافِهِ، كان ذلك عجزاً عن استتمام الحُجَّةِ بهِ، وذلك كابتداء بعضِ الخصومِ لِنُصْرَةِ القولِ بالرُّؤْيَةِ؛ من جهةِ أنَّ إدراكَ البَصَرِ هو إِحاطَةُ البَصَرِ، فلما رأى ما يَلْزُمُهُ على ذلك، قال: ليس إدراكُ البَصَرِ بمعنى الإِحاطَةِ في الحَقِيقَةِ، ولكنَّه بمعنى الاتصالِ والمُخالطةِ، فهذا مُنْقَطِعٌ عن استتمام النُّصْرَةِ من الوجهِ الأوَّلِ، وإنَّ كان ما صارَ إِلَيْهِ ظاهراً لِلفسادِ؛ لأنَّي قد أدرِكَ السَّمَاءَ وإنَّ لم يَكُنْ على الاتصالِ والمُخالطةِ، وعلى أنَّ سبيلاً رؤيةَ البَصَرِ كسبيلِ إدراكِ البَصَرِ، فإنَّ وجَبَ أنَّ إدراكَ البَصَرِ لا يَكُونُ إِلَّا باتصالِ ومُخالطةِ، فرؤيَةُ البَصَرِ لا تَكُونُ إِلَّا باتصالِ ومُخالطةِ، وصاحبُ المذهبِ الفاسدِ مُتَحِيرٌ

كالغريق يَتَشَبَّثُ بكل ما يجده وإن كان فيه حُثُّه، ونوعُد بالله من مَلَكَةِ
الْهَوَى، وما تُكَسِّبُ من الْحَيْرَةِ والْعَمَى.

ـ فصل

في الانقطاع بترك إجراء العلة عن الاستتمام بإلحاق الحكم لكل
ما فيه العلة.

وذلك أن العلة إذا أوجبت حكماً من الأحكام بكونها للشيء، فكلُّ
ما كانت له فواجبٌ له مثل ذلك الحكم.

مثال ذلك: قول الحنبلي والخارجي^(١) إذا سُئلَ عن عذاب الطفل
في النار: لم جاز^(٢)? فقال: لأنهم ملوكه، فقال له مُخالفه: فقل: إنه

(١) الواحد من الخواج، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة
عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة
الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بِإِيمان، والأئمة في كل زمان، ولكن
المقصود بهم عند الإطلاق فرق معينة كانت بداية ظهورها في النصف الأول
من القرن الهجري الأول، لها آراءها الخاصة، ومقالاتها التي تعرف بها،
يجمعها القول بالخروج على الأئمة إذا خالقو السنة ورؤية الخروج حقاً واجباً، وتکفیر
عثمان وعلى طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، وهم متقدون أيضاً على
أن العبد يصير كافراً بالذنب. انظر «الملل والنحل» ١١٤/١ ١١٥،
و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» لفخر الدين الرازي ص ٥١. وراجع
أيضاً لمقالاتهم وفرقهم «مقالات الإسلاميين» ص ٨٦ وما بعدها، و«الفرق بين
الفرق» ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) كان المصنف رحمة الله يرى أن مذهب الإمام أحمد القول بجواز تعذيب
الأطفال، وأن أولاد المشركين في النار، وهو ما حكاه القاضي عياض عنه، =

يجوز عذاب الأنبياء بالنار لأنهم ملوكه . فإن امتنع من ذلك ناقض ، وإن قال : يجوز عندي تعذيب الأنبياء بالنار ، فقيل له : مع وعد الله لهم بالجنة والنجاة ، أم مع عدم وعده ؟ فإن قال : مع وعده ، تحقق من مقالته إخلاف وعد الله ، وإن قال : فالوعد في حق الأنبياء منعني من تجويز عذابهم بالنار ، فقيل : فليمنعك هنا التملح بالعدل ، وهو قوله : « وما كنا مُعذِّبين حتى نَبْعَثَ رَسُولًا » [الإسراء : ١٥] ، [وقوله] : « لو أَنَا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْرُجَ » [طه : ١٣٤] ، ومعلوم أنه لم يردد بعثة رسول إلى غير المُعذَّب ، لكن ما كنا مُعذِّبين حتى نَبْعَثَ رَسُولًا إلى من نُعذِّبُه إقامةً للحجج عليه ، وهذا ما أرسَلَ إليه فكيف يُعذَّبُ ؟

فصل في الانقطاع بالانتقال

وهو عجز عن الإتمام للأول للخروج إلى الثاني ، وذلك في الانتقال عن الاعتلال إلى الاعتلال قبل الاستتمام ، أو الانتقال عن مسألة إلى مسألة أخرى قبل تمام الأولى .

= واختاره القاضي أبو بعلى ، وذكر أنه منصوص عن أحمد ، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله غلطهما بأن هذا قول بعض أصحابه ، ولا يحفظ عن الإمام أصلاً ، وأن النصوص المنقولة عنه تدل على أن مذهبه الوقف في أطفال المشركين . انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨١/٤ و ٣٧٢/٢٤ و ٣٠٣ و ٣٧٢/٢٤٦ . وراجع تفصيل هذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها في «مجموع الفتاوى» ٢٤٦/٣ و ٣٠٣ - ٣٧١ و ٣١٢ و ٢٤٦/٣٧٣ ، و«الفتح» ٢٤٦/٣ . ٢٤٧ - ٢٤٧ ، «شرح صحيح مسلم» ١٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

مثال ذلك: قول المجيب إذا سُئلَ عن جواز الرؤية على الله سبحانه بالأبصار؟ فقال: تجُوزُ؛ لأنها لا تسلُّبُه معنى، ولا تُحلُّه معنى. فقيل له: فقل بجواز السمع لصوتِ لذاته بالأذن؛ لأن السمع له لا يسلُّبُه معنى ولا يُحلُّه معنى. فقال: قال الله تعالى: «وُجُوهٌ يوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، فأوجب الرؤية ولم يُوجب السمع، فقد انتقلَ من الاعتلال بجواز الرؤية بالعقل إلى الاحتجاج بدلالاتِ من دلائل السمع.

فأما الانتقالُ من سؤال إلى سؤال، فكقول السائل: ما الدليل على القول بجزءٍ لا يتجزأ؟ فقال المجيب: إن الجسم إذا انتفى كُلُّ اجتماعٍ فيه، صار إلى جزءٍ لا يتجزأ. فقال السائل: وما حَدُّ الجسم؟ فقد انتقل إلى سؤالٍ آخر عن مقالةٍ أخرى، وإنما حكمه أن يسأل: وما الدليل على أنه يصح أن يتَّفقَ كُلُّ اجتماعٍ في الجسم وهو موجود؟ فيطالُبُ من جهة «لِم»، أو من جهة الإلزام.

فصل

في الانقطاع بالمشاغبة

اعلم أن الانقطاع بالمشاغبة: عجزٌ عن الاستتمام لما تضمنَ من نُصرةِ المقالة إلى الممانعة^(١) بالإيهام من غير حُجَّةٍ ولا شُبهةٍ، وحقٌّ مثل هذا إذا وقع أن يُفصَحَ فيه بأنه شَغْبٌ، وأن المُشَغَّبَ لا يستحق زِيادةً.

(١) في الأصل: «الممانعة»، وصححناها من «شرح الكوكب المنير» ٤/٣٨١، فإنه نقل هذا المبحث عن ابن عقيل.

فإن كان المشتبهُ مسؤولاً، قيل له: إن أجبتَ عن المسألةِ زِدنا عليك، وإن لم تُجبْ عنها أمسكنا عنك.

وإن^(١) كان سائلاً قيل له: إن حصلتَ سؤالاً سمعتَ جواباً، وإن فإن الشَّغبَ لا يتحققُ جواباً، فإن لجَّ وتمادى في غَيْهِ أعرضَ عنه؛ لأنَّ أهلَ الْعِلْمِ إنما يتكلَّمون على ما فيه حُجَّةٌ أو شبهةٌ، فإذا عرَيَ الجدلُ عن الأمرين إلى الشَّغبِ لم تكنْ فيه فائدةٌ، وكان الأولى بذِي الرَّأْيِ الأصيلِ والعقلِ الرَّصينِ أنْ يصونَ نفْسَهُ عنه، ويَرْغَبُ بوقتهِ عن التضييع معه، ولا سيَّما إذا كان في الاشتغال به ما يُوهمُ الحاضرين أنَّ صاحبَه سالِكُ لطريقِ الْحُجَّةِ، فإنه ربما كان في ذلك شُبَهَةُ^(٢) بما يُرى منه من حُسْنِ العبارةِ، واغترارِ بإقبالِ خصمه عليه في المناظرةِ، فحقُّ مثلِ هذا أنْ يُبيَّنَ أنه على جهةِ المشاغبةِ دون طريقِ الْحُجَّةِ أو الشُّبهَةِ.

فصل في الانقطاع بالاستفسار

اعلم أن الانقطاع بالاستفسار: عجزٌ عن الاستتمام بطلب الاستفسارِ في غير موضعِه، وذلك إذا ضاقَ على الخصم الكلامُ، مالَ إلى استفهمان ما لا يُستفهمُ عن مثله، واستفسار ما لا يُستفسرُ في حال المناظرةِ، فقال: ما معنى كذا؟ وما معنى كذا؟ وهو استرواحٌ إلى جرْيِ

(١) في الأصل: «إإن»، وما أثبتناه هو الأنسب، وكذلك هي في المرجع السابق . ٣٨٢/٤

(٢) في الأصل: «نسبة»، وهي ساقطة من النص الذي نقله صاحب «شرح الكوكب المنير» في ٤/٣٨١ - ٣٨٢.

عبارٍه بدلًا من سُكتَةٍ يخجلُ بها، ويُتَضَّحُ بها انقطاعُه، فَيُبَدِّلُ السكوتَ بالاستفسار إيهامًا للحاضرين أنه إذا فَسَرَ لي معنى هذا تَكَلَّمْتُ عليه، وإنما المعيقُ لِي عن الكلام عدمُ فهمِ معناه، أو يَحِيدُ^(١) عن النَّظَرِ، ويتَعَلَّقُ بذلك تعلُّقُ المُتَحِيرِ.

مثال ذلك: أن يقول في مسألة ينجرِّ الكلامُ فيها إلى الأصلح، فيقول السائلُ: وما الأصلح؟ فيقول المجيبُ: هو الأحكُمُ الأتقُنُ الأصوبُ. فيقول: وما الأصوبُ الأحكُمُ؟ فهذا ما يُنْبَغِي للمجيب أن يدخلَ فيه ولا يتَقبَّله؛ لأنَّه متى ما تَقَبَّلَ ذلك وشرعَ في تفسير الواضحِ، لَزَمهُ أنْ يُجِيبَ عن الأوضَحِ، فلا يَتَنَاهِي السُّؤالُ والجوابُ.

وإنما يسُوغُ الاستفسارُ والمراجعةُ فيما يترَدُّدُ المعنى فيه ويُشترُكُ، فاما مع عدمِ التَّرَدُّدِ والاشتراكِ فلا وجه للاستفسار، أو يكونُ في العبارة نوعٌ تغييرٌ وإغماضٌ، فيطلبُ تفسيرَها بالأكشافِ، وما خرجَ عن هذه الأقسامِ فالاستفسارُ عنه بطالٌ وإطالةٌ.

فصل

في الانقطاع بالرجوع إلى التسليم

اعلم أن الانقطاعَ بالرجوع إلى التسليم: عجزٌ عن الاستتمام بما سُلِّمَ إلى الرجوع عنه، وسواءً كان ذلك تسليمَ جدلٍ أو تسليمَ اعترافٍ؛ لأنَّ الخصم إنما يُسلِّمُ تسليمَ الجدلِ ليُوقَعَ المنازعَةُ في التفريع عن الأصل دونَ الأصلِ؛ وذلك أنه لَمَّا كان له أن ينمازِعَ في

(١) في الأصل: «يَخْبِرُ».

صِحَّةِ الأصلِ قبل التسليمِ، وله أن ينمازِعَ في شهادةِ الأصلِ بالفرعِ، إذا آثرَ الكلامَ في أحدهما دون الآخرِ، وتضمنَ أن يكسرَ المقالةَ من جهته دون كسرها من الوجه الآخرِ، فكان عليه استتمامُ ذلكِ، وإلا فقد ظهرَ عجزُه عمَّا تضمنَهِ، وانقطاعُه عمَّا ظنَّ أنه ييلُغُه.

مثالُ ذلكِ: التسليمُ أن النَّسَاءَ الأولى لو أنها كانت بالطبيعةِ لا تشهدُ بأنه لا يكونُ نسأةً ثانيةً بالطبيعةِ، بل يجوزُ ذلكِ ولا يمنعُ منهِ فإذا وقعَ التسليمُ لأصلِ الْدَّهْرِيِّ في هذا، فيبغي أن يقصدَ إلى الكلامِ في وقوعِهِ، ويُستقصى القولُ فيهِ، حتى يُبيَّنَ أن ذلكِ الأصلَ لا يشهدُ بهِ، بل يجوزُ أن يكونَ معهِ، ويجوزُ أن لا يكونَ معهِ.

فصل

في الانقطاعِ بجحْدِ المذهبِ

اعلمُ أن الانقطاعَ بجحْدِ المذهبِ عجزٌ عن نصرةِ المقالةِ، لا بالانتفاءِ عن مقالةِ أخرىِ.

والمثلُ في ذلكِ، والمثلُ له من طريقِ الصُّورةِ: رجلٌ ضَمِنَ على نفسهِ بناءً بيتٍ تسلَّمَ مع بنائه أبنيَّةً مُجاورِيهِ فلمْ يُمْكِنْهُ أن يبنيهِ إلا بهدمِ بيتِ يليهِ لبعضِ مُجاوريهِ، فهو لا محالةً منقطعٌ عن بلوغِ ما قَدِرَ، فكذلكَ الخصمُ إنما يُكَلِّمُ خصمَه على سلامَةِ مذاهِبهِ عندهِ، وإذا جحدَ شيئاً إما على جهةِ الرجوعِ وإما على جهةِ المكابرةِ فيهِ؛ كان مُنقطعاً في حكمِ الجدلِ.

مثالُه في المسائلِ: استدلالُ النَّجَارِيِّ^(۱) على أن كُلَّ فعلٍ مُحْكَمٍ

(۱) نسبة إلى النَّجَارِيَّةِ، وهي أصحابُ وأتباعُ الحسينِ بنِ محمدِ النَّجَارِ، وافقوا =

مُتَقَنٌ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَالَمٍ بَأْنَ الْكِتَابَةَ لَا يَفْعُلُهَا فِي الشَّاهِدِ إِلَّا
عَالَمٌ بِهَا، فَهَذَا يَهْدِمُ أَصْلَهُ فِي إِنْكَارِ التَّوْلِدِ، فَإِذَا طُولَبَ بِالْحَجَةِ
فَجَحَدَ كَانَ مُنْقَطِعًا، لَانَّ هَذَا مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُشْهُورَةِ الَّتِي يُطْبَقُ عَلَيْهَا
أَصْحَابُهُ وَكُلُّ مَنْ وَافَقَهُ فِي أَصْلِهِ.

[١١٦]

فصل في الانقطاع بالمسابة

اعلم أنه إذا انتهى الجدال إلى المسابة، دل على أن الذي حمله
على ذلك ضيق عطنه، وانقطاعه عن حجته، وليس السبب أن يظهر في
إنكار المذهب الذي قصد إلى الطعن عليه، وإقامة الحججة على
إفساده، لأنه لا بد له من ذلك، والدلالة على صحة ما يقوله فيه، وإنما
المُنْكَرُ الطَّعْنُ على الخصم أو على أسلافه بما ليس من اعتقاد
المذاهب والاختلاف فيها في شيء.

وإذا فعل أحد الخصمين شيئاً من ذلك، ^{بَيْنَ} له أن ما أتى به
خارج عن حد السؤال والجواب إلى السباب، ولم يكن الاجتماع

المعتزلة في أصول، منها: نفي علم الله، وقدرته، وحياته، وسائر صفاته
الأزلية، وإحالة رؤيته بالأبصار، والقول بحدوث كلام الله تعالى، ووافقوا
الأشاعرة في أصول، منها: قولهم بأن الله خالق أكساب العباد، وأن
الاستطاعة مع الفعل، وفي أبواب الوعيد، وانفردوا بأصول لهم، وكان أكثر
معتزلة الري وما حواليها على مذهب النجاشي. انظر لآراء النجاشية وفرقها
«مقالات الإسلاميين» ص ٢٨٣ - ٢٨٥، و«الفرق بين الفرق» ص ٢٠٧ -
٢١١، و«الملل والنحل» ٩٠ - ٨٨/١، و«اعتقادات فرق المسلمين» ص ٤٠

. ١٠٥ -

للمُسَابَةِ، وإنما كان لِإقامةِ الْحُجَّةِ وَحْلُ الشَّبَهِ، وما عدا ذلك مما ليس بسَبَبٍ لَا يَحْسُنُ إِدْخَالُهُ عَلَى مَا اجتَمَعْنَا لِأَجْلِهِ، فَكَيْفَ يَادْخَالُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْعَاقِلِ اعْتِمَادُهُ بِحَالٍ؟! وَهُوَ السَّبُّ الذِّي يَجْبُ صِيَانَةُ النَّفْسِ عَنْهُ.

فصل

أَوْرَدْتُهُ فِي تَقْسِيمِ الْانْقِطَاعِ مُخْتَصِّراً بَعْدَ البَسْطِ

اعْلَمُ أَنَّ الْانْقِطَاعَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ :

أَحَدُهَا: السُّكُوتُ لِلْعَجزِ.

وَالثَّانِي: جَحْدُ الْفَضْرُورَاتِ، وَدُفْعُ الْمَشَاهِدَاتِ، وَالْمُكَابِرَةُ، وَالْبَهْتُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْانْقِطَاعِ: أَنَّ الْمُجِيبَ إِنَّمَا يَبْيَنِي جَوَابَهُ عَلَى تَصْحِيحِ الْمُشَاهَدَةِ، وَاستَشْهَادِ الْمَعْقُولِ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ عِنْدَ إِجَابَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْعُقُولِ وَالْفَضْرُورَاتِ شَيْئاً يُحْقِقُ بِهِ مَذْهَبَهُ، وَيُؤْتِمُ بِهِ جَوَابَهُ، فَقَدْ عَاجَزَ عَمَّا ضَمِنَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِخَرْوَجِهِ عَنِ الْمَعْقُولِ وَالْفَضْرُورَاتِ إِلَى الْمُكَابِرَةِ وَالْبَهْتِ، إِنَّمَا تَمَامُ الشُّرْطِ أَنْ تَكُونَ مَادَّتُهُ مِنْ هَذِينِ الْمَوْضِعَيْنِ أَعْنِي: الْعُقْلُ وَالْفَضْرُورَةُ - دُونَ مَا صَارَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا الضَّرْبُ شَرُّ مِنَ الْأَوَّلِ - أَعْنِي السُّكُوتَ -؛ لَأَنَّ أَحْسَنَ الْأَمْوَارِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَقًا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَذْ يُمْسِكَ عَنِ الْبَاطِلِ، وَأَقْبَحُ مَا يَنْطَقُ بِهِ مِنِ الْبَاطِلِ بِهَتِ الْعُقُولِ وَالْطَّبَائِعِ وَالْحَوَاسِّ، وَمُكَابِرُهَا.

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ: الْمُنَاقَضَةُ: وَهُوَ أَنْ يَنْفِي بَآخِرِ كَلَامِهِ مَا أَثْبَتَهُ

باؤلِهِ، أو يُثْبَت بآخرِهِ ما نفاه في أُولِهِ.

والدليل على أن هذا الضرب انقطاعاً أيضاً: أن المجيب لَمَّا ابتدأ بالإثبات، كان قد ضمَنَ على نفسه تحقيقه، والدلالة على صحته، وبناء سائر الجواب عليه، ولاءمة ما يُورِدُهُ بعده له، فإذا نفاه فقد عجزَ عن تصحيح ما ضمَنه من ذلك على نفسه، وافتقر إلى نقضه عند الإياسِ من صحته.

وصاحبُ هذا الضرب أحسنُ حالاً من المُباهِت؛ لأن الرجوع عن الباطل عند اكتشافِه أحسنُ من المكابرة، والرجوع إلى الحقِّ حَسَنٌ جميلٌ، ولا عَيْبٌ في العجز عن نُصرةِ الباطلِ، كما لا عَيْبٌ في الرجوع عنه، بل شائنةُ العيبِ الشروعُ في نُصرتهِ.

والضربُ الرابعُ: الانتقالُ عن الاعتلال بشيءٍ إلى الاعتلال بغيره.

والدلالة على أن هذا الضرب انقطاع: أن المُعتَلُ إذا ابتدأ بعلةٍ، فقد ضمَنَ على نفسه تصحيح مذهبِه بها وبما تفرَّع منها، وذلك أنه لم يَعْتَلْ بها إلا وهي عنده صحيحةً مُصْحَحَةً لِمَا اعْتَلَ له، فإذا انتقل عنها إلى غيرها، فقد عجزَ عن الوفاء بما وعدَ والإيفاء لِمَا ضمَنَ، وافتقر إلى غيرها لتقصيرِه عما ظنَّ بها.

فإن قيل: فقد انتقل إبراهيمُ - عليه السلام - من علةٍ إلى غيرها وكان في مقامِ المحاجةِ كما أخبر اللهُ سبحانه عنه^(١)، وبهذا تعلقَ مَنْ

(١) وذلك في قوله تعالى في سورة البقرة، [الآية: ٢٥٨]: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلَكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيُّ الَّذِي يُحِبِّي =

رأى أن الانتقال من دليل إلى غيره ليس بانقطاع ولا خروجٍ عن
مقتضى الجدال والحجاج.

قيل: لم يك انتقاله للعجز؛ لأنه قد كان يقدِّرُ أن يتحقق مع نُمُرُودَ
حقيقة الإحياء الذي أراده؛ وهو إعادة الروح إلى جسد الميت، أو
إنشاء حيٌّ من مواتٍ، وأن الإمامة التي أرادها هي إزهاق النفس من
غير ممارسةٍ بالآلة ولا مباشرةٍ، ويقول له: فإذا فعلت ذلك كنت مُحيياً
مُميتاً، أو فاعلْ ذلك إن كنت صادقاً، ومعاذ الله أن يُظْنَ بذلك
الكريم أنه أنشأ إزاماً مع تأييده بالوحْي والرسالة، وما كان عليه من
قوَّة الاستدلال الذي أخبر الله به عنه لـما جَنَّ عليه الليل ويبحث عن
النُّجوم، وما أفضى به الاستدلال بالتغيير والأفول من الحكم عليها
بالحدَث وإثبات مُحَدِّثها^(١)، ثم يترك ما أنشأه، ويعدلُّ عما ابتدأ به إلى
غيره عجزاً عن استتمام الصُّرْصَرة، لكنه لما رأى نُمُرُودَ غبياً أو مُتعابياً
بما كشفه عن نفسه من الإحياء - وهو العفو عن مُستحق القتل -
والإماتة - وهي القتل الذي يُساوِيه فيه كل أهل مملكته وأصاغرُ
رَعِيَّته -، انتقل إلى الدليل الأوضح في باب تعجيزه عن دعوه فيه

= ويُمِيتُ قال أنا أحسي وأمِيتُ قال إبراهيمُ فإن الله يأتي بالشمس من المشرق
فألت بها من المغرب فبَهَتَ الذي كفر والله لا يهدى القوم الظالمين».

(١) وذلك في قوله تعالى في سورة الأنعام، [الآيات: ٧٦ - ٧٨]: «فَلَمَّا جَنَّ
عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كُوكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ. فَلَمَّا رَأَى
القَمَرَ بازْغَأَ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ
الضَّالِّينَ. فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ يَا
قَوْمٍ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ».

المشاركة لبارئه بحكم ما رأى من الحال، فلم يوجد في حقه العجز عن إتمام ما بدأ به بخلاف ما نحن فيه.

[١١٧] وإنما سُمي انتقطاعاً: لأن صاحبه وقف قبل بلوغ الغاية التي ضمِنَ على نفسه أو رأى البلوغ إليها، ومنه قالوا في العاجز عن السير مع القافلة: مُنقطع، فمتى وَجَدْتَ العاجز في كلامِ فَاحْكُمْ على صاحبه بالانقطاع.

وللسائل انتقطاع أيضاً^(١): منه السكتُ، ومنه الانتقال من مسألة إلى مسألة، وهو نظير انتقالِ المجيب من اعتلال إلى غيره، وقد يكون أيضاً بحملِ المجيب على المكابرة من غير أن يلزمه ذلك، وهو نظير بُهْتِ المجيب.

وها هنا ضربٌ أذكره لك إن شئت أن تجعله خامساً، وإن شئت فاجعله مركباً وممزوجاً، وهو: الخلطُ السائل والمجيب، أعني: إذا أتى السائل بما ليس له، ودخل معه المجيب في ذلك، وشرع في إجابته بما لا يلزمه بحكم الجدل، وكل من أجاها مُجادله إلى التخلط فقد ظفر به، سواء ألا جاه إلى الانتقال أو الإمساك أو الشغب [أو] إلى شيء مما ذكرناه انتقطاعاً، والله أعلم.

(١) انظر «الجدل على طريقة الفقهاء» ص ٧٢.

فصل

في بيان الأمور التي كثُرَ غَلْطُ أهْلِ الْحِجَاجِ والْجِدَالِ فيها.

وهو تمثيلهم الحق بباطلٍ غيرهم، واستشهادهم على صوابهم بخطاً غيرهم، وهو قولُ الواحدِ منهم لصاحبه: قلتُ كذا ولم أقلْ كذا، كما قلتَ أنتَ كذا ولم تقلْ كذا. ومُخالفُه عنده مُخطىٌ^(١) في امتناعه مما امتنع منه مع إطلاقه لـما أطلقه، فـبِمَا استعملوا هذا في المعاني، فقال مُتحذلُّقُهم^(٢): أعتقدُ كذا وكذا ولا الْزُّمُّ نفسي كذا، كما اعتقدتُ أيها الخصمُ كذا وإن لم تلزم نفسك كذا. هذا والخصمُ عنده قد تركَ بامتناعه ما يلزمُه نفسه نظيرًا ما اعتقدَه، فـكأنه يقولُ: قد أخطأْتُ وتركتُ الواجبَ كما فعلتَ أنت من ذلك، وكأنه أيضًا يقولُ: الدليلُ على صوابي فيما أصبتُ فيه خطئك فيما أخطأْتَ فيه، وكأنه أيضًا يقولُ من وجه آخر: صوابي في ترك ما تركته واجتنابي ما اجتنبته، مثل خطئك في ترك ما تركته مع اجتنابك لنظيره، وكأنه أيضًا قال: الدليلُ على صوابي في جنائي خطأً فلانٍ في سرقةٍ. وكأنه سبَّه سبَّةً سابٌ باللّواطِ، فقال له: وأنت أيضًا زانِ، وإنما هو إخبارٌ بأن المُعيَّر مشاركٌ في مثل

(١) في الأصل: «مخط».

(٢) المُتحذلُّق: المُتكيِّسُ الذي يريد أن يزداد على قدره، يقال: حَذَلَّ الرجل وَتَحَذَّلَ: إذا أظهر الحِذْقَ وادعى أكثر مما عنده. «اللسان» (حدائق).

ما عَيْرَ بِهِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي صَوَابِ مَا عِيبَ أَوْ عِيبَ عَلَيْهِ.

فصل

من آداب الجدل^(١)

اعلم أن تسلیم الشيء يقوم مقام الإقرار به فيما يوجبه الإقرار من البناء عليه واستشهاده على غيره؛ لأن المُنْكَر لَمَّا حَالَ إِنْكَارُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّؤَالِ فِي فَرْعَهِ، سَلَمَهُ الْمُقْرِرُ بِهِ بِتَوْهِيمِهِ بِذَلِكَ إِلَى مَا يَصِلُّ^(٢) إِلَيْهِ الْمُقْرِرُ مِنَ الْمَسَاءِلَةِ فِي الْفَرْعِ الَّذِي أَقَرَّ بِأَصْلِهِ، وَلَيْسَ لِتَسْلِيمِهِ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا، فَعَامِلُهُ مَعْالِمَةً الْمُقْرِرَ.

ومما يُبَيِّنُ مَا قلنا: أَنَّه لَمَّا سُئِلَ فِي الْفَرْعِ فَمُنْعَى الْجَوابِ، وَقِيلَ لَهُ: الْكَلَامُ بَيْنَا وَبَيْنَكَ فِي الْأَصْلِ، فَإِذَا صَحَّ الْأَصْلُ دَلَّنَاكَ عَلَى صِحَّةِ فَرْعَهِ، وَنَاظَرْنَاكَ حِينَئِذٍ فِيهِ. قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِذَا أَسْلَمْتُهُ وَلَا أَطْعُنُ فِيهِ، فَنَاظَرْنِي إِلَآنَ فِي فَرْعَهِ؛ لِيَصِلَّ بِالْتَسْلِيمِ إِلَى مَا مَنَعَهُ مِنِّي بِالْإِنْكَارِ، وَالْتَسْلِيمُ إِقْرَارٌ^(٣)؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى شَرْطٍ فِي الظَّاهِرِ.

وَتَتَبَعَّ قَوْلَ خَصِيمِكَ: يَجُوزُ، وَيُمْكِنُ، وَيُتَوَهَّمُ، وَيُقَدَّرُ عَلَيْهِ، وَيُرَادُ، وَيُكَرِّهُ، وَيَجُوزُ لَكَ، مَمَّا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، إِنْ كَانَ تَوْقُفُهُ عَلَى غَيْرِهِ

(١) انظر «علم الجدل في علم الجدل» ص ١٣ - ١٨ للطوفى، و«الفقيه والمتفقه» ٢٥/٢ - ٣٢، و«الجدل» لابن عقيل ص ٢، و«أصول الفقه» لابن مفلح ٢/٨٩٠، و«الكافية» ص ٥٤١ - ٥٢٩، و«الإيضاح لقوانين الاصطلاح» ص ٤٢.

(٢) في الأصل: «اتصل»، ولعل الصواب ما أثبناه.

(٣) في الأصل: «إقراراً».

وتعلّقه به، وإلا فامنّه وعرّفه أنه لا تجوزُ الأشياء بتوهّمه، وربما قال أحدهم: يجوزُ إلا أن يكونَ كذا، وليس من عقده أن ذلك المذكور قصدُ يقعُ التعوّل عليه، فيصيرُ بمترفةٍ مَنْ قال: يجوزُ لا شيءٍ. وهذا فاسدٌ. وتعتقدُ ما يتكلّمُ به ويلفظُه تسليماً للتبعد والإجماع ، وما يقوله لصحّة معناه في القياس إذا لم يمنع من العبارة عنه، وعملت على إجماعهم على صحّة العبارة الدالّة على المعاني الحقيقةِ وما يصحّ معناه، وقد جاءَ التبعد بالمنع منه، ولا تخلطُ بعضَ ذلك ببعض ، وارددُ كُلَّ شيءٍ إلى أصله، فإذا الرّمتَ نظيرَ القولِ الذي مطلبه للتبعد في دلالته ومعناه، وعلى أوضاعِ اللّغةِ وفي قياسها، فلا تبنِّ عليه، وقل: ليس إطلاقي لما أطلقتُ لما شاركتُ فيه القولُ الذي قابلتموه به، ولو كان كذلك لكان الأمرُ أهَمَّ، ولكن التبعدُ فقط ، فإنَّ أوجدتُموني هذه العلة في الآخر، سوتُ بينهما في الإطلاق ، فإن افترقا في علةِ الإطلاقِ لأحدِهما، لم يجِب التسويةُ بينهما في منعِ ولا إطلاقِ، وإن كانوا قد استويَا من وجِه آخر . فاما الآخران: فإنَّ القياس إنما يعمل في إيجاب اعتقادِ المعاني فقط ، وإذا صَحَّ معناهما في القياس وجبَ اعتقادُهما ، واللغةُ والعبارةُ لا يعملُ فيها القياس؛ لأنَّها أوضاعٌ وعلاماتٌ لا تقعُ مواضعُها لأعيانِها كما تقعُ المعاني مواقعُها لأنفسِها ، ولكن بالرّضا والتخيّر والاصطلاح ، ولو قلَّت ذلك في باب الأسماء لانقلبتِ العلاماتُ ودلالتُها.

فصول وصايا في الجدل

قال العلماء^(١): واحذر الكلام في مجالس الخوف، فإن الخوف يُذهل العقل الذي منه يستمد المُناظر حجتة، ويستقي منه الرأي في دفع شبّهات الخصم، وإنما يُذهله ويشغله بطلبه حراسة نفسه التي هي أهم من مذهبة ودليل مذهبة، واجتنب مكالمة من تخاف فإنها مميتة للخواطر، مانعة من الشّبت^(٢).

واحذر كلام من اشتد بغضنك إيه فإنه داعية إلى الضجر والغضب من قليل ما يكون منه، والضجر والغضب مضيق للصدور، ومُضيق لقوى العقول.

واحذر المحافل التي لا إنصاف فيها في التسوية بينك وبين خصمك في الإقبال والاستماع، ولا أدب لهم يمنعهم من التسرع إلى الحكم عليك، ومن إظهار العصبية لخصمك.

والاعتراض يُخلق الكلام، ويُذهب بهجة المعاني بما يُلجم إله من كثرة الترداد، ومن ترك الترداد مع الاعتراض، انقطع كلامه، وبطّلت معانيه.

واحذر استصغار الخصم، فإنه يمنع من التحفظ، ويُبْطِئ عن

(١) انظر «الكافية» ص ٥٣٠ - ٥٣١.

(٢) في الأصل: «الشّبت»، والجادة ما كتبناه، وهو الموافق لما في «شرح الكوكب المنير» ٤/٣٨٧، فإنه نقل هذا المبحث عن ابن عقيل إلا الفقرة الأخيرة منه.

المبالغة، ولعلَّ الكلمَ يُحکى، فيعتدُّ عليك بالتقدير.

واحدٌ كلامٌ من لا يفهمُ عنك؛ فإنه يُضْحِرُك ويُغْضِبُك، إلا أن يكونَ له غَرِيزَةً صحيحةً، ويكونَ الذي بَطَأَ به عن الفهم فقد الاعتياد، فهذا خليلٌ مُسْتَرِشدٌ تَعْلَمُه، وليس بخُصُمٍ فتُجاذِله وتنازِعَه.

وقدَّرْ في نفسك الصَّبَرَ والِحَلْمَ^(١) لثلا تستفِرَك بعثاتُ الإغضابِ، ولو لم يَكُنْ في الْحَلْمِ خاصَّةً لها يُجتَلِّبُ، لكانَ مَعْونَتُه^(٢) على المناظرة تُوجَبُ إضافته إليها.

ومع هذا فليس يَسْلُمُ أحدٌ من الانقطاع إلا مَنْ قَرَنَهُ اللَّهُ - جَلَّتْ عظمتُه - بالِعَصْمَةِ من الرَّزْلَلِ، وليس حَدُّ العالِمِ بأنْ يكونَ حاذقاً بالجدلِ، فالعلمُ صناعةٌ، والجدلُ صناعةٌ، إلا أنه^(٣) مادةُ الجدلِ، والمُجَادِلُ يحتاجُ إلى العالِمِ، والعالِمُ لا يحتاجُ في علمه إلى المُجَادِلِ كما يحتاجُ المُجَادِلُ في جَدِيلِه إلى العالِمِ.

وليس حَدُّ الجدلِ بالمُجَادِلةِ أن لا ينقطع المُجَادِلُ أبداً، ولا يكونَ منه انقطاعٌ كثيرٌ^(٤) إذا كَثُرْتُ مُجَادِلُتُه، ولكنَّ المُجَادِلَ من كان طريقة في الجدل مُحْموداً وإن نالَه الانقطاع لبعض الآفاتِ التي تَعرِضُ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الحكم».

(٢) في الأصل وفي «شرح الكوكب المنير» ٤/٣٨٩: «معونة».

(٣) في الأصل والمراجع السابق ٤/٣٨٩: «أن».

(٤) في الأصل: «كثيراً».

واعلم أنني لم أرد بقولي أهل النَّظر المُتكلّمين في عصرنا هذا، فإنما الكلام على صفةٍ متقدمةٍ، ولئن حفِظت وصيَّتي في ترك استعمال ما وصفت لك في هذا الباب إلا مع أهله، بل وصيَّةُ المسيح عليه السلام السابقة لوصيَّتي؛ إذ يقول: لا تَبْذُلوا الْحِكْمَةَ لغير أهليها فتَظْلِمُوهَا، ولا تَمْنَعُوهَا من أهليها فتَظْلِمُوهُمْ، لَيَطُولَنَّ صِمَتُكَ حَتَّى تُضَافَ إِلَيْهِ، وَيَزُولَ عَنْكَ اسْمُ الْكَلَامِ . اللَّهُمَّ إِلا أَنْ تُحَدِّثَ قَوْمًا سَوْءً مِّنْ غَلَبٍ عَلَى الْكَلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

فصل جامع قوانينِ الجدلِ وآدابِه

اعلم أن الجدل: هو الفَتْلُ للخُصْمِ عن المذهب بالمحااجة فيه، ولا يخلو أن يُفتَلَ عنه بحُجَّةٍ أو شُبْهَةٍ، فَإِنَّ الشَّغْبَ فَلِيسَ مَا يُعْتَقَدُ به مذهب.

ولا يخلو من أن يكون فَتْلًا على طريقة السؤال، أو على طريقة الجواب، وطريقة السؤال: الهدم للمذهب، كما أن طريقة الجواب: البناء للمذهب؛ لأن على المجيب أن يُبَيِّنَ مذهبَه على الأصول الصحيحة، وعلى السائل أن يُعْجزَه عن ذلك، أو عن الانفصال عما يَلْزَمُهُ عليه من الأمور الفاسدة، فأَحَدُهُمَا مُعْجِزٌ عن قيام الحُجَّةِ على المذهب، والآخر مُبِينٌ لقيام الحُجَّةِ عليه، وذلك مما يَدْعِيه كُلُّ واحدٍ إلى أن يُظْهِرَ ما يُوجَبُ استعلاه أحدهما على الآخر بالحجَّةِ.

وكُلُّ جدلٍ إنما يُحتاجُ إليه لأجل الخلاف في المذهب، ولو ارتفع الخلاف لم يَصِحَّ جدلٌ، وذلك أن السائل إذا لم يكن غرضه

فتلَّ المجيب عن مذهبِه فليس سؤاله بسؤال جدلٍ، وكذلك المجيب إذا لم يكن غرضه فتلَّ السائل عن مذهبه لم يكن جوابه جدلاً، ولا بدَّ من مذهب يختلفان فيه، فيكون أحدهما فيه على الإيجاب والآخر على السُّلْبِ، كاختلاف اثنين في الاستطاعة: هل هي قبل الفعل أو مع الفعل؟

فإذا تكافأَا الخصمان في القُوَّة على الجدل، ثم استعلى أحدهما على الآخر، دلَّ ذلك على قُوَّة المذهب؛ لأنَّه لا يبقى للرجحان وجهٌ من طريق القُوَّة؛ إذ قد فَرَضْنَا تساويهما فيها، فلا يبقى للرجحان وجهٌ سوى قُوَّة تعودُ إلى المذهب؛ لأنَّهما قد استويا في كُلِّ شيءٍ إلا أنَّ أحدهما ينصر المذهب والأخر يطعن عليه، فلو لا ترجح الحال من جهة قوَّة المذهب لأحدِهما وضعيَّفه من جهة الآخر لتكافأَا في ذلك، وما ذلك إلا بمثابة ميزانٍ سُوَّي بين كفتَّيه، وعُدَّل عمودُه، ولم يبقَ فيه عَيْنٌ^(١) ولا مَيْلٌ، متى وزِنَ به فرجَح إحدى^(٢) كفتَّيه، لم يبقَ للرجحان وجهٌ سوى ثقلِ الموزونِ الذي رجح على المقابل له، وعلى هذا جميع المُتَكَافِئاتِ لا وجهٌ للترجيح بينها، حتى سمعتُ بعض الأئمَّة في الأصول والحقائق يقولُ: لو أن شعرةً بين اثنين يتجادلُانها، بيد كُلِّ واحدٍ طرفٌ منها وقواهما متكافئةً ما انقطعت، ولا ينبغي انقطاعها إلا إذا كان أحدهما أرجحَ قُوَّةً.

وقال آخر: لو أن طَبَّقاً فيه رُطْبَ خلقَه الله تعالى متساوياً من كل

(١) العَيْنُ في الميزان: المَيْلُ، والعرب تقول: في هذا الميزان عَيْنٌ: أي في لسانه مَيْلٌ قليلٌ، أو لم يكن متساوياً. «اللسان» (عين).

(٢) في الأصل: «أحد».

وَجِهٌ : لُوناً وَمَنْظَرًا ^(١) وَنُضْجًا ، فَإِنَّهُ لَا تَمْتَدُ الْيَدُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِّنَ الرُّطْبِ مَعَ يَقْنَاطِةِ الدَّوَاعِيِّ وَالْإِرَادَةِ ، وَإِنَّمَا تَمْتَدُ الْيَدُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِّنَ الْغَفْلَةِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَبَثِ ، فَإِنَّ الْفَاعِلَ لَا يُعِينُ إِلَّا لِعِلَّةٍ ، وَالْعِلَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِيَزَةً ، وَعَسَاهُ لَا يَقْنَى إِلَّا الْقَرْبُ ، فَيَأْخُذُ بِالْأَقْرَبِ ^(٢) مِنْهُ لِعِلَّةِ الْقُرْبِ ، إِذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرُّطْبُ عَلَى وَجْهِهِ يَكُونُ بَعْضُهُ إِلَيْهِ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِذَا كَانَتِ الْمُتَكَافِئَاتُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ، لَمْ يَبْقَ أَنْ يَكُونَ لِتَرْجِيحِ كَلَامِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيِّينَ الْمَفْرُوضَيْنَ فِي الْجُدْلِ إِلَّا لِتَرْجُحِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْصُرُهُ لَا غَيْرُهُ .

وَأَصْلَحُ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ ذِكْرِ الشَّعْرَةِ وَالرُّطْبِ مَا تَأْمَلْتُهُ مِنْ نَفْسِي ، وَهُوَ إِذَا خَرَجْتُ قَاصِدًا لِأَمْرٍ ، فَاعْتَرَضَنِي الْقَصْدُ لِأَمْرٍ آخَرَ ، فَلَا أَزَالُ أَخْطُو نَحْوَ الْأَرْجَحِ عَنِّي ، فَتَعَرَّضُ لِي مَسَاوَةُ الْأَمْرَيْنِ ، فَتُوقَفُنِي جِبْرًا عَنِ الْحَرْكَةِ ، أَصَابَنِي ذَلِكَ عَدَّةَ دَفَعَاتٍ ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ لَا تَرْجِيحَ مَعَ التَّكَافُؤِ وَالْمَسَاوَةِ .

فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَصَمِيْنِ أَقْوَى فِي الْجُدْلِ مِنَ الْآخَرِ ، لَمْ يَكُنْ فِي اسْتِعْلَاءِ الْأَقْوَى دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ مَذْهَبِهِ ، وَلَكِنْ لَوْ اسْتَعْلَى الْأَضْعَفُ عَلَى الْأَقْوَى لَاقْتَضَى ذَلِكَ قُوَّةً مَذْهَبِهِ لَا غَيْرُهُ ؛ إِذَا كَانَ ظَهُورُهُ وَتَرْجُحُهُ أَقْوَى فِي بَيَانِ قُوَّةِ مَذْهَبِهِ ^(٣) مِنْ ظَهُورِ الْمَسَاوِيِّ .
وَكُلُّ مُتَجَادِلِيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» وَالْأَحْسَنُ مَا أَثْبَتَنَا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «بِأَقْرَبِ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مَذْهَب» دُونَ هَاءِ الْضَّمِيرِ .

إذ لا يجوز أن يكون الحق في إيجاب الشيء وسلبه، ولا في أن القول عليه صدق والقول عليه كذب؛ لأن ذلك متناقض، ولا يصح [إلا] أحد النقضين دون الآخر، إلا أنه يجوز أن يكونا جمِيعاً قد عدلا عن طريق الحُجَّة، ويجوز أن يكونا عليهما أحدهما، ولا يجوز أن يكونا عليهما جمِيعاً؛ لأنه لا حُجَّة على الباطل.

وكل جدلٍ فإنه ينبغي أن يتحرر فيه من حيلة الخصم بإخراج السائل عن سؤاله والمجيب عن جوابه، فإن لذلك وجهاً تلطف، متى لم يتقدِّم في التحرر منها، حصلت المسألة من غير جوابٍ، والجواب من غير زيادةٍ إلا الإيهام.

ومن التحرر في ذلك: أن يُنظر السائل، فإن كان المسؤول قد أتى بمعنى الجواب محققاً أو غير محققاً، كان له أن يُكلمه عليه ويُحاججه فيه، وإن لم يكن أتى بمعنى الجواب طالبه بذلك، وبين له أنه ليس يصح أن يشرع في المُحاجَّة دون أن يُظهرَ الجواب، فاما المسؤول يأتي بحديث آخر ليس فيه معنى الجواب، فلا يصح حجاجُ.

فاما المجيب فينبعي له أن يتَّأمل ما يعرض به السائل عن جوابه، فإن كان فيه شبهة تتعلق بالمسألة وتَتصَل بها أجاب عنها، وإن أورد شبهةً، وافقه على ذلك، وبين له أنه لم يأت بمتعلقٍ يستحق جواباً.

وكل ما يحتال به الخصم من غير جهة إخراج السائل عن سؤاله، والمجيب عن جوابه، فالتحرر منه أسهل من التحرر عن هذين الوجهين.

وكل جدلٍ فإنَّه لا بدَّ فيه من علم الاختلافِ في المَقالةِ وما يعتمدُ عليه المُخالفُ للحقِّ من الشُّبهةِ، أما المَقالةُ: فلتَمكَّنَ من كسرها، ولا سبِيلٌ لك إلى ذلك من غير أن تعلمَ ما هيَّتها، وأما الشُّبهةُ: فلتُداوي صاحبَها من الوجه الذي قد دخلتْ عليه البَلَى فيَّها؛ لأنَّ مثلك في ذلك مثلُ الطَّبِيبِ الذي يُعالِجُ بما يَصلُحُ من الدَّواءِ.

وأولُّ كلِّ جدلٍ: الاختلافُ في المَقالةِ، وتحقِيقُه: أن يكونَ أحدُ الخصمين فيه على المُوجِبةِ والآخرُ على السَّالِبةِ، فإذا ظهرَ الخلافُ وقعَ الحِجاجُ بعده على طريقةِ السُّؤالِ والجوابِ، والسَّائلُ مُخِيرٌ أنْ يُلزمَ خصمَه لِيُعْجِزَهُ عن الانفصالِ، أو يسأله لِيُعْجِزَهُ عن إقامةِ البرهانِ.

وكلُّ جدلٍ فإنَّ الجوابَ فيه لا يخلو أن يكونَ مما يقعُ في مثلهِ الخلافُ، أو يكونَ ليس مما يقعُ في مثلهِ الخلافُ، فإنَّ كان ليس مما يقعُ في مثلهِ الخلافُ، سقطتِ المطالبةُ بِلَمْ وبالإِلزامِ من الوجه الذي لا يقعُ في مثلهِ الخلافُ، وإنْ كان مما يقعُ في مثلهِ الاختلافُ، فلا^(١) يخلو أن يكونَ مما يقتضيه العقلُ، أو ليس مما يقتضيه العقلُ، وبقيتِ المطالبةُ بالإِلزامِ، وإنْ كان مما يقعُ فيه الاختلافُ وليس يقتضيه العقلُ، ساغتِ المطالبةُ فيه بِلَمْ وبالإِلزامِ، فتدبرْ هذا فإنَّ عليه^(٢) مدارَ الأمرِ في الجدلِ.

(١) في الأصل: «بِلَمْ»، والأُنْسَبُ ما كتبناه.

(٢) في الأصل: «علته».

وكلُّ جدلٍ يقعُ فيه ظلمُ الخصمِ فإنه يختلُّ بحسبِ قُوَّةِ ذلك وضعفِه، وذلك أنَّ ظلمَ الخصمِ يكسرُ من نفسه، أو يُزيدهُ عن طريقته، فينبغي أنْ يُحترَزَ منه؛ إذ كان انكسارُ النَّفْسِ يُمِيتُ الخاطرَ، ويقطعُ عن بلوغِ الآخرِ، والزوافُ عن الطريقِ يُخْرِجُ عن الاعتمادِ، ومن عُرفَ من عادته ظلمُ خصمه فليس ينبغي أنْ يُكَلَّمَ إلا أنْ يرجعَ إلى الإنصافِ، أو يدفعَ إلى ذلك حالٍ، فيُحترَزَ منه غايةُ الاحترازِ.

وأدب الجدل: استعمالُ ما يَحْسُنُ فِيهِ:

أما في السؤال والجواب: فبضبط حدود كلّ واحدٍ منها، وتبينِ
وجوهه، ولزوم سُتّه، وقد مضى ذلك في أبوابه.

وأما في معاملة الخصم: فبال توفيقه لحقه، والتجنب لظلمه، ولا بد في ذلك من علم الأبواب التي تقدمت، وما يجب استعماله فيها، وما لا يحسن مما يحسن.

وآدابُ الجدلِ تُزيّنُ صاحبَها، وتركُ الأدبِ يُشينُهُ، وليس ينبغي أن يُنظرَ إلى ما يَتَقَعُّدُ لبعضِ من تركَه من الحُطْوَةِ في الدنيا، فإنه إن كان رفيعاً عندَ الجُهَّالِ، فإنه ساقطٌ عندَ ذوي الألبابِ.

وبكلٍ^(١) حالٍ فإنه لا يصلح الاستبقاء على الخصم إذا ابتدأ بما يتموّه أنه سؤالٌ أو جوابٌ، وأما إن أتى بما لا يتموّه مثله، فليس على خصميه استماعه، وذلـك إذا أخذـ في السـبابِ وما جـرى مـجرى ذـلك من التـخلـيط الذي لا يُشكـلُ عـلى عـاقـلٍ أنه ليس من السـؤالِ والجـوابِ في شيءٍ، ومـثلـه في ذـلك مـثلـ مـن ابـتدـأ في إـنشـادـ الشـعـرِ عـلى طـرـيقـ الـاستـشـهـادـ، وابـتدـأ

(١) في الأصل: «وكل».

في شيء من أخبار الزمان وتصريف الأحوال الذي لا يشتبه على عاقل أنه ليس من السؤال والجواب في شيء.

وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق فإنه وبال على صاحبه، والمضرّ فيه أكثر من المنفعة؛ لأن المخالف تُوحش، ولو لا ما يلزم من إنكار الباطل، واستنقاذ الهالك بالاجتهد في ردّه عما يعتقد من الضلال، وينطوي عليه من الجهلة، لما حسنت المجادلة، لما فيها من الإيحاش في غالب الحال، ولكن فيها أعظم المنفعة وأكثر الفائدة إذا قصّد بها نصرة الحق، وإنكار ما رَجَرَ عنه الشرع والعقل بالحجّة الواضحة والطريقة الحسنة.

فصل

ومن آداب الجدل: أن يجعل السائل والمسؤول مبدأ كلامه حمداً الله والثناء عليه، فإن كل أمراً ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر^(١)،

(١) ورد هذا حديثاً عن النبي ﷺ.

أخرجه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ١٢/١ من طريق الخطيب البغدادي، بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». وفي سنته: أحمد بن محمد بن عمران، أبو الحسن النهشلي، ويعرف بابن الجندي، مضعف ورمه ابن الجوزي بالوضع، انظر «تاريخ بغداد» ٧٧/٥، و«لسان الميزان» ٢٨٨/١.

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن حبان (١) و(٢)، والدارقطني ٢٢٩/١، ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل =

ويجعله قصدهما أحد أمرتين، ويجهذا في اجتناب الثالث:
فأعلى الثلاثة من المقاصد: نصرة الحق ببيان الحجّة، ودحض
الباطل بإبطال الشبهة؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

والثاني: الإدمان للقوى على الاجتهاد، والاجتهد من مراتب
الدين المحمودة^(١)، وهي رتبة الفتيا^(٢).

فال أولى: كالجهاد، والثانية: كالمناضلة^(٣) التي يقصد بها القوى
على الجهاد.

ونعوذ بالله من الثالث، وهو: المغالبة وبيان الفراغة على الخصم
والتراجع عليه في الطريقة، ومن الله نستمد الإعانة على طلب ما
يُواافق الشرع، ويُطابق الحق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فصل

وإذا كان أحد الخصمين في الجدل حسن العبارة، والآخر مقصراً
عنه في البلاغة، فربما أدخل ذلك الضيم على المعاني الصحيحة.
والتدبر في ذلك: أن يقصد إلى المعنى الذي قد رتبه صاحبه بعبارته
عنه، فيعبر عنه بعبارة أخرى تدل عليه من غير تزيين له، فإنه يظهر

أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». وورد عند أحمد: «بحمد الله
أو بذكر الله». ولا يصح موصلاً، والصواب إرساله عن الزهري.

(١) في الأصل: «المحمود».

(٢) رسمها في الأصل هكذا: «النسا»، ويترجح لنا أن صوابها كما أثبتنا في
المتن.

(٣) ناضله مناضلة ونضالاً: باراه في الرمي. «اللسان» (نصل).

في نفسه ويَبِينُ الْعُوَارُ^(١) الذي فيه، وينكشفُ عند الحاضرين التّمويهُ الذي وقع به.

وكذلك إذا أردتَ أن تمتّحَنَ معنَى قد أتى به بليغٌ، فانقله إلى غير تلك العبارة، ثم تأمله، فإن كان حسناً في نفسه فإنه لا يُبطل حسنه نقله من عبارة إلى عبارة، كما لا يُبطل حسنه نقله من الفارسيّة إلى العربيّة، وإذا كانت عبارة السائل أو المستدلّ تقصّره عن تحقيق الحُجَّةِ والشُّبهةِ، وكان خصمُه قادراً على إخراجها إلى عبارة ينكشف بها قُوّةُ كلامِه، فينبغي أن يُخرجها بعبارته إلى الإيضاح، فإن اتضَّح فيها الحقُّ اتَّبعه، وإن كان ذلك شُبهةً بعد إيضاحها زَيفه^(٢) وأبطله.

وإذا كان أحدُ الخصمين في الجدل قد أخطأ في بعض المذاهب، فاحذر الاغترار بذلك، فإنه ليس في خطئه في مذهب دليل على أنه قد أخطأ في مذهب آخر، كما ليس في كذبه في خبر دليل على أنه قد كذب في خبر آخر أَخْبَرَ به، فلا تلتَفت إلى التّمويهِ لأن بعض مذاهب فلانٍ يتعلّقُ ببعض، فإن فسداً واحداً منها^(٣) فسد جميعها، فإن ذلك يحملُك على التخطئة بغير بصيرةٍ لِمَنْ لعلَّهُ أن يكونَ مصيباً فيما أتى به، فاعتبر ذلك، ولا تتكلّل على مثل هذا [١٢١] المعنى، ولكنْ إذا كثُر خطاؤه، أوجب ذلك تُهْمَةً لمذهبِه، وقلةً سكوناً إلى اختياره، من غير أن يُحصلَ ذلك دليلاً على فسادِه لا مَحالَةً.

(١) الْعُوَارُ - مثلثة العين - العيب. «القاموس المحيط» (عون).

(٢) أي أظهرَ زَيفَه ورَدَّه، من قولهم: زَيْفُ الدرَّاهِم تزييفاً: إذا أظهرَ زَيفَها، ورَدَّها لِغَشٍّ فيها. «المصباح المنير»، و«اللسان» (زيف).

(٣) في الأصل: «منهما» على الثنائيّة.

وإذا كان الخصم معروفاً بالمُجُون في الجدل ، وقلة الالتراث بما يقول وما يقال له، ليس غرضه إقامة حجّة ولا نصرة ديانة، وإنما يريد المطالبة والمحاكاة، وأن يقال: علا قرنه وغلب خصمه أو قطع خصميه، فينبغي أن يُجتَب وتحذر مكالمته، فليس يحصل بمناظرته دين ولا دنيا، وربما أوراد على خصميه ما يُخجله ولا يستحسن مكافأته عليه، فينقطع في يده، ويكون في انقطاعه فتنة لمن حضره.

وإذا كان الغرض بالجدل إدراك الحق به، وكان السبيل إلى ذلك التثبت والتأمل، وجّب على كل واحدٍ من الخصميين استعمالهما، وإلا حصل على مجرّد الطلب مع حِرمانِ الظفر، وحاجة كل واحدٍ من الخصميين إلى التّبّه على ما يأتي به صاحبه ك حاجة الآخر إلى ذلك، قال بعض العلماء في هذا الشأن: العقل أطول رقدة من العين، وأخرج إلى الشّحد^(١) من السيف، وقد أحسن التشبيه؛ لأن العقل يحصل به درك الحق كما يدرك بالعين الشخص، إلا أن حاجة العقل إلى التّبّه على الحق أشد من حاجة العين إلى التّبّه على الشخص، ولربما أيقظ العين من رقدتها لكرز^(٢) أو كلمة توجب اليقظة بسرعة، والعقل يحتاج في تنبئه إلى عملٍ، وهو تخليص نظره^(٣) من آفات النظر المُعترضة.

(١) الشّحد في الأصل: التّحديد، يقال: شَحَدَ السَّكِينُ وَالسِّيفُ وَنحوهُمَا يَشْحَدُهُ شَحْدًا: أحده بالمسن وغيره مما يُخْرِجُ حده. «اللسان» (شحد).

(٢) اللّكرز: هو الضرب بجمع اليد - أي قبضتها - في جميع البدن، أو في الصدر والعنق. «اللسان» (لكر).

(٣) في الأصل: «نظيره».

فالجدل يشحذُ ويرهفُ ويثيرُ الخواطرَ، ويُخرجُ الدقائقَ، وكل ذلك آلةٌ لإدراكِ العقلِ للحقّ، فإذا كان لا سبيلاً إلى حلّ شبهةِ الخصم في الجدل إلا بعد إدراكتها، فلا بدّ لخصمه من التأملِ لما يأتي به، فإنَّ وقعَ له معنى الشُّبهةِ تمكّنَ من كسرِها بما يدخلُ عليها من الفساد الظاهرِ والبيانِ القاهرِ، وإن لم يقعْ له، راجعه في ذلك إلى أن يستقرُّ الأمرُ على إظهارِ أنه قد أوردَ ما يحتاجُ إلى حلّ، أو لم يورِّد ذلك، فيكونُ كلامُه أو إمساكُه بحسبِ ما يظهرُ من الحال، فهذه طريقةٌ^(١) للإنصافِ، والتي يحصلُ لها ولخصمه بها الانتفاعُ.

وإذا كان الصَّبرُ على شغبِ السائلِ في الجدلِ فضيلة، والحلمُ عن بادرةٍ^(٢) إن كانت منه رفعَةً، فينبغي لمن أحبَّ اكتسابِ الفضائل أن يستعملَ ذلك بحسبِ علِمه بما له فيه من الحظُّ الجزيلُ والمحلُّ الجليلُ، وليس ينقصه الحلمُ إلا عند جاهليٍّ، ولا يضيئُ منه الصَّبرُ على شغبِ السائلِ إلا عند غبيٍّ يعتقدُ أن ذلك من الذُّلِّ والركاكةِ^(٣) وأنخسasِ النفسِ.

وقصورُ اللسانِ في الشُّغبِ هو الفضلُ، فإنَّ مَنْ خاصَّ فيه تعودَه، ومن تعودَه حرمَ الإصابةَ واستروحَ إليه، ومنْ عرفَ بذلك سقطَ سقوطَ الذُّرَّةِ، ومن صَبَرَ على ذلك وحملَ عنه، ارتفعَ في نفوسِ العلماءِ، ونبلَ

(١) في الأصل: «فهذا طريقه».

(٢) قال في «اللسان» (بدن): البادرة: الحدة، وهو ما يبدُّرُ من حدةِ الرجلِ عند غضبه من قول أو فعل، وبدرت منه بوادر غضب: أي خطأً وسقطاتً عندما احتدَّ، والبادرة من الكلام: التي تستيقن من الإنسان في الغضب.

(٣) الرُّكاكَةُ: الضعف. «القاموس المحيط» (رك).

عند أهل الجدل ، وبيانٌ منه القُوَّةُ على نفسه حيث منعها المقابلة على الجفاء بمثله ، والقوَّةُ على خصمه حيث أخْرَجَه إلى الشُّغُبِ ، لا سيما إذا ظهرَ منه أنه فعل ذلك حِرصاً على الإرشاد إلى الحقِّ ، ومَحَاجَةً للاستنقاذ من الباطل الذي أثارته الشُّبَهَةُ من الضلالِ المُؤَدِّي بصاحبه إلى العَطَبِ والهلاكِ ، فله بهذه الْتَّيَّةِ الجميلةِ الثَّوَابُ من ربِّه ، والمَدْحَةُ من كُلِّ مُنْصِفٍ حضرة أو سمعَ به .

ولِإِذَا كانَ المَجْلِسُ مَجْلِسَ عَصَبَيَّةٍ عَلَى أَحَدِ الْخَصَمِينَ بِالتَّخْلِيطِ عَلَيْهِ ، وَقَلَّ فِيهِ التَّمْكُنُ مِنَ الْإِنْصَافِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِثَارَةً لِلْطَّبَاعِ وَجَلْبُ لِلْإِفْحَاشِ ، وَيُفَضِّلُ إِلَى اِنْقِطَاعِ الْقَوْيِ الْمُنْصِفُ بِمَا يَتَدَالِلُهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْغَمَّ الْمَانِعِينَ^(١) لِهِ مِنْ صِحَّةِ النَّظرِ وَالصَّادِقَيْنِ لِهِ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ .

وَكُلُّ صِنَاعَةٍ إِنَّ الْعِلْمَ بِهَا غَيْرُ الْجَدَلِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا: هُوَ الْمَعْرُوفُ بِجِوابِ مَسَائِلِ الْفُتَيَا فِيهَا الَّتِي تُرَدُّ إِلَى الْمُصَادِرَةِ لَهَا ، فَأَمَّا الْجَدَلُ: فَإِنَّمَا هُوَ الْحِجَاجُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مِنْهَا؛ فَالْعِلْمُ صِنَاعَةٌ ، وَالْجَدَلُ صِنَاعَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ مَادَّةُ الْجَدَلِ؛ لِأَنَّ الْجَدَلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِالْحُجَّةِ وَالشُّبَهَةِ إِنَّمَا هُوَ شَغْبٌ، وَإِنَّمَا الْاعْتِمَادُ فِي الْجَدَلِ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ أَوْ حَلِّ الشُّبَهَةِ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ مُخَالَفَةً .

ولِإِذَا كانَ الْجَدَلُ قَدْ صَدَّ عَنْهُ آفَةً عَرَضَتْ لِبعضِ مِنْهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ فِي إِزَالَةِ تِلْكَ الْآفَةِ؛ لِيُرْتَفَعَ الصَّادُّ عَنْهُ ، وَتَظَاهَرَ لِلنَّفْسِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَمَقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ بِهِ .

(١) فِي الأَصْلِ: «الْمَانِع».

فمن الآفات فيه: الشُّبَهَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَى النَّفْسِ فِي تَقْبِيحِهِ، أَوْ أَنَّهُ
لَا يُؤْدِي إِلَى حَقٍّ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ نَفْعٌ.

وَمِنْهَا: التَّقْلِيدُ، وَالْإِلْفُ، وَالْعَادَةُ، أَوْ النَّظَرُ فِيمَا عَلَيْهِ الْأَسْلَافُ أَوْ
الآبَاءُ وَالْأَجْدَادُ.

[١٢٢] وَمِنْهَا: الْمَحَبَّةُ لِلرَّئَاسَةِ، وَالْمِيلُ إِلَى الدُّنْيَا وَالْمَفَارِخَةُ وَالْمَبَاهاَةُ بِهَا،
وَالتَّشَاغْلُ بِمَا فِيهِ اللَّذَّةُ وَمَا يَدْعُ إِلَى الشَّهْوَةِ، دُونَ مَا تُوجِّهُ الْحُجَّةُ
وَيَقْضِي بِهِ الْعُقْلُ وَالْمَعْرِفَةُ، فَعَلَى نَحْوِ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ تَكُونُ الْأَفَةُ
الصَّارِفَةُ عَنْهُ وَالْمُوجِّبَةُ مِنْهُ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْأَفَاتِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي نَفْيِهَا وَمَا شَاكِلَهَا،
وَيَتَحرَّزُ مِنْهَا وَمِنْ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ الْمَضَرَّةَ بِهَا عَظِيمَةٌ، فَمَنْ عَرَفَهَا وَتَحرَّزَ
مِنْهَا، بَصُرُّ رُشْدِهِ وَأَمِنَ الرَّيْغَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِصَوَابِ الْقَوْلِ
وَالْعَمَلِ بِرَحْمَتِهِ.

فصل

فيما يجب على الخصمين في الجدل^(١)

اعلم أنه يجب لكل واحدٍ منهما على صاحبه مثلُ الذي يجب
للآخر عليه: من الإجمالِ في خطابه، وتركِ القطعِ لكلامه،
والإقبالِ عليه، وتركِ الصياغِ في وجهه، والتأملِ لِمَا يأتِي به،
والتجنبُ للحجَّةِ والضَّجرِ عليه، وتركِ الْحَمْلِ لِهِ عَلَى جَهْدِ الضرورةِ

(١) هذا المبحث ذكر الفتوحي في كتابه «شرح الكوكب المنير» ٣٩١ / ٤ - ٣٩٢
أنه نقله عن «الواضح» لابن عقيل.

إلا من حيث يلزمـه ذاك بمذهبه، وتركـ الإخراجـ له عن الحـدـ الذي ينبغي أن يكونـ عليه في السـؤـال أو الجـوابـ، وتركـ الاستصغارـ لهـ، والاحتقارـ لـمـا يأتيـ بهـ، إلا من حيث تلزمـهـ الحـجـةـ إـيـاهـ، والتـبـنيـةـ^(١) لهـ عنـ ذـلـكـ إنـ بـدـرـ مـنـهـ، أوـ مـنـاقـضـةـ إـنـ ظـهـرـتـ فـيـ كـلامـهـ، وـأـلـاـ يـمـانـعـهـ العـبـارـةـ إـذـاـ أـدـدـتـ^(٢)ـ المـعـنـىـ وـكـانـ الغـرـضـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ المـعـنـىـ دـوـنـ العـبـارـةـ، وـأـنـ لاـ يـخـرـجـ فـيـ عـبـارـتـهـ عـنـ الـعـادـةـ، وـأـنـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ كـلامـهـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ، وـلـاـ يـسـتـعـمـلـ مـاـ يـقـضـيـ التـعـدـيـ عـلـىـ خـصـمـهـ -ـ وـالـتـعـدـيـ:ـ خـرـوجـهـ عـمـاـ يـقـضـيـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ -ـ، وـلـاـ يـمـنـعـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ،ـ وـلـاـ يـشـنـعـ مـاـ لـيـسـ يـشـنـعـ مـنـ مـذـهـبـهـ،ـ أـوـ مـاـ يـعـودـ عـلـيـهـ مـنـ الشـنـاعـةـ مـثـلـهـ،ـ وـلـاـ يـأـخـذـ عـلـيـهـ شـرـفـ الـمـجـلسـ لـلـاسـتـظـهـارـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـسـتـعـمـلـ الإـبـهـامـ،ـ بـمـاـ يـخـرـجـ عـنـ حـدـ الـكـلامـ .ـ

فصل في الغضب الذي يعتري في الجدل

اعلم أنه إذا دخل المجادل على توطين النفس على الحلم عن بادرة إن كانت من الخصم ، سليم من سورة^(٣) الغضب ، واعلم أن تلك الbadرة لا يخلو أن تكون من رئيس تعرف له فضلها ، أو نظير تغفر له زللها ، أو وضعيف ترفع النفس عن مشاغبته و مقابلته ، فإذا عرفت ذلك

(١) في الأصل وفي «شرح الكوكب المنير» ٤/٣٩١: «التبني».

(٢) في الأصل: «أردت»، وصححناها كما في المتن، وهو الموفق للمثبت في «شرح الكوكب المنير» ٤/٣٩٢.

(٣) سورة الغضب: حدّته ووثّبها. «اللسان»، و«مختر الصاحب» (سون).

وَوَطَنَتْ^(١) النَّفْسَ عَلَيْهِ، سَلَمَتْ مِنْ سُورَةِ الغَضْبِ.

واعلم أن في الغضب ظفر الخصم إذا كان سفيهاً، والغالب بالسفه^(٢) هو الأسفه، كما أن الغالب بالعلم هو الأعلم، ولو لم يكن من شُوُمِ الغضب إلا أنه عزل به عن القضاء، فقال الشارع عليه السلام: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»^(٣)، [لکفى]^(٤).

وكما أن القاضي يحتاج إلى صخور من سُكُرِ الغضب، يحتاج المناظر إلى ذلك؛ لأنهما سواء في الاحتياج إلى الاجتهاد، وأداؤه الاجتهاد العقل، ولا رأي لغضبان، فيعود الوسائل عليه عند الغضب بارتجاج طُرُقِ النَّظَرِ فِي وَجْهِهِ، وضلالِ رَأْيِهِ عَنْ قَصْدِهِ.

فمن أُولى الأشياء: التَّحْفُظُ من الغضب في النَّظَرِ والجَدَلِ؛ لِمَا فيه من العَيْبِ، ولأنه يقطعُ عن استيفاءِ الْحُجَّةِ، والبيانِ عن حلِّ الشُّبهَةِ.

(١) في الأصل: «وطنت» دون واو العطف.

(٢) في الأصل: «في السفة».

(٣) أخرجه أَحْمَدُ ٥/٣٦ و٤٦ و٥٢ و٣٨، وَالْبَخَارِيُّ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧)، وَأَبْوَ دَادِ (٣٥٨٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣١٦)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٣٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٧/٨ - ٢٤٧ و٢٤٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقْفِيِّ.

(٤) ليست في الأصل.

فصل

[في التقطيع^(١) على الخصم^(٢)]

في التقطيع على الخصم في الجدل خروج عن حكم الجدل؛ إذ كان لا سبيل له إلى فهم الشبهة ليحولها والحججة ليصير إليها إلا بالفهم، والتقطيع مانع من الفهم والتفهم، فلا ينبغي أن يشغله عما لا غنى له^(٣) عنه، كما لا يجوز له أن يُشَعِّث^(٤) عليه أداة من أدوات كلامه، وهو دون الفهم، فأقولى أن لا يُشَعِّثْ أداة الفهم.

فصل

في المحبب الكلام بحضوره

اعلم أنه لا ينبغي أن يتكلّم في الجدل بحضوره من دأبه التلهي والهزل والتشفّي لعداوة بينه وبين الخصم، ولا إذا كان متحفظاً للمساوي مترصدًا لها، والتحرير للقول، والتزييد فيه بما يفسده، والمباهنة، فإن الكلام مع هذا وبمحض^(٥) منه، يعرض للهجنة^(٦) والخروج عن الطريقة والديانة، ومتى لم تكن المجالس محتشمة تُقصي سفة السفيه وإدغال المدعى^(٧)؛ كثُر الشغب والتعدي،

(١) أي مقاطعته، انظر «الكافية» ص ٥٤٥ - ٥٤٦.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «به».

(٤) تُشَعِّثُ الشيء: تفريقه وتتكثيفه. «اللسان» (شعث).

(٥) في الأصل: «وبمحض»، وهو تحريف.

(٦) الهجنة - بالضم - في الكلام: ما يعيشه، والهجنة في العلم: إصاعته. «القاموس المحيط» (هجن).

(٧) الدُّغْلُ - بالتحريك - : الفساد، وأدغال في الأمر: أدخل فيه ما يفسده =

واستطالَ السَّفِيهُ، وتضاءَالْعَالَمُ، وزالتِ الفائِدَةُ، ولم يَتَحَصَّلْ المقصودُ.

فصل في الْرِّيَاضَةِ وَالتَّذْلِيلِ لِلْجَدْلِ

اعلم أنه إذا كان في الْرِّيَاضَةِ للبيان عن الحق استدعاءً إليه، وفي التعقِيدِ وسوءِ العبارةِ تنفيَرٌ عنه؛ فواجبُ على كلِّ حليمٍ أرادَ البيانَ عن الذي يأتي به من الحقِّ، والتنفيَرَ عن الباطلِ الذي يأتي به الخصمُ، أن يستعملَ الْرِّيَاضَةَ حتى تَذَلَّلَ له العبارةُ ويتسهَّلَ له المُسْتَوْعِرُ منها.

وحصولُ الْرِّيَاضَةِ بِكثرةِ الدرسِ والمذاكرةِ، فهما الفاتحان لأبواب القراءَحِ، والناقبان^(١) عن الأُسْرَارِ، والمُقرَّبان^(٢) للدَّلَالَةِ على المعنى بالألفاظِ الوجيزَةِ والعبارةِ البلاغيةِ.

فصل في ترتيبِ الخصومِ في الجدل^(٣)

اعلم أنه لا يخلو الخصمُ في الجدل من أن يكونَ في طبقةِ خصمهِ، أو أعلىَ، أو أدونَ.

[١٢٣]

فإن كان في طبقتهِ: كان قولهُ له: الحقُّ في هذا كذا دون كذا؛

=
ويخالفهُ، ورجل مُدْغَلٌ: مفسد. «اللسان» (دغل).

(١) في الأصل: «والناففين».

(٢) في الأصل: «والمحربين».

(٣) هذا الفصل نقلهُ الفتوحي بتمامه عن ابن عقيل في «شرح الكوكب المنير»

.٣٩٣ / ٤ - ٣٩٦

من قبلَ كَيْتَ وَكَيْتَ، ولأجلِ كَذَا، وعلىِ الْآخَرِ: أَن يَتَحَرَّ لِهِ الْمَوَازِنَةُ فِي الْخُطَابِ، فَذَلِكَ أَسْلَمُ لِلْقُلُوبِ، وَأَنْفَقَ لِشَغْلِهَا عَنْ تَرْتِيبِ النَّظَرِ، فَإِنَّ التَّطْفِيفَ فِي الْخُطَابِ يُعَمِّي الْقَلْبَ عَنْ فَهْمِ السُّؤَالِ وَالجَوابِ.

وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ: فَلْيَتَحَرَّ^(١) وَيَجْتَبِ القَوْلَ لِهِ: هَذَا خَطَأً، أَوْ غَلَطُّ، وَلَبِسٌ كَمَا تَقُولُ. بَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ لِهِ: أَرَيْتَ إِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ كَذَا، وَإِنَّ^(٢) اعْتَرَضَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مُعْتَرِضٌ بِكَذَا؟ فَإِنَّ نُفُوسَ الْكَرَامِ الرُّؤْسَاءِ الْمُقَدَّمِينَ تَأْمِي خُشُونَةَ الْكَلَامِ؛ إِذَا لَا عَادَةَ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِذَا نَفَرْتِ النُّفُوسُ، عَمِيَّتِ الْقُلُوبُ، وَجَمَدَتِ الْخَوَاطِرُ، وَانسَدَّتْ أَبْوَابُ الْفَوَائِدِ، فَحُرِمَ الْكُلُّ الْفَوَائِدَ بِسَفَهِ السَّفَاهِ، وَتَقْصِيرِ الْجَاهِلِ فِي حُقُوقِ الصُّدُورِ.

وَقَدْ أَدَبَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ [فِي خُطَابِهِمْ]^(٣) لِلرُّؤْسَاءِ مِنْ أَعْدَائِهِ، فَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ فِي حَقِّ فِرْعَوْنَ: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَاهُ» [طه: ٤٤]، سَمِعْتُ بَعْضَ الْمُشَايِخِ الْمُقَدَّمِينَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ يَقُولُ: صِيغَةُ هَذَا الْقَوْلِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: «اَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى». فَقُلْ هُلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى؟» [النَّازُوكَاتُ: ١٧، ١٨]، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مَرَاعَاةً لِقَلْبِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْفِرَ بِالْقَوْلِ الْخَشِنِ عَنْ فَهْمِ الْخُطَابِ، فَكِيفَ بِرَئِيسٍ يُقَدِّمُ فِي الْعِلْمِ، تُطَلَّبُ فَوَائِدُهُ، وَيُرْجَى الْخَيْرُ مِنْ إِيمَادِهِ، وَمَا تَسْنَحُ بِهِ خَوَاطِرُهُ؟ فَأَخْرَى بِنَا أَنْ نُذَلِّلَ لِهِ الْعُبَارَةَ، وَنُوْطِئَ لِهِ جَانِبَ الْجَدَالِ؛

(١) فِي الأَصْلِ: «فَلْيَتَحَرِّ». .

(٢) فِي الأَصْلِ: «إِنْ» بِدُونِ وَاوْ، وَالْمُبَثَّتُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي مِنْ «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ» ٣٩٤/٤.

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الأَصْلِ، وَاسْتَدِرَكَنَا هَا مِنْ مِنْ «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ» ٣٩٤/٤.

لتنهاً فوائدٌ انهيالاً.

وفي الجملة والتفصيل : الأدب معيار العقول ومعاملة الكرام ، وسوء الأدب مقطعة للخير ومدمجة للجاهل ، فلا تتأخر إهانته ، ولو لم يكن إلا هجرانه وحرمانه .

وأما الأدوان : فيكلم بكلام اللطف والتفهم ، إلا أنه يجوز أن يقال له إذا أتى بالخطأ : هذا خطأ ، وهذا غلط من قبيل كذا ، ليذوق مرارة سلوك الخطأ فيجتنبه ، وحلوة الصواب فيتبعه ، ورياضته هذا واجبة على العلماء ، وتركه سدى مضرّ له ، فإن عود الإكرام الذي يستحقه الأعلى طبقة ، أخلد إلى خطئه ، ولم يزعه عن الغلط وازع ، ومقام التعليم والتأديب تارة بالعنف ، وتارة باللطف ، وسلوك أحدهما يفوّتفائدة الآخر ، قال الله تعالى : «وَمَا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ» [الضحى : ١٠] ، وقيل في التفسير : إنه السائل عن العلوم دون سؤال المال ، وقيل : هو عام فيهما^(١) .

فصل

في التحرز من المغالطة في العدل

وهي على ضربين : أحدهما : الإخراج عن السؤال أو الجواب ، والآخر : الإيقاع للاشتراك في الكلام على خلاف ما يسبّق إلى الأفهام ، وفي التحرز من ذلك السلامة منه . وينبغي إذا عرف الخصم تحقق الجواب المطابق للسؤال ، ثم رأى صاحبه قد زال عنه ، دله على أنه

(١) في الأصل : «فيها» .

قد قصد لإخراجه عن سؤاله، وأنه عدل لجهله بطريقة جوابه.

ولا بد للسائل من المطالبة بجوابه إذا رأى المجيب إخراجه عن سؤاله، وممّى لم يضيّع ذلك، كان بمنزلة من طلب شيئاً فأعطي غيره، فلم يحسن أن يقول: ليس هذا طلبتُ، وإنما طلبتُ كيّتَ وكبّتَ.

وأما المُشتركُ: فينبغي أن يُوتَى بعبارة تُوضّحُه وتُكشفُ عن المراد به، وقال بعض علماء الأوائل: آفةُ الناس في الغلطِ المُشتركُ، وإذا كان أحدُ المعنيين فيه أظهرَ وأسبقَ إلى النّفسِ، فهذا الذي لا يكادُ يُسلّمُ فيه من الغلطِ، إذا كان المرادُ إنما هو المعنى الذي ليس بأسبق.

ولا يخلو المُشتركُ من أن يكون عارضاً أو لازماً: فالعارضُ: هو الذي يقعُ من أجل التّغّيرِ الجائزِ في الكلامِ؛ لأنَّ كُلَّ مُغَيّرٍ فللمعنى فيه عبارتان: إحداهما^(١): على جهة التّحقيقِ، والأخرى: على جهة التّغّيرِ، وإحداهما^(١): على جهة الأصلِ، والأخرى: على جهة الفرعِ؛ ولذلك كان كُلَّ مُغَيّرٍ مُشتركاً.

والمشتركُ على جهة أحدِ الشيئين أو الأشياء لا يحتاجُ إلى تفسيرٍ كُلُونِ فإنه واحدٌ من جملة الألوانِ على ذلك وُضعَ، وإنما يحتاجُ إلى التفسير ما كان من المُشتركِ على جهة البَدَلِ، كجاريةٍ إذا أُريدَ بها: السفينةُ أو المرأةُ، فهذا جنسٌ وهذا جنسُ، واللونُ جنسُ واحدٌ، وهو هيئةٌ صابعةٌ ملتسبةٌ على الجسمِ، وإنما يحتاجُ إلى الفصل بين سوادٍ وحُمرةٍ، والكلُّ لونٌ، والسفينةُ والجاريةُ معلومٌ ما بينهما، والله أعلم.

(١) في الأصل: «أحداهما».

فهرس الموضوعات

٥	- مقدمة المؤلف
٧	● تعريف أصول الفقه
١٠	● العلم وتحديده وأقسامه
١٤	- تعريف الحد
١٦	- ما يجب صيانة الحد عنه
١٧	- القضايا الشرعية
١٧	- أقسام العلم
٢٠	- طرق العلوم
٢٢	- تعريف العقل
٢٥	- معنى الفهم
٢٥	- تفاوت العقول
٢٦	- هل التحسين والتقبیح من قضايا العقل؟
٢٧	- محل العقل
٢٨	- الأحكام الشرعية
٢٨	- الإباحة
٢٨	- الحظر
٢٩	الواجب

٢٩	- الفرض
٣٠	- التدب
٣١	- المشكوك
٣١	- الوقف
٣٢	- الدليل
٣٢	- الدال
٣٢	- المستدل
٣٣	● الكتاب وطرق دلالاته
٣٤	- النص وحكمه
٣٤	- الظاهر وحكمه
٣٥	- العموم
٣٥	- ألفاظ العموم
٣٦	- طرق الدلالة بالمعنى
٣٦	- فحوى الخطاب
٣٧	- دليل الخطاب
٣٧	- معنى الخطاب
٣٨	● السنة ودلالتها
٣٨	- القول
٤٠	- الفعل وأقسامه
٤١	- الإقرار وأقسامه
٤٢	● الإجماع
٤٣	● قول الصحابي
٤٤	● استصحاب الحال

● فصول: في بيان حدود ورسوم وحصر لا يُستغني عن	
بيانها، لحصولها مبددةً في الكتاب، واستناد الأبواب والفصول	
إليها، واعتمادنا في هذا الكتاب عليها ٤٦	
٤٦ النظر والله	
٤٧ الغرض	
٤٨ تعددية الحكم	
٥١ أنواع النظر	
٥٤ الدلالة على صحة النظر	
٥٥ حكم النظر	
- فصل في بيان ما يحتاج إليه النظر الذي هو طريق العلم بالمظور فيه ٥٦	
- فصل في بيان الوجوه التي من قبلها يحصل خطأ الناظر في نظره لتجنب ٥٧	
- القول في أحوال الأمور المنظور فيها والمستدل بها على الأحكام ٥٨	
- النظر فيما لا أصل له مُعین ٦٠	
- النظر فيما له أصل مُعین ٦١	
- هل الاستدلال على الحكم وموضع الحكم قياس؟ ٦٢	
- ثبوت أحكام الأمارات بالسمع دون العقل ٦٤	
● فصل في شرح ما يُعلم بالعقل دون السمع ٦٤	
- ما يعلم بالسمع دون العقل ٦٥	
- ما يصح أن يعلم بالعقل تارة وبالسمع أخرى ٦٦	

● معنى التكليف ، وقصد الفقهاء بوصف الشخص أنه مكلف ..	٦٨
- تكليف الناسي والنائم والسكران	٧٠
- ما تعلق به من أدخل الناسي والنائم والسكران في التكليف .	٧٣
- تكليف المكره .. .	٧٧
- القول بعدم تكليف المكره .. .	٧٩
- الفرق بين الإل婕اء والإكراه .. .	٨١
- حد الإكراه .. .	٨١
- الاختلاف في صحة إكراه الرجل على الزنا .. .	٨٣
- أحكام الأفعال الداخلية تحت التكليف .. .	٨٥
- أنواع المكلف .. .	٨٨
● فصول في جمع الحدود والعقود والحرروف التي تدخل في أبواب الكتاب وجميع ما يحتاج إليه من الألفاظ المتضمنة لمعنى لا يستغني عنها من أراد العلم بأصول الفقه .. .	٩٠
- حد الفقه وأصوله .. .	٩٠
- النص .. .	٩١
- الظاهر .. .	٩١
- العموم .. .	٩١
- الخصوص .. .	٩٢
- التخصيص .. .	٩٣
● الكلام وأقسامه .. .	٩٥
- الاسم .. .	٩٥
- أوجه وضع الأسماء .. .	٩٨

٩٩	- الأسماء على ضربين: عام وخاص
١٠٠	- الأسماء الشرعية ..
١٠١	- الفعل ..
١٠٢	- الحرف ..
١٠٣	- أقسام الكلام ..
١٠٤	- الأمر ..
١٠٥	- النهي ..
١٠٦	- الخبر ..
١٠٧	- القسم ..
١٠٨	- الوعد والعدة والوعيد
١٠٩	- التشبيه ..
١١٠	- الثنمي والترجي ..
١١١	- الاستفهام ..
● فصول في بيان حروف المعاني ..	
١١٢	- معنى «من»
١١٣	- معنى «أيّ»
١١٤	- معنى «مِنْ»
١١٥	- معنى «ما»
١١٦	- معنى «أم»
١١٧	- معنى «إلى»
١١٨	- معنى الواو ..
١١٩	- معنى «الفاء» ..

١١٦	- معنى «ثم»
١١٧	- معنى «بعد»
١١٧	- معنى «حتى»
١١٨	- معنى «متى»
١١٨	- معنى «أين»
١١٨	- معنى «حيث»
١١٩	- معنى «إذ» و«إذا»
● بيان حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام بعض ، ويبدل بعضها بعض	بعض
١٢٠	
● فصل في الوجوب	١٢٤
● الفرض	١٢٥
● الندب	١٢٦
● فصل في الحقيقة	١٢٧
● فصل في المجاز	١٢٧
- الفصل بين الحقيقة والمجاز	١٢٨
● الصدق والكذب	١٢٩
● المحال	١٣١
● الإباحة	١٣١
● الحظر	١٣٢
● الطاعة	١٣٢
● الفريضة والنافلة	١٣٢
● المعصية	١٣٣

١٣٤	● الإذن
١٣٥	● الحفظ
١٣٥	● الفهم
١٣٦	● فصل في العقد
١٣٦	● اللزوم والجواز
١٤١	● النفي والإثبات
١٤٣	● الصواب
١٤٤	● الخطأ
١٤٤	● الضرورة
١٤٥	● الضد والنقيض
١٤٨	● الفسق
١٥٠	● العدل
١٥٠	● الجور
١٥١	● الظلم
١٥٢	● فصل في حروف المباحثات
١٥٢	- الماهية
١٥٣	- هل
١٥٣	- أم
١٥٣	- الألف
١٥٤	- كيف
١٥٤	- كم
١٥٥	- متى

- أين	100
● فصل في التحصيل	106
● فصل في الاجتهاد	106
● فصل في تحقيق معنى قول الفقهاء في الفعل: إنه مكرر ..	108
● فصل في معنى قول الفقهاء والأصوليين في الفعل: بأنه صحيح وفاسد ..	112
● فصل في الملك	114
● فصل في معنى وصف الخطاب بأنه محكم ومتشابه ..	116
- فصل في آيات الصفات	117
- فصل في الحروف المعجمة في أوائل السور ..	119
- فصل في بيان مناقضة من قال: إن هذه الآيات آيات صفات تمر على ظاهرها ..	120
● فصل في الجنس	122
● فصل في النوع ..	123
● معنى الطبع ..	126
- الاختلاف في الطبائع ..	129
● فصل في البيان ..	132
حد البيان عند الشافعي ..	134
- فصل في نصرة كلامه والرد على من اعترضه ..	135
- وجوه البيان ..	138
- ما يحتاج إلى البيان ..	139
● حقيقة الذمة ..	141
● بيان المال ..	141

● حقيقة البضع ١٩٢
- ما يقع به البيان ١٩٢
● فصل في الترتيب ١٩٦
● البدل ١٩٧
● الإلزام ١٩٧
● الاتفاق والاختلاف ١٩٨
● فصل فيما يدخل عليه لفظ: (أفعل) وليس مما يقبل التزايد في نفسه ١٩٩
● الفرق بين مذهب أهل السنة والمتكلمين في الحسن والقبيح ٢٠٠
● فصل في الإشارة إلى الدلالة بحسب الكتاب ٢٠٢
● فصل في الرأي ٢٠٥
● فصل في الحق ٢٠٥
● فصل في الكل ٢٠٨
● فصل في البعض ٢٠٩
● فصل في الذنب ٢٠٩
● حد النسخ وحقيقةه ٢١٠
- فصل في تصحيح حدنا للنسخ وبيان سلامته ٢١٢
- فصل في بيان كل وصف من الحد الذي اخترناه، وتأثيره في الخصيصة ٢١٣
- فصل في بيان قولنا: نسخ على وزن فعل ٢١٧
- فصل في قولنا: منسوخ ٢٢٠
- فصل يجمع ما سبق ٢٢٠

● فصول في شروط الناسخ والمنسوخ، وما الحق به وليس منه	٢٢٢.....
● فصول في بيان ما ليس من شروطهما	٢٢٥.....
● فصول في بيان ما يصح ثبوت حكمه بالتبعد، ويصح زواله بالنسخ	٢٣٢.....
- القول بجواز سقوط جميع العبادات عن المكلفين لا بالنسخ، واستحالة سقوط جميعها بالنسخ	٢٣٣.....
- البداء، معناه وحقيقة الفرق بينه وبين النسخ	٢٣٧.....
● الفرق بين النسخ والتخصيص	٢٣٨.....
- ما اتفق فيه النسخ والتخصيص	٢٣٩.....
- ما ينفصل به النسخ من التخصيص الذي ليس بنسخ	٢٤٠.....
- تفريق المخالفين بين النسخ والتخصيص	٢٤١.....
● فصول في بيان وجوه النسخ	٢٤٣.....
- النسخ ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون الرسم، ونسخ الرسم دون الحكم، ونسخ الرسم والحكم معاً	٢٤٥.....
- ليس من شروط النسخ للحكم أن يكون إلى بدل	٢٥٠.....
- وجوه النسخ إلى بدل	٢٥٠.....
- نسخ الواجب إلى الواجب	٢٥١.....
- نسخ الواجب إلى المباح	٢٥١.....
- نسخ الواجب إلى الندب	٢٥٢.....
- نسخ الحظر إلى الإباحة	٢٥٢.....
- نسخ الإباحة إلى الحظر	٢٥٣.....
● المطلق	٢٥٦.....
● المقيد	٢٥٦.....
● الفحوى	٢٥٧.....

● فصل في لحن القول ٢٥٨
- النظر في الأدلة ٢٥٩
- فرض أصول الفقه ٢٦٠
● تراتيب أصول الفقه ٢٦١
- تقديم الخطاب ٢٦٢
- تقديم الكتاب على متواتر السنة ٢٦٣
- أفعال الرسول الواقعة موقع البيان - الإجماع - القياس ٢٦٥-٢٦٣
● فصل في صفة المفتى ٢٦٦
- فصل في صفة العالم الذي يسوغ له الفتوى في الأحكام ٢٦٨
- فصل فيما يجب أن يحفظ من الأحاديث ٢٧٤
● فصل في صفة المستفتى ٢٨٧
- فتوى الفاسق العالم بطرق الاجتهاد ٢٨٧
- لا يتعين الاستفتاء لواحد ٢٨٩
- ما يلزم معرفته من حال المفتى ٢٩٠
- هل يجب استفتاء الأعلم؟ ٢٩٣
● فصول في صناعة الجدل وحقيقةه ٢٩٦
- حد الجدل المتحقق ٢٩٧
- غرض الجدل ٢٩٧
● بيان الجدل ٢٩٨
- فصل في السؤال ٢٩٨
- أدوات السؤال ٢٩٨
- السؤال المختص بالجدل وخروج الجواب بحسبه ٣٠٠
- فصل في الجواب ٣٠٠

٣٠١	- فصل في اعتبار مطابقة الجواب للسؤال
٣٠٢	- فصل في تحديد السؤال والجواب
٣٠٣	- دليل صحة هذا الترتيب
٣٠٦	- أقسام سؤال الجدل
٣١٠	- سؤال الجدل على ضربين؟ محدد ومعبر عن التحديد ..
٣١٢	- فصل في تحقيق الجواب وتحديده
٣١٦	- فصل في بيان الانتقال عن السؤال
٣١٧	- فصل في تقاسيم الانتقال
٣١٨	- فصل في إسقاط السؤال
٣١٩	- فصل في المطالبة بلم
	- الاحتجاج في المختلف فيه، وسلوك المراتب الواجب
٣٢٣	سلوكها
٣٢٨	● فصول الحجة والشبهة
٣٢٨	- فصل في جوامع العلم بالحججة
٣٣٤	- أصل الحجة لغة
٣٣٤	- ما تطرق عليه الاختلاف لا يثبت إلا بحججة
٣٣٦	- جهات المطالبة بالدليل
٣٣٧	- طريق استخراج الحجة
٣٣٩	- الفرق بين الحجة والشبهة
٣٤٠	- آفة عدم ظهور الحجة
٣٤١	- الفرق بين الحجة والدلالة
٣٤٣	- مراتب الحجة
٣٤٤	- الحجة من جهة الضرورة والاكتساب

- الحجة من جهة المتفق عليه والمختلف فيه	٣٤٥
- تعليق الحجة بالمذهب	٣٤٥
- أنواع الحجة	٣٤٦
- فصل في مصادرة الحجة في الصناعة	٣٤٨
- فصل في الفرق بين طريقة الحجة في الجدل والمنطق ..	٣٤٩
● فصول الكلام في بيان العلة - والمعلول - العقلية والشرعية	٣٥٠
- فصل في جوامع العلم بالعلة	٣٥٠
- فصل في المدلول عليه	٣٥٥
- إيجاب الحكم بالعلة	٣٥٥
- إجراء العلة في المعلول	٣٥٦
- ما يفسد التعليل	٣٦٠
- مسائل تشتبه في هذا الباب ويكثر التخليط فيها بين الفقهاء .	٣٦٧
- فصل فيما يمكن نقله من العلل إلى الكل ويلزم، وما يمكن نقله إلى كل على صفة دون الكل على الإطلاق	٣٧٢
- فصل في تحقيق تحديد العلل، وبيان الغلط فيه، والخروج عنه إلى التغيير لها	٣٧٤
- الفرق بين الدلالة والعلة	٣٧٥
- فصل في العلل العقلية والسمعية	٣٧٦
- فصول في الفروق بين العلة العقلية والشرعية	٣٧٩
- العلة الشرعية لا تكون علة لحكمين مساوين على مكلف واحد	٣٨٣

- فصل في العلة التي نتيجتها ظن	٣٨٣
- فصل فيما سماه قوم من المتكلمين: العلة المولدة	٣٨٤
- فصل في شرط العلة	٣٨٥
● فصول في المعارضة	٣٨٧
- فصل آخر في المعارضة	٣٨٨
- فصل في مواضع المعارضة الصحيحة	٣٩١
- فصل آخر من المعارضة	٣٩٤
- المعارضة على ضربين: معارضة الداعي بالدعى، ومعارضة العلة بالعلة	٣٩٦
● فصول في المعارضة بصياغة أخرى ولغة كاشفة للمعنى	٤٠١
- فصل في جوامع العلم بالمعارضة	٤٠١
- فصل في ضربي المعارضة: بالتسوية العامة، والتسوية الخاصة	٤٠٢
- لا بد في المعارضة من تسوية	٤٠٣
- المعارضة المطلقة والمقيدة	٤٠٤
- المعارضة لاسقاط السؤال	٤٠٩
- المعارضة لإقامة الحجة	٤١١
- المعارضة المغيرة	٤١٣
- المعارضة المقلوبة	٤١٤
- المعارضة بالإبدال	٤١٤
- المعارضة بالنقل	٤١٥
- المعارضة اللاحمة بالضرورة	٤١٦

٤١٨	- المعارضة على شبهة أو شغب
٤١٩	- المعارضة بالنقيض
٤٢٠	- المعارضة على الجزئي بالكلي
٤٢١	- المعارضة بالمثل والنظير
٤٢٢	- المعارضة على أصل أو علة
٤٢٣	● فصل في الاحتجاج في المختلف فيه
٤٢٥	- فصل في لروم طريق أول السؤال وآخره
٤٣٣	● فصول في القياس وتحقيقه وضروبه وشروطه
٤٣٣	- تعريف القياس
٤٣٧	- الفرق بين المعارضة والقياس
٤٣٨	- القياس الصحيح والقياس الفاسد
٤٣٩	- القياس العقلي والسمعي
٤٤٠	- القياس على أصل الفرع
٤٤١	- القياس على علة
٤٤٢	- الوجوه التي منها يكون القياس
٤٤٣	- صورة القياس
٤٤٣	- التصرف في القياس
٤٤٤	- القياس المنطقي
٤٤٧	● فصول الاستدلال
٤٥٢	- أركان الاستدلال
٤٥٦	- الاستدلال الذي يُستخرج بالمعنى
٤٥٧	- الاستدلال الذي يُتحقق به المعنى

- الاستدلال بالمثال الذي يُرد إليه المعنى	٤٥٧
- فصل في الاستدلال الذي يعتمد عليه في الطريقة	٤٥٩
- الاستدلال الذي تقع فيه منازعة	٤٦٠
- الاستدلال بالنقيض	٤٦٠
- الاستدلال بالشاهد على الغائب	٤٦٢
- الاستدلال بالأصل على الفرع	٤٦٣
- الاستدلال بالقرينة على النتيجة	٤٦٥
- الاستدلال بفساد الشيء على صحة غيره	٤٦٧
- فصل في القسمية	٤٧٢
- فصل في الشرطية	٤٧٣
- الرد الفاسد في الجدل	٤٧٣
- فصل من العلل	٤٧٤
- فصل في قولهم: ليس على النافي دليل، وإنما ذلك على المثبت	٤٧٧
● فصول الانقطاع	٤٨٣
- تعريف الانقطاع	٤٨٣
- الانقطاع بالمكابرة	٤٩٣
- الانقطاع بالمناقضة	٤٩٤
- الانقطاع بترك إجراء العلة	٤٩٥
- الانقطاع بالانتقال	٤٩٦
- الانقطاع بالمشاغبة	٤٩٧
- الانقطاع بالاستفسار	٤٩٨

٤٩٩	- الانقطاع بالرجوع إلى التسليم
٥٠٠	- الانقطاع بجحد المذهب ..
٥٠١	- الانقطاع بالمسابة ..
٥٠٢	- فصل مختصر في تقسيم الانقطاع ..
٥٠٦	- فصل في بيان الأمور التي كثر غلط أهل الحجاج والجدال فيها ..
٥٠٧	● - فصل من آداب الجدل ..
٥٠٩	- فصول: وصايا في الجدل ..
٥١١	- فصل جامع لقوانين الجدل وأدابه ..
٥١٨	- فصل منه ..
٥١٩	- فصل منه ..
٥٢٣	- فصل فيما يجب على الخصمين في الجدل ..
٥٢٤	- فصل في الغضب الذي يعتري في الجدل ..
٥٢٦	- فصل في التقطيع على الخصم ..
٥٢٦	- فصل في المحبب الكلام بحضرته ..
٥٢٧	- فصل في الرياضة والتذليل للجدل ..
٥٢٧	- فصل في ترتيب الخصوم في الجدل ..
٥٢٩	- فصل في التحرز من المعالطة في الجدل ..